
www.iqra.ahlamontada.com
منتدى اقرأ الثقافي
جهود
الشيخ عبد الكريم المدرس
الفقهية
عبدالله ملا سعيد ملا ويسى كرتكى
١٤٣٣ هـ
٢٧١١ ك
٢٠١٢م

منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

(جهود الشيخ عبدالكريم المدرّس الفقهيّة)

رسالة تقدّم بها

عبدالله سعيد ويسي الگرتكي

إلى قسم الدراسات العليا / كلية الإمام الأعظم – بغداد

درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

بإشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد الباليساني

اربيل- كوردستان الطبعة الاولى ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م- ٢٧١١ك

* جهود الشيخ عبدالكريم المدرّس الفقهيّة

* عبدالله سعيد ويسي الگرتكي

* الغلاف والتصميم: كومبيتر دەريا

* عدد النسخ: (١٠٠٠) نسخة

* الطبعة الأولى: اربيل ٢٠١٢

* مطبعة: ماردين- اربيل

رقم الايداع (١٢١٣) لسنة ٢٠١١ في المديرية العامة للمكتبات العامة/ اربيل



﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾

(سورة المجادلة : الآية ١١)

هذا الكتاب في الأصل رسالة ماجستير، تخصص (الفقه الإسلامي) تقدَّم بها الباحث إلى قسم الدراسات العليا في كلية الإمام الأعظم/ بغداد، أشرف عليها الأستاذ الدكتور أحمد محمد الباليساني، ونوقشت بتأريخ ٢١/١٢/٢٠١٠م، وقُبلت بدرجة (جيد جداً عالي)...

الإهـداء

إلى :

*** هادي الأمم والشعوب، سيّد الأولـيين والآخـرين، سيّدنا محمـد الـنبي الأمي.... حباً واشتياقا واقتداءا**

*** روح والدي الأعز، الذي أدخلني في حقل الدراسـة والتعليم، ولم يُقـدّر له العيش،في أنْ يَرى ثمرة جهده.... وفاءاً للعهد ودعاءاً**

*** والدتي العزيزة،التي صرفت كل ما في وسعها لتربيتي، ولم تَبْخل علـيَّ بالدعاء سراً وعلانية برأً وإكراماً وإحساناً**

*** الذين بهم شداد أزري ...إخوتي ... حباً و تقديـراً**

*** زوجتي الحبيبة التي هيأت لي كل أسباب الراحـة، وسـهرت مـن أجلـي الليالي، وأخذت دور الأب في تربية أطفالي طيلةَ غيابي... حباً وتقديراً**

*** فلذات كبدي (سعد و سعيد و شيماء و شه يداء)... حـباً وحنـاناً**

أهدي لهم جميعاً هذا الجهد المتواضع

الباحث

المقدمة

الحمدلله الذي نوَّر قلوب العلماء بنور الإيمان، وشرح صدورهم لإدراك الأحكام، وجعلهم للأمة سادة وللخير قادة، يُنتهى إلى أقوالهم، ويُقتدى بأفعالهم، وجعلهم أئمة يهدون بأمره، ويُبصرون بنوره، ويُبلغون عن رسوله وينصحون لأمته، ويدعون إلى إحياء سنته، فهم كالشمس للدنيا، والعافية للناس، والغيث للأرض.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد(ﷺ) المبعوث رحمة للعالمين، الذي رغّب في التعلّم والتعليم، والكتابة والقلم، فصرف ليله ونهاره في تعليم الناس العلم والحكمة وآي الذكر الحكيم حتى أصبح حجة على الخلائق أجمعين، وعلى آله وأزواجه وذريّاته وأصحابه الطيبين الطاهرين....

أما بعد:

فقد نشأ على أرض العراق علماء أجلاء، كانوا بحق كالبدر المنير والنور الساطع، اجتمع فيهم صفات العلماء الربانيين المخلصين، فنفع الله بهم، وبارك في علمهم، حيث منحوا الإسلام والمسلمين كل جهدهم ومعظم وقتهم ، ونذروا لهذه الشريعة الغراء حياتهم بالدرس والتدريس والتأليف والفتوى والعمل الدؤوب، فتربى على أيديهم مئات العلماء الذين أسهموا في بناء صرح العلم والإنسانية في بلدنا العزيز، وأثروا المكتبة الإسلامية خير إثراء، فألّفوا في مختلف العلوم والفنون، وبالأخص في الفقه الإسلامي، فمن أجل هذا، واجب الوفاء يدعونا إلى إبراز جهود عدد من العلماء الأخيار الذين أخذوا على عاتقهم نشر هذا الدين والدفاع عنه، فمن هذا المنطلق رغبت في الكتابة عن أحد الأعلام المعاصرين من أبناء هذا البلد العظيم.

هذا العَلم الذي نحن بصدد الحديث عنه صاحب التصانيف في العلوم المختلفة، والذي أثرى المكتبة الإسلامية، فضلاً عن دوره الرائد في إعداد وتربية علماء متسلحين بسلاح

العلم والإيمان لخدمة هذا الدين، فما كنت تجد مدرسة من المدارس في المحافظات العراقية إلا وله أثر فيها، فكان لهذا العالم النوراني حقٌّ كبيرٌ علينا لدراسة آثاره وجهوده الفقهيّة، وفاءاً لما قدَّمه لهذه الأمة تأليفاً وتدريساً في الفقه الإسلامي الذي هو علم الحلال والحرام.

ذلك العالم الجليل هو الشيخ العلامة عبدالكريم بن محمد المدرس(ت/٢٠٠٥م)، فقد وقع اختياري على إبراز هذه الشخصية العلمية من خلال جهوده الفقهيّة وذلك بعنوان: (**جهود الشيخ عبدالكريم المدرس الفقهيّة**)، لهذا وافقت لجنة الدراسات العليا مشكورة على هذا العنوان.

وترجع أسباب اختيار الموضوع إلى:

١- إحياء التراث الإسلامي.

٢- كون الموضوع متعلقاً بأفضل العلوم، وأجلّها نفعاً وأكثرها بركةً، به يُعرف الخبيث من الطيب، والصحيح من الفاسد،ألا وهو علم الفقه الذي رغبت منذ طفولتي في التعمق فيه بصورة عامة، وفي المذهب الشافعي بصورة خاصة.

٣- لم أجد أحداً من الباحثين قد كتب عن الجهود الفقهيّة للشيخ المدرس، فلقد تمّت دراسة جهوده في التفسير وعلم الكلام في رسالتين[1]، وكانت جهوده الفقهيّة بحاجة إلى من يدرسها ويقدمها إلى القارىء، فأردت أنْ يكون لي الشرف في تقديم خدمة يسيرة لنتاجاته الفقهيّة.

1- الرسالة الأولى كانت بعنوان (الشيخ عبدالكريم المدرس وجهوده في التفسير وعلوم القرآن) تقدّم بها الطالب: عبدالدائم معروف الهورامي كجزء من متطلبات رسالة الماجستير إلى كلية الإمام الأعظم- بغداد للعام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦م، وأما الثانية فكانت بعنوان (الشيخ عبدالكريم المدرس وآراؤه الكلامية) تقدّم بها الطالب: عبدالجبار عبدالله حسن محمد الجبوري كجزء من متطلبات رسالة الماجستير إلى الجامعة الإسلامية- بغداد، للعام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.

٤- ما تمتعت به هذه الشخصية من المكانة العالية بين أوساط شعبه وعلماء عصره، فهو لم يكن شخصية علمية على مستوى العراق فحسب، بل كان معروفاً ومشهوراً في العالم الإسلامي.

٥- الذي شجّعني كثيراً ما لمسته من الحرص البالغ والتشجيع المستمر من الذين شاورتهم في الموضوع، من أساتذتي ومشايخي العلماء، ورفاقي طلبة العلم، مما زاد في رغبتي واشتياقي إلى الكتابة فيه.

كل هذه الدوافع والأسباب كانت كفيلة بانشراح صدري واطمئنان نفسي للإشتغال بهذا الموضوع، فبعد استخارته تعالى، استعنت به على الشروع في الموضوع، وليس هذا اختيار العبد لنفسه، وإنّما هو اختيار الله لعبده وتوفيقه له.

وتكمن أهمية البحث في إبراز وكشف النقاب عن الجهود الفقهيّة للشيخ المدرس من خلال مؤلفاته الفقهيّة المؤلفة باللغتين (العربية والكوردية) مع صعوبة العيش وقلة المصادر وشحّة وسائل التعليم، بالإضافة إلى أنّ هذا البحث يعطي صورة واقعية عن الجهود الفقهيّة لعَلَمٍ من أعلام العراق في القرن العشرين الميلادي[1]، الذي تخرّج على يده كثيرٌ من العلماء، كما وتعدُّ هذه الرسالة مواصلة للمساهمات الأولية التي قدمت كلبنات أساسية للأجيال اللاحقة، من الباحثين الجدد، لدراسة حياة أسلافهم ذوي الكفاآت العلمية.

واقتضت طبيعة البحث أنْ يكون في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصولٍ وخاتمة، ونبدأ بذكرها إجمالاً:

أما المقدمة ففيها أسبابُ اختياري للموضوع، وبيان خطة البحث ومنهجي فيه.

1- من الجدير بالذكر أن الشيخ المدرس عاصر ثلاثة قرون: أواخر التاسع عشر لكنّه كان رضيعاً لم يدرك ماكان فيه، والقرن العشرين الذي كان عمر تحصيله ونتاجه العلمي، والقرن الحادي والعشرين الذي عاش نهاية سنّ حياته وشيخوخته المتأخره.

أما التمهيد: فقد خصصته لـترجَمة حياة الشيخ عبدالكريم المدرس، بعرضٍ موجز عن عصره وسيرته الذاتية والعلمية، وذلك في ثلاثة مباحث.

وأما **الفصل الأول** فقد جاء بعنوان: **جهود الشيخ المدرس الفقهيّة المؤلفة باللغة العربية** وقَسَّمته إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول: كتاب رسالة إرشاد الناسك إلى المناسك.

المبحث الثاني: كتاب إرشاد الأنام إلى أركان الإسلام.

المبحث الثالث: كتاب الأنوارالقدسية في الأحوال الشخصية.

المبحث الرابع: رسائله الفقهيّة.

المبحث الخامس: جهود المدرس الفقهيّة في تفسيره (مواهب الرحمن في تفسيرالقرآن).

والفصل الثاني فقد جاء بعنوان: **جهودالشيخ المدرس الفقهيّة المؤلفة باللغة الكوردية.** وقسَّمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: كتاب شەریعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية).

المبحث الثاني: رسائله الفقهيّة.

المبحث الثالث: جهوده الفقهيّة في كتب أخرى.

المبحث الرابع: جهود المدرس الفقهيّة في تفسيريه (تفسير نامى) و(خلاصة تفسيرنامي).

وجاء **الفصل الثالث** في بيان آراء المدرس وفتاواه، وذلك بعنوان: **آراؤه الفقهيّة وفتاواه.**

وقسَّمته إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول : آراؤه الفقهيّة.

المبحث الثاني: فتاواه الفقهيّة في كتابه جواهر الفتاوى.

المبحث الثالث: فتاواه الفقهيّة في مجلة التربية الإسلامية.

المبحث الرابع: فتواه في الأمور السياسية.

المبحث الخامس: نماذج تطبيقيه من آرائه مقارنة بآراء الفقهاء.

وجاءت الخاتمة متضمنة بأهم ما توصل إليه الباحث من نتائج.

واتبعت في كتابتي لهذه الرسالة القواعد والضوابط العلمية المعروفة، والمتبعة لكتابة الرسائل في الجامعات، وعلى النحو الآتي:

١- قمت بجمع المعلومات عمّا يتعلق بعصر الشيخ المدرس من الناحية السياسية والإقتصادية والعلمية، وكذلك كل مايتعلق بسيرته الذاتية والعلمية،من المصادر التي تبحث عن ذلك، بالإضافة إلى المقابلات الشفوية مع مَنْ بقي مِنْ بعض طلابه و زملائه.

٢- حاولت تقديم دراسة مختصرة عن جميع مؤلفاته الفقهيّة، وذلك بذكر تعريف عام عن المؤّلف، وخطته في الكتاب، ومصادره التي اعتمد عليها، ومنهجه الفقهي فيه، مع إبداء الملاحظات الموجودة على المؤّلف.

٣- ترجمت ما استشهدت به من النصوص الفقهيّة في مؤلفاته الفقهيّة المؤلفة باللغة الكوردية، وما يتعلق بحياته، إلى لغة الرسالة (العربية)، وأشرت في الهامش بـ (ينظر) إيحاءاً بأنَّ النص الأصلي لم ينقل على ماهو عليه، بل هو مترجم إلى اللغة العربية.

٤- منهجي في الدراسة الفقهيّة التطبيقية من آرائه المقارنة بآراء الفقهاء من خلال المسائل الخمسة الآتية:

المسألة الأولى: حكم التصوير الفوتوغرافي.

المسألة الثانية: حكم مصافحة المرآة الأجنبية.

المسألة الثالثة: حكم التلقيح الإصطناعي.

المسألة الرابعة: حكم العمليات الإستشهادية.

المسألة الخامسة: حكم حلق اللحية.

وقد اخترت هذه المسائل، لأنّها من المسائل الفقهيّة المستجدة المعاصرة، وكان للشيخ المدرس رأيه في هذه المسائل، فأردتُ بيان رأيه مقارناً ذلك بآراء الفقهاء وذلك بـ:

أ- تقديم تعريف موجز عن الموضوع.

ب- ذكر الخلاف بين الفقهاء في المسألة، وعزو كل قولٍ إلى قائله.

ت- ذكر أدلة كل فريق، مع بيان وجه الدلالة، وما أمكنني من المناقشات على كل قول.

ث- ذكرت رأي الشيخ المدرس، وبيّنته من خلال دليله ومناقشته للمخالف أحياناً.

ج- بيّنتُ ما وجدته راجحاً من الأقوال، مع بيان سبب الترجيح ما وسعني ذلك، يصاحبني في ذلك الشعور بالشطط في التطاول على مكانة العلماء وأهل الترجيح، ولولا اقتضاء الدراسة إلى ذلك لما أقدمت على مثل هذا الأمر الذي لست من أهله ولابوزنه...

٥- نسبة كل النقول والفتاوى إلى كتب الشيخ، وما وجدته في الدوريات والمجلات أوضحته في الهامش.

٦- قمت بإحالة الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقامها.

٧- قمتُ بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، وذلك بتخريجها من الكتب المعتمدة لدى أهل هذا العلم، أو الكتب التي جاء فيها الحديث، وذلك بذكر إسم الكتاب والباب الذي ذُكر فيه الحديث مع رقمه، والحكم عليه ما أمكنني ذلك.

٨- شرحت ما يحتاج إلى شرح من كلمات غامضة و مصطلحات علمية.

٩- ترجمت لمن يحتاج إلى ترجمته من الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة، ما عدا المشهورين.

١٠- ذكر أسماء المصادر والمراجع توثيقاً لما نقلته، وبيان الإحالات على صفحات الرسالة عندما يتكرر الموضوع إحترازاً من الإطناب والتكرار.

١١- التزمت بتشكيل الآيات القرآنية، وكتابتها بخط المصحف، وكذلك الحال بالنسبة

للأحاديث النبوية، مع تشكيل كل كلمة توهم الإلتباس.

١٢- راعيت الاهتمام بوضع علامات الترقيم والتنقيط، وتقسيم الفقرات عوناً للقارىء على فهم الرسالة بسهولة.

١٣ - وضعت خاتمة للبحث، وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتني خلال فترة كتابة الرسالة تلك الظروف الأمنية السيئة التي يمرُّ بها العراق، مما سبب الحذر من كثرة السفر إلى بغداد العاصمة، وأدى ذلك إلى حرماني من استعارة الكتب في مكتبات العاصمة والاستفادة منها.

وأخيراً: فإنّي أحمد الله عزوجل وأشكرهُ على نِعَمه الكثيرة وآلائه العظيمة عليَّ، حيث منَّ عليَّ بأنْ وفّقني لطلب العلم منذ صغري، وذلّل لي الصعوبات التي واجهتني في هذا الطريق، والله أسأل أنْ يزيدني من فضله، وأنْ يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

وتأسياً بقوله ﷺ ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس))[1]، فإني أخص بالشكر الجزيل، كل من كان له الفضل في إتمام هذا البحث، وبالأخص شيخي وأستاذي الفاضل المشرف على الرسالة فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد محمد الباليساني، لما وجدته من خلال فترة الإشراف من التعامل الطيب، والخلق الرفيع، والتواضع الجم، ورحابة

1- أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث ٣٤٠٧، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ٧٩٢٦، والترمذي في سننه، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم الحديث ١٩٥٤، وقال حديث حسن صحيح.

ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ١٩٨/٨، و: مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة- مصر: ٢٩٥/٢، و: الجامع الصحيح سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان: ٣٣٩/٤.

الصدر، والمتابعة المستمرة في التوجيه والتصحيح، فاستفدتُ من توجيهاته السديدة ونصائحه القيّمة، فجزاه الله خيرا.

وأتوجه بالشكر والإحترام إلى عمادة كلية الإمام الأعظم على تهيئتهم لي الفرصة لإكمال الدراسات العليا، وبالأخص أساتذتي الأجلاء، في قسم الدعوة والخطابة الذين تفضلوا بتدريسي في السنة التحضيرية لدراسة الماجستير، فمنحوني زبدة علمهم وتجاربهم، وأسأل الله أنْ يبارك في جهودهم، وأنْ يمدَّ في عُمُرهم على خير، وأنْ يختم أعمالنا بالخير والصلاح.

وشكري وتقديري إلى الشيخ الدكتور عارف علي عارف والدكتور عرفات كرم والدكتور ياسين الزيباري حيث راعونى عناية خاصة، وكانوا على اتصال دائم بي، مع تشجيعهم المستمر لي وتزويدي ببعض المصادر النادرة.

ثم الشكر لكل من مدَّ لي يد المعونة، بتوجيه أو تصحيح أو إرشاد أو مساعدة، بالأخص أصحاب المكتبات العامة والخاصة، وخصوصاً الشيخ الفاضل ملا زبير وسو البرزيويى الذي فتح لي باب مكتبته وأعارني الكثير من المصادر، وأرشدني إلى كل مايتعلق بحياة الشيخ المدرس ومؤلفاته، فجزاه الله خيرا...

كما وأشكر أهل بيتي وأولادي الذين تنازلوا عن كثير من حقوقهم، حتى هيأوا لي الجو المناسب لإتمام البحث على الوجه المطلوب...

وبعد: فقد بذلت ما في وسعي وقدرتي من أجل إخراج البحث بهذه الصورة، حيث عانيت كثيراً من المتاعب سواء كان في السنة التحضيرية أو في جمع المادة العلمية، فأنا لا أدَّعي الكمال، وإنَّما الكمال لله وحده فإنْ أصبت فمن الله، وإنْ أخطأتُ فمن نفسي، وأستغفر الله من ذلك.... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه الطيِّبين الطاهرين...

الباحث

التمهيد

ترجمة الشَّيخ عبدالكريم المدرِّس

ويتضمن ثلاثة مباحث وهي:

- **المبحث الأول: عصره**
- **المبحث الثاني: سيرته الذاتية**
- **المبحث الثالث: حياته العلمية**

المبحث الأول

عصره

ويتضمن ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: الحالة السياسية والإدارية

المطلب الثاني: الحالة الإقتصادية

المطلب الثالث: الحالة العلمية

المطلب الأول

الحالة السياسية والإدارية

المراد من ذكر الحالة السياسية فهم الواقع السياسي الذي عاش فيه الشيخ عبدالكريم المدرّس، فقد عاش المدرّس مابين سنة (١٣١٧هـ–١٨٩٩م)[1] وسنة (١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م)، حيث شهدت هذه الفترة ويلات ومصائب لم يشهدها التأريخ من قبل، إذ كانت تلك الفترة عصر تكالب أعداء المسلمين لتمزيق وحدتهم، ووأد معالمهم وحقوقهم الإسلامية، فعاصر المدرّس الحربين العالميتين الأولى والثانية .

فبعد تولية السلطان عبدالحميد الثاني[2] عرش الخلافة في ١٨٧٦م، ومع وجود تحديات كبيرة وصعوبات خطيرة كانت تواجهه إلا أنه استطاع بذكائه ورجاحة عقله أن يحافظ على دولته قرابة ربع قرن من الزمن، ولكن المؤامرات أحاطت به من كل جانب الى أن وصل به الحال لتنحيته وخلعه من الخلافة بصورة دستورية، وذلك في سنة ١٩٠٩م بعد أن ثار القوميون الأتراك بدعم مباشر من قبل جمعية الإتحاد والترقي[3] على السلطان عبدالحميد سنة ١٩٠٨م حيث أعلنوا الدستور في ٢١ تموز ١٩٠٨م، وفي الشهر نفسه زحفت قواتهم نحو

1– العلامة عبدالكريم المدرّس وجهوده في التفسير وعلوم القرآن: عبدالدائم معروف الهورامي، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأعظم– بغداد، ٢٠٠٦م: ص٣١.

2– هو السلطان عبدالحميد بن السلطان عبدالمجيد، ولد في ١٨٤٢/٩/٢١م، تولى الخلافة بعد شقيقه مراد الخامس في ١٨٧٦/٨/٣١م وكان في الرابعة والعشرين من عمره، وفي سنة ١٩٠٩م خلع من الخلافة وحبس الى أن توفي سنة (١٩١٨م). ينظر: السلطان عبدالحميد والخلافة الإسلامية: الدكتور موفق بني المرجه/ مؤسسة الريان، دار البيارق، الطبعة الثامنة، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م: ص٥٣.

3– جمعية سرية تأسست سنة ١٨٨٩م نتيجة دمج منظمتي إتفاق الحميّة مع الإتحاد العثماني، وكانت من أهم أهدافها مقاومة حكم السلطان عبدالحميد وعزله من الخلافة، والتأكيد على المفاهيم الطورانية على المستويين الداخلي والخارجي بالإضافة إلى نشر مفهوم أن الترك هم من أقدم أمم الأرض وأعرقها مجداً وأسبقها إلى الحضارة، ومن شعاراتها (العدالة، المساواة، الإخاء).

ينظر: الدولة العثمانية عوامل النهوض والسقوط: د.محمد علي الصلابي، دار المعرفة، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م: ص٤٨٦.

استنبول واحتلوها، وأكرهوا السلطان على إقرار الدستور وتعيين وزراء يرضون عنهم[1]، فكانت هذه الخطوة بداية لنهاية الخلافة العثمانية.

وشهدت كوردستان حالة سياسية مضطربة إذ بدأت الإضطرابات في مناطق (درسيم)[2]، و(الجزيرة)[3]، وذلك إثر فرض ضرائب إضافية على الكورد من قبل الدولة العثمانية وحاولوا أخذها عنوة ولكن اصطدموا بردّ فعلٍ عنيفٍ من قبل الكورد وحصلت مظاهرة كبيرة إشترك فيها أكثر من خمسة الآف كوردي طالبوا فيها طرد الموظفين الفاسدين وعزل الوالي[4].

وفي سنة ١٩١٤م إندلعت الحرب العالمية الأولى ودامت إلى ١٩١٨م حيث عانى الشعب الكوردي مثل غيره من الشعوب ويلات الحرب ومآسيها وأصبحت كوردستان ساحة للقوى المتحاربة تتناطح فيها، حيث إنَّ المدن والقصبات كانت تسقط بيد الإنكليز واحدة تلو الأخرى إلى أنْ احتلت القوات البريطانية مدينة بغداد في عام ١٩١٧م، واتجهت نحو باقي مدن العراق وكانت هذه القوات على مشارف مدينة الموصل حيث تمَّ إعلان الهدنة في ١٩١٨م فطويت بإعلانها آخر صفحة من صفحات الحكومة العثمانية في العراق[5].

1- ينظر: كيف هدمت الخلافة: عبدالقديم زلوم، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠م–١٤١٠ هـ، دار الأمة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ص٤٤ وما بعدها. و: تركيا الحديثة: محمد عزة دروزة، مطبعة الكشاف، بيروت ١٩٤٦م– ١٣٦٥هـ، ص٦٥ ومابعدها.

2- درسيم: مدينة كوردية تقع في الشمال الغربي من كوردستان توركيا، وأغلب سكانها من الكورد الفيلية. ينظر: جوكرافياي كوردستان (جغرافية كوردستان): عبدالله غفور، مطبعة وزارة التربية– اقليم كوردستان العراق، أربيل ٢٠٠٠م: ص٢٨٤.

3- الجزيرة: مدينة كوردية تقع في الشمال الغربي من كوردستان توركيا ضمن الحدود الإدارية لمحافظة شرنخ، وأغلب سكانها من الكرد. ينظر: جوكرافياي كوردستان (جغرافية كوردستان): ص٨٩ .

4- ينظر: كردستان في عهد الدولة العثمانية من منتصف القرن التاسع عشر الى بدء الحرب العالمية الأولى: عبدالله محمد علي، رسالة دكتوراه، كلية الآداب– جامعة صلاح الدين– أربيل، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م: ص١٧١.

5- ينظر: العراق قديماً وحديثاً: عبدالرزاق الحسني، الطبعة الثالثة، مطبعة العرفان، صيدا– بيروت– لبنان، ١٣٧٧هـ–١٩٥٨م: ص٣٠. و: كردستان من بداية الحرب العالمية الأولى الى نهاية مشكلة الموصل: سروه أسعد صابر، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل ٢٠٠١م: ص٣٧.

كل ماذكرناه على الصعيد الدولي كان له تأثير مباشر على كوردستان تلك البقعة التي نشأ وترعرع فيها شيخنا المدرّس، حيث إضطر في تلك الفترة إلى ترك دياره والسفر إلى السليمانية و البقاء في مسجد ملكندي وبعد فترة قصيرة إنتقل إلى مسجد الملا محمدأمين الباليكدري في محلة سرشقام في السليمانية، ونظراً للظروف المعيشية السيئة غادر السليمانية متوجهاً الى دوورود ومن بعدها إلى ناحية بياره[1].

وبعد الحرب العالمية الأولى بدأ الشعب الكوردي يتحرك في العراق، ففي عامي ١٩١٨م و ١٩١٩م أحرزت الحركة التحررية الكوردية تقدماً سريعاً حيث أعلن أكراد السليمانية استقلالهم تحت زعامة الشيخ محمود الحفيد[2]، وأبدى الإنكليز موافقتهم ليكون حاكماً لتلك المنطقة، ولكنْ سرعان ما انقلبوا عليه، وساءت العلاقة بينهم وبين الشيخ محمود ونشب القتال بين الطرفين في معركة حاسمة وذلك بتأريخ ١٩١٩/٥/٢٠م في موقع دربندي بازيان وبعد مواجهات قتالية مستمرة دامت أكثر من شهر وقع الشيخ محمود بتأريخ ١٩١٩/٦/٢٥م أسيراً في يد القوات البريطانية بعد إصابته بجروح خطيرة حيث حكمت عليه المحكمة البريطانية بالإعدام ثم غيَّر الحكم إلى السجن المؤبد، ونفي على أثرها إلى الهند، ونتيجة للضغط الجماهيري إضطر البريطانيون لإرجاعه الى العراق وعقد البريطانيون في

1- بيارة: هي ناحية تابعة لقضاء حلبجة، متصلة بكلٍ من طويلة وخورمال و حلبجة والسليمانية بطريقٍ بري، بسبب وجود المدرسة الدينية فيها منذ القدم كانت ملتقى المئات من العلماء والأدباء والمثقفين، وهي منطقة سياحية جميلة جداً.

ينظر: پەیامی هەورەمان (رسالة هورامان)، هادي رشيد بهمني، مطبعة أوفسيت بدرخان، السليمانية- العراق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ص٢٣٤.

2- محمود بن الشيخ سعيد بن احمد المشهور بـ(كاك أحمد الشيخ) إبن الشيخ معروف النودهي، ولد سنة ١٨٨١م في السليمانية، وفي ١٩٢٢م أختير ملكاً على كوردستان، درس على يد علمائها، حارب الإنكليز مع العثمانيين وناظرهم كثيرا، ألقي القبض عليه ثم نفي إلى الهند ثم رجعوه إلى العراق، وله مواقف سياسية مشهورة، توفي سنة ١٩٥٦م.

ينظر: مێژوی رابەرینی کورد (تاريخ انتفاضة الكرد): علاءالدين السجادي (ت/١٤٠٤هـ)، مطبعة ايران- شاري كورد- الطبعة الثانية (١٤١٧هـ-١٩٩٦م): ص٩٣-٩٧. و:معجم اعلام الكرد: محمد علي الصويركي، مطبعة مؤسسة حمدي- السليمانية- الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م): ص٦٩٩-٧٠٠. و: ناودارانی کورد (مشاهير كوردستان): مير بصري، ترجمة: عبدالخالق علاءالدين، السليمانية ٢٠٠٢م، مطبعة مؤسسة سەردەم للطباعة والنشر تسلسل ١٦٤: ص٤٠. و: مكتوبات كاك أحمد الشيخ، عبدالكريم المدرّس، مؤسسة ئاراس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، اربيل ٢٠٠٨م: ص١٣.

١٩٢٢/٩/٢٤م مؤتمراً عشائرياً في السليمانية وأعلنوا تنصيبه ملكاً على كوردستان، وظلت السليمانية تحت الإحتلال البريطاني حتى ١٩٢٣/٦/١١م حين قام الشيخ محمود الحفيد بتحريرها من جديد[1].

ولايفوتنا أنَّ الكورد كان لهم دورٌ كبيرٌ وفعّالٌ في المشاركة في ثورة العشرين العراقية مشاركة فعالة إلى جانب إخوتهم العرب ضد الإستعمار البريطاني[2].

وكانت لهذه الأحداث أثرها على حياة الشيخ المدرِّس حيث انتقل مرة أخرى من ناحية بياره إلى السليمانية في (١٣٤٠هـ-١٩١٩م) ونزل في خانقاه مولانا خالد النقشبندي وأصبح طالباً عند العلامة الشهير الشيخ عمر[3] المشهور بإبن القرداغي[4].

عاصر الشيخ عبدالكريم المدرِّس -رحمه الله- العهد الملكي في العراق حيث تمَّ تنصيب الملك فيصل الأول ملكاً على العراق في عام١٩٢١م، وبذلك أصبح العراق دولة تحت الانتداب البريطاني، واستمر العهد الملكي إلى قيام ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨م حيث قتل الملك فيصل الثاني و ووصيه عبدالإله في هذه الثورة، وكانت نهاية للحكم الملكي في العراق وبداية للحكم الجمهوري.

ويذكر الشيخ المدرِّس الوضع خلال هذه الفترة قائلاً: (خلال هذه الفترة كنت قد وصلت الى موضوع الإلهيات في تقريب المرام، توتر الوضع في السليمانية، بسبب حدوث مشاكل بين القائمين على إدارة دولة العراق والشيخ محمود، مما أدى الى قصف المدينة بالقنابل، وترك الناس المدينة، ومن ضمنهم أنا والملا عبدالقادر خوشناو الباليساني، ذهبنا معاً إلى (عەبابەیلی) وهناك ظَلَلنا ثلاثة اشهر عند الشيخ الملا حمه سعيد، ودرست

1- ينظر: البارزاني والحركة التحررية الكوردية: مسعود البارزاني، الطبعة الأولى، كردستان، ١٩٨٦: ١/١٤.
و: كردستان والأكراد دراسة سياسية إقتصادية: الدكتور عبدالرحمن قاسملو، الطبعة الأولى، المؤسسة اللبنانية للنشر، بيروت، ١٩٧٠م: ص ٨٣ ومابعدها.

2- دور الشعب الكوردي في ثورة العشرين: د.كمال مظهر، الطبعة الأولى، مطبعة الحوادث، بغداد، ١٩٧١م: ص١٧.

3- هو عمر ابن الشيخ محمدأمين بن الشيخ معروف بن الشيخ عمر بن الشيخ عبداللطيف المعروف بإبن القرداغي ولد سنة (١٣٠٣هـ-١٨٨٢م) من كبار علماء عصره، أشتهر بالزهد والتقوى، له مؤلفات وحواش كثيرة في مختلف العلوم العقلية والنقلية، مجيز الشيخ عبدالكريم المدرِّس، توفي سنة (١٣٥٥هـ-١٩٣٤م). ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٤١٥ ومابعدها.

4- ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٢٦.

عنده (لب الاصول) وبعد تهدئة الوضع عدنا إلى السليمانية، وأكملت ما تبقى من كتاب تقريب المرام)[1].

وبعد قيام ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨م وإلى إنقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨م حدثت على السلطة في العراق تغيّرات كثيرة، حيث انتهى حكم عبدالكريم قاسم[2] في ١٨ شباط ١٩٦٣م وتولى بعده البعثيون السلطة لمدة تسعة أشهر، ونصّبوا عبدالسلام محمد عارف[3] رئيساً للجمهورية لشُهرته دون أن يكون بيده سلطة حقيقية، فانقلب عليهم في تشرين الأول من نفس السنة، وتسلّم الحكم فعلياً إلى أنْ تحطمت طائرته في ١٣/ نيسان ١٩٦٦م ليخلفه أخوه عبدالرحمن محمد عارف[4] إلى أنْ انقلب عليه حزب البعث العربي الإشتراكي في

1- ينظر: رۆژگاری ژیانم (ايام حياتي) مخطوطة للشيخ عبدالكريم المدرّس باللغة الكوردية كتب فيها سيرته الذاتية إلى سنة ١٩٦٩م، توجد عند الباحث نسخة مستنسخة آليا، تتكون من ٢٥٦ صفحة كبيرة: ص٧٨.

2- ولد في بغداد عام١٩١٤م، التحق بالكلية العسكرية، وتخرج فيها ضابطاً، وتدرج في الرتب العسكرية حتى وصل الى رتبة فريق ركن، اشترك مع الضباط الاحرار بتفجير ثورة ١٤تموز١٩٥٨م التي اطاحت بالنظام الملكي واقامت النظام الجمهوري، وبعدها أصبح رئيساً للجمهورية العراقية، أعدم بالرصاص إثر قيام ثورة ٨ شباط ١٩٦٣م. ينظر: بغداد (خلفاؤها، ولادتها، ملوكها، رؤساؤها): باقر أمين الورد، دار القادسية- بغداد، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ص٣١٤-٣١٥. و: رجال العراق الجمهوري، د.علاء جاسم محمد الحربي، دار الحوراء- بغداد- الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م: ص١٣-١٥.

3- ولد في بغداد سنة١٩٢١م، خريج الكلية العسكرية برتبة ملازم ثانٍ، ثم تدرج في الرتب العسكرية حتى أصبح مشير ويلقب بـ(ركن)، كانت له مساهمه فعالة في التحضير والقيام بثورة ١٤ تموز ١٩٥٨م، وتولى منصب نائب رئيس الوزراء ووزارة الداخلية بعد نجاح الثورة، واعفيَ من مناصبه، إثر خلاف بينه وبين عبدالكريم قاسم، أختير رئيساً للجمهورية بعد أحداث ٨ شباط ١٩٦٣م، توفي في حادث تحطم الطائرة في البصرة في ١٣/٤/١٩٦٦م. ينظر: بغداد (خلفاؤها، ولادتها، ملوكها، رؤساؤها): ص٣١٦-٣١٧. و: رجال العراق الجمهوري: ص٣٨-٤٠.

4- من مواليد ١٩١٦م، ولد ونشأ في بغداد، تخرج من الكلية العسكرية برتبة ملازم ثان، وتدرج في المناصب العسكرية حتى بلغ رتبة فريق، انتخب رئيساً للجمهورية العراقية في اجتماع عقده مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني بعد وفاة أخية في ١٦/٤/١٩٦٦م، وفي ١٧ تموز ١٩٦٨م اقيل من منصبه.

ينظر: بغداد (خلفاؤها، ولادتها، ملوكها، رؤساؤها): ص٣١٨، و: تاريخ العراق المعاصر: الدكتور ابراهيم خليل أحمد والدكتور جعفر عباس حميدي، الطبعة الأولى، مطبعة التعليم العالي، الموصل- العراق، ١٩٨٩م: ص٢٢٢.

١٧/ تموز ١٩٦٨م وتولى أحمد حسن البكر[1] زمام السلطة في العراق[2].

وفي سنة ١٩٦٠م استقرَّ الشيخ المدرس في بغداد وتمَّ تعيّنه إماماً في جامع الأحمدي بموجب المرسوم الجمهوري الصادر في عام ١١/٨/١٩٦٠م وبعدها مدرساً في مدرسة عاتكة خاتون في جامع الكيلاني[3]، واستمر في التدريس إلى أنْ أحيل على التقاعد سنة ١٩٧٣م، إلا أن السادة الكرام من العائلة الكيلانية شرّفوه بتكليف البقاء في الحضرة الكيلانية لإفتاء المسلمين والقيام بإمامة صلاتي الظهر والعصر[4]، فبقي في المقام نفسه الى أنْ انتقل إلى رحمة الله.

وفي عام ١٩٦١م إلى ١٩٧٥م شهد العراق توتراً آخر ألا وهو مطالبة الشعب الكوردي الحصول على حقوقه القومية وعلى إثرها قامت ثورة ١١ أيلول ١٩٦١م بقيادة ملا مصطفى البارزاني[5]، وبعد تسع سنوات من الصراع والقتال أبرم الطرفان إتفاقاً تأريخياً في ١١/ آذار ١٩٧٠م والذي سميّ فيما بعد بإتفاقية آذار لتنفذ بنود الإتفاق خلال أربع سنوات، ولكن سرعان ما هيأت الحكومة العراقية نفسها سياسياً واقتصادياً لضرب الحركة الكوردية وقمعها ووأد اتفاقيتها، وبعد هذه الفترة الزمنية لم تصل الحركة الكوردية إلى أيّ إتفاق مع الحكومة العراقية بشأن تنفيذ وتفعيل بنود تلك الإتفاقية، فنشبت الحرب مرة

1- من مواليد عام ١٩١٤م في مدينة تكريت، تخرج من مدرسة دار المعلمين الابتدائية عام ١٩٣٢م، عُين بعد ثورة ١٩٥٨م عضواً في المجلس العرفي العسكري، وإثر قيام ثورة ١٤ رمضان ١٩٦٣م تم تعينه رئيساً للوزراء، وكان من أوائل المخططين لثورة ١٧ تموز ١٩٦٨م، وعلى اثرها أصبح رئيساً للجمهورية، تاركاً السلطة لصدام حسين في ١٩٧٩م، توفي في ٤/١٠/١٩٨٢م.
ينظر: بغداد (خلفاؤها، ولادتها، ملوكها، رؤساؤها): ص٣٢٣-٣٢٥. و: رجال العراق الجمهوري: ص٤٨-٥١.

2- ينظر: تأريخ العراق المعاصر: ص٢٣٥.

3- العلامة عبدالكريم المدرّس وجهوده في التفسير وعلوم القران: ص٣٥.

4- علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٢٩.

5- مصطفى بن الشيخ محمد البارزاني، المتولد سنة ١٩٠٣م في ناحية بارزان محافظة أربيل، قاد الحركة الكوردية من عام ١٩٤٣م إلى ١٩٧٥م سياسي كوردي، مؤسس الحزب الديمقراطي الكوردستاني في عام ١٩٤٧م، توفي بتأريخ ١/٣/١٩٧٩م. ينظر: ناوداراني كورد (شهراء كوردستان): ص٤٨.

أخرى بين الطرفين وتمّ قمع ثورة أيلول من خلال إتفاقية الجزائر المبرمة بين آلعراق وإيـران وبإيعاز من أمريكا وذلك في ٦/ آذار ١٩٧٥م[١].

شهد العراق هدوءاً نسبياً من سنة ١٩٧٥م إلى ١٩٨٠م، ففي ١٩٨٠/٩/٢٢م إندلعت حرب دامية بين العـراق وإيـران، أهلكـت الحـرث والنـسل، واسـتمرت لمـدة ثمـاني سـنوات، وبعـد سـنتين مـن إنتهـاء الحـرب مـع إيـران كـان احـتلال الكويـت مـن قبـل الجـيش العراقـي في ٢/آب/١٩٩٠م وتم الإنسحاب منها في ٢٨/شباط/١٩٩١م، بعدما قامت قـوات عربيـة وأجنبيـة متحالفة بقيادة الولايـات المتحـدة الأمريكيـة بـضرب العـراق وتـدمير بنيتـه التحتيـة، وعلـى إثرها فرضت الأمم المتحدة حصاراً اقتـصادياً وسياسـياً وعـسكرياً علـى العـراق، وكـان لـه الأثر السيىء والسلبي على المجتمع العراقي وبموجبه أصبحت الغالبية العظمى مـن الـشعب العراقي يعيشون تحت خط الفقر، فأمريكا وحلفاؤها لم يكتفوا بالحـصار فقـط بـل خططـوا من أجل احتلال العراق والسيطرة على العراق والإطاحة بنظامه، وجـاءت الفرصـة واحتلوهـا في ٩/ نيسان /٢٠٠٣م.

هـذه أهـم الأحـداث الـسياسية الـتي عاصـرها الـشيخ المـدرِّس –رحمـه الله– علـى المستويين الإقليمي والعراقي، فالأحداث تدل على عدم استقرار الحالـة الـسياسية في البيئـة التي عاصرها، فبالطبع كان لهـذه الأحـداث الأثـر في تكـوين شخـصيته، ولكـن بـالرغم مـن الظروف التي عايشها الشيخ المدرِّس يتبين لنـا بوضـوح بعـده عـن الـسياسة، وكـان بـذلك تبعاً لسلفه من العلماء حيث أنَّ تلك الظروف لم تبعده عـن أداء رسـالته الدينيـة والعلميـة، إذ خصص عمره في خدمة أمته من الناحية العلمية تدريـساً وتأليفـاً وإفتـاءاً، وعـلاوة علـى ذلك فقد كانت له مواقف دينية وطنيـة شجاعة، حيـث كانـت رحمـه الله مـع معانـاة شـعبه وقومه، فحينما أعلنت أمريكا وحلفائها الحرب علـى العـراق أصـدر فتـوى للجهـاد ضـدَّهم و مقاومتهم[٢].

1– ينظر: كردستان والكورد وطن مقسم وأمة بلا دولة: جواد ملا، تقديم: جمال نەبەز، الطبعـة الثالثـة، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٠م: ص٩٠.

2– سنتحدث عن هذه الفتوى فيما بعد بالتفصيل.

المطلب الثاني
الحالة الإقتصادية

إنَّ الحالة السياسية لها تأثير كبير على الوضع الإقتصادي، فهي مرتبطة إرتباطاً متيناً بالحالة السياسية التي يمرُّ بها أيّ بلد، فكلما تدهور الوضع السياسي إزداد الوضع الإقتصادي سوءا، والعكس صحيح.

عاش الشيخ المدرِّس سنوات القحط الشديد أيام الحرب العالمية الأولى وعانى كأفرادِ شعبه من ويلات هذه الحرب ومآسيه، ولما ظهرت بوادر القحط ترك السليمانية وقفل راجعاً إلى هورمان ودخل مدرسة خانقاه دوروود عند حضرة الشيخ علاءالدين عثمان سراج الدين[1] الذي أعتنى به ورَعاه رعاية أبوية[2]، ومن المعلوم أنَّ المدينة تتأثر بالحروب والفتن أكثر من القرية، وذلك لكون الزراعة إحدى العوامل الإقتصادية المهمة التي كانت -ولا تزال- تعتمد عليها أكثر قرى كوردستان.

ومع كل هذه الظروف الصعبة والقاسية فإنَّ الشيخ المدرِّس وأمثاله كانوا في أمْنٍ مِنْ ذلك، فلم يؤثر فيهم تردي الوضع المعيشي من الجوع والحرمان، لذلك تفرغوا للاهتمام بالعلم وخدمة بلدهم، يقول المدرِّس إعترافا منه بهذا الفضل: (ولا تنس أنَّ حضرة الشيخ علاء الدين قدس سره أيَّدني، وأيَّد الطلاب بكل مالديه من الاستطاعة ماديا ومعنويا فنسأل الله أن يجازيه ويجزيه خير الجزاء....)[3].

1- علاءالدين بن الشيخ عمر ضياءالدين بن الشيخ عثمان سراج الدين الثاني الطويلي، المتولد سنة ١٢٨٠هـ، سافر الى منطقة هورمان في ايران سنة ١٣٢٠هـ ومن بعدها أنتقل الى دووورود، ورجع الى ناحية بياره بعد وفاة أخيه (نجم الدين) ليتولى الإرشاد والمشيخة من بعده، توفي سنة ١٣٧٣هـ.
ينظر رسالة طب القلوب: الشيخ علاءالدين النقشبندي، شرحها حسين رمضان الخالدي، تقديم: عبدالكريم المدرِّس، الطبعة الأولى ١٩٨٩م: ص١٣-١٦.

2- ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٢٥.

3- علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٢٨، وينظر: مجلة المنهج، مجلة إسلامية عامة يصدرها اهل السنة والجماعة في أربيل، العدد ٤٢-٤٣ السنة التاسعة: ص٥٥.

ومدة تدريسه في بيارة كان من سنة (١٣٤٧هـ إلى ١٣٧١هـ)[1] أي من سنة ١٩٢٦م إلى ١٩٥٠م، حيث أقصي من التدريس، وأخرج من ناحية بياره لأسباب سياسية تتعلق بأولاده الذين كانوا سبباً في إخراجه من ناحية بياره[2]، ويخلفه في التدريس الشيخ محمد طه الباليساني[3].

وللشيخ المدرِّس نظرة تجاه الحالة الإقتصادية وتردِّيها في ذلك الوقت حيث يرجع أسباب تدهور الحالة المعيشية في ذلك الوقت إلى الركود الذي أصاب التجار بسبب قطع الطرق أثناء الحرب العالمية الأولى وأكثرية المزارعين سيقوا للخدمة العسكرية، مع مرور المنطقة بجفافٍ بالإضافة إلى إنتشار مرض الأنفلونزا الذي أودى بحياة الكثيرين[4].

وفي بداية العهد الجمهوري وإلى وسط الثمانينات تحسَّن الوضع الإقتصادي إلى حدٍ ما، ولكن ليس بالمستوى الذي كان يطمح اليه العراقيون، وفي بداية التسعينات تمَّ فرض الحصار الإقتصادي على الشعب العراقي فازداد الوضع سوءا، كانت أياماً عجافاً جعلن الولدان شيباً.

1- المرجع السابق: ص٣٢٨.

2- مقابلة مع محمد ملا كريم المدرِّس بتأريخ ٢٠٠٩/١١/٩ في داره بمدينة السليمانية.

3- الشيخ العلامة محمد بن الشيخ طه بن الشيخ علي الباليساني، ولد في قرية باليسان في محافظة أربيل سنة ١٩١٧م، تلقى العلوم الشرعية لدى علماء المنطقة، وتخرج على يده الكثير من العلماء، مارس الإمامة والخطابة في عدة مدن عراقية، له مؤلفات كثيرة مابين مخطوط ومطبوع، منها: تفسير حسن البيان في تفسير القرآن، و(دەنگی دەروون لە تەفسیری سورەتی نون)، أي –صوت الداخل في تفسير سورة نون، و(دەنگی ناو دڵمە لەتەفسیری سورەتی عەممە)، أي –صوت القلب في تفسير سورة عمَّ، و(باشترین پەند لە تفسیر سورەتی الحمد) أي –أحسن العبر في تفسير سورة الحمد. وتوفي سنة ١٩٩٥م ودفن في مقبرة الكيلاني ببغداد.

ينظر: تأريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري: يونس الشيخ ابراهيم السامرائي، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية– بغداد، ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م: ص٥٩٢. و: الشيخ محمد طه الباليساني ومنهجه في التفسير: رسالة ماجستير، قدَّمها: ئازاد أحمد سليمان إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة دهوك لسنة ٢٠٠٣م: ص٢٠ ومابعدها. و: الشيخ محمد طه الباليساني وجهوده في الفقه وأصوله: رسالة ماجستير، قدَّمها: صدرالدين قادر صديق الباليساني إلى قسم الدعوة والخطابة والفكر في كلية الإمام الأعظم لسنة ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م: ص٤٧ ومابعدها.

4- الشيخ عبدالكريم المدرِّس وجهوده في التفسير وعلوم القرآن: ص١٩.

والشيخ المدرّس حزن حزناً شديداً على وضع العراقيين في تلك السنين الشداد، حيث أفتى بوجوب الزكاة في الأوراق المستعملة في ذلك اليوم كبديل للعملة العراقية وإن لم يكن لها رصيد في البنوك وذلك مراعاة لمصلحة الفقراء، وكذلك أفتى في مقدار نصابها بسعر صرف الفضة المقرر شرعاً وهو مائتا درهم[1]، إذ هو أنفع للفقير من نصاب الذهب.

ومع كل مامرَّ من الظروف الإقتصادية الصعبة إلا أنَّ الشيخ المدرّس كان قانعاً زاهداً في الحياة متجرداً عن الدنيا، بعيداً عن كل مواطن الظهور، وعاش أكثر من اثنتين وثلاثين سنة[2] في غرفة متواضعة في جامع الشيخ عبدالقادر الكيلاني[3]، ويقول في هذا المجال: (كنت ولا أزال مرفه الحال وفارغ البال في المعيشة والكفاف وفي سعة ذات اليد والحمد لله)[4].

1- المرجع السابق:ص٢٠.

2- بعد إحالته على التقاعد، وبناء على طلب العائلة الكيلانية أنتقل المدرّس الى الحضرة الكيلانية والبقاء فيها من سنة ١٩٧٣م إلى أن أنتقل الى جوار ربه في ٢٠٠٥م، ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٢٩.

3- عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن دوست الحسني، أبو محمد الجيلاني او الكيلاني. نسبة الى بلدة جيلان، مؤسس الطريقة القادرية، ولد سنة٤٧١هـ، انتقل الى بغداد شابا فاتصل بشيوخ التصوف، وبرع في اساليب الوعظ والإرشاد، وتفقه، وتصدر للتدريس والافتاء ببغداد سنة ٥٢٨هـ، من كبار الزهاد والمتصوفين، من تصانيفه: الغنية لطالب طريق الحق، والفيوضات الربانية، والفتح الرباني، وفتوح الغيب. توفي ببغداد سنة ٥٦١ هـ.
ينظر: سير اعلام النبلاء، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ٢٠/٤٣٩. و: الاعلام، خيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ابو نعيم الزركلي،الدمشقي(ت/١٩٧٦هـ)، بيروت- الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م: ٤/١٧١.

4- علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٣٠.

المطلب الثالث
الحالة العلمية

من الواضح أنَّ الذي نشأ فيه شيخنا المدرِّس هو عدم إستقرار الحالتين السياسية والإقتصادية في ذلك العصر إلا أنَّ عصره كان مزدهرا بالحركة العلمية والثقافية، فهذه الثقافة أثرت في تكوين شخصيته.

وقد شهد العراق عموماً وكوردستان خصوصاً نشاطاً علمياً وأدبياً تجلّى في اتجاهات عديدة، وتجسَّد ذلك في المدارس الدينية والمكتبات، وكذلك المكتبات والمصنفات والحواشي، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية الأخرى متمثلة بالجرائد والدوريات.

وبما أنَّ الشيخ المدرِّس نشأ وترعرع في المدارس الدينية الحلقية أودُّ أنْ أُشير إلى تأريخ تلك المدارس في ذلك العصر والمراحل العلمية التي يمرُّ بها الطالب، حيث احتضنت هذه المدارس علماء أجلاء ليُدَرِّسوا تلامذتهم العلوم الشرعية كافة فكانت بمثابة مؤسسة علمية في ذلك الوقت.

فقد كانت المدارس في العراق إمتداداً للمدارس في العصور الإسلامية تنافس في إنشائها السلاطين والولاة وأبناء الأسر الثرية حسبة لله تعالى، وخدمة للدين الإسلامي الحنيف، وكانوا يوقفون عليها ما يلزمها ويصرفون على الطلاب مايحتاجونه وجعلوا في معظم المدارس خزانة للكتب[1].

وفي الفترة الأخيرة من الحكم العثماني كان عدد المدارس الدينية الملحقة بالمساجد في العراق والتي كانت تشرف عليها الأوقاف نحو (١٣٣) مدرسة منتشرة في كافة أنحاء العراق، حيث كانت نصف هذه المدارس في كوردستان، إذ كانت في أقضية السليمانية وبشدر وحلبجة وحدها في سنة ١٩٠٥م نحو ٥٤ مدرسة دينية معترفة، وبلغت في مركز محافظة أربيل ست عشرة مدرسة فضلاً عن قصباتها وقراها[2].

1- علماء ومدارس أربيل: زبير بلال إسماعيل، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ص١٠.

2- ينظر: أربيل في أدوارها التأريخية: زبير بلال إسماعيل، الطبعة الأولى، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٩٧١م: ص٣٦٨. و: صالح الكوزبانكي وجهوده في الدراسات الإسلامية: جتو حمدأمين سمايل الهرمزياري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٢م: ص٨. و:علماء ومدارس أربيل: ص٢٠.

فالمدارس الدينية كانت تزدهر شيئاً فشيئاً، وازدهرت الحياة العلمية في كوردستان إزدهاراً يشهد له القاصي والداني، بالرغم من عدم إستقرار المنطقة من الجانب الأمني فقد كانت المدن والقصبات في كوردستان عامرة بمدارسها الدينية بحيث لاترى قرية مهما كانت صغيرة أو كبيرة إلا وفيها مسجد أو جامع مع مدرسة دينية عامرة بطلابها الذين نذروا حياتهم من أجل الحصول على العلوم الدينية، ولاتزال آثار هذه المدارس باقية إلى اليوم في أنحاء كوردستان.

وكان نمط عيش الطلبة في هذه المدارس بسيطاً بساطة عيش الفرد الكوردي في بيته، فالمدرِّسة في أغلب الأوقات عبارة عن حجرة أو حجرات مظلمة لم تكن فيها غير كوّة أو كوّتين تُسدّ في أغلب فصول السنة حماية لساكنيها من البرد القارص المصاحب لشتاء كوردستان،وكانت تلك الحجرات مبنية من اللبن الطيني غالباً، أو من الحجر والطين، ومسقفة بالأعمدة الخشبية والحشيش وقليلٌ من التراب، وكانت عُدة الطالب شفاً (جاجم) وبساطاً ملبداً مع شيء يتخذه مخدة! وقطعة قماش يلفها لكي يحفظ فيها ملابسه، وكتابٌ واحدٌ وهو الذي يدرس فيه لاغير، حيثُ كان أغلب الطلاب لايملكون لسوء حالتهم الإقتصادية الكتب الدراسية وكانوا يدرسون في الكتب الموقوفة ويعوضون عن التملك بحفظها عن ظهر قلب[1]، أو نسخها يدويا.

وكانت الدراسة تمرّ في هذه المدارس بثلاث مراحل تعليمية:

أولاً: مرحلة الكتاتيب: وهي أولى مراحل التعليم، حيث إنَّ الصبية كانوا يتلقون دروساً من طلبة المدرِّسة الموجودة في القرية، ومنهج هذه المرحلة يقتصر للتعرف على شكل الحروف وقراءتها والتمرن على الكتابة وقراءة القرآن الكريم، بالإضافة إلى تعليمهم بعض الكلمات باللغة العربية التي تعين الطالب فيما بعد على فهم الكتب التي يقرؤها، واجتاز الشيخ المدرِّس هذه المرحلة التعليمية في قريته عند الأستاذ ملا عبدالواحد[2]، حيث يقول في حقه: (ولهذا الأستاذ الجليل المحترم حقوق أبويَّة عليَّ، أدبنيَّ وعلمني ورعان)[3].

1- التجديد: مجلة فكرية فصلية يصدرها منتدى الفكر الإسلامي في كوردستان، العدد الأول، السنة الأولى، ٢٠٠٩م: ص١٧٥.

2- هو الملا عبدالواحد ابن الملا عبدالصمد، من مواليد ١٣٠٣هـ، قرأ على يد والده في قرية (بالك) ثم أنتقل الى ناحية بيارهو تتلمذ عند مولانا عبدالقادر المدرِّس، تتلمذ المدرِّس عنده في بداية المراحل التعليمية، وتوفي سنة ١٣٥٢هـ ودفن في قرية ساوجي القريبة من قضاء بنجوين ينظر:علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٦٨.

3- المرجع نفسه: ص٣٦٨

ثانياً: مرحلة المبتدئين: وهذه المرحلة تبدأ فور إنتهاء الطالب من المرحلة الأولى، فيدرس التلميذ في هذه المرحلة المقدمات الفقهيّة واللغوية المتعارف عليها، وغالباً ما تكون مدة الدراسة في هذة المرحلة خمس أو ست سنوات، وقد اجتاز الشيخ المدرِّس هذه المرحلة التعليمية متنقلاً بين مدارس عدة بدأً بمدرسة مسجد ملكندي في السليمانية و بمسجد ملا محمدأمين في سرشقام وانتهاءً بقريته بيارة عند الإستاذ ملا محمد سعيد العبيدي[1]، والملا احمد رەش[2][3].

ثالثا: مرحلة المستعد: وهي المرحلة النهائية من مراحل التعليم، ويستمر الطالب في هذه المرحلة بدراسة أُمّات كتب النحو والصرف والبلاغة والمنطق والفقه والعقائد والتفسير، ومدة هذه المرحلة تطول وتقصر تبعاً لنباهة الطالب وذكائه. وفي هذه المرحلة يستعد الطالب للحصول على الإجازة العلمية عند آخر شيخ من شيوخه، ويكون الطالب قد قطع بهذه المراحل الثلاث قرابة خمسة عشر عاماً ينتقل بين المدارس، ومن أستاذ لآخر بعد أنْ تزود بقسطٍ وافرٍ من العلوم، وتلقى على شيوخها مختلف الفنون من العلوم النقلية والعقلية، ففي محطته الأخيرة يلتمس الإجازة العلمية من الشيخ الذي رأى فيه إستعداداً كاملاً لكي يجيزه ويمنحه الإجازة العلمية، حيث إنَّ هذه الإجازة بمثابة وثيقة تؤهل حاملها التدريس والفتوى والدخول في سلك العلماء، واجتاز المدرِّس هذه المرحلة التعليمية في مدرسة خانقاه مولانا خالد النقشبندي عند العلامة الشيخ عمر الشهير بابن القرداغي[4].

وكانت لهذه المدارس الدينية مميزات خاصة لاتجدها في مدارس أخرى من مجانية التعليم، وحرية الطالب في اختيار أستاذه، وفي التنقل حسب رغبته بين المدارس وفي اختياره للكتاب الذي يقرؤه، واستمرارية الدراسة في هذه المدارس ماعدا يومي الثلاثاء

1- هو: الملا محمد سعيد إبن أحمد أبن فتاح من وجهاء قرية أبي عبيدة قرب حلبجة ومن علماءها المشهورين، ولد سنة (١٣٠٠هـ) وتوفي سنة (١٣٦٤هـ) ودفن في قرية عبابيلي، ينظر: المرجع نفسه: ص٥٥١.

2- هو: ملا أحمد المشهور بملا رەش من أهالي باش بەرد القريبة من قضاء بينجوين، ولد سنة ١٣١٣هـ، أخذ الإجازة العلمية عند الملا ابوبكر أفندي في أربيل، توفي سنة (١٣٧٣هـ). ينظر: المرجع نفسه: ص٨٦ .

3- المرجع السابق: ص٣٢٥.

4- علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٢٧.

والجمعة والعيدين إضافة إلى شهر رمضان المبارك[1]، والجدير بالذكر أنَّ أهَل القرية أو المدينة كانوا يتحملون تكاليف دراسة الطالب، وخاصة الغذاء، وتنظيف الملابس.

ومما يؤسف له أنَّ الظروف السيئة التي مرَّت بها كوردستان بعد سنة ١٩٧٥م وإلى ١٩٩١م كان لها الأثر الكبير في إنقراض هذه المدارس إذ تعرض كثير من علمائها وطلابها للسجن والقمع والإضطهاد لنشاطهم الديني وشعورهم الوطني مما اضطر كثيرٌ منهم إلى ترك هذه المدارس[2]، علاوة على ذلك فقد قلت الرغبة في المدارس الدينية في العقود الأخيرة بسبب وجود المدارس الرسمية بمراحلها التعليمية كافة من الإبتدائية إلى الجامعات واقتصار التوظيف في الدوائر الرسمية على أصحاب الشهادات الرسمية.

ومما تجدر الإشارة إليه أنّه كان للشيخ المدرِّس دورٌ مهم في إحياء هذه المدارس بصورة أكاديمية معترفاً بها من قبل الحكومة وذلك حينما طلب من الحكومة العراقية في أواخر سنة ١٩٨٩م بفتح مدارس دينية في كوردستان فوافقت الحكومة بفتح خمس مدارس دينية في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية[3]، وفي سنة ١٩٩٢م قامت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان بدعم وتفعيل هذه المدارس وفق نظام أكاديمي وزيادة عددها وتصنيفها إلى متوسطة وإعداديات ومعاهد لسدٍّ هذا الفراغ التعليمي وتهيئة الكفاءآت الدينية.

1- ينظر: محمد بن عبدالله الجلي وجهوده العلمية: الدكتور جواد فقى علي الجوم حيدري، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ص٤٣.

2- ينظر: صالح الكوزبانكي وجهوده في الدراسات الإسلامية: ص٩.

3- مقابلة مع الشيخ محمد أحمد الإمام في ٢٠٠٩/٩/٧م بالمكتب التنفيذي لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان، ومقابلة مع الشيخ عمر أحمد نظامي بتأريخ ٢٠٠٩/١٢/٥م.

المبحث الثاني
سيرته الذاتية

ويتضمن أربعة مطالب وهي :

- المطلب الأول : إسمُهُ ونسبهُ ولقبهُ
- المطلب الثاني: ولادتهُ وأسرتهُ
- المطلب الثالث: نشأتهُ
- المطلب الرابع : وفاتهُ

المطلب الأول
إسمهُ ونسبهُ ولقبهُ

أولاً: إسمهُ ونسبهُ

هو العلامة الشيخ عبدالكريم بن محمد بن فتاح بن سليمان[١] بن مصطفى بن محمد[٢]، المشهور بـ(محمدى خـهجى)[٣] من عشيرة القاضـي[٤] الساكنين حالياً في مركز ناحية سيدصادق[٥] –شهرزور–[٦] في قضاء حلبجه وفي قرية (مايندول)[٧] وقرى أخرى مجاورة لها.

وشهرزور التي ينتسب اليها المدرّس كما ذكرها ياقوت الحموي في معجمه هي: كورة واسعة في الجبال بين إربل وهمذان، أحدثها زور بن الضحاك، ومعنى شهر بالفارسية المدينة، أي مدينة زور، وأهل هذه النواحي كلهم من الكورد[٨].

1– وذكر في رسالة إرشاد الناسك الى المناسك أنَّه: (عبدالكريم بن محمد بن فتاح بن مصطفى بن سليمان بن محمد). ينظر: رسالة إرشاد الناسك الى المناسك: عبدالكريم المدرّس، الطبعة الأولى، مطبعة الخنساء، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م: ص١٤٣.

2– خلاصة تفسير نامى:عبدالكريم المدرّس، الطبعة الأولى، مطبعة المشرق، بغداد، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م: ٦٣٠/٣. و: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٢٤.

3– خلاصة تفسير نامى: ٦٣٠/٣.

4– عشيرة قاضى من إحدى العشائر الكوردية القاطنة في ناحية سيد صادق من سهل شهرزور ضمن الحدود الإدارية لقضاء حلبجة في محافظة السليمانية. ينظر: الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية: عبدالكريم المدرّس، مطبعة الجاحظ– بغداد، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م: ص١٣٦.

5– ناحية سيد صادق التابعة لقضاء حلبجة ضمن الحدود الإدارية لمحافظة السليمانية. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٢٤.

6– ينظر: نور الإسلام: عبدالكريم محمد المدرّس، الدار العربية للطباعة، بغداد ١٩٧٨: ص٣٠١.

7– قرية مايندول الواقعة على مقربة من عين سراو سبحان آغا، ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٢٤ .

8– معجم البلدان: أبي عبدالله شهاب الدّين ياقوت بن عبدالله الحموي الرُّومي البغدادي، تحقيق فردينانـدو ستنفيلد، لايبزغ، ١٨٦٨م: ٣٤٠/٣

واسم أمه (خانم) وهي من عشيرة (سوره جو) القاطنين في قرية (شانەدەرى) التابعة لناحية سيد صادق[1].

ثانياً : لقبه

للشيخ عبدالكريم المدرِّس ألقابٌ كثيرة إشتهر بها، دأبه كدأب من سبقه، ويظهر هذا في خواتم تأليفاته، إلا أنَّ اللقب الذي اشتهر به بين الناس واستعمله بنفسه كثيراً هو (المدرِّس)[2] نسبة إلى تدريسه العلوم الشرعية، وكاد أن يكون هذا اللقب في العراق عموماً وكوردستان خصوصاً علماً لهذه الشخصية العلمية، وذلك لحبِّه الشديد للدرس والتدريس، ولُقِّبَ بـ(المدرِّس) لأنَّهُ مارس مهنة التدريس في بيارة أربعاً وعشرين سنة[3].

ويرى الشيخ عثمان سراج الدين[4] أنَّه لُقِّب بالمدرِّس لبقائه في ناحية بياره مدة خمس وعشرين سنة يمارس التدريس فيها[5]، حتى نُسِب اليها وسمي بـ(عبدالكريم ناحية بياره) وذلك لكثرة بقائه فيها، وكان مشهوراً بهذا اللقب بين علماء العراق.

وقد يَنسب نفسه إلى قوميته فيقول: (عبدالكريم بن محمد بن فتاح الكردي المدرِّس)[6].

1- العلامة عبدالكريم المدرِّس وجهوده في التفسير وعلوم القران: ص٢٦.

2- إشتهر بلقب (المدرِّس) في عناوين جميع مؤلفاته.

3- علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٢٨، وينظر: مجلة شمس الإسلام مجلة ثقافية علمية دينية تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان العراق، السنة الثامنة، العدد ٣٠: ص٤٥.

4- الشيخ عثمان بن الشيخ علاءالدين بن الشيخ عمر ضياءالدين بن الشيخ سراج الدين الثاني ولد سنة ١٣١٤هـ-١٨٩٣م قام بالإرشاد في بيارة بعد وفاة أبيه، ثم انتقل الى ايران ومع إندلاع الحرب العراقية الإيرانية رجع من ايران ورحل الى بغداد، ثم سافر الى اسطنبول، وبقي هناك الى أن توفي سنة ١٩٩٧م، وهو من الشخصيات الدينية البارزة والمشهورة، له الكثير من المنسوبين والمحسوبين في العراق وإيران وتركيا وألهند. ينظر: بنەماڵەی زانياران- العوائل العلمية: عبدالكريم المدرِّس، الطبعة الأولى، مطبعة شفيق- بغداد ١٩٨٤م: ص٤١٩-٤٢٠. و: يادي مەردان- تذكرة الرجال: عبدالكريم المدرِّس، مطبعة المجمع العلمي العراقي- بغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، راجعه:محمد عبدالكريم المدرِّس: ص١٤٩.

5- ينظر: رسالة سراج القلوب: الشيخ عثمان محمد سراج الدين، الطبعة الأولى ١٩٩١م، مطبعة النواعير- الرمادي، ص٧٦. و ينظر: مجلة المنهج: العدد ٤٢-٤٣ السنة التاسعة: ص٦٧.

6- جواهر الفتاوى أو خير الزاد في الإرشاد: عبدالكريم محمد المدرِّس، مطبعة دار البصري- بغداد ١٩٧٠م: ٢/٢٧٠.

أو إلى قوميته وعشيرته فيقول: (عبدالكريم بن محمد الكردي الشهرزوري)[1].

واختار لقب (نامي) في أشعاره، و(نامي) بمعنى الشهير، وصرح في رباعية شعرية بلقبيه العلمي والشعري فقال[2]:

ناونيشانم بەشيوەی خالص

عبدالكريم ی لقب مودەريس

نازناوی شيعريشم بەشيوەی عامی

بو بابی ئەدەب ئەنوسم نامی

والمعنى: عنواني بالوجه الخالص عبدالكريم الملقب بالمدرِّس، ولقبي الشعري بالعاميّة من باب الأدب أكتب نامي. وجاء في نهاية قصيدة مناجاته للرسول الكريم محمد(ﷺ):

نامی بو لای مه ولای ساداتی كرام   دياری ئەنيری به بەستە سەلام[3]

والمعنى : نامي يرسل إلى مولى ساداته الكرام بواسطة قصيدته أو منظومته السلام.

وجعل هذا اللقب عنواناً لتفسيريه باللغة الكوردية[4]، واشتهر بهذا اللقب.

1- ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص١٣٧، و: نور الإسلام: ص٣٠١، و: رسالة إرشاد الناسك الى المناسك: ص١٤٣. و: الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية: ص١٣٦. و: رسائل العرفان: عبدالكريم المدرِّس، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨م: ص٢١٤. و: رسائل الرحمة في المنطق والحكمة:عبدالكريم المدرِّس، الدار العربية للطباعة ١٩٧٨م: ص٢٨٣. و: تفسير نامي:عبدالكريم المدرِّس، مطبعة الوطن العربي، الطبعة الأولى١٩٨٠م: ص٦٣٧. و:ريگەی رەهبەر لە عيلمی ئوصولی حەديسدا: عبدالكريم المدرِّس، مطبعة شفيق، بغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ص٢٣٩.

2- نووری قورئان (نور القرآن) عبدالكريم محمد المدرِّس: ص٢٢٦.

3- خلاصة تفسير نامي: ٣٦١/١.

4- المراد بهما تفسير نامى وخلاصة تفسير نامي.

المطلب الثاني
ولادته وأسرته

أولاً: ولادته

حصل إلتباس كثير حول مكان ولادة المدرِّس، والذين ترجموا لحياته يذكرون أنَّ المدرِّس ولد في قرية (تكية) القريبة من مركز ناحية خورمال[1][2]، ويرجع سبب هذا الوهم أن المدرِّس ذكر في ترجمة حياته انّه هو(عبدالكريم بن محمد المتولد في قرية تكية القريبة من ناحية خورمال)[3] إلا أنّه هنا يذكر محل ولادة والده، وصرَّح بذلك في ترجمة حياته بمخطوطته (أيام حياتي)[4].

فالمدرِّس لم يذكر مكان ولادته، وأكدَّ لي السيد محمد ابن الشيخ عبدالكريم المدرِّس: انّه سمع من والده أنّه ذكر له بأنَّ ولادته كانت في قرية (گويژه كويّره) التابعة لقصبة مَريوان[5][6]، ونقل عبدالدائم الهورامي عن محمد علي القرداغي أنَّ المدرِّس ولد في قرية (گويژه كويّره) أطراف مريوان في كوردستان إيران[7]، وهذا ما أميل إليه وذلك لترجيح إبنه هذا الرأى ولقوة الصلة والعلاقة الحميمة بين الشيخ المدرِّس ومحمد علي القرداغي.

1- خورمال: ناحية تابعة لقضاء حلبجة، متصلة بناحية بيارة وقرية طويلة بطريق بريّ على الحدود العراقية الإيرانية، وهي منطقة سياحية وجميلة جداً. ينظر: رسالة هورمان: ص٢١٤.

2- ينظر: جريدة كوردستانى نوى العدد: ٢٥١ مقال للسيد صلاح عبدالقادر والعدد ٣٧٦٣ مقال للسيد برزان ملا طه، وجريدة خبات العدد ٩٠٢ مقال للسيد ممتاز الحيدري، وجريدة يەكگرتو العدد ٥٥٥ مقال للسيد غازي علي، وجريدة داهێنان العدد ١٣٢ مقال للسيد أوميد محمد قرداغي.

3- علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٢٤.

4- ينظر: رۆژگارى ژيانم (أيام حياتي): ص٣.

5- منطقة واسعة قريبة على الحدود العراقية الإيرانية من الجانب الإيراني، قرية من محافظة سنندج الإيرانية، أكثرية سكانها من عشيرة هورامان الكوردية. ينظر: رسالة هورامان: ص٢١٣-٢١٤.

6- مقابلة مع محمد ملا كريم المدرِّس بتأريخ ٢٠٠٩/١١/٩ في داره بمدينة السليمانية.

7- سەدەیەك لە تەمەنى نووریين (قرن من العمر النوراني) عبدالدائم معروف الهورماني، شركة الكاتب للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ص٤٠.

وخلافاً لما ذكرنا يرى كلٌ من الشيخ يونس السامرائي، والدكتور محمد أحمد الكزنـي، وعبدالجبار عبدالله حسن محمد الجبوري، والشيخ طيب البحركي: أنَّ المدرِّس ولـد في قريـة (درەشيش العليا) التابعة لمركز قضاء حلبجة ضمن محافظة السليمانية[1].

ولايعلم سنة ولادته على وجه الدقة، وذلك لعدم وجود علامـة دقيقـة ترشـدنا إلى سـنة ولادته تماماً، ومايذكر من الولادات للعلماء والأشخاص في تلك الفترة تقريبي ولـيس مطابقـاً للواقع تماماً، حيث إنَّ معظم الولادات في ذلك العصر كانت تؤرخ بالأحـداث والوقـائع كـسنة القحط أوالـثلج الكـثير والـبرد القـارس أو معركـة الـشيخ محمـود... وغيرهـا مـن الأحـداث، وماذكره المدرِّس بنفسه فهو تخميني.

فيقول: (ولدت في شهر ربيع الأول في موسم الربيع سنة الـف وثلاثمائـة وثـلاث وعـشرين هجريـة)[2]، الموافـق لـسنة ١٩٠٥م، وهـو مارجّحـه الـدكتور محمـد الكزنـي، وهــلال نـاجي والشيخ عرفان رشيد[3].

ويقول في مكان آخر (ولدت سنة ١٣٢١هـ)[4] الموافق لـسنة ١٩٠٣م، ويؤكـد القـول الأول ماذكره الشيخ المدرِّس في مروح القلب من أنَّه ولد سنة ١٣٢٣هـ[5].

1- ينظر: تأريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري: ص٤٤٢. و: المواهب الحميدة في حل الفريـدة: عبدالكريم المدرِّس، منشورات وزارة الأوقاف العراقية- التراث الإسلامي (٢٦)- بغداد- الطبعـة الأولى ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، أشرف على طبعها وعلّق على شواهدها: د.محمد أحمـد الكزنـي: ص٦. و: الـشيخ عبدالكريم المدرِّس وآراؤه الكلامية: عبدالجبار عبدالله حسن محمد الجبوري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية- بغداد، ٢٠٠٨م: ص٧. و: مقابلة مع الشيخ طيب عبدالله سليمان البحركـي في ٢٩/٧/٢٠٠٩م بالجامع الكبير في بحركة/ أربيل.

2- علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٢٥.

3- ينظر: المواهب الحميدة في حل الفريدة: ص٦، و: من اعلام علماء كردستان في القرن العـشرين، هـلال ناجي، مطبعة الاعلام المركزي للاتحاد الوطني الكردستاني، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م): ص٦٢، و: پەیامی زانایان (رسالة العلماء)، مجلة دينية، اجتماعية، ثقافية عامة، يصدرها اتحاد علمـاء الـدين الاسلامي في كردستان، مقالة للشيخ عرفان رشيد البنجـويني، العـدد التاسـع لـسنة١٤٢٧هــ-٢٠٠٦م: ص٩٠-٩٢.

4- رۆژگاری ژیانم (أيام حياتي): ص٣.

5- باوەشینەی دڵ بەچەن دەستەی گوڵ (مـروح القلـب بباقـات مـن الزهـور)، رسـالة مخطوطـة ألفـه المدرِّس في ١٥/٦/ ١٩٩٨م بيّن المدرِّس فيها من حياته مابقي من ذاكرته ولكنه لم يكمله: ص٤.

وخلافاً لما ذُكر فإن الشيخ يونس السامرائي يؤكد أنَّه ولد سنة ١٩٠١م[1].

ويؤكد عبدالدائم أنَّ الشيخ المدرِّس ولد في ١٣١٧هـ[2]، ويرجع هذا التقدير إلى أنَّ المدرِّس ذكر ترجمته في مخطوطته (أيام حياتي) أنَّ والده توفي سنة ١٣٢٥هـ، ويذكر أنَّ عمره كان خمس سنوات عندما إنتهى من قراءة القرآن وختمه، وأقام والده حفلة صغيرة له بهذه المناسبة، حيث لا نستطيع القول بأنَّه ختم القرآن وهو ابن ثلاث سنوات، فيقدَّر عمره عندما بدأ بتعليم القرآن بخمس سنوات، وثلاث سنوات أخرى لختم القران فيكون عمره ثماني سنوات عندما ختم القرآن، فيُطرح ثماني سنوات من وفاة والده فيكون سنة ١٣١٧هـ سنة ولادته على التقريب[3].

وذكر السيد محمد ملا كريم[4] أنَّه سمع من والده أنَّ والدته حدثته بأنَّه ولد في السنة التي توفي بها الشيخ عمر ضياءالدين[5]، ومعلوم أنَّ الأخير توفي سنة ١٣١٨هـ[6].

والذي يبدو لي أنَّ المدرِّس ولد قبل ١٣٢٣هـ وذلك لما ذكره عبدالدائم ومحمد ملا كريم، ولسبب آخر حيث جاء في ترجمة حياته أنَّه إستقام على الدراسة، وبدأ في أول شهر محرم سنة ١٣٣١هـ بدراسة تصريف الزنجاني[7]، أي كان عمره ثماني سنوات عندما بدأ بقراءة تصريف الزنجاني وهذا مما لا يُتصور، فلا يمكن أن نقول أنَّه بدأ بقراءة التصريف وهو في هذا العمر، لذا أرجح ما ذهب اليه عبدالدائم الهورماني من أنَّ المدرِّس ولد في سنة

1- تأريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري: ص٤٤٢.

2- العلامة عبدالكريم المدرِّس وجهوده في التفسير وعلوم القران:ص٢٦.

3- ينظر: رۆژگاری ژیانم (أيام حياتي): ص٣١. و: العلامة عبدالكريم المدرِّس وجهوده في التفسير وعلوم القران: ص٢٦.

4- مقابلة مع محمد ملا كريم المدرِّس بتأريخ ٢٠٠٩/١١/٩ في داره بمدينة السليمانية.

5- هو الشيخ عمر ضياءالدين بن الشيخ عثمان سراج الدين النقشبندي، ولد في ناحية بياره سنة ١٢٥٥هـ، وهو من الشخصيات الدينية والمعروفة في كردستان، كان له الفضل في تأسيس مدرسة دينية كبيرة في عصره تخرج منه كبار العلماء والشخصيات الدينية في العراق منهم الشيخ قاسم القيسي مفتي العراق و الملا عبدالله الولزي والملا زين العابدين النودشي وآخرون، توفي سنة ١٣١٨هـ. ينظر:بنەماڵەی زانیاران- العوائل العلمية: ص٤٠٧. و: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٤١٠.

6- ينظر: المرجعان السابقان ص٤٠٧ و٤١٠.

7- ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٢٥.

١٣١٧هـ-١٨٩٩م، وعلى هذا التقدير يكون عمر المدرِّس أربعة عشر عاماً تقريباً عندما بدأ بقراءة تصريف الزنجاني وهذا مما يتصور.

ثانياً: أسرتهُ

أسرة المدرِّس أسرة محافظة، عرفت بالصلاح والتقوى، ومايعرف عن عائلته قليلٌ جداً وذلك لقلة المراجع، ماعدا ماذكره المدرِّس في ترجمة حياته.

فوالده محمد المشهور بـ(صوفي محمد) كان يعرف القراءة والكتابة[١]، وهو من أتباع الشيخ علاءالدين النقشبندي، ومن المريدين المخلصين له، ولتعلّقه الكثير بالتصوف وحبِّه الكبير لشيخه ومرشده، أوصى زوجته وأولاده بعدم مفارقة الشيخ علاءالدين النقشبندي[٢].

وأما أمه (خانم) فهي من عشيرة (سوره جو) القاطنين في قرية شانەدەری التابعة لناحية سيد صادق[٣].

ففي سنة ١٣٤٤هـ-١٩٢٥م حينما كان الشيخ المدرِّس في نركسه جار تزوج زوجته الأولى (آمنة بنت الملا عبدالله بن الملا عيسى بن ملا محمد بك) والتي توفيت في عام ١٣٤٧هـ-١٩٢٨م بعد أن أنجبت له ولدين[٤] وهما:

١- فاتح : الذي ولد في ٢٥/ رجب ١٣٤٥هـ[٥]، وتوفي عام ١٦/٥/١٩٩١م[٦].

٢- أسعد: ولد في شهر جمادي الأولى سنة ١٣٤٧هـ، وتوفي في الرابعة من عمره[٧].

1- ينظر: باوەشینی دڵ (مروح القلب): ص٩.

2- ينظر: رۆژگاری ژیانم (أيام حياتي): ص٦٦.

3- العلامة عبدالكريم المدرِّس وجهوده في التفسير وعلوم القران: ص٢٦.

4- ينظر: رسالة طب القلوب: ص١٨.و: رۆژگاری ژیانم (أيام حياتي): ص٩٩. و: باوەشینی دڵ (مروح القلب): ص٢٩.

5- باوەشینی دڵ (مروح القلب): ص٢٩، وذكر المدرِّس في طب القلوب أنَّ ولادة إبنه فاتح ٣ رجب ١٣٤٥هـ. ينظر: طب القلوب: ص١٨.

6- عبدالكريم المدرِّس وجهوده في التفسير وعلوم القران: ص٣٩.

7- ينظر: رۆژگاری ژیانم (أيام حياتي): ص١٠٩.

وبعد إلحاح الأقرباء عليه ونظراً لظروفه، فقد تـزوج للمـرة الثانيـة في نفـس الـسنة الـتي توفيت فيها زوجته الأولى في ١٣٤٧هـ-١٩٢٨م وهي (آمنه بنت الشيخ علي بن الشيخ قـادر بن الشيخ احمد) فولدت له ثلاثة أبناء وبنتين[1]:

١- محمد: الذي ولد في ٢٩/ ربيع الأول/ ١٣٥٩هـ[2]، قرأ على يد والده العلوم الـشرعية كلّها، وهو من أدباء الكورد المعروفين، وكان عضوا سابقاً في القسم الكـوردي مـن المجمـع العلمـي العراقـي، لـه أكثـر مـن عـشرين مؤلفاً، ولا يـزال علـى قيـد الحيـاة ويـسكن مدينـة السليمانية[3].

٢- صلاح الدين: ولد في ٢٣/ محـرم/ ١٣٦٠ هـ[4]، وهـو خـريج كليـة الآداب قـسم اللغـة الإنكليزية من جامعة بغداد، وكلية القانون من الجامعـة نفـسها، عمـل في شـركات التـأمين في العراق إلى سنة ٢٠٠٠م، ومن ثم في شركة التـأمين الإمـاراتي ٢٠٠١م، عـيّن كعـضو منـاوب في مجلـس الحكـم العراقــي سـنة ٢٠٠٣م، وهــو الآن مستـشار قـانوني في المجلـس الـوطني الكردستاني في أربيل، ويسكن محافظة السليمانية[5].

٣- أحمد: توفي في صغره[6].

٤- عاليـة: ولـدت في ١٠/ جمـادي الأولى/ ١٣٥٣هــ[7]، وهــي إمـرأة متزوجـة وذكيـة ونشيطة، خريجة قسم اللغة الكوردية في كلية الآداب- جامعة بغداد، لها مؤلفات في القـصص الكورديـة، والأدب والـشعر الكـوردي، ولاتـزال علـى قيـد الحيـاة، وقاطنـة في محافظـة السليمانية[8].

1- ينظر: رۆژگاری ژیانم (أيام حياتي): ص١١١.

2- المرجع السابق: ص١٦٩.

3- مقابلة الباحث مع محمد المدرس في داره بالسليمانية بتأريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٩م.

4- رۆژگاری ژیانم (أيام حياتي): ص١٨٠.

5- مقابلة مع السيد صلاح الدين المدرس في ٢٨/٤/٢٠١٠م.

6- العلامة عبدالكريم المدرّس وجهوده في التفسير وعلوم القران: ص٤١.

7- رۆژگاری ژیانم (أيام حياتي): ص١٦٩.

8- مقابلة الباحث مع محمد المدرس في داره بالسليمانية بتأريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٩م.

٥- عطيـة: ولـدت سـنة ١٣٦٣هـ[1]، وهـي خريجـة الأعداديـة، عملـت موظفـة في دائـرة ضريبة بغداد، ثم نقلت نفسها إلى وزارة التربية، وهي الآن معلمـة في المديريـة العامـة للتربيـة في محافظة السليمانية[2].

أما زوجته الثالثة فهي (آمنة بنـت الـشيخ عبـدالرحمن الـشميراني) تزوّجهـا المـدرّس في شهر رمضان ١٣٥٢هـ، ويقول المدرس أنّه بقضاء الله وقدره وقـع الفـراق بيننـا، وطلّقهـا في شهر ربيع الثاني من سنة ١٣٦١هـ[3]، بعد أنْ أنجب منها ثلاثة بنين (محمـد نجيـب وجـلال وعبدالقادر) الأول منهم مازال على قيد الحياة والأخـران لم يعمـرا إذ ماتـا وهـم صـغار، أمـا البنت (فاطمـة) فهـي الأخـرى توفيـت ولهـا مـن العمـر خمـس سـنوات[4]. ومـن الغريـب أنّ زوجاته الثلاث كانت أسماؤهنّ (آمنة)!!

1- رۆژگاری ژیانم (أيام حياتي): ص١٨١.

2- مقابلة الباحث مع محمد المدرس في داره بالسليمانية بتأريخ ٢٠٠٩/١٠/٣٠م.

3- ينظر: رۆژگاری ژیانم (أيام حياتي): ص١٨١.

4- ينظر: المرجع السابق: الصفحات ١٥٩ و١٦٩ و ١٧٥ و-١٨٠ و١٨١.

المطلب الثالث

نشأتهُ

نشأ المدرِّس في عائلة دينية متصوفة، وكان والده (صوفي محمد) من المحسوبين والمنسوبين للشيخ علاء الدين النقشبندي، فكان صغيراً حينما أخذه والده الى مدرسة القرية لتعلم الحروف وقراءة القران[1]، وكان في أولى مراحله التعليمية حينما أصيب بفاجعة وفاة والده وبقي في كفالة والدته، فسعتْ هي الأخرى وبمعاونة أعمامه وأقاربه في رعايته والإهتمام به للإستمرار في تحصيله العلمي[2]، فاستمر في الدراسة وتَنقّل في المدارس المجاورة لقريته ووقع تحت رعاية صديق والده الأستاذ ملا عبدالواحد الذي أعتنى به ورعاه رعاية تربوية وعلمية[3]، وقرأ بعض الكتب الدينية ثم توفيت والدته وذلك سنة ١٣٣٤هـ[4]، فأصبح يتيم الأبوين، ومع ذلك لم يُثنه اليُتم عن إكمال مسيرته، فتنقّل في المدارس وقرأ الكتب المنهجية عند جم غفير من العلماء إلى أنْ استقر به المطاف عند العلامة عمر الشهير بابن القرداغي وذلك في مدرسة خانقاه مولانا خالد النقشبندي في السليمانية، حيث تأثر بشخصيته و تعلم منه التحقيق والتدقيق وكتابة الحواشي و التعليقات وبهذا فتحت عليه آفاق جديدة، وبقي عنده إلى أن أخذ منه الإجازة العلمية[5].

وبعد أنْ أخذ الإجازة العلمية، رأى من الضروري القيام بواجب الدعوة إلى الله وإرشاد الناس وتبليغهم، فرجع من السليمانية برفقة عدد من الطلاب سنة ١٣٤٦هـ متوجهاً إلى قرية نرْگَسَه جار القريبة من قضاء حلبجة[6]، ليمارس الإمامة والخطابة والتدريس فيها، ولم يمكث في تلك القرية كثيراً حيث انتقل سنة ١٣٤٧هـ إلى ناحية بياره بناءاً على طلب الشيخ علاءالدين النقشبندي حيث عيّنه مدرساً فيها، وبقي فيها أربعاً وعشرين سنة، واستفاد الشيخ المدرِّس في ناحية بياره من العلماء والمشايخ الذين كانوا يزورون الشيخ

1- علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٢٥.

2- المرجع السابق: ص٣٢٥.

3- المرجع نفسه: ص٣٢٦.

4- رۆژگاری ژیانم (أيام حياتي): ص٢٤.

5- ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٢٦-٣٢٧.

6- رۆژگاری ژیانم (أيام حياتي): ص٩٣.

علاءالدين، ويمكثون فيها مدة طويلة وتحصلّ بينهم وبين المدرِّس المناقشات والأسئلة والأجوبة، بالإضافة إلى وجود المكتبة الغنية بالكتب القيّمة والمصادر التي لم تترك موضوعاً إلا استوعبته، وأجاز مدة بقائه في ناحية بياره خمسة وأربعين طالباً[1].

وفي سنة ١٣٧١هـ-١٩٥٠م غادر ناحية بياره متوجها إلى مدرسة مسجد (حاج حان) في السليمانية ليتولى التدريس فيها إلى سنة ١٣٧٤هـ-١٩٥٤م متوجهاً بعدها إلى مدينة كركوك قاصداً التكية الطالبانيه، وبقي فيها مدرساً الى سنة ١٩٦٠م[2]، حيث إنتقل بعدها إلى محافظة بغداد وعُيِّن إماماً في جامع الأحمدي بموجب المرسوم الجمهوري الصادر في عام ١١/٨/١٩٦٠م[3]، وبعد ذلك قدّم طلباً للتدريس في جامع الحضرة القادرية فتمت الموافقة ليُصبح مدرساً في مدرسة عاتكة خاتون في جامع الكيلاني[4]، وبقدومه إلى جامع الكيلاني فتحت عليه آفاق جديدة، وأصبح محل إكرام وتقدير علماء بغداد في ذلك الحين من أمثال الشيخ أمجد الزهاوي والشيخ عبدالقادر الخطيب والسيد كمال الدين الطائي والحاج نجم الدين الواعظ وغيرهم. حيث تُعد ذلك المرحلة الإنعطافة الكبيرة في حياته، فمارس التدريس والتأليف فيها بجدارة وإخلاص.

واستمر في التدريس إلى أنْ أحيل على التقاعد سنة ١٩٧٣م، إلا أنَّ السادة الكرام من العائلة الكيلانية شرّفوه بتكليف البقاء في الحضرة الكيلانية للتدريس ولإفتاء المسلمين في الأحكام الشرعية، والقيام بإمامة صلاتي الظهر والعصر[5]، فبقي في المقام نفسه وتحولت حجرته في الحضرة الكيلانية إلى ما يشبه المضيف حيث كان يقصده فيها علماء الدين وسائر محبيه ومعارفه من مختلف المحافظات العراقية ومن الطبقات والمستويات الإجتماعية، يدخلون عليه صباحاً مساءً ومن الجنسيات المختلفة من طلاب العلم المسلمين، فمنهم الزائر، ومنهم السائل، ومنهم الحائر، فيصغي للإستفساراتهم الشرعية لإصدار الفتاوى وذلك لكونه مرجعا فقهياً معتمداً ومتولي منصب الإفتاء ورئيس رابطة علماء العراق[6]، فقضي أكثر من ثلاثين سنة من عمره في بغداد حياة مليئة بالثمار اليانعة

1- ينظر: المرجع نفسه: ص٣٢٧ و٣٢٨.

2- المرجع السابق: ص٣٢٨.

3- العلامة عبدالكريم المدرِّس وجهوده في التفسير وعلوم القران: ص٣٥.

4- المرجع نفسه: ص٣٥.

5- علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٢٩.

6- خولاسەی تفسیری نامی (خلاصة تفسير نامي): ٣/٦٣٤.

من المؤلفات القيّمة باللغتين العربية والكوردية، فكان يقضي معظم وقته إمّا بالتأليف أو بالتدريس أو بالإجابة على الأسئلة التي تأتيه من المسلمين والمراكز الدينية سواء في داخل العراق أو في خارجه، وانتشر صيته في أنحاء العالم الإسلامي، وبقي فيها إلى أنْ أتته منيَّته.

كان الشيخ المدرس علامة موسوعياً في معظم العلوم، ومحققاً ومدققاً في علوم الشريعة، ومصلحاً إجتماعياً يصلح بين الناس، وعالماً ربانياً زاهداً كل الزهد عن الدنيا، ناسكاً عن متاعها، محبوباً لدى الناس[1]، متواضعاً، اجتمعت عليه كلمة علماء العراق، وكانت له علاقات إجتماعية واسعة مع مختلف الطبقات.

هكذا نشأ المدرِّس، فقد كان رحمه الله فقيهاً ورعاً، واستاذاً بارزاً، وعالماً جليلاً، احترمه العراقيون جميعاً عربهم وكردهم وبالأخص كانت له مكانة رفيعة لدى البغداديين، حيث قضى عمره في تحصيل العلوم الشرعية وإبلاغها، مؤدياً ما على عاتقه من واجب العلم تأليفاً وتدريساً وإفتاءً.

1- ينظر: بووژاندنەوەی مێژووی زانایانی کورد لەرێگەی دەستخەتەکانیانەوە (إحياء تاريخ علماء الكرد من خلال مخطوطاتهم)، محمد على القرەداغي، مطبعة آراس- أربيل- الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ٩/١٢٥-١٢٦. و: مجلة پەیڕەو (المنهج) العدد (٣٧):ص١٩٢.

المطلب الرابع
وفاته

بعد بقائه أكثر من إثنتين وثلاثين سنة بجوار الشيخ عبدالقادر الكيلاني مدرساً ومفتياً، توفي صباح يوم الثلاثاء ٢٥رجب ١٤٢٦هـ المصادف ٢٠٠٥/٨/٢٩م، ودفن بالمقبرة الكيلانية، وحضر مراسيم تشييعه جمٌّ كثيرٌ من العلماء والمسؤولين وأهالي بغداد الكرام[1]، وكان يوم وفاته يوماً حزيناً للعلم وأهله، في العراق عامة وفي كوردستان خاصة.

وأقيمتْ له في بغداد وأربيل والسليمانية مجالس عزاء، وتبادل السياسيون والأدباء والمفكرون والأحزاب والمنظمات الإسلامية برقيات التعازي، كما تبارى الشعراء في الرثاء بقصائدهم الشعرية في مكانة المدرّس مبينين مدى الفراغ الكبير الذي تركه هذا العالم الكبير بوفاته، وكان له من العمر قرابة مائة وست سنوات[2].

1- ينظر: مجلة شمس الإسلام: العدد الثلاثون ص٤٥، و: رسالة العلماء: العدد التاسع، ص٩٥، و: مجلة المنهج: العدد ٤٢-٤٣ ص٧٤، و: جريدة الأفق الجديد: السنة الثانية، العدد ١١٥ في ٢٠٠٥/٩/٦م.

2- حسب التأريخ الذي رجّحناه.

المبحث الثالث

حياتهُ العلمية

ويتضمن ستة مطالب وهي:

- المطلب الأول: رحلاتهُ
- المطلب الثاني: شيوخُه و تلامِذَتُهُ
- المطلب الثالث: مؤلفاته وآثاره العلمية
- المطلب الرابع: المناصب العلمية التي تقلّدها
- المطلب الخامس: أقوال العلماء فيه
- المطلب السادس: ما تميَّز به عن غيره

المطلب الأول

رحلاته

كان الشيخ المدرِّس قليل السفر، وإنْ كانت رحلاته كُلّها من أجل العلم طالباً ومدرساً، وبما أنَّ طبيعة الدراسة الدينية في كوردستان تتيح الحرية الكاملة للطالب في اختيار أُستاذه وفي التنقل بين المدارس، فإنَّ الشيخ المدرِّس قد تنقّل بين إحدى عشرة مدرسة من منطقة هورمان في كوردستان إيران والعراق[1]، وسافر الى السليمانية طلباً للعلم مرتين وكذلك الى التكية الطالبانية في كركوك وبغداد العاصمة[2].

ومما يجدر الإشارة إليه أنَّه حينما كان الشيخ المدرِّس مدرساً في ناحية بياره فقد قام رحمه الله مع الشيخ بابارسول العبيدي[3]، والشيخ ملا محمد القزلجي[4]، برفقة الشيخ علاءالدين النقشبندي برحلة إلى مدينة بغداد وذلك في سنة ١٣٥٠هـ-١٩٣٢م وكان الهدف من هذه الرحلة زيارة بعض علماء بغداد والتعرّف عليهم، حيث رحّب علماء بغداد بمقدم الشيخ علاءالدين ومن معه، وأستفاد المدرِّس من هذه الرحلة، وتمكن من التعرف على العديد من علماء بغداد، فقد تشرف بمعرفة الحاج نعمان الأعظمي[5]، والشيخ ابراهيم

1- رۆژگاری ژیانم (أيام حياتي): الصفحات ٢٣، ٢٤، ٦٢، ٦٤، ٧٥.

2- علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٢٧ و٣٢٨.

3- الشيخ بابا رسول بن الشيخ أحمد بن الشيخ عبدالصمد بن الشيخ سليمان الصولَيى القرداغي، ولد سنة ١٣٠٣هـ، تلقى العلم في مدارس حلبجة وضواحيها، توفي سنة ١٣٦٦هـ. ينظر: المرجع نفسه:ص١١٦-١١٩.

4- العالم الفضل محمد بن ملا محمد حسين بن ملا علي القزلجي، ولد سنة ١٣١٣هـ وتلّقى العلم على يد والده، ثم انتقل من السليمانية الى بغداد مدرساً في مسجد حسين باشا وإماماً في البشر الحافي، ومن ثُمَّ مدرساً بالحضرة القادرية، توفي سنة ١٣٨٠هـ. ينظر:المرجع نفسه: ص٥٢٢.

5 – نعمان بن أحمد بن إسماعيل العبيدي، ولد سنة ١٢٩٣هـ، من مؤسسي كلية الإمام الأعظم، عينته الحكومة العثمانية واعظاً للعراق، وفي عام ١٩٢٤م أصبح مديراً لكلية الإمام الأعظم، شارك في العديد من المؤتمرات الدولية والمحلية، توفي ببغداد سنة ١٩٣٦م. ينظر: تأريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري: ص ٦٩٢-٦٩٤.

الـراوي[1]، والـشيخ عبـدالقادر الخطيـب[2]، والـشيخ فـؤاد الآلوسـي[3]، والـشيخ عبـدالله الشيخلي[4]، والشيخ نجم الدين الواعظ[5]، ومنير القاضي[6]، وآخرون، حيث يعدُّ هؤلاء من الشخصيات العلمية والإجتماعية في ذلك الوقت[7].

وقبل انتقال الشيخ المدرّس من ناحية بيارِه سنة ١٣٧١هـ، سافر إلى إيران مرات عديدة، وذلك إما لأسباب علمية حينما كان طالباً في منطقة هورمان التي يقع جزء منها في

1- ابراهيم بن محمد بن السيد عبدالله الراوي، ولد في ناحية راوه التابعة لقضاء عانه سنة ١٢٧٦هـ، درس العلم على يد مشاهير عصره في العراق والشام، وهو شيخ الطريقة الرفاعية في العراق، قام بأعمال خيرية كبيرة من إنشاء مساجد ومعونة الفقراء والمحتاجين، له مؤلفات كثيرة من أشهرها: الطريقة الرفاعية مع الأحزاب الرفاعية، والأجوبة العقلية في إثبات الشريعة المحمدية... وغيرها، توفي ببغداد سنة ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م. ينظر: تأريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري: ص ٢٠-٢٣.

2- العلامة عبدالقادر بن عبدالرزاق بن صفر آغا ولد ببغداد سنة ١٣١٣هـ-١٨٩٥م، تلقى العلم على يد كبار علماء بغداد والموصل، وأصبح من كبار علماء عصره وبعد وفاة الشيخ أمجد الزهاوي أختير رئيساً لرابطة علماء العراق، توفي ببغداد سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م. ينظر: المرجع نفسه: ص ٤١١

3- الحاج فؤاد بن السيد شاكر بن أبي الثناء محمود شهاب الدين الآلوسي، ولد سنة ١٣٢١هـ-١٩٠٣م، نال الإجازة العلمية من الشيخ محمد سعيد الجبوري، مارس الإمامة والخطابة في جوامع عديدة من بغداد وسامراء، توفي ببغداد وذلك بتأريخ ١٩٦٣/١/١٢م. ينظر: المرجع السابق: ص ٥٢٧.

4- العلامة عبدالله بن محمد بن علي الشيخلي ولد ببغداد سنة ١٩١٣م، تلقى العلم على يد كبار علماء عصره ونال الإجازة العالمية عند العلامة قاسم القيسي والشيخ نجم الدين الواعظ، مارس الإمامة والخطابة في جوامع عديدة ببغداد، شارك في العديد من المؤتمرات الدولية. ينظر: المرجع السابق: ص٤٢٦.

5- العلامة نجم الدين بن ملا عبدالله الدسوقي الواعظ، ولد سنة ١٢٩٨هـ-١٨٨٠م، من كبار علماء بغداد في عصره، لمكانته الإجتماعية وبعد تأسيس الدولة العراقية تم ترشيحه كنائب في مجلس النواب، وكان رئيساً لجمعية رابطة علماء في العراق ورئيس جمعية الآداب الإسلامية، بعد وفاة الشيخ قاسم القيسي تصدَّر الإفتاء في العراق، توفي ببغداد سنة ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م. ينظر: تأريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري: ص٦٨٦.

6- العلامة منير بن السيد خضر أفندي الشهير بالقاضي، ولد سنة ١٣١٣هـ-١٨٩٢م، خريج كلية الحقوق سنة ١٩٢٥م، مارس الكثير من المناصب العلمية والإدارية، له مؤلفات كثيرة في الشريعة والقانون، توفي سنة ١٩٦٩م. ينظر: تأريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري: ص٦٩٢-٦٩٤.

7- ينظر: رسالة طب القلوب: ص٣٨، و رۆژگاری ژیانم (أيام حياتي): ص١٥٤ و١٥٥.

إيرآن والآخر في العراق، أولأسباب إجتماعية وذلك لزيارة أختـه -رابعة- الساكنة في قرية دورود في إيران[1]، وكذلك قصد بيت الله الحرام في عام ١٩٦٩م لأداء مناسك الحج وكان برفقة مجموعة من العلماء والأحباب[2].

وبعد أنْ استقرَّ في بغداد عام ١٩٦٠م ترك السفر، واشتغل بالتأليف والتدريس، فلم يغادرها إلا لضرورة قصوى، حيث غادرها لحضور مجلس العزاء المقام على روح الشيخ محمد الخال[3] في السليمانية[4]، وكذلك لتردّي الحالة الأمنية في بغداد بداية دخول القوات الأمريكية واحتلالها، غادرها متوجهاً الى قرية الأسْوَد في محافظة ديالى وبقي في بيت صديقه الحاج إسماعيل، ولم يمكث فيها كثيراً ورجع إلى بغداد[5].

1- ينظر: الشيخ عبدالكريم المدرِّس وجهوده في التفسير وعلوم القرآن: ص٤٤، وينظر: رۆژگاری ژيانم (أيام حياتي): ص٧٢ و١٨٠.

2- علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٣٠.

3- محمد بن الشيخ علي ابن الشيخ امين الخال، من احفاد الشيخ ابي بكر المصنف، ولد سنة ١٣٢٢هـ-١٩٠٤م في السليمانية، درس العلوم الشرعية أخذ العلوم الشرعية من والده وعلماء المنطقة، اجازه الشيخ عمر القرەداغي، مارس مهنة القضاء في الموصل والسليمانية وحلبجة، له مؤلفات كثيرة منها: تفسير القرآن باللغة الكردية، توفي سنة ١٩٨٩/٨/٢٤م.

ينظر: الشيخ محمد الخال مفسراً: رسالة ماجستير تقدَّم بها عمر عليٍ محمد إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة صلاح الدين، ايام حياتي: ص٨٨-٨٩.

4- العلامة عبدالكريم المدرِّس وجهوده في التفسير وعلوم القرآن: ص٤٤.

5- مجلة پەيرەو (المنهج) العددان (٤٢-٤٣): ص٦٩.

المطلب الثاني
شيوخه وتلامذته

أولاً : شيوخه

تَتَلْمذ الشيخ المدرِّس على يد علماء مشهورين في مسيرته العلمية، ومن هؤلاء:

١- الملا عبدالواحد بن الملا عبدالصمد المشهور بالهجيجي[١]:

وهو من مواليد ١٣٠٣هـ-١٨٨٦م، وقد أخذ العلم عن والده في قرية (بالك)[٢]، ثم في المدارس المجاورة لقريته، وبعدها انتقل إلى ناحية بياره ودرس عند الشيخ عبدالقادر المدرِّس[٣]، وكان بينه وبين والد المدرِّس صداقة راسخة وقوية، وهو أول من درّس الشيخ المدرِّس وعلّمه الحروف، يقول عنه الشيخ المدرِّس: (ولهذا الأستاذ المحترم حقوقٌ أبوية عليَّ، أدبني وعلّمني ورعاني) توفي سنة ١٣٥٢هـ-١٩٣٤م في قرية ساوجي القريبة من بنجوين[٤].

٢- الملا أحمد رەش:

هو العالم الفاضل المشهور بالملا رەش من أهالي قرية (باش بەرد) القريبة من بينجوين، المتولد في سنة ١٣١٣هـ-١٨٩٦م، أخذ الإجازة العلمية من الشيخ عبدالقادر المدرِّس، يقول عنه المدرِّس: (تدرج في المراتب العلمية ووصل إلى مستواه العالي، وكان ساعياً في فهم الدروس، وحافظاً للمتون، ومجداً في التدقيقات)، أخذ عنه الشيخ المدرِّس علم الكلام[٥]. توفي سنة ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م[٦].

1- علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٢٩٢.

2- إحدى القرى التابعة لناحية مريوان في ايران. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٥٦٣.

3- هو الشيخ عبدالقادر بن عبدالرحمن بن يوسف المدرِّس ولد سنة ١٢٧٥هـ وتوفي سنة ١٣٢٨هـ، ودفن في ناحية بياره. ينظر: بنەماڵەی زانیاران (العوائل العلمية): ص٥٠٧-٥٠٨.

4- علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٦٨.

5- الشيخ عبدالكريم المدرِّس وجهوده في التفسير وعلوم القرآن: ص٥٠.

6- علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٨٧.

٣- الملا محمود جوانرويي

من مواليد ١٣٠٠هـ-١٨٨٣م، كان متخصصاً في الحكمة الرياضية حسابها و هندستها وفلكياتها، أخذ الإجازة العلمية من الملا علي حكمت أفندي[1]، كان مدرساً في ناحية بياره ثم انتقل إلى ده رتفى القريبة من مريوان، يقول عنه الشيخ المدرِّس: (كان له كلام لطيف وصحبة جميلة) توفي سنة ١٣٦٣هـ-١٩٤٤م[2].

٤- الملا عارف بن الملا عبدالصمد الهجيجي

ولد في حدود سنة ١٢٩٠هـ-١٨٧٤م كان عالما صاحب تقوى، أخذ عنه المدرِّس العلم أثناء الحرب العالمية الأولى عندما خلا خانقاه ناحية بياره من التدريسين فأمره الشيخ علاءالدين أنْ يدرس الطلاب، وقرأ المدرِّس على يده السيوطي شرح الألفية، توفي سنة ١٣٣٠هـ[3].

٥- الملا محمد سعيد العبيدي

هو العالم الزاهد الملا محمد سعيد بن أحمد بن فتاح العبيدي[4]، ولد سنة ١٣٠٠هـ-١٨٧٩م، انتقل اليه الشيخ المدرِّس في سنة ١٣٣٩هـ-١٩٢٠م لقراءة علم المنطق، فبقي في حضرته وقرأ مقداراً من كتاب برهان الكلنبوي ودرّسهُ خير تدريس، ورجع اليه الشيخ المدرِّس مرة أخرى في ١٣٤١هـ لقراءة كتاب لب الأصول[5] في علم أصول الفقه، توفي سنة ١٣٤٦هـ- ١٩٢٦م[6].

1- الملا علي أفندي بن الحاج عبدالوهاب ولد في سنة ١٢٧٥هـ-١٨٥٤م، كان عالماً حائزاً للعلوم العقلية والنقلية، تخرج على يده الكثير من العلماء، توفي سنة ١٣٤٨هـ-١٩٢٦م ودفن في مدينة كركوك. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٤٠٣.

2- المرجع السابق: ص٥٦٣.

3- ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٢٥٨.

4- نسبة الى قرية أبي عبيدة والتي تقع فوق قضاء حلبجة. ينظر: المرجع السابق: ص٥٥٠.

5- من مؤلفات شيخ الإسلام القاضي زكريا.

6- ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٥٥٠-٥٥١.

٦- ملا محمّدأمين الباليكدري

ولد في قرية باليكدر سنة ١٢٧٠هـ-١٨٤٩م، أخذ الإجازة العلمية عن الملا عبدالرحمن البينجويني[1]، ويصفه المدرّس بأنّه كان يتورع عن الشبهات باحتياط كامل، قرأ المدرّس في مدرسته في جامع سرشقام في السليمانية[2].

٧- الشيخ عمر الشهير بإبن القرداغي

العلامة الفهامة الجليل الشيخ عمر بن الشيخ عبداللطيف الكبير بن الشيخ معروف المدفون في (دەرەقولە) [3]، ولد سنة ١٣٠٣هـ-١٨٨٦م في محافظة السليمانية، أخذ الإجازة العلمية من الشيخ نجيب القرداغي[4]، قرأ المدرّس أكثرية الكتب اللغوية والفقهيّة والأصولية والرياضيات إضافة إلى العلوم الأخرى على يده، وكانت أيام بقاء المدرّس في حضرته أيام إنفتاح ونضوج له حيث يقول: (وبعد إقامتي عند حضرة الأستاذ المعزى اليه فتحت عليَّ آفاق جديدة لكسب العلوم والتدقيق والتحقيق وكتابة الحواشي والتعاليق، فتداركت مافاتني، وبادرت الى اكتساب مايهمني من العلوم) [5] أخذ منه المدرّس الإجازة العلمية في ١٣٤٣هـ، توفي سنة ١٣٥٤هـ، ودفن في مقبرة كردى سيوان في محافظة السليمانية[6].

1- هو عبدالرحمن ابن الملا محمد ابن الملا ابراهيم، ولد في حدود سنة ١٢٥٠هـ بقصبة بينجوين، سافر الى السليمانية ومن ثم الى ايران طلباً للعلم، وأخذ الإجازة العلمية من المولى علي القزلجي، ويعتبر من كبار علماء عصره توفي سنة ١٣١٩هـ-١٨٩٨م. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٢٧٨-٢٨١.

2- ينظر: المرجع نفسه: ص٥٤٤.

3- قرية واقعة في أسفل وادي ناحية بياره في منطقة هورمان العراقية. ينظر: المرجع نفسه: ص٤٠٨.

4- هو الشيخ العلامة نجيب ابن الشيخ عبداللطيف ابن الشيخ عبدالله ابن الشيخ عثمان ابن الشيخ عبداللطيف الكبير، ولد في حدود سنة ١٢٨٣هـ-١٨٦٢م، أخذ العلم عن عمه الشيخ حسن القرداغي، كان من كبار علماء عصره حتى وصف أنّه في مقام السعد التفتازاني، توفي سنة ١٣٥١هـ-١٩٣٠م و دفن في قرداغ. ينظر: المرجع نفسه: ص٦٠٤.

5- المرجع نفسه: ص٣٢٦.

6- المرجع نفسه: ص٤١٦.

ثـانياً: تلامذته

إنَّ إحصاء جميع الطلاب الذين أخذوا العلم عن المدرِّس أمرٌ صعب، حيث إنَّ الذين تتلمذوا على يده وأخذوا منه العلم وأكملوا الدراسة على يده كثيرون، وينتمون الى مختلف البقاع فمنهم الإيراني والتركي والروسي والمغربي والجزائري[1]، والماليزي والأندنوسي والباكستاني[2]، والأفغاني والهندي[3] إضافة الى رواده من الطلبة العراقيين كورداً وعرباً وتركماناً، فما كنت تجد مدرسة من المدارس في أيِّ محافظة من العراق إلا وله أثر فيها، وهو –رحمه الله– لم يدون أسماء طلبته، ولكن أشار في كتابه (علماؤنا) أنَّه أجاز في ناحية بيارهِ وحدها قرابة خمسة وأربعين طالباً[4] من البلاد المختلفة حيث كانت (ناحية بياره) دوماً ملتقى العلماء والطلبة الكورد القادمين من العراق وإيران وسوريا وغيرها للدراسة الدينية[5]، وذكر الذين ترجموا لحياته أسماء مجموعة من تلاميذه فمنهم: (ملا محمد زاهد بن صالح الباويى وأسد الله الطاليشي وحسام الدين الموكرياني وبهاء الدين الخورخوري وملا خضر الثالاني وأحمد السردشتي و عمر العزي وملا علي الجوانرويى وملا محمود الويسه يى وملا سعيد البالكي وملا محسن الألماني والشيخ محمد بن شيخ مارف النركسه جاري وملا محمدامين الموكرياني وملا قادر الهاروني وملا مجيد الوارماوايى وملا احمد الكويري وملا علي الكويركي وملا محمود الكانى برديني وملا صالح صوفي عبدالقادر وملا فتاح الشاطري وملا صديق ملا رحيم الهوشياري وملا سعيد كله جاري وملا مجيد ولدبكي وملا محمد الهوشياري وملا محمدأمين البانييى وملا عبدالقادر الخوشناوي والشيخ نجم الدين الحوتاشي وملا محمد بن عباس البانييى وملا محمدأمين الكورديى وملا خضر المنكوري وملا رشيد بن الحاج كاكه حمه قولى جان وملا عمر رشيدالنودرياوي وملا حسين الكويسنجقي وملا مصطفى الكوزبانكي والشيخ عبدالقادر عباس الفضلي والشيخ جمال شاكر والشيخ الدكتور صلاح الدين السنكاوي والشيخ الدكتور محمد علي القرداغي والشيخ الدكتور محمد الكزني والشيخ الدكتور عثمان محمد غريب الهاشمي والشيخ الدكتور رافع العاني والشيخ هشام الآلوسي والشيخ ثائر العاني والشيخ الدكتور صلاح

1– علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٢٩.

2– مجلة شمس الإسلام: العدد ٣٠ ص٤٥.

3– مجلة المنهج: العدد ٣٧ ص١٨٦.

4– علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص ٣٢٨. وينظر: مجلة شمس الإسلام العدد ٣٠: ص٤٥.

5– الشيخ عبدالكريم المدرِّس وآراؤه الكلامية: ص١٢.

عواد جمعة الكبيسي والشيخ أبوبكر الرشيديّ والشيخ فيضي الفيضي والشيخ حمزة الفلوجي والشيخ عبدالحكيم السوري والشيخ عبدالقادر رسول البحركي والشيخ ياسين درويش... وغيرهم) [1].

ويتمتع الغالبية العظمى من الذين تتلمذوا على يده بعلمٍ غزير و إدراكٍ واسعٍ و عقليةٍ منفتحةٍ، وسلكوا طريق التدريس ولهم الدور الكبير في خدمة الإسلام ونشره.

1- ينظر: العلامة عبدالكريم المدرّس وجهوده في التفسير وعلوم القرآن: ص٥٣-٥٥، و: مجلة شمس الإسلام العدد٣٠، ص٤٨.و: مجلة المنهج، العددان ٤٢ و٤٣ ص٣٧، و: رسالة العلماء: العدد التاسع ص٧٨-٨٨، و: سەدەیەك لەتەمەنی نووریین (قرن من العمر النوراني): ص٢٣، ومقابلة الباحث مع الدكتور محمد أحمد الكزني في ٢٠٠٩/٧/١م، ومقابلة الباحث مع الدكتور محمد الششويي بتأريخ ٢٠١١/٢/٧.

المطلَب الثـالث

مؤلفاته وآثاره العلمية

كان الشيخ عبدالكريم المدرِّس قد امتاز بالمكانة العلمية الرفيعة، حيث كان عالماً متبحراً، وعلماً بارزاً من أعلام القرن العشرين في العراق، ولا شك أنَّه ترك لنا ثروة علمية قيِّمة من المؤلفات في مختلف العلوم والفنون والدراسات اللغوية والفقهيّة والأدبية، وتتجلى فيها أفكاره القيّمة وقوة فطنته وذكائه، وقد أسهم في ديمومة المدارس الإسلامية والفقه الإسلامي بنتاجاته وآثاره العلمية، وذلك باللغات الثلاث العربية والكردية والفارسية.

وفيما يلي عرض سريع لمؤلفاته المطبوعة وغيرالمطبوعة مقسمة وفقاً للعلوم والفنون التي كتب فيها:

أولاً: مؤلفاته في التفسير وعلوم القرآن

العربية:

١- مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ألّفه سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م في بغداد، وطبع في عام ١٩٨٩م في سبع مجلدات.

الكوردية:

١- (تەفسیری نامی) تفسير نامي في تفسير القرآن الكريم، ألّفه سنة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م في بغداد، وطبع في سنة ١٩٨٤م وذلك في سبع مجلدات.

٢- (نوری قورئان) نور القرآن في علوم القران وتجويده، ألّفه سنة ١٣٩١هـ-١٩٧١م في بغداد، وطبع سنة ١٩٨٥م.

٣- (خولاصەی تەفسیری نامی) خلاصة تفسير نامي في تفسير القرآن الكريم، اختصره بنفسه سنة ١٩٨٥م، في بغداد، وطبع في سنة ٢٠٠٢م، وذلك في ثلاث مجلدات.

ثانياً: مؤلفاتة في علم الفقه وأصوله

العربية:

١- جواهر الفتاوى أو خير الزاد في الإرشاد، جمع فيه فتاوى علمائنا الكرام في نشر الأحكام الفقهيّة، ألفه سنة ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م في بغداد، وطبع سنة ١٩٧١م في ثلاث

مجلدات[1].

٢- إرشاد الناسك الى المناسك، في باب الحج، طبع سنة ١٩٨٣م.

٣- إرشاد الأنام الى أركان الإسلام، على ترتيب تحرير شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري، ألفه سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م في بغداد، وطبع سنة ١٩٩٠م.

٤- الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية، طبع سنة ١٩٩٠م.

٥- رسالة في بيان صلاة التراويح وعدد ركعاتها، طبع سنة ١٩٩٠م.

٦- كشف الغامض من أحكام الحائض، ألّفه سنة ١٣٤٨هـ-١٩٢٩م، طبع في الجزء الأول من جواهر الفتاوى.

٧- اللمعة في أحكام الجمعة، طبع في الجزء الأول من جواهر الفتاوى.

٨- صفوة اللآلي من مستصفى الغزالي، في علم أصول الفقه،ألّفه سنة ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م في كركوك، وطبع سنة ١٩٨٦م.

الكوردية:

١- (شەریعەتی ئیسلام) الشريعة الإسلامية، ألّفه من سنة ١٩٥٨م-١٩٦١م في بغداد، وطبع أربع مرات،الطبعة الأولى ١٩٧٢م، والطبعة الثانية ١٩٨٣م، والطبعة الثالثة ٢٠٠٨م (انتشارات كردستان- ايران) والرابعة ٢٠٠٩م (مؤسسة الشروق- اربيل).

٢- (حەج نامە) رسالة الحج، نظم ونثر في آداب الحج.

الفارسية:

١- رسالة (شمشيركارى برنسيمي رستكارى) رد على كتاب (نسيمي رستكاري)[2] ردّ على منكري الإجتهاد والتقليد، ألّفه سنة ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، وطبع سنة ١٩٣٨م.

1- ذكر المدرّس في مخطوطته (أيام حياتي) أنّه قد سمّى مؤلفه هذا بعنوان (البستان في فتاوى علماء كردستان)، ولم يذكر جواهر الفتاوى ضمن مؤلفاته، ولكنه عندما قام بطبع الكتاب في ١٩٦٩م غيّر إسم الكتاب وجعله جواهر الفتاوى. ينظر: رۆژگاری ژیانم (أيام حياتي): ص٣. و: سەدەیەك لەتەمەنی نووریین (قرن من العمر النوراني): ص٣٢.

2- نسيمى رستكارى- كتاب باللغة الفارسية ألفه آية الله محمد المردوخي السنەيى، أنكر في هذا الكتاب الإجتهاد والتقليد، فردّ عليه المدرّس بهذه الرسالة وألفها باللغة الفارسية.

ثالثاً: مؤلفاته اللغوية

العربية:

١- المواهب الحميدة في حل الفريدة، قام المدرِّس بحل نظم الفريدة لجلال السيوطي في علم النحو، ألفه سنة ١٣٧٤هـ-١٩٥٤م، وطبع سنة ١٩٧٧م ويقع في مجلدين.

٢- رسائل العرفان في الصرف والنحو والوضع والبيان، ألف هذه الرسائل في بغداد، وطبعت في مجلد واحد وذلك في سنة ١٩٧٨م، ويحتوى على ثلاث رسائل:

أ- الصرف الواضح للمبتدئين، ألّفه سنة ١٩٦٣م.

ب- مفتاح الآداب، في علم النحو، ألّفه سنة ١٩٧٣م.

ج- الخلاصة في الوضع والبيان والتبيان في الوضع والبيان، ألّفه سنة ١٩٣٢م في ناحية بياره، وراجعه سنة ١٩٦٣م في بغداد.

٣- البركات الأحدية في شرح الصمدية في علم النحو (غير مطبوع) ألّفه سنة ١٣٤٤هـ-١٩٢٥م في ناحية بياره، ويقع في ٢٧٢ صفحة[1].

٤- العلمان في العلمين، في الوضع والإستعارة (غير مطبوع)، ألّفه سنة ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م[2].

٥- العقد الذهب في جديد الأدب في البديع والعروض (غير مطبوع)، ألّفه سنة ١٣٨١هـ-١٩٨٢م[3].

الكوردية:

١- (دوو رشته) -العقدان- منظومة لغوية على شكل قاموس عربي- كوردي، ألّفه سنة ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م، وطبع سنة ١٩٩٢م.

٢- (بديعو عەروزى نامى) بديع وعروض نامي، ألّفه سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م في بغداد، وطبع سنة ١٩٩١م.

٣- شرح التصريف للزنجاني باللغة الكوردية، وطبع مرتين، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م، والطبعة الثانية ١٩٩١م.

1- العلامة عبدالكريم المدرِّس وجهوده في التفسير وعلوم القرآن: ص٦٩.

2- المرجع السابق: ص٦٩.

3- المرجع نفسه: ص٦٩.

رابعاً: مؤلفاته في علم الكلام

العربية:

١- فوائد الفتوح شرح (الفوائح) للعلامة المولوي، في علم العقائد، ألّفه سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، وطبع سنة ١٩٩٥م.

٢- جواهر الكلام في عقائد أهل الإسلام، ألّفه سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م في بغداد، وطبع سنة ١٩٩٣م.

٣- خلاصة جواهر الكلام في عقائد أهل الإسلام، ألّفه سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م في بغداد، وطبع سنة ١٩٩٢م.

٤- الوسيلة شرح الفضيلة[1]، في علم العقائد، ألّفه سنة ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م في كركوك، وطبع في سنة ١٩٧٢م ويقع في مجلدين.

٥- نور الإيمان، في العقائد، طبع سنة ١٩٧٨م.

٦- نور الإسلام، يبحث عن عدد من آداب الإسلام وفي أمور إعتقادية، ألفه سنة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م في بغداد، وطبع سنة ١٩٧٨م.

الكوردية:

١- (عەقیدەی مەرزیە) العقيدة المرضية- شرح لمنظومة المرضية للسيد عبدالرحيم المولوي[2]، طبع سنة ١٩٨٨م.

1- منظومة (الفضيلة) للعلامة السيد عبدالرحيم الملقب بالمولوي، وقام المدرّس بشرح الفضيلة تحت هذا العنوان، ويعتبر كتاب (الوسيلة في شرح الفضيلة) من إحدى الكتب القيّمة، وقيّمت لجنة من الأزهر الشريف هذا الكتاب وجعلوه مادة علمية مقرراً على طلبة العلوم الإسلامية في الأزهر منذ سنة ١٩٧٣م. ينظر: مجلة پەیرەو -المنهج- العدد ٣٧، تشرين الأول ٢٠٠٥: ص١٨٦.

2- هو السيد عبدالرحيم بن ملا سعيد بن ملا يوسف جاب ابن ملا أبوبكر المصنف إبن سيد محمد زاهد البيرخضري، المتولد سنة ١٢٢١هـ في قرية سەرتاشە في منطقة تاوه كورى بمحافظة السليمانية، أخذ الإجازة العلمية عن ملا عبدالرحمن النوتشي، كان نابغاً في اللغات العربية والكوردية والفارسية، له العديد من المؤلفات منها العقيدة المرضية باللغة الكوردية والفضيلة باللغة العربية والفوائح باللغة الفارسية، توفي سنة ١٣٠٠هـ.

ينظر ديوان مولوي، إعداد: حسن كوران ومحمد حجازي، مؤسسة كوران الثقافية- إيران، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م: ص١٠.

الفارسية:

١- (شهابي سما در جم جن جان نما) مؤلف باللغة الفارسية -غير مطبوع- ردٌّ على كتاب (جان نما) لآية الله المردوخي، حيث كتب المردوخي هذا الكتاب في العقائد وردَّ عليه المدرِّس في سنة ١٣٥٧هـ[1].

خامساً: مؤلفاته في التراجم

العربية:

١- علماؤنا في خدمة العلم والدين[2]، في تراجم علماء الكورد، ألّفه في بغداد سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م، وطبع سنة ١٩٨٣م.

الكوردية:

١- (يادى مەردان) -تذكار الرجال- في بيان حال الشيخ مولانا خالد النقشبندي، وبيان أحوال الشيخ عثمان سراج الدين وعائلته، ويقع في مجلدين، حيث طبع المجلد الأول سنة ١٩٧٩م، والثاني سنة ١٩٨٣م.

٢- (بنەماڵەی زانیاران) العوائل العلمية، يبحث في هذا الكتاب أحوال العوائل العلمية المشهورة بالعلم والدين والصلاح في كوردستان، طبع هذا الكتاب سنة ١٩٨٤م.

٣- (ڕۆژگاری ژیانم) أيام حياتي، رسالة كتب فيها تفاصيل حياته الى سنة ١٩٦٩م (غير مطبوع)[3].

٤- (باوەشینی دڵ بە چەن دەستە گوڵ) مروح القلب بباقات من الزهور، رسالة في بيان حياته وأيامه ومشايخه. (غير مطبوع)[4].

1- العلامة عبدالكريم المدرِّس وجهوده في التفسير وعلوم القرآن: ص٧٠.

2- الشيخ المدرِّس إختار في بداية الأمر عنوان (علماء كردستان في خدمة العلم والدين) إلا أنَّ الجهات مختصة لم توافق على هذا العنوان، وبعد ذلك قام بإختيار عنوان (علماؤنا) للكتاب المذكور.
ينظر: مجلة پەیڕەو -المنهج- العددان (٤٢-٤٣): ص٥٧.

3- العلامة عبدالكريم المدرِّس وجهوده في التفسير وعلوم القرآن: ص٧٠.

4- المصدر السابق: ص٧٠.

سادساً: مؤلفاته الأدبية

الكوردية:

١- (ديوان مولوى) ديوان الشاعر مولوي، حيث قام المدرِّس بشرح غزلياته الأدبية في التصوف، ألفه سنة ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م، وطبع سنة ١٩٩١م.

٢- (ديوانى محوى)[1] ديوان الشاعر محوي، حيث قام المدرِّس بشرح كامل ومفصل لجميع أشعاره، ألفه سنة ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م، في بغداد، وطبع سنة ١٩٧٩م.

٣- شرح ديوان نالي[2]، طبع سنة ١٩٧٦م.

٤- تعليقات على ديوان فقى قادر الهموندي[3]، طبع سنة ١٩٨١م.

٥- شرح ديوان الشاعر سالم (غير مطبوع)[4].

٦- شرح وتعليق على ديوان بيساراني (غير مطبوع)[5].

1- ملا محمد بن ملا عثمان البالیخي الملقب بالشاعر (محوى) المتولد سنة (١٢٥٢هـ-١٨٣٦م) أخذ الإجازة العلمية عند مفتي الزهاوي، في سنة ١٨٥٩م تولى الإمامة والخطابة في جامع الإمام الأعظم، وفي سنة ١٨٦٢م غادر بغداد متوجهاً الى السليمانية وبقي فيها الى أن وافاه الأجل في سنة ١٩٠٦م.
ينظر: ديوان مەحوى، شرح وتحقيق: ملا عبدالكريم المدرِّس ومحمد ملا عبدالكريم، إنتشارات كردستان، المكتبة الشعبية في ايران، الطبعة الرابعة ٢٠٠٧م: ص٥-٧.

2- خدر بن أحمد الشاويسي (نالى بەگی میکائیلی) المتولد سنة ١٨٠٠م في قرية خاكء خول في سهل شهرزور والمتوفي سنة ١٨٥٦م.
ينظر: ديوانى نالى: شرح وتحقيق عبدالكريم المدرِّس وفاتح عبدالكريم ومحمد عبدالكريم، المكتبة الشعبية ايران، إنتشارات كوردستان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م: ص١٤.

3- عبدالقادر بن رسول بن جوامير الهموندي المعروف بـ(فقى قادر الهموندي) ولد سنة ١٨٣٠م، رئيس عشيرة هموند في عهد السلطان عبدالعزيز أختير قائمقاماً لقضاء جمجمال، و نظراً لموقفه المعادي للسلطة العثمانية تم عزله عن القائمقامية وسجن في كركوك، ثم إبعاده مع بعض أفراد عشيرته الى مدينة بنغازي في ليبيا سنة ١٨٨٧م، وبقي هناك الى أن وافاه الأجل في ١٨٩٠م ودفن في بنغازي.
ينظر: مێژووی ئەدەبی کوردی (تأريخ الأدب الكوردي): د.مارف خزندار، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، مطبعة مؤسسة آراس للطباعة والنشر: ص١٨٣.

4- العلامة عبدالكريم وجهوده في التفسير وعلوم القران: ص٧٠.

5- المرجع السابق: ص٧٠.

الفارسية:

١- رباعيات فارسي، رباعيات شعرية باللغة الفارسية، ألّفه سنة ١٢٧٧هـ (غير مطبوع)[1].

سابعاً: مؤلفاته الأخرى

الكوردية:

١- (سەرچاوەی ئاین) أي: منبع الدين، طبع في سنة ١٩٨٢م، ويحتوى على ست رسائل باللغة الكورية:

أ- (ئیمانو ئیسلام) أي: رسالة في الإيمان والأسلام، ألّفه في ناحية بياره سنة ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م.

ب- (ئەساسی سعادەت) أي: رسالة أساس السعادة، بيان آداب الإسلام وأركان الإيمان، ألّفه سنة ١٣٥٤هـ-١٩٣٥م.

ج- (ئاوی حیات) أي: ماء الحياة، رسالة في تأريخ الرسل وأسمائهم وأحوالهم الشريفة الذين ذكر أسماؤهم في القران الكريم، ألّفها في ناحية بياره سنة ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م.

د- (چل چرای ئیسلام) أي: سراج الإسلام الأربعون، في شرح أربعين حديثاً نبوياً للوعظ والإرشاد، الفها في السليمانية سنة ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م.

هـ- (نورو نەجات) أي: النور والنجاة، قصيدة كوردية في مدح الرسول (ﷺ) وأصحابه الكرام، ألّفها في كركوك سنة ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

و- (ئیقبال نامە) أي: رسالة الإقبال، حكمة منظومة باللغة الكوردية، ألّفها سنة ١٣٥٣هـ-١٩٣٤م.

٢- (بەهارو گولزار) أي: الربيع والأزهار، رسالة في الإرشاد والأدب والحكم مع تفسير بعض الأيات والأحاديث النبوية، طبعت سنة ١٩٧٧م.

٣- (وتاری ئاینی بۆ رۆژانی هەینی) أي: الخطب الدينية لأيام الجمعة، ألّفه في بغداد سنة ١٣٨٠هـ-١٩٦١م، وطبع سنة ١٩٧٠م.

٤- (مولود نامەو میعراج نامە) أي: رسالة في المولد النبوي والمعراج، ألّفها في كركوك سنة ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م، وطبعت سنة ١٩٨٢م.

٥- (مکتوبات کاك أحمدی شیخ) أي: مكتوبات كاك أحمد الشيخ، ترجمه من الفارسية الى الكردية لخمس وخمسين مكتوبة للشيخ كاك أحمد ابن الشيخ معروف النودهي،

1- العلامة عبدالكريم وجهوده في التفسير وعلوم القران: ص٧٠.

وذلك في أربعة مجلدات، وطبع مرتين الطبعة الأولى في ١٩٨٤م والثانية في ٢٠٠٨م.

٦- (بارانى رەحمەت) أي: غيث الرحمة، منظومة شعرية تبدأ بالسيرة النبوية ثم نبذة مختصرة عن الخلفاء الراشدين، ثم بيان مسائل من الفقه ويختمه بمسائل من الإيمان، ألفه في ناحية بياره سنة ١٣٥٤هـ-١٩٣٥م، وطبع سنة ١٩٨٢م.

٧- (نووری ئیسلام) أي: نور الإسلام، كتاب باللغة الكوردية يبحث عن جملة أمور عقائدية، وفقهية، واصوليه، وأخلاقية. طبع سنة ١٩٨٨م في مطبعة الحوادث/ بغداد.

٨- (رێگای بەهەشت) أي: طريق الجنة، طبع سنة ١٩٨٧م.

٩- (نامەی هۆشیار) أي: رسالة اليقظان، ألفها في بغداد سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، وطبعت سنة ١٩٩٢م.

١٠- (رێگای رەهبەر) أي: طريق المرشد في علم حديث خير البشر، ألّفه في بغداد سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، وطبع سنة ١٩٨٥م.

١١- (پەناو سكالا) أي: الثناء والشكوى، ألفه في بغداد سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، وطبع سنة ١٩٨٧م.

١٢- (نامەی حەقیقەت) أي: رسالة الحقيقة، ألّفها سنة ١٣٦٢هـ. (غير مطبوع)[١].

١٣- (سۆسەنی كۆسار)، نثر في نصائح المسلمين، ألفه سنة ١٤١٩هـ. (غير مطبوع)[٢].

١٤- (وەنەوشەی نازدار) أي: الزهرة المدللة، نثر في النصائح، ألفه سنة ١٤٠٣هـ (غير مطبوع)[٣].

١٥- (باغچەی مەعریفەت) أي: حديقة المعرفة، ألّفه سنة ١٣٧٣هـ. (غير مطبوع)[٤].

١٦- (شەمامەی بێندار) أي: الأتروجة العطرة، نثر في الحكم والنصائح. (غير مطبوع)[٥].

١٧- (نامەی بەختیار) أي: رسالة المحظوظ، نثر في نصائح عامة، ألفه سنة ١٣٨٤هـ (غير مطبوع)[٦].

١٨- (گولزاری حكمت) أي: أزهار الحكمة، ألفه سنة ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م، (غير مطبوع)[٧].

1- العلامة عبدالكريم وجهوده في التفسير وعلوم القران: ص٧٠.

2- المرجع السابق: ص٧٠.

3- المرجع نفسه:ص٧٠.

4- المرجع نفسه: ص٧٠.

5- المرجع نفسه: ص٧٠.

6- المرجع نفسه: ص٧٠.

7- المرجع نفسه:ص٧٠.

المطلب الرابع
المناصب العلمية التى تقلَّدها

مع أنَّ الظروف السياسية التي مرَّت بالعراق والمكانة العلميـة الـتي كـان يتمتـع بهـا، إلا أنَّه لم يتقلد مناصب إدارية، بل حصر كل ما في وسعه من أجل التـدريس والتـأليف، ولكـنَّ هذا لم يمنعه من أنْ يتقلد مناصب علمية، أودُّ أنْ أسردها في هذا المطلب بحسب تأريخها :

١- تولى مهنة الإمامة والخطابة والتدريس في قرية نركسه جـار، وذلـك مـن سـنة ١٣٤٧هـ-١٩٢٤م الى أواخر سنة ١٣٤٦هـ-١٩٢٧م[1][2].

٢- بناءاً على طلب الشيخ علاء الدين النقشبندي تم تعيينـه مدرسـاً في ناحيـة بيـاره وذلـك لمدة أربعة وعشرين عاماً، من سنة ١٣٤٧هـ-١٩٢٨م الى سنة ١٣٧١هـ-١٩٥١م[3].

٣- تمَّ تعيينه مدرساً في جـامع الحـاج حـان في الـسليمانية وذلـك مـن ١٣٧١هـ-١٩٢١م الى سنة ١٣٧٤هـ-١٩٥٤م[4].

٤- عيِّن مدرساً في التكية الطالبانية بمحافظة كركوك مـن سـنة ١٣٧٤هـ-١٩٥٤م الى سـنة ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م[5].

٥- في سـنة ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م تمَّ تعيينـه إمامـاً وخطيبـاً في جـامع الأحمـدي بمحافظـة بغداد[6]، وذلك بموجب المرسوم الجمهوري المؤرخ في ١٥/١٠/١٩٦٠م[7].

1- يذكر المدرِّس في علماؤنا في خدمة العلم والدين أنَّه بقي الى سنة ١٣٤٨هـ في قرية نركسه جار، ولكن الصحيح ماثبتناه. ينظر: رۆژگاری ژيانم (أيام حياتي): ص٩٣ و١٠٦.

2- ينظر: رۆژگاری ژيانم (أيام حياتي): ص٩٣ و١٠٦، و: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٢٧.

3- علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٢٨.

4- المرجع السابق: ص٣٢٨.

5- المرجع نفسه: ص٣٢٨ و٣٢٩.

6- المرجع نفسه: ص٣٢٩.

7- العلامة عبدالكريم المدرِّس وجهوده في التفسير وعلوم القرآن: ص٣٥.

٦- عيّن مدرساً في مدرسة عاتكة خاتون[1] بتأريخ ١٣٩٠هـ-١٩٦٩م[2].

٧- وفي سنة ١٩٧٣م وبناءً على طلب العائلة الكيلانية تمَّ تكليفه بجامع الكيلاني بإفتاء المسلمين في الأحكام الشرعية وإمامة صلاتي الظهر والعصر[3].

٨- كان رئيساً لرابطة علماء العراق من ١٩٧٤م الى ٢٠٠٣م[4].

٩- كان عضواً عاملاً في المجمع العلمي العراقي من ١٩٧٩م الى ١٩٩٦م[5]، ومن بعدها عضو شرف[6].

١٠- كان عضواً مراسلاً في مجمع اللغة العربية بدمشق، وعضواً مؤازراً في مجمع اللغة العربية الأردني ١٩٨٠م[7].

1- هي: عاتكة خاتون بنت السيد علي من أحفاد الشيخ عبدالقادر الكيلاني، ذهبت إلى الحج وفي العودة وتحديداً في لبنان وقعت من على بعيرها على الأرض، فأصيبت بصدمة قوية على إثرها مرضت وماتت، سميّت مدرسة الحضرة القادرية باسمها. ينظر: رۆژگاری ژیانم (أيام حياتي): ص٢٤٠.

2- المرجع السابق: ص٢٤٠.

3- علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٢٩.

4- خولاسەی تفسیری نامی (خلاصة تفسير نامي): ٣/٦٣٤.

5- المرجع السابق: ٣/٦٣٤، و: موقع المجمع العلمي العراقي على الشبكة الإلكترونية http:www.iraqacademy.org

6- العلامة عبدالكريم المدرِّس وآراؤه الكلامية: ص١١.

7- http:www.iraqacademy.org

المطلب الخامس

أقوال العلماء فيه

مما لا شك فيه أنَّ الشيخ المدرس كان متبحراً في العلوم العقلية والنقلية، وتصدَّر التدريس أكثر من ثمانين عاما، وأجاز خلال تلك الفترة الزمنية أكثر من مائة طالب ومن القوميات المختلفة، وألف ما يربوا على تسعين مؤلفا وباللغات الكوردية والعربية والفارسية، و في مختلف العلوم والفنون.

لذا كان معاصروه يعترفون بعظيم منزلته، ومكانته العلمية، وكانوا يلجئون إليه في بيان الكثير من الأمور، ونحاول في هذا المطلب تسليط الضوء علي بعض من أقوال المعاصرين وثنائهم على الشيخ المدرس:

١- يقول الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي[1] في ثنائه:

العلامة الشيخ عبدالكريم المدرِّس عالم جليلٌ لا مثيل له في عصره بالنسبة لعلوم الآلة، كان كريماً و سخياً اتجاه من يعرفه ومن لا يعرفه، وكان ملتزما بالإسلام إلتزاماً موضوعياً علمياً بعيداً عن الخرافات والدجل[2].

٢- يقول الشيخ الدكتور علي محي الدين القرداغي [3] بحق الشيخ المدرِّس:

1- هو: مصطفى ابراهيم الزلمي الأستاذ المتمرس في الشريعة والقانون، ولد في قرية زلم بمحافظة السليمانية سنة ١٩٢٤م، دكتوراه في الفقه المقارن سنة ١٩٧٥م من جامعة الأزهر، و كذلك دكتوراه في القانون سنة ٢٠٠٥م في جامعة بغداد، مارس التدريس أكثر من ثلاثين سنة، له مؤلفات كثيرة في الشريعة والقانون، ولا يزال مستمراً بالتأليف. ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد: د.مصطفى الزلمي، مطبعة المنارة، أربيل، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م، باب المؤلف في سطور.

2- مقابلة الباحث مع الدكتور مصطفى الزلمي في داره بأربيل بتأريخ ٢٠٠٩/٨/١٧.

3- هو: علي بن محي الدين القرداغي، ولد في قرداغ التابعة لمحافظة السليمانية سنة ١٩٤٩م، دكتوراه في العقود والمعاملات المالية في جامعة الأزهر سنة ١٩٨٥م، عضو مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وأمين عام للإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، مستشار العديد من البنوك العالمية والإسلامية، له العديد من المؤلفات. ينظر: السيرة الذاتية للدكتور علي القرداغي: د.علي القرداغي، مخطوط، ص١-٤.

العلامة الشيخ المدرِّس كان عالماً، زاهداً، متقياً، مصلحاً بين الناس،محباً للجميع، متمكناً في أغلب العلوم، أغلب علماء العراق يعتبرونه أستاذاً لهم، تصدَّر الإفتاء في العراق أكثر من ثلاثين سنة، صرف سنوات عمره في الدرس والتدريس والإفتاء والتحقيق، تتلمذ على يده الكثيرون من أهل العلم[1].

٣- يقول الشيخ الدكتور عبدالملك السعدي[2] في حقه:

كان الشيخ المدرِّس علماً من أعلام التدريس، بحراً واسعاً في الفتوى، فقيهاً ممن تفتخر الأمة بأمثاله، وتخرَّج على يده الكثير من العلماء[3].

٤- يقول الشيخ الدكتور محمد رمضان عبدالله[4]:

كان الشيخ رحمه الله: علماً بارزاً و مفتياً شجاعاً، له مواقف جليلة في الثبات على الفتوى الصحيحة، مفسراً، فقيهاً بكل المذاهب الفقهية ولكن كان متمسكاً بالشافعي إلى حد كبير، لغوياً، أديباً، مؤرخاً، عالماً بالأنساب و الأفخاذ الكوردية، يعجز اللسان عن وصف هذا العالم الكبير[5].

1- ينظر: نداء الحق: مقالة للدكتور على القرداغي يعزي فيها العالم الإسلامي بوفاة الشيخ المدرِّس، ص١.

2- عبدالملك بن عبدالرحمن بن أسعد السعدي، ولد في قضاء هيت- محافظة الرمادي سنة ١٩٣٧م من عائلة دينية عريقة مشهورة بالصلاح والتقوى، عالم فاضل ومعروف على مستوى العالم العربي والإسلامي، حصل على الإجازه العلمية على يد الشيخ عبدالعزيز بن سالم السامرائي، واستمر في التحصيل العلمي إلى أن حصل على دكتوراه في الفقه الإسلامي من جامعة أم القرى ١٩٧٦م، شغل مناصب دينية وعلمية عديدة، شارك في كثير من المؤتمرات الإسلامية والمجالس العلمية والندوات الثقافية، وله نشاطات إسلامية من خلال جمعية رابطة علماء الأنبار، وله مؤلفات وبحوث كثيرة.
ينظر: الشيخ عبدالعزيز بن سالم السامرائي وجهوده العلمية في الفقه والفتوى: ص٨١. و: تأريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري: ص٤٦١.

3- من خلال الإتصال الهاتفي للباحث مع الشيخ الدكتور عبدالملك السعدي بتأريخ ٢٠١٠/١٠/٢١.

4- هو: محمد رمضان عبدالله، ولد في السليمانية سنة ١٩٣٧م، حصل على الإجازة العلمية في سنة ١٩٥٤م، دكتوراه في علم الكلام في جامعة الأزهر سنة ١٩٧٢م، له العديد من المؤلفات وأشرف على الكثير من الرسائل والأطروحات الجامعية، وتقلد الكثير من المناصب العلمية والإدارية. من خلال الإتصال الهاتفي للباحث مع الشيخ الدكتور محمد رمضان عبدالله بتأريخ ٢٠١٠/١٠/٢٣.

5- من خلال الإتصال الهاتفي للباحث مع الشيخ الدكتور محمد رمضان عبدالله بتأريخ ٢٠١٠/١٠/٢٣.

٥- يقول الشيخ الدكتور محمد أحمد الكزني[1]:

يعتبر الشيخ المدرِّس من نخبة المحققين من بين علماء الأكراد في العراق، بل من بين علماء العراق، و كان ينبوعاً من ينابيع العلم والمعرفة في كافة الفنون العقلية والنقلية، ومنبعاً للتقوى والأخلاق، قويُ الإيمان بالله سبحانه وتعالى، شديد التوكل عليه، سخر كل حياته لخدمة العلم ونشر الإسلام فألف في مختلف العلوم والفنون، ألف كتباً قيّمة تنفع المسلمين و ترشدهم إلى الإيمان بالله تعالى[2].

٦- ويقول الشيخ الدكتور هاشم جميل[3]:

كان الشيخ عبدالكريم المدرِّس عالماً فاضلاً، متمكناً في أغلب العلوم وبالأخص الفقه الشافعي[4].

٧- ونقل الباحث عبدالدائم الهورامي عن الشيخ الدكتور عثمان محمد غريب الهاشمي أنَّه عندما زار العلامة والمحدِّث الكبير الشيخ عبدالفتاح أبو غدة العراق والتقى بالشيخ المدرِّس فخرج من عنده منبهراً، وقال ما كنت أعلم أنَّ في بغداد كالشافعي في زمانه[5].

1- هو: محمد أحمد مصطفى الطزني، ولد سنة ١٩٤٩م بقرية گەزنە في محافظة أربيل، حصل على الإجازة العلمية سنة ١٩٦٩م، دكتوراه في الفقه الإسلامي والقانون المدني في جامعة الأزهر سنة ١٩٨٩م، تقلّد عدة مناصب علمية وإدارية، له العديد من المؤلفات، وأشرف على الكثير من الأطروحات والرسائل الجامعية، وعُني بنشر وطبع العديد من مؤلفات الشيخ المدرس. مقابلة الباحث مع الدكتور محمد أحمد الكزني في داره بأربيل بتأريخ ٢٠٠٩/١٠/١٠.

2- مقابلة الباحث مع الدكتور محمد أحمد الكزني في داره بأربيل بتأريخ ٢٠٠٩/١٠/١٠.

3 – هاشم جميل عبدالله القيسي الجباوي ولد سنة ١٩٤١م، عالم فاضل ومعروف على مستوى العالم الإسلامي، حاصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف في الفقه الإسلامي ١٩٧٢م من جامعة الأزهر، إشترك في مؤتمرات إسلامية عديدة، وله مؤلفات وبحوث كثيرة، منها: فقه الإمام سعيد ابن المسيب، ومسائل من الفقه المقارن.

ينظر: الشيخ عبدالعزيز بن سالم السامرائي وجهوده العلمية في الفقه والفتوى: ص٨٥، و: منتدى البحوث والدراسات القرآنية، من أعلام العراق .http://montada.gawthany

4- من خلال الإتصال الهاتفي للباحث مع الشيخ الدكتور هاشم جميل بتأريخ ٢٠١٠/١٠/٢٣.

5- ينظر: العلامة عبدالكريم المدرِّس وجهوده في التفسير وعلوم القران: ص٥٩.

المطلب السادس

ماتميَّز به عن غيره

تميَّز الشيخ المدرِّس بصفات نوجزها بما يلي:

كان رحمه الله زاهداعن الدنيا، مخلصاً لدينه، متفرغاً تفرغاً كاملاً من أجل العلم والتدريس والفتوى.

١- كان عزيز النفس يرفض أنْ يطلب يدَ العون من أيّ أحد، مع أنَّ الكثير من الرتب العالية في المناصب الحكومية والعسكرية كانوا يترددون الى مجلسه محبة وتحصيلا للعلم والمعرفة، فكان رحمه الله عزيز النفس يرفض خدماتهم، وكان يخدم بهم الضعفاء وأصحاب المظالم، حيث كان حريصا على مساعدة الفقراء والمحتاجين، يأتيه المحسنون ببعض صدقاتهم، ويسلمونها اليه وهو بدوره يوزعها على المحتاجين إما بنفسه، أو عن طريق الموثوقين من حوله، وإن كان لأحد مشكلة، أو عمل في دائرة، ويطلب منه المعونة، فكان رحمه الله يأتي بورقة وقلم ودون توقف يكتب له رسالة إلى الجهة المعنية، وقلما يرفض طلبه[1].

٢- مع إختياره رئيساً لرابطة علماء العراق، إستثمرهذا المنصب لنشر العلوم الشرعية والثقافة الإسلامية باللغتين العربية والكوردية ليكون ملكاً لجميع العراقيين ومرجعاً لهم.

٣- أول من ألف باللغة الكوردية الخطب المنبرية لخطباء هورمان وشهرزور، ورسَّم لعلماء المنطقة هذا الدرب الذي لم يسلكه أحدٌ قبله، ليقتدي به جميع خطباء كوردستان فيما بعد، وقام بهذا الأمر تنفيذاً لإقتراح الشيخ علاء الدين النقشبندي له لكي يفهم الناس أمور دينهم وتعاليم ربِّهم بلغتهم الأم، وذلك في خريف ١٩٣٤م حيث كان قبل ذلك التأريخ يلقى خطبة الجمعة باللغة العربية، فقام المدرِّس في بداية الأمر بكتابة مجموعة من الخطب باللغة الكوردية وأستنسخ عليها علماء المنطقة بأيديهم، فكانت هذه الخطب تتداول من قبل خطباء شهرزور وهورمان لمدة أكثر من إثنى عشر عاماً[2].

1- ينظر: بووژاندنهوهى ميژووى زانايانى كورد لهرێگهى دهستخهتهكانيانهوه (إحياء تاريخ علماء الكرد من خلال مخطوطاتهم): ٩/١٢٥- ١٢٦. و:مجلة پهيرهو (المنهج) العدد (٣٧): ص١٩٢.

2- ينظر: مجلة پهيرهو (المنهج) العددان (٤٢-٤٣): ص٦٥.

٤- كان وفيّاً لأساتذته ومشايخه، فيتذكرهم دائماً ويدعو لهم بالخير[١].

٥- كان من الرواد الأوائل بمنح الحرية الكاملة لمن يقوم بإعادة طبـع مؤلفاتـه، ولم يحتفظ بحقوق الطبع، بحيث لا تجد نص (حقوق الطبع محفوظة) على الكثير من مؤلفاته، وهـذا إن دلَّ على شيء فإنَّما يدلُّ على أنَّه لم يسعَ وراء المال مـن خـلال مؤلفاتـه وكـان همّـهُ الوحيد نشر العلوم الإسلامية.

٦- كان الشيخ المدرِّس جريئاً في قول الحق، ولا يخاف في الله لومه لائم، ففـي حينـه طُلـب منه الفتوى بجواز نقل جثمان عدنان خيرالله من المكان الذي دفـن فيـه إلى مكـان آخـر، فلم يفتِ بجواز ذلك وقال لهم: لا يجوز ذلك شرعاً[٢].

٧- إعتنى كثيراً بالتراث والأدب الكوردي وشـرح دواويـن شـعراء الكـورد وعلمـائهم أمثـال (مولوي، نالي، محوي، فقي قادر الهموندي، وغيرهم).

1- ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: الصفحات ٣٢٩، ٣٦٨، ٤١٦، ٥٤٤، و: مجلة پەیرەو -المنهج- العددان ٤٢-٤٣: ص١٩٣.

2- ينظر: نداء الحق، مجلة فصلية تصدرها الرابطة الاسلامية الكردية، العدد٢٠، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، مقـال للشيخ عمر نظامي: ص٦٤.

الفصل الأول

جهود الشيخ المدرِّس الفقهيّة المؤلفةِ باللغة العربية

ويتضمن خمسة مباحث:

- المبحث الأول: كتاب رسالة إرشاد الناسك إلى المناسك
- المبحث الثاني: كتاب إرشاد الأنام إلى أركان الإسلام
- المبحث الثالث: كتاب الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية
- المبحث الرابع: رسائله الفقهيّة
- المبحث الخامس: جهود المدرِّس الفقهيّة في تفسيره (مواهب الرحمن في تفسير القرآن)

المبحث الأول

جهود الشيخ المدرِّس

في كتابه إرشاد الناسك إلى المناسك

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بالكتاب والباعث على تأليفه وخطته فيه
- المطلب الثاني: مصادر الكتاب
- المطلب الثالث: منهجه

المطلب الأول
التعريف بالكتاب والباعث على تأليفه وخطته فيه

أولاً: التعريف بالكتاب والباعث على تأليفه

يقع كتاب إرشاد الناسك إلى المناسك في ١٤٣ صفحة من الحجم المتوسط، وهو كتابٌ يُعلّم المسلمين كيفية أداء الحج والعمرة، ويبين الشيخ المدرِّس فيه تفاصيل أعمال الحج والعمرة وفق المذهب الشافعي مع بيان واضح لرأي الأئمة الثلاثة (أبي حنيفة ومالك وأحمد) في أكثر المسائل، والكتاب سهل العبارة، روعي فيه الاختصار مع بيان كل ما يحتاجه الحاج لأداء هذه الفريضة.

وقد كتب الشيخ المدرس تأريخ الإنتهاء من كتابه بقوله: (فرغتُ من تأليفه في بغداد ضحوة يوم الأحد الثاني عشر من ذي القعدة سنة ١٤٠١هـ من هجرة خيرالأنام الموافق للثالث عشر من أيلول سنة الف وتسعمائة ووأحد وثمانين للميلاد) [1]، وهذا الكتاب غير مطبوع، ولكنَّه مستنسخٌ آلياً ومكتوبٌ بخط يده، ومتداولٌ بين الناس، طبع الغلاف بمطبعة الخنساء في بغداد سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨١م.

والغرض من تأليفه لهذا الكتاب، أنَّه ألّفه خدمة لحجاج بيت الله الحرام وجعلها تذكرة لهم يذكرهم بما يفيدهم، وتبصرة ينير بها دربهم [2].

وتكمن أهمية هذا الكتاب في أمورعدة :

١- أراد الشيخ المدرِّس رحمه الله أن يوضح للحاج أحكام الحج على مذهب الإمام الشافعي، ويُبيِّن لهُ الرأي الأسهل والأشدَّ، ليكون الحاج على خيرة من أمره ومن ثمَّ يأخذ بأيِّهما شاء.

٢- قد يقع الحاج أحياناً في السهو، وذلك بترك عمل من أعمال الحج سهواً، فوضح الشيخ

1- إرشاد الناسك إلى المناسك: ص١٤٣.

2- المرجع السابق: ص١.

المدرِّس مذهبَه ومذهب غيره، ليفسح المجال أمام الحاج كي يُقلِّد المذهب الأسهل وينجو من القلق والإحراج، والمثال على ذلك ما وضَّحه في ما تفعله المرأة الحائض أو النفساء إذا أرادت الطواف، فيقول: (فحيلة المرأة الحائض أو النفساء أنْ تصبر حتى تطهر ولو كان الطهر بشرب الدواء القاطع للحيض، أو أنْ تطوف في أوقات النقاء المتخلل بين الدماء، فإنَّ للإمام الشافعي قولاً بالنقاء من الطهر فتغتسل فور الإنقطاع وتطوف، أو أنْ تقلِّد الإمام أبا حنيفةٍ أو أحمدِ بن حنبل في عدم كون الطهارة شرطاً لصحة الطواف[1] فتطوف وتذبح بدنةً أو بقرة، وإن لم يتيسرا ذبحت حيواناً مجزءاً في الأضحية)[2]، وكذلك يذكر في محظورات الإحرام أنَّ (من قصَّ أظافر يديه ورجليه فعليه دمٌ، وإنْ قصَّ يداً أو رجلاً فعليه دمٌ، وإنْ قصَّ أقلَّ من خمسة أظافر متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف)[3].

واختتم كتابه بقوله: (هذا آخر ماتيسر ترقيمه في هذه الرسالة –إرشاد الناسك إلى المناسك– وأسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وينفعني والمسلمين بها يوم لاينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم)[4].

ثانياً : خطته

يتكون الكتاب من ثلاثة عشر فصلاً، خصَّ الفصل الأول بمقدمات عن الحج وما يتعلق به من الترغيب في الحج ومشروعيته مع ذكر مقدمات السفر وبيان القصر والجمع والمسح على الخفين ومايقوم به الحاج إذا توفي أحد من الحجاج في الطريق.

وذكر في الفصل الثاني موجبات الحج وما يتعلق به من الإستطاعة وحج المرأة وحج النيابة.

1– ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في المذهب الحنفي: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م :٧٩/١. و: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، ١٤٠٥هـ :١٨٦/٣.

2– إرشاد الناسك: ص٣٧.

3– ينظر: إرشاد الناسك إلى المناسك: ص١١١.

4– إرشاد الناسك إلى المناسك: ص١٤٣.

وذكر في الفصل الثالث أركان الحج وواجباته، وجعل لإحرام الصبيّ فصلاً مستقلاً، وخصّ فصلاً لدخول الحاج مكة وزيارة الأماكن الأثرية فيها، وذكر في الفصل الذي يليه كيفية الخروج إلى عرفة ومايفعله الحاج في ذلك اليوم من واجبات وسنن، وجعل لأعمال يوم النحر من رمي الجمرات وطواف الإفاضة والسعي والحلق والرجوع من منى إلى مكة فصلاً آخر، وجعل الفصل الذي يليه خاصاً بأعمال العمرة، ولكل واحد من وجوه الإحرام ومحرماته فصلاً بعينه، وجعل فصلاً للإحصار وما يتعلق به، مع فصل في الدماء الواجبة في النسك، وبيّن في الفصل الأخير زيارة مدينة رسول الله (ﷺ) وضريحه وضريح صاحبيه وكذلك زيارة الأماكن المقدسة وما يتعلق بها.

المطلب الثاني

مصادره

إستدلَّ المدرِّس بالقرآن الكريم في إثبات كثير من واجبات الحج، حيث استدلَّ بعشر آيات من القران الكريم في سور متفرقة، واستدلَّ بأحاديث للرسول الكريم لإثبات مشروعية الحج والعمرة وأركانهما، وكذلك في فضل مكة والمدينة المنورة وزيارتهما، وبلغ عدد الأحاديث التي استدلّ بها أربعة عشر حديثاً، ولم يخرّج جميع أحاديث الكتاب وبيان درجة صحتها،واستند في نقل أحاديثه و شرحها على الكتب الآتية:

١- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني(ت/٢٤١هـ)[1].

٢- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت/٢٥٦هـ)[2].

٣- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت/٢٦١هـ)[3].

٤- البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار (ت/٢٩٢هـ)[4].

٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت/٣٥٤هـ)[5].

1- ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر: ٢٩/٢، و: إرشاد الناسك: ص٣١.

2- ينظر الجامع الصحيح المختصر: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م :١٢/١، ٥٨٠/٢، ٦٦٧/٢، و: إرشاد الناسك: ص١، ٧٦، ١٢٧.

3- ينظر: صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان: ٤٥/١، ١٠١٠/٢، و: إرشاد الناسك: ص١، ١٢٧.

4- البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، تحقيق: د.محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم، بيروت- لبنان، المدينة المنورة- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ :١٥٦/٦، و:إرشاد الناسك إلى المناسك: ٣٢.

5- ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ٤٩٩/٤. و: إرشاد الناسك: ص٣٢.

٦- سـنن البيهقـي الكـبرى: لأبـي بكـر أحمـد بـن الحـسين بـن علـي بـن موسـى البيهقـي (ت/٤٥٨هـ)[1].

كما اعتمد الكتب الفقهيّة الآتية:

١- الأم: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت/٢٠٤هـ) [2].

٢- إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت/٥٠٥هـ)[3].

٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لابن قدامة المقدسي (ت/٦٢٠هـ)[4].

٤- المجموع: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت/٦٧٦)[5].

٥- الإيـضاح في مناسـك الحـج والعمـرة: لأبـي زكريـا محـي الـدين بـن شـرف النـووي (ت/٦٧٦)[6].

٦- مواهـب الجليل لشـرح مختصر خـليل: لأبي عبد الله محمـد بــن عبد الرحمن المغربــي (ت/٩٥٤)[7].

٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بـن محمـد بـن علـي إبـن

1- ينظر: سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسـى البيهقـي، تحقيـق: محمـد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية: ٣٧١/٢، و: إرشاد الناسك: ص١٣٦.

2- ينظر: الأم: أبو عبدالله محمد بـن إدريـس الـشافعي، دار المعرفـة، بـيروت- لبنـان، الطبعـة الثانيـة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٢م: ١٦٢/٢، و: إرشاد الناسك: ص١٠٣.

3- ينظر: إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت- لبنان: ٢٥٩/١، و: إرشاد الناسك: ص١٢٠.

4- ينظـر: المغـني: أبـو محمـد عبـدالله بـن أحمـد بـن قدامـة المقدسـي، دار الفكـر، بـيروت- لبنـان، الطبعةالأولى، ١٤٠٥هـ: ١٨٦/٣، و: إرشاد الناسك: ص٣٨.

5- ينظر: المجموع: أبي زكريا محي الدين بن شرف النـووي، دار الفكـر، بـيروت - لبنـان، ١٩٩٧م: ٨/ ٢٠٣، و: إرشاد الناسك: ١٢٨.

6- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: ٤٥٧، و: إرشاد الناسك: ص١٣١.

7- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل في الفقه المالكي: أبو عبدالله محمد بن عبـدالرحمن المغربـي، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٧م: ٥٢٢/٢، و: إرشاد الناسك: ص١٢.

حجر الهيتمي (ت /٩٧٤هـ)[1].

٨- حاشية إبن حجر على الإيضاح : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي إبن حجر الهيتمي (ت /٩٧٤هـ)[2].

٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت/ ١٠٠٤هـ) [3].

١٠- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري): لسليمان الجمل(ت/١٢٠٤هـ)[4].

١١- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي[5].

١٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة: لابن عابدين (ت/١٢٥٢هـ)[6].

١٣- الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير المالكي[7].

هذا بالإضافة إلى أنَّ الشيخ المدرِّس ذكر أعلاماً من الفقهاء في كتابه، من غير أنْ يبيّن

1- ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي إبن حجر الهيتمي، ضبطه وصححه وخرّج أحاديثه: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ١٩/٢، ٥٨/٢، ٦٣/٢، و: إرشاد الناسك: ص٢٥، ١٠٨، ١١٩.

2- ينظر: حاشية إبن حجر على الإيضاح: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي إبن حجر الهيتمي، دار الفكر: ص٧٥، ١٠٩، ١٦٤، ١٧٧، و: إرشاد الناسك إلى المناسك: ص٢٥، ٢٩، ٣٨، ٦٩.

3- ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت- لبنان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ٣٤٨/٣، و: إرشاد الناسك: ص٩٧.

4- ينظر: حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري): سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت- لبنان: ٤٢٩/٢، و: إرشاد الناسك: ص١٠٦.

5- ينظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا: ١١٥/٢، و: إرشاد الناسك: ص٨٢.

6- ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ٥٢١/٢، و: إرشاد الناسك: ص٧٠.

7- الشرح الكبير: أبوالبركات سيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت- لبنان: ٨٦/٢، و: إرشاد الناسك: ص١١٦.

الكتاب الذي نقل منه، وذلك كالسبكي[1]، والأذرعي[2]، والزركشي[3]، والرافعي[4]، وإمام الحرمين[5]، والأسنوي[6].

1- علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى الأنصاري، الخزرجي، تقي الدين أبو الحسن السبكي، الإمام، الفقيه، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، اللغوي، قاضي القضاة، توفي سنة ٧٥٦هـ. ينظر: هدية العرافين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا بن محمدأمين البغدادي، مطبعة الأوفسيت، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثالثة، طهران- إيران، ١٣٨٧هـ :٧٢٠/١. و: إرشاد الناسك: ص٢٥.

2- الإمام شهاب الدين أبو العباس الأذرعي أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبدالواحد بن عبدالغني، قرأ على الحافظين: المزني والذهبي، أقبل على التدريس والتصنيف والفتوى ونفع الناس، له كتب كثيرة، توفي بحلب سنة ٧٨٣هـ. ينظر: طبقات الشافعية لإبن شهبة: أبوبكر بن أحمد بن محمد بن عمر قاضي شهبة (ت/٨٥١هـ)، تحقيق: د.الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان: ١٤١/٣-١٤٣. و: إرشاد الناسك: ص٢٥.

3- محمد بن بهادر بن عبدالله الزركش، أبو عبدالله بدرالدين، فقيه، شافعي، أصولي، ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤هـ، من مؤلفاته: البحر المحيط، والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة من الصحابة.
ينظر: شذرات الذهب من أخبار من ذهب: عبدالحي بن أحمد العكري الدمشقي (ت/١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ٣٣٥/٦. و: إرشاد الناسك إلى المناسك: ص٢٥، ٦٨.

4- الإمام العلامة أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل القزويني الرافعي، تفقه على يد والده وغيره، سمع الحديث من جماعة، صنّف العزيز في شرح الوجيز، وشرحا لمسند الشافعي، والمحرر، ولد سنة ٥٥٧هـ، و توفي سنة ٦٣٢هـ بقزوين. ينظر: طبقات الأسنوي: جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، تسلسل: ٥٢٤، ص١٨٩. و: معجم المؤلفين: ٣/٦. و: طبقات الشافعية لإبن شهبة: ٧٥/٢-٧٧. و: إرشاد الناسك إلى المناسك: ص٦٧.

5- عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تفقه على يد والده، وقرأ الأصول على أبي القاسم الإسكافي، ومن تلاميذته الإمام الغزالي، خرج من نيسابور وأقام ببغداد، ثم خرج إلى مكة، فأقام بها أربع سنين يدرس ويفتي، ثم عاد إلى نيسابور ودرس بالمدرسة النظامية، سمي بإمام الحرمين لأنّه حينما كان بمكة كان إماماً لها، توفي بنيسابور سنة ٤٧٨هـ وكان له أربعمائة تلميذ. ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهيّة: د.علي جمعة، دار السلام، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ص٢٥. و: إرشاد الناسك إلى المناسك: ص٦٧.

6- جمال الدين عبدالرحيم بن حسن بن علي الإسنوي، فقيه أصولي شافعي. ولد بإسنا في صعيد مصر ونشأ وعاش بها. نشأ في بيت علم" فقد كان أبوه عالماً، ولد بأسنا سنة ٧٠٤هـ، تولى الإسنوي نشاطه العلمي في كثير من المدارس التي كانت في القاهرة، فقد درّس في الأقبغاوية والملكية والفارسية والفاضلية والشريفية الفخرية، كما درس بجامع ابن طولون وهو أشهر جامع في القاهرة في ذلك الوقت.

المطلب الثالث

منهجه

١- استدل الشيخ المدرِّس بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في توضيح مناسك الحج ومشروعيتها، وذلك إمّا بذكر النَّص كاملاً وهو الأكثر، أو بنقل محل الاستشهاد فقط، كما في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾[1] و﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ﴾[2]، وفي بعض الأحيان يأتي بشرح الحديث كما فعل في قوله (ﷺ): ((مابين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي))[3] فقال: ومعنى كونه روضة من رياض الجنة أنَّ العمل فيه يوصل لذلك[4]، واستدلَّ بعشر آيات من القرآن الكريم بدون إحالتها إلى سورها، وأربعة عشر حديثاً نبوياً.

٢- بخصوص الحديث الشريف، يذكر أحياناً رواته ويبين درجته[5]، فمثلاً يقول: (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ((إنَّ عمرةً في رمضان تعدلُ حجةً))[6] متفق

أثرى الإسنوي المكتبة الإسلامية بمؤلفات كثيرة منها: نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، وزوائد الأصول على منهاج الطالبين للنووي، وشرح كتاب التنبيه للشيرازي، والتنقيح في زوائد تصحيح التنبيه، وطراز المحافل في ألغاز المسائل وإيضاح المشكل في أحكام الخنثى والمشكل، والهداية في أوهام الكفاية، وشرح ألفية ابن مالك، وشرح التسهيل لابن مالك، ونهاية الراغب في شرح عروض ابن الحاجب، وشرح أنوار التنزيل للبيضاوي، والدرر الكامنة، توفي سنة ٧٧٢هـ.

1- سورة التوبة: جزء من الآية ٤٠.

2- سورة البقرة: جزء من الآية ١٩٦

3- - إرشاد الناسك: ص١٢٧- ١٢٨، والحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة، بَاب كَرَاهِيَةِ النبي (ﷺ) أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، رقم الحديث (١٧٨٩)، صحيح البخاري: ٦٦٧/٢. و: رواه مسلم، من حديث أبي هريرة، بَاب ما بين الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ رَوْضَةٌ من رِيَاضِ الْجَنَّةِ، رقم الحديث (١٣٩١)، صحيح مسلم: ٢/ ١٠١٠.

4- ينظر: إرشاد الناسك: ص١٢٧.

5- ينظر: المرجع السابق: ص٢ وص٢١ وص٦١ وص١٢٧.

6- أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس، ينظر: صحيح البخاري، باب عمرة في رمضان، رقم الحديث (١٦٩٠): ٦٣١/٢. و: صحيح مسلم، باب فضل العمرة في رمضان، رقم الحديث (١٢٥٦): ٩١٧/٢.

عليه)[1]، وأحياناً يذكر درجة الحديث دون رواته[2]، وأحيَاناً يكتفي بذكر نص الحديث فقط دون ذكر الراوي أو بيان درجة الحديث[3].

٣- انتهج في هذا الكتاب المذهب الشافعي، وجعله أساساً لآرائه، وهذا لم يمنعه من ذكر أراء المذاهب الأخرى، فهو يذكر في بداية المسألة رأي الشافعية وإذا وجد رأياً آخر للحنفية أو للحنابلة أو المالكية ذكره وأتى به، من غير دليل ولا ترجيح، وقصده من ذلك هو استعراض آراء الفقهاء حول هذه الأحكام وعرضها على القارىء بعبارة سهلة واضحة ليطلع الناس على أحكام دينهم وعباداتهم وليجدوا متَّسعاً من العمل فيقلدوا من شاؤوا من أصحاب هذه الآراء.

ومثال ذلك: ما ذكره من وجوب الحج على المرأة بشرط الأمن على نفسها بزوج أو محرم بالغ عاقل أو جمع من النسوة حيث قال: (فلا يجب الحج على المرأة حتى تأمن على نفسها بزوجٍ أو محرمٍ بالغٍ عاقلٍ أو نسوةٍ ثقاتٍ معها، وهذا عند الشافعي ومالك[4]، أما الحنفية والحنابلة[5] فتمنعان من خروجها معهنَّ، هذا كله في الحج الواجب حجة الإسلام أو النذر أو القضاء، وأما النفل فليس لها الخروج معهنَّ وإن كثرن......)[6].

وكذلك ماذكره في مسألة وجوب الحج، هل أنَّ وجوب الحج على الفور أو على التراخي، فقال: (وإذا تحققت شرائط وجوبه فله تأخيره مالم يخش العَضْبَ[7]، وعند الأئمة الثلاثة

1- ينظر: إرشاد الناسك: ص٢.

2- ينظر: المرجع نفسه: ص٥١

3- ينظر: المرجع نفسه: ص١٣٩.

4- ينظر: نهاية المحتاج:٣/٢٥١، و: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٢/٥٢٢.

5- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٢/ ٤٦٥، المغني: ٣/ ٩٧.

6- إرشاد الناسك: ص١٢.

7- يقال للشلل يصيب الإنسان في يده ورجله عضب، ويقال عضبت يده بالسيف إذا قطعتها، وهو يطلق على المريض في بدنه ولا يقدر أن يثبت على مركب بحال، أو هو المريض الذي لم يبق الأمل في شفائه. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، تحقيق: د.محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ:١/ ١٧١.

على الفور[1])[2]، أمّا عن العمرة فقال: (وأمّا العمرة فهي عندنا[3] من أركان الإسلام كالحج ولا تجب إلا مرة واحدة، وكذلك عند الحنابلة[4]، وأما عند الحنفية والموالك فهي سنة مؤكدة[5])[6].

وسلك النهج نفسه في بيان وقت ذبح الفدية وقارن بين آراء المذاهب من غير ترجيح بين الآراء فقال: (وأما وقته فعند الحنفية[7] بعد رمي جمرة العقبة إلى آخر أيام التشريق إذا كانت الذبيحة فدية التمتع أو القران، أما غيرها فلا تتقيد بزمان، وعند المالكية[8] من فجر يوم العيد ويندب أنْ يكون بعد رمي جمرة العقبة، ويستمر إلى آخر أيام التشريق، ولو فاتت هذه الأيام جاز ذبحها أيضاً بشرط أن يكون في الحرم، وعند الحنابلة[9] وقته بعد الفراغ من صلاة العيد إلى آخر اليوم الثالث من أيام النحر، وعند الشافعية[10] وقت الذبح الواجب بالنذر والقران وهدي التطوع بمضيّ زمان يَسَعُ صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس من يومه ويمتدُّ إلى آخر أيام التشريق)[11].

٤- عندما ينقل فقرة في كتابٍ ما، أو قولٍ لأحد العلماء، يكتب في نهايته (انتهى) وذلك لتمييز كلامه من كلام غيره[12]، جرياً على اسلوب العلماء القدامى.

1- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٤٥٨/٢، المغني: ١٠٥/٣، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٤٧١/٢.

2- إرشاد الناسك: ص١٥ .

3- المجموع: ٣/٧ وما بعدها، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت: ٤٦٠/١.

4- المغني: ٨٩/٣ .

5- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٤٧٢/٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٤٦٦/٢.

6- إرشاد الناسك: ص١٥.

7- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٥٤١/٢.

8- الشرح الكبير: ٨٦/٢ .

9- المغني: ٢٢٠/٣-٢٢١.

10- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج: ٥٤١/٢.

11- إرشاد الناسك: ص١١٦-١١٧.

12- ينظر: المرجع السابق: ص١٩، ص٢٩، ص٣٨، ص٣٩، ص٧١، ص١١٦.

٥- يضع حاشية لبعض الجمل والعبارات التي نسيها، وعند نهاية الهامش يكتب كلمة (منه) إنْ كانت الحاشية من ضمن النص، وإن كانت الحاشية توضيحاً فلا[1].

٦- قد يذكر النّص بدون إشارة إلى قائله، وأحياناً يأتي بالمصدر دون ذكر صاحبه، فمثلاً يقول: ففي رد المحتار[2] أو: كما في الإيضاح[3] أو: وفي حاشية الشيرواني[4]، وأحياناً يذكر إسم قائله دون الإشارة إلى المصدر، فيقول: قال الزركشي[5]، أو قال ابن عابدين[6]، وأحياناً يذكر الأثنين، فيقول: قال الشيخ ابن حجر في حاشية الإيضاح[7]، أويقول: قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في التحفة[8]، ولايفوتنا أنّه لا يشير إلى الجزء ورقم الصفحة للمصدر الذي استعان به.

1- ينظر: إرشاد الناسك: ص٣٧، ص٤٧، ص٦٣، ص٩٥، ص١١٧، ص ١٣٨.

2- ينظر: المرجع السابق: ص١٨

3- ينظر: المرجع نفسه: ص٦٣.

4- ينظر: المرجع نفسه: ص٦٨.

5- ينظر: المرجع نفسه: ص٢٩.

6- ينظر: المرجع نفسه: ص٧٠.

7- ينظر: المرجع نفسه: ص٢٨، ص٦٩.

8- ينظر: المرجع نفسه: ص١١٩.

المبحث الثاني

جهود الشيخ المدرِّس

في كتابه إرشاد الأنام إلى أركان الإسلام

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب والباعث على تأليفه وخطته فيه

المطلب الثاني: مصادر الكتاب

المطلب الثالث: منهجه

المطلب الرابع: ملاحظات على الكتاب

المطلب الأول

التعريف بالكتاب والباعث على تأليفه وخطته فيه

أولاً: التعريف بالكتاب والباعث على تأليفه

يقع كتاب إرشاد الأنام إلى أركان الإسلام في ٢٥٨ صفحة من الحجم المتوسط، ويُعَدُّ من مؤلفاته الفقهيّة القيّمة في فقه العبادات على مذهب الإمام الشافعي (ت/ ٢٠٤هـ)، يتضمن بيان أركان الإسلام الخمسة، وأعطى التفصيل فيه للعبادات الأربع (الصلاة والزكاة والصيام والحج)، بخلاف الشهادتين حيث أوجز القول فيهما، وماكتبه عن الشهادتين لا يتجاوز عشرين سطراً.

فرغ المدرِّس من تأليف هذا الكتاب وفق ترتيب تحرير[1] شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري(ت/٩٢٦هـ)[2]، وذلك في ضحوة يوم السبت سنة ألف وأربعمائة وثمان من هجرة خير الأنام[3]، وطبع بمطبعة المعارف في بغداد سنة ١٩٩٠م.

والغرض من تأليفه لهذا الكتاب أنّه ألّفه حباً ودعوة لكلمة الحق ونشر الدعوة الإسلامية ولينفع به المسلمين، حيث كان دأبه أنْ يكتب فيما يحتاجه الناس، وأركانِ الإسلام من العبادات العملية التي يجب على كلِ مسلم إدراكها لذا دعت الحاجة إلى أنْ يؤلف مثل هذا الكتاب، وذلك تبيانا للناس وتسهيلاً لأمرهم.

وامتاز هذا الكتاب ببيانه لآراء المذاهب الأخرى، فقد حاول أنْ يوضح المسائل الفقهيّة على مذهب الإمام الشافعي، ولكنْ تمسكه بالمذهب الشافعي لم يمنعه من أن ينقل آراء

1- تحرير تنقيح اللباب من إحدى المؤلفات الفقهيّة للقاضي زكريا الأنصاري.

2- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي، القاهري، الأزهري، الشافعي (زين الدين، أبويحيى) عالم مشارك في الفقه والفرائض والتفسير والقراءات والتجويد والحديث والنحو والصرف، ولد سنة ٨٢٦هـ- ١٤٢٣م بسكينة مصر ونشأ بها ثم تحول إلى القاهرة، وتولّى القضاء فيها، توفي فيها سنة ٩٢٦هـ-١٥٢٠م. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، دار الفكر، بيروت- لبنان، طبعة جديدة ومنقحة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م: ٥/٣٠٧، و: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان: ٢/ ١٨٢.

3- إرشاد الأنام إلى أركان الإسلام: ص٢٥٨.

المذاهب الفقهيّة الأخرى مع ذكر أدلـتهم كما فعل في بيـان رأي المـذاهب لحكم الـنمص و حلق اللحية والشهيد والجلوس للتعزية وانتفاع الأموات بثواب إهداء الفاتحة لهم، وكذلك في زيارة النساء للمقابر[1]، فضلاً عن ترجيحاته الفقهيّة من مذهبه مع ذكر أدلة مخالفيه، مع بيان مشروعية الصلاة على الرسول في الآذان، وكذلك مشروعية وصول ثواب الفاتحة إلى الرسول (ﷺ) وأمته[2].

ويختتم المدرِّس كتابه قائلاً: (وهذا آخر ماتيسر لي من رحمته وتوفيقه لـي علـى إتمام كتاب مستطاب بعنوان –إرشاد الأنام إلى أركان الإسلام– وأسأل الله العليم العلام الكريم على الأنام أن يجعله خير وسيلة لـي في حسن المعاملة في الحياة وحسن الختام وينفعني والمسلمين والمسلمات في تعلمه وتعليمه والعمل به على الدوام وهوحسبي ونعم الوكيل)[3].

ثانياً: خطة الكتاب

لم يراعِ الشيخ المدرِّس –رحمه الله– طريقة البحث الحديثة في تبويب المادة العلمية التي يتناولها كما يسلكه الباحثون في هذا العصر، بل اتبع طريقة العلماء القدامى حيث اتبعوا طريقة السرد المباشر من دون تبويب، والمتتبع لمؤلفاته يرى أنَّه سلك نهج سابقيه من العلماء، حيث نرى أنّه حاول تقسيم المادةالفقهيّة في هذا الكتاب إلى خمسة أقسام متناولاً كلِ ركنٍ من أركان الإسلام في قسم مستقل، مع مقدمةٍ لا تتجاوز أسطراً قليلة بيّن فيها وصفاً دقيقاً لكتابه إذ يتحدث فيه عن أركان الإسلام وفق ترتيب القاضي زكريا الأنصاري مع إضافات عليه[4].

جعل القسم الأول في بيان الشهادتين وذلك ببيان معناهما وصحة الإتيان بهما[5]، وخصِّ القسم الثاني للركن الثاني من أركان الإسلام وهي الصلاة، حيث أخذت الصلاة حيّزاً كبيراً من كتابه، فبدأ بالطهارة والوضوء لأنَّ الطهارة شرط لصحة الصلاة، ثم ببيان الصلاة ووجوبها وشرط أدائها وأركانها وسننها ومبطلاتها ومكروهاتها مع بيان أهمية صلاتي الجمعة والعيدين وأحكامهما، مع ذكر الصلوات المسنونات، وأنهى هذا القسم ببيان

1– ارشاد الأنام: ص١٣٥، ١٣٧، ١٤٢، ١٥٤، ١٥٨، ١٦٣.

2– المرجع السابق: ٤٩، ٥٩، ٦٧، ٧٩، ٨٦، ٩٤، ١٥٥.

3– المرجع نفسه: ص٢٥٨.

4– المرجع نفسه: ص٣.

5– المرجع نفسه: ص٣–٤.

أمورٍ تتعلق بالجنائز من صلاةٍ وغسلٍ وكفنٍ وتعزيـةٍ[1]، وفي القسم الثالث أجمل القول في الزكاة وذلك ببيان مشروعيتها، والأموال التي تجب فيها ومصارفها، مع التوضيح في كيفية زكاة عروض التجارة، وألحقَ الكفارات والفدية بهذا القسم باعتبارهما حقوقاً مالية على صاحبها[2].

وخصص القسم الرابع للصيام، حيث أجمل القول في أركانه وشروطه ومفطراته وسننه ومكروهاته[3].

وبيّن في القسم الأخير الحج والعمرة، وذلك ببيان أركانهما وشروطهما وكيفية الإتيان بهما ومحظوراتهما، موضحاً شروط كل ركنٍ وواجباته وسننه على حدة، مختتماً كتابه ببيان آداب زيارة قبر رسول الله (ﷺ) وصاحبيه رضي الله عنهما، وما يتعلق بالمدينة المنورة[4].

1- إرشاد الأنام: ص٤-١٧٤.

2- المرجع السابق: ص١٧٥-٢٠٣.

3- المرجع نفسه: ص٢٠٤-٢١٢.

4- المرجع نفسه: ص٢١٣-٢٥٨.

المَطلب الثاني

مصادره

اعتمد الشيخ المدرِّس في كتابه على الكتب الفقهيّة في المذهب الشافعي، مع مراجعته في بعض الأحيان للكتب الفقهيّة في المذهب الحنفي، علاوة على ذلك بيان الأدلة من القرآن الكريم وكتب الحديث، وسنحاول في هذا المطلب بيان المصادر التي اعتمدها في تأليفه لهذا الكتاب.

اعتمد الشيخ المدرِّس على القرآن الكريم بإعتباره المصدر الأساسي للتشريع، وذكر في كتابه إثنتين وأربعين آية، حيث سرد في الصلاة سبعاً وعشرين آية، وسبع آيات في الزكاة وأربع آيات لكل من الصيام والحج.

كما اعتمد على السنة النبوية الشريفة باعتبارها المصدر الثاني للأحكام الشرعية، وأخذت الأحاديث الشريفة حيّزاً كبيراً في أدلته النقلية في هذا الكتاب، حيث ذكر مائة وتسعة وثمانين حديثاً موزعة على العبادات الأربع، بواقع مائة وأربعة وخمسين حديثاً في باب الصلاة، وإثنتي عشر حديثاً للزكاة، وأحد عشر حديثاً للصيام مع إثني عشر حديثاً للحج، واستند في تخريج أحاديثه وشرحها على:

١- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري): لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت/ ٢٥٦هـ)[1].

٢- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت/٢٦١هـ)[2].

٣- الجامع الصحيح سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي(ت/٢٧٩هـ)[3].

1- ينظر: الجامع الصحيح المختصر: ٦٦/١، ٦٨٢/٢، ١٥٥/١، ٢٢٦/١، ٥٤٠/٢، و: إرشاد الأنام: ص٨، ٩، ٤٢، ٥٠، ١٨٩.

2- ينظر: صحيح مسلم :٢٣٤/١، ١٥١٥/٣، ٣٢٣/١، ٥٢٦/١، ٤٩٣/١، و: إرشاد الأنام: ص٢٤، ٤٤، ٧١، ١٠٦، ١١٢.

3- ينظر: الجامع الصحيح سنن الترمذي: ٤٢٥/١، و: إرشاد الأنام إلى أركان الإسلام: ص٧٠.

٤- سنن البيهقي الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي(ت/٤٥٨هـ)[1].
٥- شرح النووي لصحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي(٦٧٦هـ)[2].
٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت/٨٥٢هـ)[3].
٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(ت/١١٢٢هـ)[4].
٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت/ ١٢٥٥هـ)[5].

كما واعتمد على الكتب الفقهيّة والأصولية الآتية:
١- الأم: لأبي عبدالله محمد بن أدريس الشافعي(ت/٢٠٤هـ)[6].
٢- المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت/٥٠٥هـ)[7].
٣- المجموع: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت/٧٧٦)[8].

1- ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ٢٨٨/٨، ٦٩/١، ٢١٠/٢، ٣٣٥/٥، ٧٦/٤، و: إرشاد الأنام: ص٧، ١١، ٥٢، ٨٨، ١٦٢.
2- ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧١م: ٩٠/٧، و: إرشاد الأنام إلى أركان الإسلام: ص٧٩.
3- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت- لبنان: ٤٦٥/١، ٨٢/٢، ٢٢٣/٧، ٣٧٧/١٠، ٣٥١/١٠، و: إرشاد الأنام إلى أركان الإسلام: ص٣٤، ٦٢، ٨٤، ١٣٥، ١٣٦.
4- ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م: ٣٤٢/١، و: إرشاد الأنام: ص١٠٤.
5- ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت- لبنان، ١٩٧٣م: ٦٤/٣، و: إرشاد الأنام: ص١٠٤.
6- ينظر: الأم: ٢١/١، و: إرشاد الأنام: ص١٣٧.
7- ينظر: المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، الطبعة الأولى: ٣٦٨، و: إرشاد الأنام: ص١٨١.
8- ينظر: المجموع: ٤٤٨/١، ٥٩٢/١، ٢٣٣/٣، ١٢١/٥، ٢٧٦/٥، و: إرشاد الأنام: ص١٠، ٢٧، ٤٥، ١٤٤، ١٦٢.

٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي إبن حجر الهيتمي (ت/٩٧٤هـ)[1].

٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت/١٠٠٤هـ)[2].

٦- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان : لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت/١٠٠٤هـ)[3].

٧- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج:لعبدالحميد الشرواني(ت/١٠٠٩هـ)[4].

٨-حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج: لسليمان الجمل (ت/ ١٢٠٤هـ) [5].

٩- فتح المعين بشرح قرة العين: لزين الدين بن عبد العزيز المليباري[6].

١٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي[7].

١١- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لإبن عابدين(ت/١٢٥٢هـ)[8].

1- ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ١/١١٩، ١/٢٣٢، ١/٣٣٩، ١/٢٤٥، ١/٤٣٧، ٢/٤٥٢، ٢/٩٥، و: إرشاد الأنام: ص٢٢، ٦٠، ٨٥، ٨٩، ١٥٤، ١٥٦، ٢٤٧.

2- ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١/٢٨٦، ١/٥٣٠، و: إرشاد الأنام: ص٢٢، ٤٩.

3- ينظر: غاية البيان شرح زبد إبن رسلان: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت- لبنان: ٩٩، و: إرشاد الأنام: ص٥٩.

4- ينظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت- لبنان: ٢/١٢٤، ٢/١٥٠، ٣/١٣٣، و: إرشاد الأنام: ص٥٩، ٦٠، ١٤٤.

5- ينظر: حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج: ١/٤٩٨، ١/٤٦٧، و: إرشاد الأنام: ص١٠٣، ١١٦.

6- ينظر: فتح المعين بشرح قرة العين: زين الدين بن عبدالعزيز المليباري، دار الفكر، بيروت- لبنان: ١/٢٤، و: إرشاد الأنام: ص١٦١.

7- المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر- بيروت: ١/٨١، و: إرشاد الأنام: ص٥١.

8- ينظر:حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:٢/٤٤٦، ٢/٢٤٧، ٢/٧٧، و: إرشاد الأنام: ص٨٨، ١٤٢، ١٦١.

كما اعتمد على كتاب (الروح لابن قيّم الجوزية– ت/٧٥١هـ[1])[2]، واعتمد على كتب أخرى في اللغة، منها (تحرير ألفاظ التنبيه)[3] للنووي، فضلاً عن مصادر أخرى استفاد منها من غير أن يصرح بها أو يومىء اليها.

هذا بالإضافة إلى أنَّ الشيخ المدرِّس ذكر أعلاماً من الفقهاء في كتابه، من غير أنْ يبين الكتاب الذي نقل منه، وذلك كالسخاوي[4]، والقليوبي[5]، والقرطبي[6]، والرافعي،

1- ينظر: الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي –ابن قيّم الجوزية–، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م: ص ١٨٥، و: إرشاد الأنام: ص١٦٦.

2- في معرض حديث المدرِّس عن زيارة القبور، وأنَّ الأرواح خالدة في السعادة ومؤبدة في عالم الراحة، ويطلعهم الله تعالى على من زارهم ويستأنسون بزيارتهم، اعتمد المدرِّس على كلام ابن القيّم في كتابه الروح واستدل بما ذهب اليه بخلود الأرواح. ينظر: الروح: ص١٨٥، و: إرشاد الأنام: ص١٦٦.

3- ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا (ت/٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم– دمشق– سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ–١٩٨٧م: ٣١/١، ٤١/١، ١٢٣/١، و: إرشاد الأنام: ص٤، ١٨، ٢٠٤.

4- الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي الأصل، القاهري المولد، المتوفي سنة ٩٠٢هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت– لبنان: ٢/٨. و: إرشاد الأنام: ص١٢٤.

5- نسبة إلى قرية قليوب في محافظة الشرقية بمصر، كان من كبار فقهاء الشافعية في مصر في عصره، له مصنفات كثيرة إلا أنَّ أشهر مصنفاته الفقهيّة حاشيته على (كنز الراغبين) لجلال الدين المحلي في شرح منهاج الطالبين للنووي، وهي مطبوعة مع حاشية شهاب الدين البرلسي الملقب بعميرة(ت/٩٥٧هـ) والكتاب معروف بحاشيتي القليوبي وعميرة على كنز الراغبين، توفي سنة ١٠٦٩هـ. ينظر: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: ٩٤/١، و: الأعلام للزركلي: ٩٢/١.

6- محمد بن أحمد بن أبي بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي، من كبار المفسرين والمتضلعين في علوم الدين، رحل إلى الشرق وسكن في أسيوط، كان ورعاً متعبداً متواضعاً طارحاً للتكلف، توفي سنة ٦٧١هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: ٣٢٢/٥. و: إرشاد الأنام: ص١٦٠.

والقاضي حسين[١]، والمتولي[٢]، وأبي الفتح نصر آلله المقدسي[٣].

1- ولد في الربع الأخير من القرن الرابع الهجري، في مدينة (مرون) إحدى مدن خراسان، ولازم الإمام القفال المروزي وأخذ عنه الفقه حتى صار من أبرز تلامذته، ثم أصبح من أئمة فقهاء الشافعية في عصره، توفي رحمه الله سنة ٤٦٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: مصطفى عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٣/٣٠.

2- عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن ابراهيم النيسابوري، أبو سعد المتولي، تفقه على الفوراني وأبي سهل الأبيوردي، توفي ودفن في بغداد سنة ٤٧٨هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: ٤/٩٨، و: شذرات الذهب: ٣/٣٥٨. و: إرشاد الأنام: ص٨١.

3- نصر بن ابراهيم بن نصر بن ابراهيم بن داود الفقيه النابلسي، صاحب التصانيف مع الزهد والعبادة، توفي سنة ٤٩٠هـ. طبقات الشافعية لإبن شهبة: ١/٢٨٢، و: هدية العارفين: ٢/٤٩٠.

المطلب الثالث
منهجه في الكتاب

لقد كان الشيخ المدرِّس صاحب حلقات تدريسية في الأصول والفروع، وهذا ما مكَّنه من تأليف كتبه حسب طريقته، كان يهدف من خلال منهجه إيصال المعلومات إلى الدارسين بمختلف الوسائل التعليمية بحثاً وكتابة، وكان من الذين درَّسوا الفقه الإسلامي أكثر من سبعين سنة، لذا يتجلى في منهجه الاستدلال بالنصوص والبيان والتوضيح والمقارنة بين الآراء إن إحتاج الأمر الى ذلك، وقد سلك في منهجه:

١- الاعتماد على النصوص من القرآن والسنة والاستدلال بهما، حيث استشهد بالآيات القرانية والأحاديث النبوية في ذكر مشروعية العبادات، وذلك إما بذكر النص كاملاً وهو الأكثر، أو بنقل محل الاستشهاد فقط، كما في قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[1]، واستشهد بنحو اثنتين وأربعين آية، ومائة وتسعة وثمانين حديثاً.

٢- بخصوص الحديث الشريف، يذكر أحياناً رواته ويبين درجته[2]، وأحياناً يذكردرجة الحديث دون رواته[3]، وأحياناً يكتفي بذكر نص الحديث فقط دون ذكر الراوي أو بيان درجته[4].

٣- البيان مجملاً في الأحكام العقائدية والتفصيل في الأحكام الفقهيّة، وعرضها بطريقة تعليمية تفيد الدارس والقارىء، على سبيل المثال ما أجمله في بيان الركن الأول من أركان الإسلام قائلاً: (التصديق بجميع ما جاء به من الله تعالى، إجمالا فيما علم إجمالاً، وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً)[5]، ثم يقول: (إذ يندرج في الكلمة الأولى التصديق بوجود الله الواجب الوجود الواحد القديم الباقي الموصوف بالكمال المنَّزه عن النقص، فإنَّ معنى الإله هو المعبود بالحق والمعبود بالحق هو الخالق لجميع الخلق، والمعبود

1- ينظر: إرشاد الأنام: ص٩٣، والآية جزء من الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

2- ينظر: المرجع السابق: ص٤٥، و٥١، و٦١، و١٠٣، و١٢٢.

3- ينظر: المرجع نفسه: ص٤٧ ، و٥٠، و٦٢، و٨٨، و١٠٣، و١٠٥.

4- ينظر: المرجع نفسه: ص٥٨، و١٠٦، و١٠٨، و١٢٣.

5- المرجع نفسه: ص٣.

بالحق الخالق للكل هو الله الواجب تعالى)[1]، فنرى أنَّه سلك البيان والإجمال في بيانَ معنى الشهادتين.

ونجد تفصيله في الأحكام العمليةالفقهيّة، وذلك ببيان المصطلح الذي يتحدث عنه من الناحية اللغوية والشرعية، وبيان الدليلِ على مشروعيته ثم بذكر تفاصيله، إذ يقول في كتاب التيمم: (وهو لغة: القصد، وشرعاً: قصد نقل التراب الطهور ومسحِ الوجه واليدين به على الوجه المخصوص، والأصل فيه قبل الإجماعِ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [2]، وخبر مسلمٍ ((جعلت لي الأرض مسجداً و تربتها طهورا))[3] وغيره من الأخبار، وقدْ جعله الله تعالى بدلاً عن الوضوء والغسل في مواضع)[4].

ثم يأتي ببيان أسبابه وأركانه وشروطه وسننه ومكروهاته ومبطلاته، ثم يشرع في تفاصيل أمور خاصة بالتيمم فيقول: (ويخالف التيمم الوضوء في أنَّه لايرفع الحدث، ولا يجب إيصال التراب فيه إلى منابت الشعور، ولا يجمع به فرضان، ولا يصلى به الفرض إذا قصد به غيره، كقراءة القرآن، والفاقد للماء يطلبه في رحله ورفقته، فإن لم يجد نظر حواليه بمستوٍ، وإلا تردد إلى حد غوث، وإذا تيقن وجوده في محل طلبه في حد القرب عند الأمن، فإن لمْ يجده تيمم، ويجمع بين إستعمال الماء والتيمم إنْ لم يكنْ كافياً لما يريد غسله، أو كان في عضو من أعضائه ما يمنع من إستعماله فيه لخوف محذور)[5]، وسلك النهج نفسه في بيان الصلاة والزكاة والصوم والحجِّ[6].

٤- قد يقارن بين الآراء المختلفة في مذهبه أو في غيره ويرجح منها ما يراه راجحاً، فمنها مسألة الاشتغال بالرواتب لمن عليه صلوات فائتة حيث يقول: (... ولذلك رأى بعض

1- إرشاد الأنام : ص٤.

2- سورة المائدة: الآية ٦.

3- لم يرد هذا الحديث عند مسلم بهذا اللفظ، وإنما نص الحديث عنده: (حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ حدثنا محمد بن فُضَيْلٍ عن أبي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عن رِبْعِيٍّ عن حُذَيْفَةَ قال: قال رسول اللّه (ﷺ): فُضِّلْنَا على الناس بِثَلَاثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لنا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لنا طَهُورًا إذا لم نَجِدْ الْمَاءَ وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى)، ينظر: صحيح مسلم، رقم الحديث ٥٢٢: ٣٧١/١.

4- إرشاد الأنام: ص١٨.

5- المرجع السابق: ص١٩.

6- المرجع نفسه: ص٣٣، ١٧٥، ٢٠٤، ٢١٣.

فقهاء الشافعية حرمة الإشتغال بالنوافل ولو مؤكدة لمن عليه فوائت فاتت بلا عذر، كالشيخ أحمد بن حجر الهيتمي[1] رحمه الله تعالى، وخالفه في ذلك الجمال الرملي[2] وفقهاء اليمن فجوزوا فعلها ولو كانت عليه فوائت بلاعذر، ويجوز العمل برأيهم ولكن الرأي الأول أحوط)[3]، ففي هذه المسألة يذكر الآراء المخالفة لابن حجر الهيتمي والرملي وفقهاء اليمن ويرجح رأي ابن حجر عليهم .وكذلك في مسألة وصول ثواب قراءة القرآن الى الميت إذ يقول: (.... الأمر الرابع : إحضار من يقرأ القرآن الكريم في مجلس التعزية وإهداء ثوابه إلى المتوفي كما هو المعتاد في زماننا، وهذا الأمر حسن من وجوه، منها منع الناس المعزين من لغو الكلام، ومنها انتفاع الحاضرين بالآيات المتلوة بركة وموعظة، ومنها انتفاع المتوفىٰ به، لأنَّ الراجح عندنا كما في التحفة وصول ثواب القراءة اليه، واعتمده جمٌّ غفير من فقهاء الحنفية[4] والحنابلة[5] والمالكية[6]، وكفى بهم تقويةً في هذا الموضوع، وفي التحفة وحواشيها[7] أنَّه تُنفَعُ قراءة القرآن من يقرأ له بحضوره أو في غيابه ويدعو القارى له بعدها أو قصده بها وإن لم يدع له بعدها، وفيما إذا

1- شيخ الإسلام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي، الأنصاري، المكي، الشافعي، فقيه شارك في العلوم، ولد في محلة ظابي الهيتم بمصر سنة ٩٠٩هـ ونسب اليها، ومات بمكة سنة ٩٧٤هـ، تلقى العلم في الأزهر، له مؤلفات كثيرة منها: الفتاوى الهيتمية، الزواجر عن إفتراق الكبائر، تحفة المحتاج الى شرح المنهاج. ينظر: معجم المؤلفين: ٢/١٥٢.

2- جمال الدين وقيل شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المنوفي، المصري، الأنصاري، الشافعي، فقيه، صنَّف في بعض العلوم، ولد بالقاهرة سنة ٩١٩هـ وتوفي في ١٠٠٤هـ، له مؤلفات كثيرة منها: نهاية المحتاج في شرح المنهاج، غاية البيان في شرح زبدة الكلام، شرح منظومة إبن العماد في العدد. ينظر: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: ٧/٢٥٦، و: سُلَّم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج: أحمد الميقري شميلة الأهدل، تحقيق: إسماعيل عثمان زين، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ: ص١٩.

3- إرشاد الأنام: ص٩٤.

4- ينظر:حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٢/٢٤٣.

5- المغني: ٢/٢٢٥.

6- ينظر: الخلاصة الفقهيّة على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان: ١/.

7- ينظر:حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٣/٩٣.

اقتربت من قبره كاقترابه منه في الحياة عند زيارته)[1]، ففي هذه المسألة رجّح رأي متأخري فقهاء الشافعية على متقدميهم، حيث أنّ متقدمي الشافعية قالوا بعدم وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت وأنّه لاينْفع الميت ثواب غير عمله[2].

وكذلك مسألة حلق اللحية حيث رجّح حرمة حلقها مخالفا لبعض فقهاء الشافعية ويقول في هذا المجال بعد ذكر آراء الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5] والشافعية[6]: (فالحكم الذي نعتقده حرمة حلق اللحية بدون عذر شرعي كالإكراه أو مرض يدعو إليه، وما عليه بعض فقهاء الشافعية من كراهته[7] فالمراد إمّا كراهة التحريم أو أنّه ضعيف والله أعلم)[8].

وكذلك في مسألة زيارة النساء إلى المقابر، حيث سلك النهج نفسه، فبعد سرد آراء فقهاء الشافعية والمالكية و الحنفية والحنابلة وأدلتّهم حاول الجمع بين آرائهم[9]، حيث إنّ فقهاء الشافعية[10] والمالكية[11] والحنفية[12] والحنابلة[1] يقولون بكراهة زيارة النساء

1- إرشاد الأنام: ص١٥٥.
2- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٣/٦٩-٧٠.
3- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٢/٥٨٠.
4- ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩١م : ٢/٥٨٠.
5- ينظر: الاختيارات الفقهيّة اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي: أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: ص١٠ و: الفروع وتصحيح الفروع: أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨، الطبعة الأولى: ٦/١١٠.
6- ينظر: الأم: ١/٢١، و: فتح المعين بشرح قرة العين: ٢/٣٤٠.
7- ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٨/١٤٩.
8- إرشاد الأنام: ص١٣٨.
9- المرجع نفسه: ص١٦٢-١٦٥.
10- ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ١/٤٣٥، و: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت- لبنان: ١/٣٦٥.
11- ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٢/٢٣٧.
12- ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٢/٢٤٢. و: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر، ١٣١٨هـ- الطبعة الثالثة: ص٤١١.

للمقابر إما كراهة التحريم أو كراهة التنزيه، فحاول المدرِّس الجمع بين الأحاديث الواردة في الباب، وذلك كقوله (ﷺ): ((نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا))[2]، وزاد أحمد بن حنبل والنسائي في روايتهما ((وَلاَ تَقُولُوا هَجْراً))[3] و((نُهينَا عن اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ولم يُعْزَمْ عَلَيْنَا))[4]، وما قاله الرسول(ﷺ) في جوابه لعائشة حينما سألته عن دعائها في زيارة القبور قائلة: ((فَكَيْفَ أقولُ يا رَسُولَ الله، فقال قولي: السَّلاَمُ على أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ))[5]، وقوله (ﷺ) حينما مرَّ بإمرأة تبكي عند قبر: ((إتقي اللهَ واصبري فقالت له: إياك عني))[6]، وقوله: ((لعن رسول الله(ﷺ) زائرات القبور))[7]، فيقول الشيخ

1- ينظر: المغني: ٢/٢٢٦، و: كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر- بيروت- لبنان، ١٤٠٢هـ: ٢/١٠٥، و: مختصر الإنصاف والشرح الكبير: محمد بن عبدالوهاب، تحقيق: عبدالعزيز بن زيد الرومي، د.محمد بلتاجي، د.سيد حجاب، مطابع الرياض- الرياض، الطبعة الأولى: ص ٢٢٣.

2- أخرجه مسلم، من حديث بُرَيْدَةَ عن أبيه، باب إستئذان النبي(ﷺ) ربه عزوجل في زيارة قبر أمه، رقم الحديث (٩٧٧). صحيح مسلم: ٢/٦٧٢.

3- أخرجه الإمام أحمد من حديث بُرَيْدَةَ عن أبيه، رقم الحديث (٢٣١٠٢). ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٥/٣٦١، و رواه النسائي من بريدة عن أبيه، باب مايستحب من توسيع القبر، رقم الحديث (٢١٦٠). و: السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١١هـ-١٩٩١م، الطبعة الأولى: ١/٦٥٤.

4- رواه مسلم في صحيحه من حديث أم عطية، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم الحديث (٩٣٨): ٢/٦٤٨.

5- أخرجه مسلم، من حديث عائشة، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤). ينظر: صحيح مسلم: ٢/٦٦٩. و رواه الأمام أحمد، من حديث عائشة، رقم الحديث (٢٥٨٩٧). ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٦/٢٢١.

6- أخرجه مسلم، من حديث أنس بن مالك، باب في الصبر عند الصدمة الأولى، رقم (٩٢٦). ينظر: صحيح مسلم: ٢/٦٣٧. ورواه الأمام أحمد، من حديث أنس، رقم الحديث (١٢٤٨). ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣/١٤٣.

7- أخرجه النسائي من حديث ابن عباس، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم الحديث (٢١٧٠). السنن الكبرى: ١/٦٥٧. و رواه الامام أحمد، من حديث ابن عباس، رقم الحديث (٢٠٣٠)، مسند الإمام أحمد بن حنبل: ١/٢٢٩. ورواه البيهقي من حديث إبن عباس، باب ما ورد في نهي النساء من اتباع الجنائز، رقم الحديث (٦٩٩٨)، سنن البيهقي الكبرى: ٤/٧٨. ورواه الترمذي من حديث ابن

المدرِّس: (... قلت: وبهذا يَجْمع بين الأحاديث المتعارضة في هذا الباب، وهو جمع حسن، وخلاصة النظر في الجمع والتعليل حرمة زيارة الفتانة والنواحة القيّاحة لاسيّما بدون صحبة المحارم وجواز زيارة غيرها بأن كانت مع سكوت وستر، ولو كان لها بكاء وفوران قلب الذي لا تنفك عنها غرائز الأمهات والبنات والأخوات[1])[2].

٥- وقد يعرض الآراء المختلفة في المسألة و يذكر أدلتهم ويرد عليهم، وذلك في مسألة وجوب الزكاة في الأوراق النقدية[3]، فيقول مستندا الى الدليل العقلي ويخاطب القارىء: (فإذا قلنا أنّه لايجب فيه الزكاة لزم هدم ركن من أركان الإسلام، وإبقاء المستحقين في فقر الحال والحرج، ويُذكر أنّ العلماء في كافة أنحاء العالم الإسلامي أتفقوا على وجوب الزكاة فيها واستند قسم منهم إلى أنَّها عروض تجارة، وآخرون إلى انّها كسندات الديون بإعتبار أنَّ الدولة مادامت أبطلت المعاملة بالنقود فكأنَّه أخذتها من الناس ديناً وأعطت هذه الأوراق بسندات لوجود ديونهم عليها[4]، في حين يرى آخرون إلى أنّها مقيسة على

عباس، باب ماجاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، الجامع الصحيح سنن الترمذي: ١٣٦/٢.

1- كثر الكلام في مسألة زيارة النساء للمقابر وطال فيها الجدل، والذي يتضح لي من السنة النبوية أنَّ زيارة النساء للمقابر مباح إذا كانت لأجل تذكر الموت والآخرة ولكن بشرط تجنب المحرمات، بالأدلة التي ذكرها الشيخ والمدرِّس، ولزيارة عائشة قبر أخيها، فعن ابن أبي مليكة ((أنَّ عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبدالرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله (ﷺ) نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها))، وكذلك لعموم قوله (ﷺ) فيما رواه ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ ((أنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) رَخَّصَ في زِيَارَةِ القُبُورِ)). ينظر: المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث (١٣٩٢): ٥٣٣/١، و: السنن الصغرى للبيهقي، رقم الحديث (١٢٠١): ١٢٢/٣، و: سنن أبن ماجه، رقم الحديث (١٥٧٠): ٥٠٠/١.

2- ينظر: إرشاد الأنام: ص١٦٥.

3- المجتبى في تحريم الربا: أحمد بن حجر آل بوطامي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م : ص١١٥-١١٩.

4- يرى الشيخ المدرِّس أنَّ الأوراق المستعملة الرائجة في عصرنا هذا فيها جهة النقدية لكونها كالسند للمبلغ المساوي لها، يأخذ التجار والأجانب بدلها حسب الأصول، وجهة العرضية لكون أسعارها زيادة ونقصا تابعة لكثرة الرصيد الموضوع في المصرف وقلّتها، فإذا بيعت تلك الأوراق بمثلها من الأوراق الرائجة في نفس البلد كان بيعها بها كبيع الذهب بالذهب، فيحرم التفاضل والنساء فيها مطلقا، أو بغيرها من أوراق بلد آخر كأوراق العراق بأوراق الكويت جاز التفاضل فيها على حسب الأسعار المقررة

النقود في كونَها أثمان المواد المتقومة ووجود رغبة الناس فيه)[1].

ونقل عبدالرحمن الجزيري في كتابه (الفقه على المذاهب الأربعة) آراء للشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة فـ(الشافعية قالوا: الورق النقدي، التعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته، فيملك قيمته ديناً على البنك، والبنك مدين مليء، مقر، مستعد للدفع حاضر، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدين في الحال، والحنفية قالوا أوراق البنكنوت من قبيل الدَّين القوي، إلا أنَّها يمكن صرفها فضة فوراً فتجب فيها الزكاة فوراً، والمالكية صرَّحوا بأنَّ الأوراق المالية وإن كانت سندات دين إلا أنَّها يمكن صرفها فضة فوراً، وتقوم مقام الذهب في التعامل، فتجب فيها الزكاة بشروطها، والحنابلة قالوا لاتجب زكاة الورق النقدي إلا إذا صرف ذهباً أو فضة ووجدت فيه شروط الزكاة السابقة)[2].

ويرجِّح الشيخ المدرِّس جواز قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة بدليل أنَّ حكمة الزكاة محققة وذلك بدفع حاجة المستحقين، ويردُّ على الآخرين (بأنَّ اعتبارها عروض التجارة فضعيف، لأنَّ العروض عبارة عما يكون رغبة الناس فيها من حيث الذات لفائدة معتبرة وليست الأوراق كذلك، وكذلك إعتبارها سندات للديون لأنَّ الدولة لم تأخذ من الناس ماعندهم من النقود بصورة الدَّين حتى تكون الأوراق من سندات ديونها)[3].

في البلد، وأما نصابها في الزكاة فهو حسب سعر النقود، فمن كان عنده من الأوراق ما يساوي قيمة عشرين مثقالاً من الذهب فعليه زكاته حسب زكاة الذهب، فإن لم يساو ذلك المقدار فمتى كان عنده قيمة مائتي درهم من الفضة وجب عليه زكاته، وهو ربع العشر كما هو معلوم، ولا نظر إلى أنَّ علة الربا في النقدين كونهما جوهرين نفيسين: وهما ثمن الأشياء في أقطار الأرض لأنّنا ننظر إلى الأوراق من جهة أنّها بدل النقدين وسند للصّرف في البلاد ولذلك يستعملان في البيع والشراء، وتروج كالنقود بلا فرق،ولو ألغيناها لزمنا الحكم بعدم صحة جميع المعاملات الواقعة في العالم، وهذا أمربعيد، بل محالة لإستحالة إجماع العالم الإسلامي على المعاملة الفاسدة والله أعلم. ينظر: مواهب الرحمن في نفسير القرآن: عبدالكريم محمد المدرِّس، عُني بنشره: محمد علي القرةداغي، دار الحرية للطباعة، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٩٠: ٢/١٢٦.

1- إرشاد الأنام: ص١٨٠.

2- الفقه على المذاهب الأربعة: عبدالرحمن الجزيري، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الثانية: ١/٦٠٦.

3- إرشاد الأنام: ص١٨١.

٦- إعتمـاده علـى الفتـاوى المعاصـرة التـى تـصدر عـن المجـامع والمؤسـسات الفقهيّـة المعتمـدة، وذلـك في مـسألة تقـدير قيمـة الأوراق الماليـة بالـذهب والفـضة لـدفع الزكـاة، ويقول: (ولا يعطى المجال للناس في امتناعهم عن صرف زكاة نـصاب الفضة في الـصورة المـذكورة بحجـة أنَّ الأوراق النقديـة في مقابـل الـذهب، وذلـك لأنَّ الزكـاة فرضـت فيهمـا والفضة موجودة في الجملة، وهذا الذي قررتُهُ هـو الـذي قـرره المجلس الأعلـى للـشؤون الإسـلامية التابعـة لـوزارة الأوقـاف في جمهوريـة مـصر العربيـة في المجلـد الخـامس مـن الفتاوى الإسلامية في الصحيفة المرقمة بألف وسبعمائة وتـسعين، ونـصها: وتقـدر قيمـة أوراقِ البنكنوت بحسب ما تساوي قيمتها مـن الـذهب والفـضة،وإذا كانـت قيمتهـا تبلـغ نصاباً على أحد التقديرين ولا تبلغ على التقدير الثاني فيجب الأخذ بالتقـدير الـذي تبلـغ به النصاب مراعاة لمصلحة الفقير)[1].

وإلى هذا الـرأي ذهـب القرضـاوي[2] والزحيلـي[3] مـن المعاصـرين، واعتمـاده علـى هـذا الفتوى تعطينا دلالة على أنَّه على علمٍ بما يصدر عـن دار الإفتـاء وعلمـه بمـا يُفتـى بـه في العالم الإسلامي المعاصر.

٧- عندما ينقل فقرة في كتابٍ ما، أو قولٍ لأحد العلمـاء، يكتـب في نهايتـه (انتهـى) وذلـك لتمييز كلامه من كلام غيره[4].

٨- قد يذكر الـنص بـدون إشـارة إلى قائلـه، وأحيانـاً يـأتي بالمـصدر دون ذكـر صـاحبه، فمثلاً يقول: نص في التحفة[5]، أو: كما في المهذب[6] أو: وفي حاشية الشيرواني[7]، أو وفي

1- ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المـصرية: المجلـ[illegible] الأعلى [illegible] الإسلامية في [illegible] مصر العربية، الجزء ١٤، المجلد (٥)، الفقـرة الثانيـة مـن الفتـوى المرقمـة ٧٩٩، ص١٧٩٠، و: إرشـاد الأنام: ص١٨٢.

2- ينظر: من هدي الإسلام فتـاوى معاصـرة: د.يوسـف القرضـاوي، دار القلـم، الطبعـة الحاديـة عـشرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٢٧٩/١.

3- ينظر: فتاوى معاصرة: د.وهبة الزحيلي، تحرير: د.محمد وهبي سـلمان، دار الفكـر، دمـشق، الطبعـة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ص٧٦.

4- ينظر: إرشاد الأنام: ص٥١، ص٥٩، ص١١١، ص١٢٥، ص١٣٧.

5- ينظر: المرجع السابق: ص٢٢، ص٧٢، ص١٣١.

6- ينظر: المرجع نفسه: ص٥١.

7- ينظر: المرجع نفسه: ص٨٩.

تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار[1]، وأحياناً يذكر إسم قائله دون الإشارة إلى المصدر، فيقول: قال النووي[2]، وأحياناً يذكر الأثنين، فيقول: قال النووي في شرح المهذب[3]، أويقول: قال ابن القيّم في كتابه الروح[4]، وأحياناً يذكر المصدر واسم مؤلفه والموضوع الذي نقل منه، فيقول: صرَّح الشيخ ابن حجر الهيتمي في كتاب الإجارة من التحفة[5]، ولايفوتنا أنه لا يشير إلى الجزء ورقم الصفحة للمصدر الذي استعان به.

٩- يتحدث عن بعض المسائل دون ذكر أيّ دليل كما في بيانه إعطاء الفدية عن الصلاة وغيرها[6]، بينما يسوق الأدلة واحدة تلو الأخرى في مسائل كثيرة، كما في التعزية و زيارة المقابر على سبيل المثال لا الحصر[7].

1- ينظر: المرجع نفسه: ص١٦١.
2- ينظر: إرشاد الأنام: ص١٢٥.
3- ينظر: المرجع نفسه: ص١٣٦.
4- ينظر: المرجع نفسه: ص١٥٧.
5- ينظر: المرجع نفسه: ص١٥٦.
6- ينظر: المرجع نفسه: ص١٦١.
7- ينظر: المرجع نفسه: ص١٥٣-١٦٠، ص١٦٢-١٧٠.

المطلب الرابع
ملاحظات حول كتاب (إرشاد الأنام إلى أركان الإسلام)

مما لا شك فيه انَّ المدرِّس كان من كبار علماء العراق، وشهد له بذلك الجميع ، وجميع مؤلفاته ذات قيمة علمية، ومع كل هذا فإنَّ مؤلفاته لم تخلُ من المآخذ والنواقص، وإنّ هذه الملاحظات أو المآخذ على مؤلفاته لا تقلل من أهميتها العلمية ولا من مكانة مؤلفها، لإنَّ الكمال لله وحده، والإنسان يخطيء ويصيب وينسى، كما قال الإمام مالك: (كل شخص يؤخذ من قوله ويُردُّ عليه إلا صاحب هذا القبر)[1]، ومن هذا المنطلق فإنَّ من جملة الملاحظات على هذا الكتاب:

١- عدم الدقة في نقل الأحاديث النبوية : مع أنَّه خرّج الكثير من الأحاديث النبوية في هذا الكتاب، إلا أنَّ المتتبع لكتابه بدقة يرى أنَّ المدرِّس لم يكن دقيقاً في نقل كثير من الأحاديث النبوية، فقد يذكر حديثاً نبوياً وبعد التتبع والجهد الكثير لم أجده باللفظ الذي أورده، وأحياناً يسند حديثاً إلى بعض الأئمة إلا أنَّهم لم يخرجوا الحديث المذكور باللفظ الذي أورده وأجده عند غيرهم، ولعلَّ ذلك يرجع إلى عجزه وكبر سنه، حيث ألّف هذا الكتاب وكان له من العمر قرابة خمس وثمانين سنة، أو أنَّه كان يُسجل بعض الأحاديث من حفظه، وربَّما بالمعنى، فلا يضبط اللفظ، أو نقل الأحاديث من كتب الفقه وليس من مصادرها الأصلية، وإنَّ كثيراً من العلماء المقدين للمذاهب ليس لديهم علمٌ وافر بالحديث كعلمهم بالمذهب وفروعه، ولنأخذ مجموعة من الأمثلة:

أ- في معرض حديثه عن أركان الصلاة، وفي بيانه للركن الأخير للصلاة -التسليمة- استشهد بحديث ((مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم))[2]، وبعد مقارنة ماذكره من لفظ الحديث مع سنن أبي داود والترمذي نرى أنَّ الحديث لم يرد بهذا

1- ينظر: مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت- ١٤٠٣هـ-٢٠٠٣م: ٦٦/١.

2- إرشاد الأنام: ص٤٩.

اللفظ فيهما، وإنما جاء بلفظ: ((مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ))[1].

ب- في معرض حديثه عن إعادة الصلاة وقضائها، يذكر حديثاً ، ويقول رواه البخاري ومسلم وهو حديث: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها))[2]، وبعد مقارنة ماذكره من لفظ الحديث مع صحيح البخاري ومسلم ظهر لي أنّ هذا الحديث لم يرد بهذا اللفظ فيهما، وإنما جاء بلفظ: ((من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لها إلا ذلك وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لذكري))[3] في البخاري، وأما في مسلم ((من نَسِيَ صَلَاةً أو نَامَ عنها فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إذا ذَكَرَهَا))[4].

ج- في معرض حديثه عن سجود السهو، استدلّ بما رواه مسلم في صحيحه: ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلّى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين فإن كان صلّى خمساً شَفَعْنَ له صلاته))[5]، فبعد مقارنة ماذكره

1- أخرجه أبوداود عن علي بن أبي طالب، ينظر: سنن أبي داود:باب فرض الوضوء، رقم الحديث ٦١: ١٦/١. والترمذي من حديث علي بن أبي طالب، ينظر: سنن الترمذي: باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم الحديث (٣): ٨/١.

2- إرشاد الأنام: ص٩٣. وهذا الحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط وأبو يعلى في مسنده عن أنس بن مالك، وذكره ابن عبدالبر في التمهيد، وذكر تمام الرازي في الفوائد بهذا اللفظ.

3- أخرجه البخاري من حديث أنس، ينظر: صحيح البخاري: بَاب من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذكرها ولا يُعِيدُ إلا تِلْكَ الصَّلَاةَ، رقم الحديث ٥٧٢: ٢١٥/١.

4- أخرجه مسلم من حديث أنس، ينظر: صحيح مسلم: بَاب قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، رقم الحديث ٦٨٤: ٤٧٧/١.

5- إرشاد الأنام: ص١٢٠. وهذا الحديث رواه ابن عبدالبر في التمهيد عن أبي سعيد الخدري، إلا أنّه قال: أثلاثا صلى أم أربعا، والشيخ المدرّس قدّم الصلاة على ثلاثاً، ورواه بلفظ الشيخ في تهذيب الكمال عن أبي سعيد الخدري، ورواه في تلخيص الحبير بهذا اللفظ عن أبي سعيد الخدري أيضا، والروايات الثلاث بدون همزة الإستفهام في قوله (صلّى ثلاثاً أم أربعا)، ولعل الهمزة عند الشيخ المدرّس خطأ مطبعي.

ينظر: التمهيد لإبن عبدالبر: ٢٣/٥، و: تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د.بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م: ٦١/٢٩، و: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل

مع صحيح مسلم نرى أنَّ اللفظ في مسلم: ((إذا شَكَّ أحدكم في صَلَاته فلم يَدْرِ كَمْ صلى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قبل أنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كان صلى خَمْسًا شَفَعْنَ له صَلَاتَهُ وَإِنْ كان صلى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ))[1].

٢- ينقل المدرِّس نصوصاً من غير أن يشير إلى مصادرها، ويتكرر ذلك في مواضع[2].

٣- ينقل أحياناً عن كتب دون ذكر مؤلفيها، وعن المؤلفين دون ذكر كتبهم، ويذكر أسماء الأعلام دون ذكر كنيتهم أو لقبهم، والعكس بالعكس، مما يتوهم القارىء في بعض الأحيان، وذلك لإشتراك كثير من العلماء في نفس الإسم أو اللقب أو الكنية كالزرقاني والسبكي وإبن حجر وغيرهم.

٤- لم يدون الشيخ المدرِّس جميع المصادر التي اعتمد عليها في تأليفه لهذا الكتاب، والمصدر الذي يذكره لا يشير إلى الجزء ورقم الصفحة الذي استعان به، ويكتفي بذكر اسم المصدر فقط.

العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م : ٢/٥.

1- أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، ينظر: صحيح مسلم : بَاب السَّهْوِ في الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ له، رقم الحديث ٥٧١: ١/٤٠٠.

2- ينظر: إعانة الطالبين: ١/١٩٠ ومابعدها، الإقناع للشربيني: ١/٢٢١، و: المجموع: ٤/٣٨٥ ومابعدها، و: روضة الطالبين: ٢/٢٦٢، و: إرشاد الأنام: ص٦٠، ١٧٧، ١٧٨.

المبحث الثالث

جهود المدرِّس في كتابه
(الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية)

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بالكتاب والباعث على تأليفه وخطته فيه
- المطلب الثاني: مصادر الكتاب
- المطلب الثالث: منهجه
- المطلب الرابع: ملاحظات حول الكتاب

المطلب الأول

التعريف بالكتاب والباعث على تأليفه وخطته فيه

أولاً: التعريف بالكتاب والباعث على تأليفه

يقع كتاب الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية في مئة وست وثلاثين صفحة من الحجم المتوسط، ويُعَدُّ من مؤلفات الشيخ المدرِّس الفقهيّة القيّمة في فقه النكاح والطلاق على مذهب الإمام الشافعي(ت/٢٠٤هـ)، حيث يحتوي على توضيحٍ مفيد لأهمِّ ما يتعلق بهما من أحكام وبشكل مفصل.

فرغ المدرِّس من تأليفه في ليلة الجمعة الرابع عشر من شهر شعبان سنة ألف وأربعمائة وثمان من الهجرة النبوية[1]، وسمّاه بالأحوال الشخصية جرياً على العرف الموجود في هذا العصر، وطبع بمطبعة الجاحظ في بغداد سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

والأحوال الشخصية مصطلح قانوني أجنبي يقابل فقه النكاح أو فقه الأسرة، ويراد به الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءاً بالزواج، وانتهاءاً بالميراث[2].

ولأهمية الأمور المتعلقة بشؤون الأسرة من نكاح وطلاق، رأى المدرِّس أنَّه من الضروري أن يوضح الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية، واقتصر على النكاح والطلاق ولم يتطرق إلى أمور أخرى تدخل ضمن إطار الأحوال الشخصية، كالميراث والنسب والوصية بالرغم من أنَّ عنوان الكتاب يتعلق بالأحوال الشخصية.

والكتاب خاص بأحكام النكاح والطلاق في الفقه الإسلامي، إلا أنَّه تطرق إلى أحكام أخرى كحكم التصوير[3] والوليمة الخاصة بالمولد النبوي[4]، ناقلاً مجموعة من الأدلة عليهما، وربَّما ذكرهما لأنَّ الناس اليوم يصورون العروسين في النكاح، والوليمة لكونها سنة

1- الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية: ص١٣٦.

2- ينظر: المرشد إلى إقامة الدعوى الشرعية وتطبيقاتها العملية: المحامي جمعة سعدون الربيعي، المكتبة القانونية- بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م: ص٧.

3- الأنوار القدسية: ص٤٨.

4- المرجع نفسه: ص٤٩.

في الزواج، وتطرق إلى وليمة المَولد النبوي الشريف من باب أنَّ الشيء بالشيء يذكرأوعرضاً.

وحظي موضوع نكاح المتعة والطلاق الثلاث باهتمامٍ كبير من قبل المدرِّس في هذا الكتاب حيث ذكر أدلة المحرِّمين والمجوزين لنكاح المتعة و ردَّ على أدلةِ المجوزين، وكذلك الحال في الطلاق الثلاث إذا كانت بلفظ واحد هل تقع طلقة واحدة أو ثلاثاً.

وقد وضَّح أهمية المباحث المذكورة في كتابه، حيث قال: (فهذا كتاب مشتمل على فوائد نافعة للطالبين، وفرائد نفيسة لأهل العلم والدين، وأبحاث جليلة في النكاح والطلاق، على ضوء ما استقر في عهد الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، ومضت عليها قرون بين العلماء المرشدين)[1]، لقد أراد بهذا الكتاب أن ينتفع أهل العلم بآراء الأئمة والمجتهدين.

ثانياً : خطة الكتاب

حاول الشيخ المدرِّس –رحمه الله– أن يتبع طريقة البحث الحديثة في تبويب المادة العلمية التي يتناولها، فلقد وضَّح خطته في بداية مؤلفه بكلمات وجيزة حيث قال: (ورتَّبْته على بابين يحتوي كل منهما على فصول موصلة إلى الحق الواضح المبين)[2]، فنرى أنّه حاول تقسيم المادة الفقهيّة في هذا الكتاب إلى بابين:

الباب الأول: في النكاح، ويحتوي على فصول، خصص الفصل الأول في معنى النكاح وأحكامه وأركانه، والثاني في محرماته، والثالث في الولاية ومراتب الأولياء، وخصص لكل من الكفاءة والفسخ و الصداق والوليمة والقَسْمِ فصلاً مستقلا، يتناول أحكامها وما يتعلق بها[3].

وفي الباب الثاني: يستعرض المدرِّس الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالطلاق والخلع والتعليق ومايتعلق بهما، ثم يبدأ ببيان الطلاقِ وصيغتِه وأنواعه وعدده و وقوع الإستثناء فيه، وجعل للطلاق السنيّ والبدعيّ فصلاً مستقلاً، وختم كتابه بفصول قصيرة عن الحلف والرجعة والإيلاء والظهار والقذف واللعان والعدة والنفقات والحضانة[4].

1- الأنوار القدسية: ص٣.

2- الأنوار السابق: ص٣.

3- المرجع نفسه: ص٣-٥٦.

4- المرجع نفسه: ص٥٦-١٣٦.

المطلب الثاني

مصادره

جعل الشيخ المدرِّس القرآن الكريم مصدره الرئيسي في تأليفه لهذا الكتاب، فقد استشهد بخمس وستين آية، حيث سرد في باب النكاح ستاً وثلاثين آية، وفي باب الطلاق تسعاً وعشرين آية من القرآن الكريم.

وكما حظيت السنة النبوية الشريفة باهتمام كبير في هذا الكتاب، واستدلَّ بأحاديث للرسول الكريم في مواضيع متنوعة، حيث ذكر ثلاثة وثلاثين حديثاً في كتابه، موزعة على البابين، بواقع أربعة وعشرين حديثاً في باب النكاح، وتسعة أحاديث في باب الطلاق، لكنَّه لم يبين درجة صحة جميع الأحاديث، واستند في نقل أحاديثه و شرحها على الكتب الآتية:

١- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني(ت/٢٤١)[1].

٢- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري): لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت/٢٥٦هـ)[2].

٣- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت/٢٦١هـ)[3].

٤- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت/٢٧٥هـ)[4].

٥- الجامع الصحيح سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي(ت/٢٧٩هـ)[5].

٦- السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت/٣٠٣هـ)[6].

1- ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: ١٢٤/٢ ، و: الأنوار القدسية: ص٨٦.

2- ينظر: الجامع الصحيح المختصر: ١٩٦٦/٥، و: الأنوار القدسية: ص٩.

3- ينظر: صحيح مسلم: ٨٨٩/٢، ١٠٥٤/٢، ١٠٩٤/٢، ١٠٩٥/٢، و: الأنوار القدسية: ص٨، ٤٨، ٨٦.

4- ينظر: سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر: ٢٣٧/٢، ٢٥٤/٢، و: الأنوار القدسية: ص٤٥، ٦٩.

5- ينظر: الجامع الصحيح سنن الترمذي: ٣٩٧/٣، و: الأنوار القدسية: ص٥.

6- ينظر: السنن الكبرى: ٤٠٢/٣، و: الأنوار القدسية: ص٨٦.

٧- سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي(ت/٣٨٥هـ)[1].

٨- سنن البيهقي الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي(ت/٤٥٨هـ)[2].

٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت/٨٥٢هـ)[3].

واعتمد على الكتب الفقهيّة والأصولية الآتية:

١- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت/٢٠٤هـ)[4].

٢- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت/٤٥٦هـ)[5].

٣- الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت/٥٠٥هـ)[6].

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي(ت/ ٥٩٥هـ)[7].

٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لابن قدامة المقدسي(ت/٦٢٠هـ)[8].

٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي إبن حجر الهيتمي (ت/٩٧٤هـ)[9].

1- ينظر: سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة- بيروت- لبنان، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م: ٤/٧، و: الأنوار القدسية: ص٨٥.

2- ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ٧/٢٤٠، ٧/٣٣١، ٧/٣٣٥، و: الأنوار القدسية: ص٩٠، ٩١، ٩٢.

3- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٩/١٧٠، ٩/٣٦٣، و: الأنوار القدسية: ص١٠، ١٠٢.

4- ينظر: الأم: ٥/٨٥، ٥/١٩٥، و: الأنوار القدسية: ص٣٩، ٢٩.

5- المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان: ١٠/١٧٢. و: الأنوار القدسية: ص٩١.

6- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ٥/٨٩. و: الأنوار القدسية: ص٨٨، ١١٢.

7- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر- بيروت- لبنان: ٢/٣٣، و: الأنوار القدسية: ص٣٦.

8- ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ٧/٢٨١، ٧/٣٢٣. و: الأنوار القدسية: ص٨٨، ١١٢.

9- ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٣/٢٠١، ٣/٣٣٣، ١/٢٣٩. و: الأنوار القدسية: ص٢٢، ٦٢.

٧- الفتاوى الفقهيّة الكبرى: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي إبن حجر الهيتمي(ت/٩٧٤هـ)[1].

٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني(ت/٩٧٧هـ)[2].

٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت/١٠٠٤هـ)[3].

١٠- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لعبد الحميد الشرواني(ت/١٠٠٩)[4].

١١- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري): لسليمان الجمل(ت/١٢٠٤هـ)[5].

١٢- الإشفاق على أحكام الطلاق: لمحمد زاهد الكوثري[6].

كما اعتمد على أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت/٣٧٠هـ)[7]، وزاد المعاد في هدي خير العباد لأبن قيّم الجوزية(ت/٧٥١هـ)[8]، وأضواء البيان في إيضاح

1- ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهيّة: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي: دار الفكر: ٨٧/٤، ١٢١/٤. و: الأنوار القدسية: ص١٦-٦٢.

2- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٦٧/٣. و: الأنوار القدسية: ص٣١.

3- ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. :٤١١/٦، ٤٢٢/٦، و: الأنوار القدسية: ص٦٢، ٦٨.

4- ينظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٢٣٧/٧، و: الأنوار القدسية: ص٢٨.

5- ينظر: حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري): ٥٠٩/٤، ٣٧٥/٤، و: الأنوار القدسية: ص٤٠ و١١٦.

6- ينظر: الإشفاق على أحكام الطلاق: محمد زاهد الكوثري، مطبعة مجلة الإسلام، بدون تأريخ: ص٣٠، و: الأنوار القدسية: ص٩٠.

7- أحكام القرآن: أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م : ٨٦/٢. و: الأنوار القدسية: ص٩٢.

8- زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية- بيروت- الكويت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م: ٢٦١/٥. و: الأنوار القدسية: ص١٠١.

القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد بنَ المختار الجكني الشنقيطي(ت/١٣٩٣هـ)[١]، والجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمدِ الأنصاري القرطبي[٢].

هذا بالإضافة إلى أنَّ الشيخ المدرِّس ذكر أعلاماً من فقهاء الشافعية في كتابه، من غير أنْ يبين الكتاب الذي نقل منه، وذلك كالغزالي[٣]، والزركشي والأسنوي وإمام الحرمين والأذرعي والسبكي[٤].

1– أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دارالفكر للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م: ١٢٢/١. و: الأنوار القدسية: ص١٠٣.

2– الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب– القاهرة: ٧١/٣. : الأنوار القدسية: ص٣٦.

3– أبو حامد محمد الغزالي، ولد في بلدة طبران من نواحي مدينة طوس بخراسان، أخذ العلم عن إمام الحرمين الجويني(ت/٤٧٨هـ)، ثم انتقل إلى بغداد، وكان له بعد ذلك رحلات علمية إلى الحجاز والشام ومصر، ثم عاد إلى بلدته ومات فيها سنة ٥٠٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٤١٦/٣.

4– ينظر: الأنوار القدسية في الأحوال القدسية: ص٢٢ و٣١ و١٧.

المطلب الثالث

منهجه

١- استدلَّ المدرِّس بنصوصٍ من القرآن والسنة في إستنباط الأحكام الفقهيّة في مؤلفه، وذلك إما بذكر النص كاملاً وهو الأكثر، أو بنقل محل الإستشهاد فقط و يغفل الجزء الآخر منها، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[1] و﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾[2] و﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3]، أو بذكر الكلمة فقط وذلك كقوله تعالى: ﴿ زَوَّجْنَاكَهَا﴾[4] و﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[5]، وفي بعض الأحيان يفسر الكلمات الغامضة في الحديث كما فعل في قوله (ﷺ) لمغيرة وقد خطب امرأة: ((انْظُرْ إِلَيْهَا فإنه أحْرَى أن يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)) فقال: ومعنى -يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا- يوجد الأدم والألفة بينكما[6]، واستشهد بنحو خمس وستين آية، وثلاثة وثلاثين حديثا.

٢- بيان التعريف والأركان والشروط في كل باب مع الأدلة والتعليل في الأصول والفروع ليكون أقرب إلى ذهن الطالب والقارىء، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- تعريفه النكاح وبيان معناه وأحكامه وأركانه بقوله: (أما معناه فهو لغة: الضم والجمع، وشرعاً: عقدٌ يتضمن إباحة الوطء بلفظ الإنكاح أو التزويج أو ترجمتيهما، وإنما

1- ينظر: الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية: ص٣، والآية جزء من الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.

2- ينظر: المرجع السابق: ص٩٥، والآية جزء من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

3- ينظر: الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية: ص٩٥، والآية جزء من الآية ١ من سورة الطلاق.

4- ينظر: المرجع نفسه: ص٨، واللفظ جزء من الآية ٣٧ من سورة الأحزاب.

5- ينظر: المرجع السابق: ص٣٥، واللفظ جزء من الآية ٦٠ من سورة التوبة.

6- ينظر: الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية: ص٥، والحديث رواه الترمذي من حديث المغيرة بن شعبة، باب ماجاء في النظر الى المخطوبة، رقم الحديث (١٠٨٧) وقال الترمذي حديث حسن، سنن الترمذي: ٣٩٧/٣. ورواه الحاكم، من حديث المغيرة بن شعبة، كتاب النكاح، رقم الحديث (٢٦٩٧)، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ينظر: المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري(ت/ ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م: ١٧٩/٢.

حمل على الوطء لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[1]، ولخبر: ((حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ))[2]، وأما أحكامه فهي أنه سنة للتائق الواجد للمؤنة وخلاف الأولى للتائق غير الواجد، ويكسر شهوته بالصوم لقوله (ﷺ): ((يا مَعْشَرَ الشَّبَاب من اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنه له وِجَاءٌ))[3]، ومكروه لغير التائق الفاقد للمؤنة أو الواجد لها وبه علة مانعة عن المعاشرة المعتادة، هذا إذا لم يظن أن المرأة تقع في الفتنة، وإلا فالأشبه بالقواعد أنّه حرام، كما أنَّ الظاهر الموافق لها أنّه واجب على التائق الواجد للمؤنة الغالب ظنه أنّه يقع في الفتنة إن تركه)[4].

ب- وتعريفه للرجعة إذ يقول: (هي لغة من الرجوع، وشرعاً ردُّ الزوج زوجته المطلقة الى نكاحه)[5]، ثم يذكر الدليل على مشروعية الرجعة فيقول: (والأصل فيها قبل الإجماع من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[6]، ومن السنة قوله (ﷺ) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طلّق إبنه عبدالله زوجته آمنة: مُرهُ، فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر)[7].

1- سورة البقرة: الآية ٢٢٠.

2- أخرجه البخاري من حديث عائشة، بَاب إذا عَدَّلَ رَجُلٌ أَحَدًا فقال لَا نَعْلَمُ إلا خَيْرًا أو قال ما عَلِمْتُ إلا خَيْرًا، رقم الحديث (٢٤٩٦)، صحيح البخاري: ٢/٩٣٣. و: رواه مسلم من حديث عائشة، بَاب لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَأَهَا ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، رقم الحديث (١٤٣٣)، صحيح مسلم: ٢/١٠٥٥.

3- أخرجه البخاري من حديث علقمة، بَاب من لم يَسْتَطِعْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ، رقم الحديث (٤٧٧٩)، صحيح البخاري: ٥/١٩٥٠. و: رواه مسلم من حديث علقمة، بَاب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إليه وَوَجَدَ مُؤْنَهُ وَاشْتِغَالِ من عَجَزَ عن الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ، رقم الحديث (١٤٠٠)، صحيح مسلم: ٢/١٠١٨.

4- الأنوار القدسية: ص٤.

5- المرجع السابق: ص١٢٠.

6- سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

7- لم يرد الحديث بهذا النص، وإنما ورد عن عبدالله بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ على عَهْدِ رسول اللَّهِ (ﷺ) فَسَأَلَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عن ذلك، فقال رسول اللَّهِ (ﷺ): مرة فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إن شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قبل أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لها النِّسَاءُ، رواه البخاري من حديث عبدالله بن عمر، كتاب الطلاق، رقم الحديث (٤٩٥٣)، صحيح البخاري: ٥/٢٠١١. و: رواه مسلم من حديث

ويفصِّلُ القول في أركانها فيقول: (وأركانها زوج ومحل وصيغة)[1]، ثم يشرع ببيان شرط الزوج الذي يجوز له الرجعة فيقول: (وشرط الزوج أهلية النكاح في الجملة، فتجوز من السكران والمحرم، ولا تجوز من الصبيّ والمجنون)[2]، ويأتي بيان شرط الركن الثاني والثالث من أركان الرجعة.

واتبع منهجه هذا في سائر أبواب الكتاب وفصوله منها في: الطلاق والإيلاء والظهار والقذف واللعان[3]، إذ ذكر تعريفها والأصل فيها ثم بيّن أركانها وشروطها.

٣- يستعرض المسألة وفق المذهب الشافعي، وأحياناً يتطرق إلى آراء المذاهب الأخرى، مبيناً محل الإتفاق والإختلاف بين المذاهب، فمثلاً عندما يتطرق إلى طلاق المكره يقول: (فلا يقع طلاق المكره بشروطه، وقد اتفقت الأئمة عليه إلا أبا حنيفة -رضي الله عنهم- فقال: يقع طلاقه لوجود اللفظ المعتبر من أهله في محله)[4].

٤- قد يعرض الآراء المختلفة في المسألة مع ذكر أدلتهم ويردُّ على مخالفيه، وذلك كما في مسألة نكاح المتعة، حيث يبدأ بسرد تأريخي لنكاح المتعة، وبعدها ذكر الأدلة المتفقة على حرمتها من القران والسنة، ثم يردُّ على استدلال مخالفيه لنكاحِ المتعة فيقول: (وما يقال من مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما، كان في أول الأمر، ولما ثبت عنده تحريمها بقول الإمام علي رضي الله عنه[5] تندَّم)[6].

ويقول في موضع آخر: (واستدلال المخالف على حلِّ المتعة بقوله تعالى: ﴿فَمَا

عبدالله بن عمر، بَاب تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَأَنَّهُ لو خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا، رقم الحديث (١٤٧١)، صحيح مسلم: ١٠٩٣/٢. و: الأنوار القدسية: ص١٢٠.

1- الأنوار القدسية: ص١٢٠.

2- المرجع السابق: ص١٢٠.

3- المرجع نفسه: ص٦٩ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٦.

4- المرجع نفسه: ص٧٠.

5- المراد به ماروواه البيهقي في سننه أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: إنك امرؤ تائه إن النبي (ﷺ) نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر قال سفيان يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لا يعني نكاح المتعة قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي قاله سفيان محتمل فلولا معرفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنسخ نكاح المتعة وإن النهي عنه كان البتة بعد الرخصة لما أنكره على ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم، ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ٢٠٢/٧.

6- ينظر: الأنوار القدسية: ص١٠. و: مغني المحتاج: ١٤٢/٣.

اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١] مؤكداً لها بقراءة بعضهم –إلى أجل مسمى– لايفيده حلها، لأنَّ معنى الاستمتاع وهو التلذذ موجود في النكاح كله موقتاً أو لا، والأجور بمعنى المهور لأنها بدل الابضاع كما جاء معناها في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[٢]، وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَيْكَ﴾[٣]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٤]، مع العلم أنَّ النساء المتمتع بهنَّ لم يسمين أزواجاً لا في ذلك الزمان ولا الآن، وأما قراءة ((إلى أجل مسمى)) فلا تأثير لها في الموضوع لأنها من القراءات الشاذة ولا تبنى الأحكام عليها، ولو تنازلنا لاعتبارها فهي محمولة على تحديد آجال المهور المؤجلة)[٥].

ويسلك النهج نفسه في إثبات وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد سواء كان بثلاث جمل نحو أنت طالقٌ أنت طالقٌ أنت طالقٌ، أو في جملةٍ واحدة كرر فيها الخبر نحو أنت طالقٌ طالقٌ طالقٌ، أو بجملةٍ واحدةٍ نحو أنت طالقٌ ثلاثاً، فيسرد أدلته التي يستند عليها، ويردّ على أدلة مخالفيه[٦].

٥– في الغالب يرجح آراء الشافعي وفقهائه على غيره وذلك لثقته بقوة أدلتهم، وإن كان في بعض الحالات يميل إلى آراء أخرى، فمثلاً يقول بخصوص نكاح الصغيرة بعد عرض رأي فقهاء الشافعية: (فالموافق لمصلحة المسلمين أنْ لا يجري العقد في حال صغر الزوجين، وإن كانا معصومين أو أحدهما لندرة الكفاءة بين آبائهما والصبر إلى بلوغهما وأخذ الإجازة الصريحة)[٧] ففي هذه المسألة يميل المدرِّس إلى منع نكاح الصغيرة، وهذا ترجيح ضمني مبنيٌّ على المصلحة العامة للمسلمين.

1– سورة النساء: الآية ٢٤.
2– سورة النساء: الآية ٢٥.
3– سورة الأحزاب: الآية ٥٠.
4– سورة الممتحنة: الآية ١٠.
5– الأنوار القدسية: ص١٢.
6– المرجع السابق: ص٨٧–١١٢.
7– المرجع السابق: ص٢٣.

٦- يُجْملُ القول في بعض المسائل المهمّة، ويفصِّل في غيرها، وذلك كما في مسألة تداخل العدتين[1] والحضانة[2] وتفويض الطلاق[3]، والحلف بالطلاق[4]، حيث أجمل القول في الثلاثة الأولى وفصَّل في الأخير.

٧- في أكثرية مسائل الكتاب يحاول أن يبتعد عن الخلافات الموجودة في مذهبه، ويُدَوِّن ما يراه راجحاً بنظره، وقد يتحدث عن بعض الخلافات التي يراها ضرورية، كما في مسألة فسق الشاهدين على عقد النكاح، حيث يقول: (ومما ينبغي أنْ يُعلم أنَّ للإمام الشافعي قولاً بشهادة الشهود الفسقة كما أنَّ له قولاً بولاية الفاسق، واختار هذا القول جمٌّ غفير من علماء مذهبه الذين يجوز تقليدهم.....)[5].

٨- عندما ينقل كلاماً أو قولاً لأحد الفقهاء، يكتب في نهاية الفقرة (انتهى) وذلك لتمييز كلامه من كلام غيره[6].

٩- قد يذكر النص ولا ينسبه إلى قائله، فمثلاً يقول في فصل الكفاءة: وتتحقق رعايتها بخمسة أشياء مجموعة في بيتٍ:

نسبٌ ودينٌ، حرفة، حرية   فقد العيوب، وفي اليسار تردد[7]

وأحياناً يأتي بذكر لقب أوكنية أحد من العلماء دون ذكر التفاصيل عنه فيكتفي بالقول: قال النووي[8]، أو قال الكوثري[9]، وأحياناً يكتفي بذكر المصدر فقط، فيقول:

1- ينظر: الأنوار القدسية: ص١٢٩.

2- ينظر: المرجع نفسه: ص١٣٤.

3- انتهج منهج علماء السلف في ذكره مسألة تفويض الطلاق، حيث تحدث عنها مختصراً على شكل متن واضح، تحدث عن المسألة كل ما يتعلق بها في خمسة أسطر فقط. ينظر: المرجع نفسه: ص٧٧.

4- ينظر: المرجع نفسه: ص١١٤-١٢٠.

5- المرجع نفسه: ص٧.

6- ينظر: المرجع نفسه: ص٤، ص١٠، ص١١، ص٢٥، ص٢٩، ص٦٢، ص١٠٥.

7- ينظر: الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية.

8- ينظر: المرجع نفسه: ص١٠٤.

9- ينظر: المرجع السابق: ص١٠٥.

وفي بداية المجتهد[1]، أو قال صاحب أضواء البيـان[2]، وأحيانـاً بـذكر الإثـنين، فيقـول: وفي المغـني للخطيـب[3]، أو قـال الحـافظ ابـن حجـر العـسقلاني في فـتح البـاري[4]، أو قـال الغزالي في الوسيط[5]، وأحياناً يذكر المصدر والموضوع الذي نقل منه، فيقـول: في الفتـاوى الكبرى في باب الخلع[6]، وفي كل ماسبق لا يشير إلى جزء ورقم الصفحة للمصدر الذي اعتمد عليه.

1- ينظر: الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية: ص٣٦.

2- ينظر: المرجع نفسه : ص١٠٣.

3- ينظر: المرجع السابق: ص٣١.

4- ينظر: المرجع السابق: ص١٠، ص١٠٢.

5- ينظر: المرجع السابق: ص٢٥.

6- ينظر: المرجع السابق: ص٦٢.

المطلب الرابع
ملاحظات حول
كتاب الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية

١- جعل الشيخ المدرِّس الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية عنواناً لكتابه، والمتمعن في هذا العنوان يخطر بباله أنَّ المؤلف قد تحدث عن كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية، والحقيقة عكس ذلك،حيث أقتصر الشيخ المدرِّس بالدرجة الأولى على النكاح والطلاق، وعدّهما من الأحوال الشخصية فقط، في حين أنَّ القواعد التي تنظم علاقات الإنسان بأسرته والمجتمع بدءاً من كونه جنيناً في بطن أمه إلى حين وفاته تسمى بالأحوال الشخصية، فهي تشمل الزواج والطلاق والنفقة والحضانة والنسب والوصية والميراث.

ومصطلح الأحوال الشخصية مصطلح حديث مأخوذ من الفقه الغربي، ودخيل على الفقه الإسلامي إذ إنَّ الفقهاء المسلمين لم يعرفوا في كتبهم الفقهيّة مصطلح الأحوال الشخصية، وإنَّما يعرفون عبارة (المناكحات) التي تضم أكثرية المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية[1].

ثم إنَّ بعض الفقهاء المعاصرين ذهبوا أبعد من ذلك فقالوا: إنَّ مصطلح الأحوال الشخصية تشمل أحكام الأهلية والولاية والوصاية على الصغير والنكاح والطلاق والنسب والرضاع والنفقة والوصية والميراث[2].

فالشيخ المدرِّس لم يجعل للنسب والوصية والميراث نصيباً من كتابه ليطابق العنوان المحتوى، حيث حظي النكاح والطلاق باهتمامٍ كبيرٍ في كتابه، والنفقة والحضانة باهتمامٍ يسير، وليس للنسب والوصية والميراث حظ منه.

٢- عدم الدقة في نقل الأحاديث النبوية: المتتبع لهذا الكتاب بدقة يرى أنَّ المدرِّس كان دقيقاً في نقل الآيات القرانية، ولكن بعد مقارنتي لعدد كثير من الأحاديث النبوية اتضح لي أنَّه لم يكن دقيقاً في نقل الأحاديث النبوية، بحيث يختلف نص الحديث في كتابه والمصدر الذي اعتمد عليه لفظاً لا معنىً، ولنأخذ مجموعة من الأمثلة:

1- ينظر: المرشد الى إقامة الدعوى الشريعة وتطبيقاتها العملية: ص٧.

2- الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سورية، الطبعة الرابعة المعدلة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م :٦٤٨٧/٩.

أ- في معرض حديثه عن مشروعية الطلاق، استشهد بحديث (ليس بشيء من الحلال أبغض إلى الله تعالى من الطلاق، ويشير الى المصدر الذي هو أبو داود بإسناد صحيح)[1]، وبعد مقارنة ماذكره من لفظ الحديث وسنن أبي داود نرى أنَّ نصَّ الحديث بهذا اللفظ غير موجود في سنن أبي داود وإنما رواه بهذا المعنى، ونص الحديث كما رواه أبو داود في سننه هو: ((عن مُحَارِبٍ قال:قال رسول الله (ﷺ) ما أَحَلَّ الله شيئًا أَبْغَضَ إليه من الطَّلَاقِ))[2].

ب- في معرض بيانه للطلاق السني والطلاق البدعي، يذكر حديثاً يرويه أحمد ومسلم والنسائي وهو: ((كان ابن عمر إذا سُئل عن ذلك قال لأحدهم إما أنْ طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله (ﷺ) أمرني بهن، أو إن كنت طلقت ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك))[3]، وبعد مقارنة ماذكره من لفظ الحديث مع صحيح مسلم وسنن النسائي الكبرى ومسند أحمد بن حنبل نرى أنَّ أحداً من الراوة لم يرو الحديث بهذا اللفظ، وإنما رواه مسلم وأحمد بلفظ: ((وكان عبدالله إذا سُئِلَ عن ذلك قال لِأَحَدِهِمْ أَمَّا أنت طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ فإن رسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَمَرَنِي بهذا وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ من طَلَاقِ امْرَأَتِكَ))[4]، وفي سنن النسائي يختلف الحديث تماماً عن سابقيه ((كان ابن عمر إذا سأل عن الرجل طلق امرأته وهي حائض فيقول أما إن طلقها واحدة أو اثنتين فإنَّ رسول الله (ﷺ) أمره أنْ يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلقها قبل أنْ يمسها وإمّا أن يطلقها ثلاثا فقد عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك))[5].

ج- في معرض حديثه عن مشروعية الرجعة، استشهد بما قاله الرسول (ﷺ) لعمر بن الخطاب حينما طلق ابنه عبدالله زوجته آمنة: (مُرهُ فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر)[6]، ولم يشر إلى مصدر الحديث، وبعد الرجوع إلى الحادثة نفسها في كتب الحديث، يتبين لنا أنَّ أحداً من الراوة لم يروِ الحديث بهذا اللفظ، وإنما رواه البخاري

1- الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية: ص٦٩.

2- سنن أبي داود: باب في كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ، رقم الحديث ٢١٧٧: ٢/٢٥٤.

3- الأنوار القدسية: ص ٨٦.

4- ينظر: صحيح مسلم: بَاب تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَأَنَّهُ لو خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا، رقم الحديث ١٤٧١: ٢/١٠٩٣، و: مسند أحمد بن حنبل: رقم الحديث ٦٠٦١: ٢/١٢٤.

5- ينظر: سنن النسائي الكبرى: باب الرجعة، رقم الحديث ٥٧٥٢: ٣/٤٠٢.

6- الأنوار القدسية: ص١٢١.

ومسلم بلفظ ((عن إبن عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهى حَائضٌ في عَهْد رسول الله (ﷺ) فَسَأَلَ عُمَرُ بن الخَطاب رَسُولَ الله (ﷺ) عن ذلك فقال له رسول الله (ﷺ) مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِن شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قبل أَنْ يَمَسَّ فَتلكَ العدَّة التي أَمَرَ الله عز وجل أَنْ يُطَلَّقَ لها النِّسَاءُ))[1].

ونكتفي بهذه الأمثلة الثلاثة، حيث نرى أنَّه لم يكن دقيقاً في نقل الأحاديث النبوية، وأظن أنَّ السبب في ذلك يرجع إلى عدم رجوعه إلى المصادر، وإنَّما كتب الأحاديث عن ظهر قلب وهذا لكبر سنّه وشيخوخته، ولابدَّ لمن يريد نشر مؤلفاته أنْ يرعي ذلك قبل الإقدام على هذا العمل.

٣- عدم تخريج الكثير من الأحاديث النبوية وبيان درجة صحتها، حيث نرى أنَّه خرَّج الآيات وذلك بكتابة رقم السورة والآية، أما الأحاديث فلم يخرِّجها ولا بيَّن درجة صحة الحديث، بل يكتفي في بعضها بذكر رواته ودرجته[2]، وأحياناً بذكر الرواية دون الدرجة[3]، وأحياناً أخرى بذكرالمصدر الذي جاء فيه الحديث فقط[4]، ولايشير إلى أيّ شيء في البعض الآخر[5].

٤- مع أنَّ الكتاب فقه غير مقارن، إلا أنَّه كان من الأولى أنْ يذكر الشيخ المدرِّس في بعض المسائل الضرورية آراء المذاهب الفقهيّة الأخرى المخالفة للشافعي، ويرجِّحها إنْ كان الحق ظاهراً مع غيره، وذلك كمسألة نكاح التحليل ونكاح الصغيرة وغيرهما...

٥- تبويبه وتقسيمه للمادة غير واقعي، فهو يضع العناوين لأغلب الموضوعات، ويهمل موضوعات أخرى الذي لاتقلُّ أهمية من غيرها، فمثلاً لايضع العنوان للأنكحة المحرمة والمكروهة، وشروط الولي، وطلاق المكره، بينما يضع العنوان لموضوعاتٍ مثل: الوليمة واختلاع الأجنبي و الوكالة في الخلع.

1- ينظر: صحيح البخاري: كتاب الطلاق، رقم الحديث ٤٩٥٣: ٢٠١١/٥. و: صحيح مسلم: باب تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَأَنَّهُ لو خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا، رقم الحديث ١٤٧١: ١٠٩٣/٢.

2- ينظر: الأنوار القدسية: ص٥، و٣٢، و٣٤.

3- ينظر: المرجع السابق: ص٨، و٣٤، و٥٧.

4- ينظر: المرجع نفسه: ص٦.

5- ينظر: المرجع نفسه: ص٣، و٧، و١٤، و٣٣، و٣٥، و٤٨، و٥١، و٧٠.

المبحث الرابع

جهود الشيخ المدرِّس في رسائله الفقهيّة

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: رسالة كشف الغامض من أحكام الحائض
- المطلب الثاني: رسالة اللمعة في أحكام الجمعة
- المطلب الثالث: رسالة في بيان صلاة التراويح وعدد ركعاتها

المطلب الأول
رسالة كشف الغامض في أحكام الحائض
التعريف بها وخطتها ومصادرها ومنهجها الفقهي

أولاً: التعريف بها وخطتها

هذه الرسالة تتعلق ببيان أحكام الحائض وما يتعلق بها، فهي تبيِّن مسائل وأحكام تتعلق بالمرأة الحائض والنفساء، ولأنَّ أحكام الحيض كثيرة في الفقه الإسلامي، فأراد الشيخ المدرِّس –رحمه الله– بيان أحكام الحائض بشكل مفصَّل، وتعتبر هذه الرسالة من باكورة مؤلفاته الفقهيّة، حيث ألفها في ناحية بيارة وكان عمره إحدى وثلاثين سنة.

وكتبت الرسالة بلغة فقهية رصينةٍ مفهومةٍ واضحةٍ جليةٍ لا تعقيد فيها ولا غموض، وهذا دليل على أنَّه كتبها لطلبة العلم وأهله، حيث عبَّر عن ذلك بقوله: (والله أسأل النفع بها ولأخواني الطالبين)[1].

فرغ المدرِّس من كتابة هذه الرسالة في السادس عشر من شهر ذي الحجة سنة ألفٍ وثلاثمائة وثمانٍ وأربعينَ للهجرة (١٣٤٨هـ)[2]، وذلك بعد خمس سنوات من أخذه الإجازة العلمية، والرسالة مطبوعة ضمن الجزء الأول من كتابه جواهر الفتاوى وتقع في ست عشرة صفحة من الحجم المتوسط[3].

وبما أنَّه ذكر الأمور المتعلقة بالحائض كلّها، فكان من الضروري أنْ يشير إلى أحكام الإستحاضة، وما الفرق بينهما، وكيفية أداء الصلاة للمرأة المستحاضة، حيث إنَّ الكثير من النساء يخلطن بين الحيض والاستحاضة ولايفرقن بينهما، وخاصة في ذلك العصر.

ولم يسلك المدرِّس منهج البحث العلمي الحديث في هذه الرسالة من تبويب المادة العلمية التي يتناولها، كما يسلكه الباحثون، بل اتبع طريقة السرد المباشر من دون تبويب، وجعل الرسالة مقسَّمة إلى مقدمةٍ وخاتمةٍ وفائدة، وأخذت المقدمة حيّزاً كبيراً من الرسالة، فبعد تعريف الحيض لغة وإصطلاحاً، تحدث عن أحكام المرأة الحائض وقسَّم

1- جواهر الفتاوى: ٥٥/١.
2- المرجع السابق: ٧١/١.
3- المرجع نفسه: ٥٥/١-٧١.

المرأة إلى سبعة أقسام، وتحدث عن كل قسم بالتفصيل.

وتحدث في الخاتمة عن النفاس وأحكامه، وما يحرم عليها، ونقل في الفائدة عبارة الإرشاد وشرحه لابن حجر الهيتمي في حكم امرأة رأتْ الدم في سنِّ الحيض، وكانت مدة الدم أقل من يومٍ وليلة.

واختتم المدرِّس رسالته بقوله: (وهذا آخر ماجمعناه وجعلناه رسالة غرَّة في جباه الرسائل يتلقاها بالقبول أرباب الفضائل وصلى الله على سيد الأواخر والأوائل محمد الآتي بخير الدلائل ....)[1].

ثانياً: مصادرها

اعتمد الشيخ المدرِّس في كتابة هذه الرسالة على عمدة كتب الفقه الشافعي، وأشار إلى ذلك بقوله: (فهذه رسالة في أحكام الحائض التي معرفتها من الفرائض جمعتها من عبارات الكتب المعتمدة)[2]، فبعد التتبع والتدقيق تبيَّن لي أنَّه اعتمد في كتابته لهذه الرسالة على المذهب الشافعي فقط، وذلك بالاستفادة من المصادرالفقهيّة الآتية:

١- المجموع: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت/٦٧٦هـ)[3].

٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت/٦٧٦هـ)[4].

٣- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت/٩٢٦هـ)[5].

٤- الفتاوى الكبرى الفقهيّة: لإبن حجر الهيتمي(ت/٩٧٤هـ)[6].

٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني(ت/٩٧٧هـ)[7].

1- جواهر الفتاوى: ٧١/١.

2- المصدر السابق: ٥٥/١.

3- ينظر: المجموع: ٣٥٢/٢ وما بعدها، و: جواهر الفتاوى: ٦٦/١.

4- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت- لبنان: ٨، و: جواهر الفتاوى: ٥٧/١.

5- ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ: ٤٩/١، ٥٢/١، ٥٣/١، و: جواهر الفتاوى: ٥٥/١، ٦١/١، ٧٠/١.

6- ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهيّة: ابن حجر الهيتمي، دار الفكر: ٩٤/١، و: جواهر الفتاوى: ٥٧/١.

7- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١١٣/١، و: جواهر الفتاوى: ٦٢/١.

٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبيّ العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت/١٠٠٤هـ)[1].

٧- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري(ت/١٠٠٤هـ)[2].

٨- حواشي الشيرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لعبدالحميد الشرواني(ت/١٠٠٩هـ)[3].

٩- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج: لسليمان الجمل(ت/١٢٠٤هـ)[4].

١٠- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي[5].

ثالثاً: منهج المؤلف الفقهي

لم ينتهج الشيخ المدرِّس منهجاً فقهياً خاصاً به في كتابة هذه الرسالة، وإنَّما جَمَعَ العبارات والنصوص المتعلقة بأحكام الحائض من الكتب الفقهيّة الموجودة مع تغيير يسير في العبارات و صياغتها بإسلوبه وعبارته من دون أنْ يحدث تغييراً في النَّص، وإلى ذلك أشار بقوله: (فهذه رسالة في أحكام الحائض التي معرفتها من الفرائض جمعتها من عبارات الكتب المعتمدة بتغيير يسير ودققت في النقل حسب التسهيل والتيسير)[6]، حيث قام بجمع عبارات النووي[7] والقاضي زكريا الأنصاري والخطيب الشربيني وابن حجر

1- ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣٢٢/١ ومابعدها، ٣٤١/١ ومابعدها، ٣٥٧/١، و: جواهر الفتاوى: ٥٥/١، ٦٢/١، ٧٠/١.

2- ينظر: غاية البيان شرح زبد إبن رسلان: ٦٨ ومابعدها، و: جواهر الفتاوى: ٥٥/١، ٥٩/١.

3- ينظر: حواشي الشيرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٤٠١/١، ٤٠٤/١، و: جواهرالفتاوى: ٦٠/١، ٦٢/١.

4- ينظر: حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج: ٢٤٦/١، و: جواهر الفتاوى: ٦٠/١.

5- ينظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان: ٧٢/١ ومابعدها، و: جواهر الفتاوى: ٥٥/١، ٥٦/١.

6- ينظر: جواهر الفتاوى: ٥٥/١.

7- النووي: هو الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي كان محرراً للمذهب الشافعي، ولد بنوى سنة ٦٣١هـ، ونوى قرية في ضواحي دمشق، ثم قدم إلى دمشق واستمر في تحصيل العلم إلى أنْ

الهيتمي والرملي وغيرهم وصاغ تلك العبارات بأسلوبه، وكان دقيقاً في نقل نصوصهم متمسكا بالأمانة العلمية.

واستدلَّ بالقرآن الكريم وبخبر الصحيحين في بيان حكم الحيض وعدم مباشرتها، فبعد بيان معنى الحيض لغة واصطلاحا وما يحرم عليها، شرع في بيان أحكام المرأة الحائض، فقسَّمها إلى سبعة أقسام:

القسم الأول: المبتدأة المميزة فوّضح أنَّ دمها القوي حيض والضعيف إستحاضة بشرط أنْ لاينقص القويُّ عن أقل قدر الحيض ولا يجاوز أكثره ولا يجاوز الضعيف لو استمرعن أقلِّ طهر بين الحيضتين على الولاء[1].

القسم الثاني: المبتدئة اللامميزة وذلك بأن رأت الدَّم بصفة واحدة أو بأكثر لكنها فقدت شرط تمييز فحيضها من كل شهر يوم وليلة[2].

القسم الثالث: المعتادة المميزة وذلك بأنْ رأته مختلفاً ولم يكن القويَّ أقل من يوم وليلة ولا أكثر من خمسة عشر يوماً، ولم يكن الضعيف أقلَّ من خمسة عشر يوماً فيُحكم لها بتميزٍ لا عادة لأنَّ التميز أقوى منها إن لم يتخلل الطهر بينهما[3].

القسم الرابع: المعتادة اللامميزة الذاكرة للقدر والوقت فتردُّ اليهما قدراً ووقتاً[4].

القسم الخامس: المعتادة المتحيرة في أمرها وذلك بأنَّها نسيت قدر الحيض ووقتها ولم تَعْلَم بأنَّها حاضت أول الشهر أو وسطه أو آخره، فشّبهها بالطاهر في العبادة المفتقرة إلى النية، فتصلي الفرائض ولزم عليها أنْ تغتسل لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع ولا قضاء عليها[5].

أما القسم السادس والسابع فهي المعتادة الحافظة لأحد الأمرين من القدر والوقت والناسية لإحدهما أعطى التفصيل لها[6].

صار من أبرز العلماء، له مصنفات كثيرة أشهرها: منهاج الطالبين، وروضة الطالبين، توفي سنة ٦٧٦هـ وله من العمر خمس وأربعون سنة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٩٥/٨، و: الأعلام للزركلي: ١٨٤/٦.

1- ينظر: جواهر الفتاوى: ٥٧/١.
2- ينظر: المرجع السابق: ٥٩/١.
3- ينظر: المرجع نفسه: ٥٩/١.
4- ينظر: المرجع نفسه: ٦٠/١.
5- ينظر: المرجع نفسه: ٦٢/١.
6- ينظر: المرجع نفسه: ٦٩/١.

وأتى بأمثلة توضيحية لكل نوعٍ من الأنواع السبعة المذكورة، وسلك النهج نفسه في بيان النفاس وما يتعلق بِه من أحكام.

٢- عندما ينقل نصاً من غيره، أحياناً يكتفي بذكراسم صاحبه فقط[1]، وأحياناً يذكر المصدر مع اسم صاحبه[2]، ويكتب في نهاية النّص المنقول -انتهى- لتمييز كلامه من غيره، ولا يشير إلى جزء ورقم الصفحة للمصدر الذي اعتمد عليه.

1- ينظر: جواهر الفتاوى: ٥٧/١، ٦١/١، ٦٣/١.
2- ينظر: المرجع السابق: ٦١/١، ٦٦/١، ٧٠/١.

المطلب الثاني
رسالة اللمعة في أحكام الجمعة
التعريف بها وخطتها ومصادرها ومنهجها الفقهي

أولاً: التعريف بها وخطتها

اللمعة في أحكام الجمعة إحدى رسائل الشيخ المدرِّس الفقهيّة، والتي يوضح من خلالها كلِ مايتعلق بالجمعة من أحكام، وتقع الرسالة في سبع عشرة صفحة من الحجم المتوسط، وكتبت الرِسالة بلغة فقهية مفهومةٍ واضحة.

ونظراً لأهمية صلاة الجمعة و بيانِ أحكامها ومايتعلق بها، قصد الشيخ المدرِّس كتابة هذه الرسالة وأشار إلى ذلك بقوله: (فلَما كانت صلاة الجمعة من مهمات شعائر الدين جامعة لدقائق الأسرار والحكم البالغة للمسلمين قصدتُ كتابة كراسة فيها تكون تبصرة للمتبصرين وتذكرة للمتذكرين)[١].

ولم يذكر الشيخ المدرِّس تأريخ كتابة الرسالة أوالفراغ منها، وإنما اكتفى بنسبة الرسالة إلى نفسه وذلك بقوله: (وأنا المؤلف لِهذه الكراسة اللطيفة المدرِّس في بيارة عبدالكريم)[٢] إشارة إلى أنَّه ألفها حينما كان ساكناً في ناحية بياره، والرسالة مطبوعة ضمن الجزء الأول من كتابه جواهر الفتاوى[٣].

وأوضح الشيخ المدرِّس خطة رسالته بقوله: (ورتَّبْتُها على مقدمة و مقصد وخاتمة)[٤]، تكلَّم في المقدمة عن بيان أهمية الجمعة ومشروعيتها و كيفية إقامة أول جمعة في الإسلام، وجاء المقصد في بيان شرائط وجوب الجمعة وصحتها وأركان الخطبتين وما يتعلق بهما، وجاءت الخاتمة موضحة أنواع الخطب وسننها مع بيان سنن يوم الجمعة وما يستحب فيه.

1- جواهر الفتاوى: ١/ ١٣٦.
2- المرجع السابق: ١/١٥٢.
3- المرجع نفسه: ١/١٣٦- ١٥٢.
4- المرجع نفسه: ١/١٣٦.

ثانياً: مصادرها

اعتمد الشيخ المدرِّس على مجموعة كتب فقهية في الفقه الشافعي، وذكر ذلك بقوله: (ناقلاً مباحثها من الكتب المعتمدة في الفقه الشافعي المنسوب إلى الإمام الهمام سيِّدنا محمد بن إدريس الشافعي)[1]، ولم يغفل عن الاعتماد على كُتب ومصادر المذاهب الفقهيّة الأخرى إذا دعت إليها الحاجه، ويمكن أنْ نوجز المصادرالتي اعتمد عليها الشيخ المدرِّس في كتابة رسالته بما يلي:

١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي(ت/٩٥٤)[2].

٢- الفتاوى الفقهيّة الكبرى: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت/٩٧٤هـ)[3].

٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت/٩٧٤هـ)[4].

٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني(ت/٩٧٧هـ)[5].

٥- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للشيخ أحمد بن قاسم العبادي(ت/ ٩٩٤هـ)[6].

٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت/١٠٠٤هـ)[7].

1- جواهر الفتاوى: ١٣٦/١.

2- ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ١٦٢/٢، و: جواهر الفتاوى: ١٤٣/١.

3- ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهيّة: ٢٣٣/١ وما بعدها، و: جواهر الفتاوى: ١٤٥/١.

4- ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٢٢٩/١، ٣٣٦/١، ٣٤٣/١، و: جواهر الفتاوى: ١٣٦/١، ١٤٧/١، ١٤٩/١.

5- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٨٢/١، و: جواهر الفتاوى: ١٤٥/١.

6- ينظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م : ٣١٦/٣، و: جواهر الفتاوى: ١٤١/١-١٤٢.

7- ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.: ٣١٥/٢، و: جواهر الفتاوى: ١٤٩/١.

٧- حواشـي الـشرواني علـى تحفـة المحتـاج بـشرح المنهـاج:لعبدالحميـد الشرواني(ت/١٠٠٩هـ)[1].

٨- حاشـية الشبراملـسي علـى نهايـة المحتـاج: لأبـي الـضياء نورالـدين علـي بـن علـي الشبراملسي القاهري(ت/١٠٨٧هـ)[2].

٩- حاشـية الـشيخ سـليمان الجمـل علـى شـرح المـنهج (لزكريـا الأنـصاري): لـسليمان الجمل(ت/١٢٠٤هـ)[3].

١٠- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي[4].

١١- حاشـية رد المحتـار علـى الـدر المختـار شـرح تنـوير الأبـصار: لإبـن عابدين(ت/١٢٥٢هـ)[5].

١٢- السراج الوهاج على متن المنهاج: للعلامة محمد الزهري الغمراوي[6].

١٣- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فـتح المعـين لـشرح قـرة العـين بمهمـات الـدين: لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي[7].

١٤- قرة العـين بفتـاوى علمـاء الحـرمين: فتـاوى العلامـة الـشيخ حسين ابراهيم المغربـي وفتاوى العلامة الشيخ محمد صالح الرئيس[8].

1- ينظـر: حواشـي الـشرواني علـى تحفـة المحتـاج بـشرح المنهـاج: ٢/٤٣١، ٢/٤٣٦، ٢/٤٤٤، و:جـواهر الفتاوى: ١/١٤٤، ١/١٤٥، ١/١٥٠.

2- ينظـر: حاشـية الشبراملـسي علـى نهايـة المحتـاج:أبوالـضياء نورالـدين علـي بـن علـي الشبراملـسي القاهري، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمـصر، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م: ٢/٢٧٢، ٢/٢٨٠، و: جواهر الفتاوى: ١/١٣٧، ١/١٣٨.

3- ينظر: حاشية الشيخ سليمان الجمل علـى شـرح المـنهج: ٢/٢٠، ٢/٢٨، و: جـواهر الفتـاوى: ١/١٤٣، ١/١٥٠.

4- ينظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: ١/٣٦٧، و: جواهر الفتاوى: ١/١٣٩.

5- ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٢/١٤٥، و: جواهر الفتاوى: ١/١٤٠.

6- ينظر: السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان: ص٨٦، و: جواهر الفتاوى: ١/١٤٦.

7- ينظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لـشرح قـرة العـين بمهمـات الـدين: ٢/٥٤، و: جواهر الفتاوى: ١/١٤٣.

8- ينظر: قرة العين بفتاوى علماء الحرمين: أشرف على تـصحيحه وضـبط أصـوله محمـد بـن علـي بـن حسين المالكي، المكتبة التجارية الكبرى، مـصر، مطبعـة مـصطفى محمـد، الطبعـة الأولى ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م: ص٦٩، و: جواهر الفتاوى: ١/١٤٥.

ثالثاً: منهج المؤلف الفقهي

١- الإستدلال بالنصوص :

يستدل على وجوب الجمعة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]، وبقوله(ﷺ): ((من ترك ثلاث جمع متتاليات من غير عذر طبع الله على قلبه))[2]، وكذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه ((صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم (ﷺ)))[3] في بيان عدد ركعات صلاة الجمعة، وكذلك استدلاله بقول كعب بن مالك رضى الله عنه: ((أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي (ﷺ) المدينة في نقيع الخصمات وكنا أربعين))[4] في أنَّ أول جمعة أقيمت بجهة المدينة كانت بأربعين.

٢- المقارنة بين آراء الفقهاء المختلفة في المسألة، مع عدم الترجيح والإشارة إلى الدليل، وذلك ماذكره في مسألة عدد المصلين الذين تنعقد بهم صلاة الجمعة، وذكر بأنَّ رأي الشافعي استقرَّ على أنْ يكون العدد أربعين، وأتى بآراء الفقهاء وقال: (وهناك أقوال أخر للأئمة منها أنها تنعقد بإثنين أي بإمام ومأموم كسائر الجماعات وهذا قول

1- سورة الجمعة: الآية ٩.

2- لم يرد الحديث بهذا النص، وإنما ورد عن عبيدة بن سفيان الحضرمي بلفظ: (من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه) وكذلك رواه جابر بن عبدالله بلفظ: (من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه)، وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ينظر: المستدرك: الحديث رقم (١٠٣٤، ١٠٨١، ٣٨١١، ٦٦٢٠): ١/٤١٥، ١/٤٣٠، ٢/٥٣٠، ٣/٧٢٣.

3- حديث صحيح، أخرجه أحمد في مسنده، ينظر مسند أحمد بن حنبل: رقم الحديث ٢٥٧: ١/٣٧. وأخرجه النسائي، ينظر: سنن النسائي الكبرى: باب عدد صلاة الفطر وصلاة النحر، رقم الحديث ٤٩٠: ١/١٨٣. وأخرجه إبن ماجه، ينظر: سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت- لبنان، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم الحديث ١٠٦٤: ١/٣٣٨. و أخرجه ابن حبان في صحيحه، ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: باب صلاة الجمعة، رقم الحديث ٢٧٨٣: ٧/٢٢. وأخرجه ابن خزيمه في صحيحه، ينظر: صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م: باب عدد ركعات صلاة العيدين، رقم الحديث ١٤٢٥: ٢/٣٤٠.

4- أخرجه الحاكم في المستدرك، ينظر: المستدرك على الصحيحين: رقم الحديث ١٠٣٩: ١/٤١٧. وابن خزيمه في صحيحه، ينظر: صحيح ابن خزيمة، باب ذكر أول جمعة، رقم الحديث ١٧٢٤: ٣/١١٢. و إبن ماجه في سننه، ينظر: سنن ابن ماجه، باب فرض الجمعة، رقم الحديث ١٠٨٢: ١/٣٤٣.

للشافعي كما في حاشية الجمل على فتح الوّهاب[1]، ومنها أنها تنعقد بإثنين مع الإمام وهذا عند أبي حنيفة وسفيان الثوري والليث، ومنها أنها تنعقد بثلاثة مع الإمام وهذا أيضاً قول أبي حنيفة رضي الله عنه[2]، ومنها أنها تنعقد بأربعة وهذا قول للشافعي أيضاً حكاه عنه صاحب التلخيص واختاره من أصحابه المزني كما في هامش حاشية الإعانه[3]، ومنها أنها تنعقد بإثنى عشر مع الإمام وهذا قول الإمام مالك أو بدون الإمام[4] وهذا ايضاً قول للشافعي كما في تعليقات صاحب الإعانة على حاشيتها[5])[6].

٣- ذكر الآراء المختلفة في المذهب الواحد بدون دليل ولا ترجيح، وذلك ماذكره في بيان أركان الخطبة من قراءة آية قصيرة أو جزء منها، فقال: (واعتمد الرملي الإكتفاء ببعض آية طال[7]، وخالفه الشيخ ابن حجر فاعتبر آية كاملة[8])[9].

٤- عندما ينقل نصاً من غيره، أحياناً يذكر اسم صاحبه ولايذكر المصدر[10]، وأحياناً يذكر المصدر مع اسم صاحبه[11]، وأحيانا يذكر المصدر بدون ذكر اسم صاحبه[12]، ويكتب في نهاية النص المنقول -انتهى- لتمييز كلامه من غيره، ولا يشير إلى جزء ورقم الصفحة للمصدر الذي اعتمد عليه.

1- وهو الرأي القديم للإمام الشافعي، ينظر: حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج: ٢/٢٠.

2- ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: ٢/١٦٢.

3- ينظر: حاشية الدمياطي على إعانة الطالبين: ٢/٥٧.

4- ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك:أحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م :١/٣٢٨، و: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٢/١٦٢.

5- ينظر: حاشية الدمياطي على إعانة الطالبين: ٢/٥٧.

6- جواهر الفتاوى: ١/١٤٣.

7- ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.: ٢/٣١٥

8- ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ١/٣٤٣.

9 - جواهر الفتاوى: ١/١٤٩.

10- ينظر: المرجع السابق: ١/ ١٤٢، ١/١٤٣.

11- ينظر: المرجع السابق: ١/١٤٠، ١/١٤١.

12- ينظر: المرجع السابق: ١/١٣٧، ١/١٣٨، ١/١٤١، ١/١٤٣، ١/١٥٠.

المطلب الثالث

رسالة في بيان صلاة التراويح وعدد ركعاتها التعريف بها وخطتها ومصادرها ومنهجها الفقهي

أولاً: التعريف بها وخطتها

وهي رسالة صغيرة الحجم، تقع في ثلاث عشرة صفحة بقياس (١١×١٥) سنتمترا، في كل صفحة أربعة عشر سطرا، وكتبت الرسالة بلغة سهلة واضحة.

وكان هدفه من هذه الرسالة هو بيان وإثبات أنَّ صلاة التراويح في ليالي شهر رمضان المبارك عشرون ركعة، وهي سنة وتؤدى جماعة[1]، ولم يذكر المدرِّس تأريخ كتابته الرسالة أوالفراغ منها، وطبعت الرسالة في مطبعة الحوادث ببغداد سنة ١٩٩٠م، ضمن منشورات جمعية رابطة العلماء في العراق ووزعت مجاناً.

وتبدأ الرسالة بمقدمة في بيان أهمية الإجماع والإجتهاد والإعتراف بهما، مستدلاً بمجموعة من الآيات والأحاديث، ثم يأتي ببيان أنَّ صلاة التراويح سنة ثابتة مستدلا بأحاديث مروية عن الرسول (ﷺ) ويناقش الآراء التي تقول بأنّه (ﷺ) صلّى ثمانية ركعات أو عشرين أو أكثر، وفي نهاية رسالته يصلُ إلى أنَّ صلاة التراويح سنة ثابتة وتقام جماعة في عشرين ركعة مستدلا بحديث ابن عباس، موضحا ذلك وإن كان في سند الحديث ضعفٌ فإنَّ إجماع عمر رضي الله عنه ومن معه من الصحابة عضَّد ذلك الضعف، ويشير إلى أنّه لم يثبت أنَّ أحداً من كبار الصحابة المجتهدين أنكر على هذا الإجماع.

ويختتم الرسالة بقوله: (هذا ما بيّناه للمسلمين الراشدين وفقهم الله تعالى وإيّانا على الدّين)[2].

ثانياً: مصادرها

١- موطأ الإمام مالك: للإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي(ت/١٧٩هـ)[3].

1- بيان صلاة التراويح وعدد ركعاتها: ص٣.

2- المرجع السابق: ص١٥.

3- ينظر: موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، جمهورية مصر العربية: ١/١١٥. و: بيان صلاة التراويح وعدد ركعاتها: ص١٠.

٢- الكتـاب المـصنّف في الأحاديـث والآثـار: لأبـي بكـر عبـدالله بـن محمـد بـن أبـي شـيبة الكوفي(ت/٢٣٥هـ)[١].

٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني(ت/٢٤١هـ)[٢].

٤- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) لأبي عبدالله محمد بن إسماعيـل البخـاري الجعفي(ت/٢٥٦هـ)[٣].

٥- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني(ت/٢٧٥هـ)[٤].

٦- سـنن البيهقـي الكـبرى: لأبـي بكـر أحمـد بـن الحـسين بـن علـي بـن موسـى البيهقي(ت/٤٥٨هـ)[٥].

٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت/٨٥٢هـ)[٦].

٨- طـرح التثريـب في شـرح التقريـب: لـزين الـدين أبـو الفـضل عبـدالرحيم بـن الحـسيني العراقي(ت/٨٠٦هـ)[٧].

٩- إرشاد الساري لـشرح صـحيح البخـاري: لأبـي العبـاس شـهاب الـدين أحمـد بـن محمـد القسطلاني(ت/٩٢٣هـ)[٨].

1- ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شـيبة الكـوفي، تحقيـق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الريـاض- المملكـة العربيـة الـسعودية، الطبعـة الأولى، ١٤٠٩هـ : ١٦٤/٢. و: بيان صلاة التراويح وعدد ركعاتها: ص١١.

2- ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: ١٩١/١. و: بيان صلاة التراويح وعدد ركعاتها: ص٧.

3- ينظر: الجامع الصحيح المختصر: ٣٨٥/١. و: بيان صلاة التراويح وعدد ركعاتها: ص١٠.

4- ينظر: سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت- لبنان: ٣٧/١، و: بيان صلاة التراويح وعدد ركعاتها: ص١٥.

5- ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ٤٩٥/٢، ٤٩٦/٢، و: بيان صلاة التراويح وعدد ركعاتها: ص٨، ١٠، ١١.

6- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٢٥٣/٤، و: بيان صلاة التراويح وعدد ركعاتها: ص١٤.

7- ينظر: طرح التثريب في شـرح التقريـب : زيـن الـدين أبـو الفـضل عبـدالرحيم بـن الحـسيني العراقـي، تحقيق: عبدالقادر محمد علي، دار الكتب العلميـة، بـيروت- لبنـان، الطبعـة الأولى ٢٠٠٠م: ٣/ ٨٨، و: بيان صلاة التراويح وعدد ركعاتها: ص ١٠.

8- ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أبو العباس شهاب الدين أحمـد بـن محمـد القـسطلاني، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان: ٤٢٦/٣، و: بيان صلاة التراويح وعدد ركعاتها: ص١٠، ١٢.

ثالثاً: منهج المؤلف الفقهي

١- الإستدلال بالنصوص

استدل في بيان مشروعية الإجماع بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[1]، وكذلك بقوله (ﷺ): ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))[2].

واستدل على مشروعية الإجتهاد بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ﴾[3]، وبقوله(ﷺ): ((إذا حكم الحاكم فله أجران وإن حكم واجتهد فله أجر))[4]، وبقوله (ﷺ) لما أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن قائلا له: ((بماذا تحكم؟ فقال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أحكم برأيي ولا آلو، فضرب (ﷺ) بيده على صدره، وقال: الحمد لله الذي وَفَّقَ رسول رسول الله))[5].

1- سورة النساء: الآية ١١٥.

2- أخرجه الترمذي عن إبن عمر بلفظ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أو قال أُمَّةَ مُحَمَّدٍ (ﷺ) على ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللَّهِ مع الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إلى النَّارِ) وقال حديث غريب، ينظر: سنن الترمذي، باب ماجاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث (٢١٦٧) ٤/٤٦٦.

3- سورة التوبة: الآية ١٢٢.

4- متفق عليه، والحديث كما رواه البخاري في صحيحه (عن عَمْرِو بن الْعَاصِ أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يقول إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وإذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) ينظر: صحيح البخاري، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث (٦٩١٩) ٦/٢٦٧٦. و: صحيح مسلم ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث (١٧١٦) ٣/١٣٤٢.

5- أخرجه أبو داود عن الحارث بن عمرو بلفظ (عن الْحَارِثِ بن عَمْرٍو بن أَخِي الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ عن أُنَاسٍ من أَهْلِ حِمْصَ من أَصْحَابِ مُعَاذِ بن جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إلى الْيَمَنِ قال كَيْفَ تَقْضِي إذا عَرَضَ لك قَضَاءٌ قال أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قال فَإِنْ لم تَجِدْ في كِتَابِ اللَّهِ قال فَبِسُنَّةِ رسول اللَّهِ (ﷺ) قال فَإِنْ لم تَجِدْ في سُنَّةِ رسول اللَّهِ (ﷺ) ولا في كِتَابِ اللَّهِ قال أَجْتَهِدُ رَأْيِي ولا آلُو فَضَرَبَ رسول اللَّهِ (ﷺ) صَدْرَهُ وقال الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي وَفَّقَ رَسُولَ رسول اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ) وضعفه الألباني، ينظر: سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي، رقم الحديث (٣٥٩٢): ٣/٣٠٣، و : سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب القاضي كيف يقضي، رقم الحديث (١٣٢٧): ٣/٦١٦.

واستدلَّ على مشروعية سنة التراويح بما رواه أحمد في مسنده أنَّ رسول الله(ﷺ) قال: ((إنَّ اللهَ عزوجل فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وقامهُ إحتسابا خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ))[1]، وبأدائها جماعةً بما رواه أيضاً أنَّه (ﷺ) خرج في الليلة الثالثة والعشرين والخامسة والعشرين والسابعة والعشرين من رمضان وصلى ثماني ركعات من التراويح مع جمعٍ ولم يخرج بعد ذلك واعتذر لهم في الصباح بخشية الإفتراض عليهم[2].

واستدلَّ على زيادة ركعات التراويح من ثمانية إلى عشرين بما رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس أنَّه قال: ((كان النبي (ﷺ) يصلي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر))[3].

٢- استدلاله بالإجماع على أنَّ صلاة التراويح تقام جماعة وبعشرين ركعة، وفي هذا يقول: (فقد كان ذلك العمل الواقع في زمن عمر رضي الله عنه إجماعاً وذلك لأنَّ الإجماع عبارة عن إتفاق مجتهدي الأمة في عصر على حكم ديني، وقد إتفق الصحابة الموجودون إذ ذاك وقد تحقق ذلك الإتفاق، فإنَّ كبار الصحابة كعثمان وعلي وغيرهما رضي الله عنهم وافقوا سيِّدنا عمر في ذلك الجمع ولم ينكره عليه أحدٌ بل أعلنوا الرضا عنه، وقد إشتهر دعاء عثمان له على ما صدر منه من تنوير المسجد بذلك العمل المبرور ولم نسمع صحابياً عالماً أنكره عليه)[4].

1- أخرجه أحمد في مسنده عن عبدالرحمن بن عوف، مسند أحمد بن حنبل: رقم الحديث ١٦٦٠، ١٩١/١.

2- أخرجه أحمد عن عائشة بلفظ (أَنَّ رَسُولَ اللَّه (ﷺ) فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِه نَاسٌ ثُمَّ صلى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ الناس ثُمَّ اجْتَمَعُوا منَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ فلم يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رسول الله (ﷺ) فلما أَصْبَحَ قال رأيت الذي صَنَعْتُمْ فلم يمنعني منَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إلاَّ أني خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ في رَمَضَانَ) ينظر: مسند أحمد بن حنبل: رقم الحديث:٢٥٤٨٥، ١٧٧/٦. ورواه مسلم في صحيحه عن عائشة بلفظ (أَنَّ رَسُولَ اللَّه (ﷺ) صلى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِه نَاسٌ ثُمَّ صلى من الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ الناس ثُمَّ اجْتَمَعُوا من اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ فلم يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رسول الله (ﷺ) فلما أَصْبَحَ قال قد رأيت الذي صَنَعْتُمْ فلم يَمْنَعْنِي من الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ قال وَذَلِكَ في رَمَضَانَ) ينظر: صحيح مسلم: رقم الحديث:٧٦١، ٥٢٤/١.

3- ينظر: سنن البيهقي الكبرى: رقم الحديث (٤٣٩١): ٤٩٦/٢، وضعَّفه البيهقي وقال: تفرد به أبو شيبه إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف. وقال الألباني: حديث موضوع.

4- بيان صلاة التراويح وعدد ركعاتها: ص١٢-١٣.

٣- رجَّح الشيخ عبدالكريم المدرِّس رأي الحنابلة عَلى الشافعية في كيفية أداء التراويح؟ هل تؤدى منفرداً أم جماعة؟ فالحنابلة يقولون بأنَّ أداءَها جماعة أفضل من إفرادها، وجاء في المغني (والمختار عند أبي عبد الله فعلها في الجماعة، قال في رواية يوسف بن موسى الجماعة في التراويح أفضل)[1]، في حين نقل الماوردي(ت/٤٥٠هـ)[2] عن الشافعي أنه قال: (وأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحبُّ إليَّ منه)[3]، ولكنَّ الشيخ المدرِّس يرجح رأي الحنابلة وفقهائها، ويؤكد أنّها تقام جماعة في عشرين ركعة مستدلا بحديث بن عباس[4]، مبيناً بأنَّه وإنْ كان في سند الحديث ضعفٌ فإنَّ إجماع عمر رضي الله عنه ومن معه من الصحابة جبَّر ذلك الضعف[5].

ووجَّه الماوردي قول الشافعي بتوجيهين حاصلهما أنه أراد بذلك أنَّ قيام شهر رمضان وإن كان في جماعة ففي النوافل التي تفعل فرادى ما هو أوكد منه وذلك الوتر وركعتا الفجر، وإما أن الإفراد أفضل بشرط أن لا تتعطل الجماعة، وكذلك لما في الإنفراد من دواعي الإخلاص والبعد عن الرياء والسمعة[6].

1- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ٤٥٦/١.

2- هو أبو الحسن القاضي علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تفقه في البصرة على اظفمام الصميري ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرائيني ببغداد وتفقه عليه، له مؤلفات كثيرة منها: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وقانون الوزارة، توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان،: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: احسان عباس، دار الثقافة، بيروت- لبنان: ٢٨٢/٢-٢٨٤.

3- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ٢٩٠/٢.

4- ما رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس أنَّه قال: ﴿كان النبي (ﷺ) يصلي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر﴾، ضعَّف البيهقي سند الحديث وقال: تفرد به أبو شيبه إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف، ويرى الألباني بأنَّ هذا الحديث موضوع، ينظر: سنن البيهقي الكبرى: رقم الحديث (٤٣٩١): ٤٩٦/٢، والسلسلة الضعيفة: ٣٥/٢.

5- ينظر: بيان صلاة التراويح وعدد ركعاتها: ص٣، ١٤.

6- ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ٢٩١/٢.

المبحث الخامس
جهود الشيخ المدرِّس الفقهيّة في تفسيره
(مواهب الرحمن في تفسير القرآن)

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف عام بتفسيره ومصادره الفقهيّة
- المطلب الثاني: منهجه الفقهي في بيان الأحكام الفقهيّة في تفسيره
- المطلب الثالث: نماذج من بيان الأحكام الفقهيّة في تفسيره

المطلب الأول
تعريف عام بتفسيره ومصادره الفقهيّة

أولاً: تعريف عام بتفسيره

يعدُّ تفسير (مواهب الرحمن في تفسير القران) للمدرس من التفاسير المعاصرة المشهورة بين المثقفين، ويُصرِّح باسم تفسيره في قوله: (وسميّتُ تفسيري هذا مواهب الرحمن في تفسير القرآن بسلامة البيان)[1].

ويُبَيِّنُ الأسباب التي دعته لكتابة تفسيره بقوله: (لما كان لكل زمانٍ أوضاع خاصةٌ مبيَّنة، ومشاكل مهمة معيَّنةٌ، واقتضى زماننا التعرض لبيان الحق في مهمات واردة، طلب منّي بعض الأصدقاء أنْ أكتُب تفسيراً يُعالج ما كنّا نبغيه، وإنّي مع قلة بضاعتي في هذا الشأن، وضعف استطاعتي لاقتحام هذا الميدان، توكلت على الله المنان، واعتمدتُ على حوله وقوّته)[2].

إضافة إلى ماذكره المدرِّس فإنّي أرى أنَّ للمكان الذي عاش فيه المدرِّس الأثر الكبير في كتابة هذا التفسير، وذلك لكثرة الأسئلة المتنوعة التي كانت توَّجهُ اليه في الحضرة القادرية، فأراد أن يُدَوِّنَ كثيراً من الفتاوى في تفسيره، والناظر بدقة إلى هذا التفسير يرى أنّ هذا التفسير بحد ذاته موسوعة ضخمة للأحكام الفقهيّة والأصولية والكلامية إلى غير ذلك من العلوم.

ولم يشر المدرِّس إلى تأريخ كتابة تفسيره، إلا أنَّه يشير في نهاية بعض السور إلى تأريخ الإنتهاء منها، وترجع تواريخ إنتهائه من سنة ١٩٨٣ الى ١٩٨٥[3].

ويقع تفسيره في سبع مجلدات، وأول ما بدأ به في تفسيره ذكر مقدمة طويلة عن علوم القرآن موضحا فيها تنزلات القرآن وحكمة تنجيمه وجمعه ومزايا مصحف عثمان –رضي

1- مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٦/١.

2- المرجع السابق: ٥/١.

3- ينظر: المرجع نفسه: ١٣٦/٢، ٩٤/٣، ٣٤٢/٣، ٢١٨/٤، ٥٨٤/٧.

الله عنه-، وختم المقدمة بذكر آداب التلاوة وبعض الأمور المتعلقة بالتجويد[1]، وطبع في دار الحرية للطباعة ببغداد مرتين[2].

ثانياً : مصادره الفقهيّة

اعتمد الشيخ المدرِّس على مصادر عديدة ومتنوعة في تفسيره، من كتب السنة والتفسير وشروحهما وكتب علوم القرآن والعقائد والفقه والأصول والسيرة واللغة إلى غير ذلك من المصادر متأسياً بمن سبقوه في هذا المجال، ولما كنّا بصدد البحث عن جهوده الفقهيّة، سنحاول فيما يلي بيان المصادرالفقهيّة التي اعتمد عليها في تفسيره لاستنباط الأحكام الشرعية:

١- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس(ت/١٧٩هـ)[3].

٢- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت/٢٠٤هـ)[4].

٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت/٤٧٦هـ)[5].

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني(ت/٥٨٧هـ)[6].

٥- الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني(ت/ ٥٩٣هـ)[7].

1- ينظر: المرجع نفسه: ١/٧-٦٤.

2- الطبعة الأولى في ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م والطبعة الثانية في ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

3- ينظر:المدونة الكبرى: مالك بن أنس، دار صادر، بيروت- لبنان: ٤٢/١، و: مواهب الرحمان في تفسير القرآن: ٣٨٩/٢.

4- ينظر: الأم: ٢٦/١، ٢٦٦/٥، و: مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ١٠/٢، ١١١/٣-١١٢.

5- ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت- لبنان: ٢١/١ ، و: مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ١١٤/٣.

6- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاءالدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، و: مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ١٦٢/٤.

7- ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية: ٧٢/٢، و: مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٦/٢.

٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت/٦٧٦هـ)[1].
٧- شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي(ت/٦٨١هـ)[2].
٨- المجموع: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت/٦٧٦)[3].
٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي إبن حجر الهيتمي (ت/٩٧٤هـ)[4].
١٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي(ت/١٠٠٤هـ)[5].
١١- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج: لسليمان الجمل(ت/١٢٠٤هـ)[6].
١٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار: لإبن عابدين(ت/١٢٥٢هـ)[7].
١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي[8].
١٤- فتح المعين بشرح قرة العين: لزين الدين بن عبد العزيز المليباري[9].

1- ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ: ١٠/ ٢٣٢، و: مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٢٠/٣.
2- ينظر: شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: ٢٦٠، و: مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٧٤/٦.
3- ينظر: المجموع: ٢٦٥/٣، مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٧٤/٤.
4- ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٣٢٩/١، و: مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٣٣٠/٧-٣٣١.
5- ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣٥٧/٤، و: مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٣٢٢/٢-٣٢٣.
6- ينظر: حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري): ١٩٧/٤، و: مواهب الرحمان في تفسير القرآن: ١٠٧/٣.
7- ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٢٩٨/٦، و:مواهب الرحمان في تفسير القرآن: ١٠٨/٣.
8- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت- لبنان: ٤٣٩/٢ ومابعدها، و: مواهب الرحمان في تفسير القرآن: ٢٣٨/٧.
9- فتح المعين بشرح قرة العين: ٢٤/١، و: مواهب الرحمان في تفسير القرآن: ٢١٨/٧.

المطلب الثاني
منهجه الفقهي في بيان الأحكام الفقهيّة في تفسيره

إهتمّ المدرّس في تفسيره –مواهب الرحمن في تفسير القرآن– بالأحكام الفقهيّة، وعرض مسائل فقهية كثيرة، ويلاحظ في تطرقه للمسائل الفقهيّة عدة أمور:

١- تطرق إلى المسائل الفقهيّة بصورة وجيزه، من غير أن يتتبع أسباب اختلاف الفقهاء أويسهب في سرد أدلتهم، كما يلاحظ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[١] إذ يقول: أي ماسستم بشرتهنَّ ببشرتكم أي إنتقض وضوؤكم بمسّهنَّ، وفسَّرهُ أبو حنيفة رضي الله عنه– بقوله: أو جامعتم النساء)[٢]، وكذلك عند تفسيره لمسألة (القرء) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾[٣] إذ يقول: (القروء جمع قرء، وجاء بمعنى الحيض والطهر، وممن ذهب إلى أنَّ المراد بالقرء في الآية الطهر مالك والشافعي وأم المؤمنين عائشة[٤] وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر والفقهاء السبعة وأبان بن عثمان والزهري وعامة فقهاء المدينة وهو رواية لأحمد، وممن ذهب إلى أنَّ المراد به الحيض الخلفاء الراشدون الأربعة وابن مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء و ابن عباس ومعاذ بن جبل وجماعة من التابعين وهو الرواية الصحيحة عن أحمد، واحتجَّ كلٌّ من الفريقين بما رآه من الكتاب والسنة وتفصيله يطول)[٥].

1- سورة النساء: جزء من الآية ٤٣.

2- مواهب الرحمان في تفسير القرآن: ٢/٣٨٨.

3- سورة البقرة: ٢٢٨.

4- هذا كما ذكره المدرّس، ولكن بنظري يجب تقديم الصحابة على غيرهم ثم من يليهم رتبة وتأريخاً، وكان من الأولى أن تكون العبارة (وممن ذهب إلى أنَّ المراد بالقرء في الآية الطهر أم المؤمنين عائشة وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر والفقهاء السبعة وأبان بن عثمان والزهري وعامة فقهاء المدينة ومالك والشافعي وهو رواية لأحمد).

5- مواهب الرحمان في تفسير القرآن: ٢/١٣.

وانتهج النهج نفسه في مسألة منْ كانت تحته امرأة فطلّقها فإنْ كان الطلاق رجعياً لايجوز العقد على أختها أو خالتها أو عمّتها حتى تنقضي عدّتها إتفاقاً، وإنْ كان الطلاق بائناً جاز ذلك عند الشافعي قبل إنقضائها، ويحرم عند أبي حنيفة حتى تنقضي العدة[١]، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٢]، وانتهج النهج نفسه في بيان صوت المرأة هل هو عورة أم لا[٣] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٤].

٢- قد يذكر قبل بيان المسألة الفقهيّة تمهيداً، ويبيِّنُ من خلاله معاني المصطلحات الفقهيّة الواردة في الآية مع بيان سبب النزول، ثم يشرع في بيان الأحكام، وذكر رأي الفقهاء كما يتجلى ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[٥]، حيث شرع ببيان سبب نزول الآية أولاً، ثم بيان معنى الرفث واللباس والإعتكاف الواردات في الآية، ثم يَشْرَعُ ببيان الأحكام الفقهيّة المستنبطة من الآية،مع ذكر الخلاف الموجود في المذاهب الأربعة حول أقلّ حَدٍّ للاعتكاف.

وسلك النهج نفسه في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[٦]، حيث شرع بذكر سبب نزول الآية، وبيان معنى الخمر والميسر، ثم ببيان الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالموضوع مع توضيح آرآء الفقهاء[٧]، وانتهج النهج نفسه في مسألة الظهار[٨].

1- مواهب الرحمان في تفسير القرآن: ٢/٢٥٩.

2- سورة النساء: جزء من الآية ٢٣.

3- مواهب الرحمان في تفسير القرآن: ٦/٧٤.

4- سورة النور: ٣١.

5- سورة البقرة: الآية ١٨٧.

6- سورة البقرة: جزء من الآية ٢١٩.

7- مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ١/٣٨٠.

8- المرجع السابق: ٧/٢٨٣.

٣- قد يستعرض آراء الفقهاء بالتفصيل من دون تعليق ولا ترجيح،مثل تفصيله للحج وكيفيته عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1]، فإنَّه بيَّن تفاصيل الحج من شروطٍ و واجباتٍ وأركانٍ وسننٍ ومحرمات الإحرام والدماء الواجبة بالإحرام،مع تفصيل للمذاهب في أوقات الذبح، وكيفية أداء الحج من إفرادٍ وقرانٍ و تمتعٍ؛ مع بيان آراء المذاهب الأربعة في التمتع بالعمرة إلى الحج[2]، وبعد بيان كل ماسبق يقول: (وهذه نبذة من آداب الحج والعمرة ذكرتها في تفسير آياتهما الكريمة للإستبصار، ومن أراد الإطلاع الكامل فليراجع كتب الفقه في الموضوع)[3]، أو تفصيله في مسألة الصوم عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[4]، حيث شرع بذكر الحكمة من الصوم وشرائط وجوبه وأركانه وأنواعه وماذا يفعله المعذورون من المرضى والمسافرين وماذا عليهما، ثم يأتي ببيان كيفية ثبوت هلال رمضان مع ذكر الخلاف في إختلاف المطالع عند الفقهاء[5]، وبعد تفصيله لشرح آيات الفرائض يقول: (وهذه قواعد ذكرتها بالإختصار أخذاً من المتون تنويراً لمن لاحظ الآيات النازلة في الميراث كي يكون على بصيرة في فهمها إن شاء الله تعالى)[6]، وسلك النهج نفسه في بيان أحكام الرضاع[7] والقتل[8] وصلاة السفر[9] والخوف[10] ودخول الكفار المساجد[11].

1- سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

2- مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٢/٣٥٥-٣٦٤.

3- المرجع السابق: ٢/٣٦٤.

4- سورة البقرة: الآية ١٨٣.

5- مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ١/٣٢٤-٣٣٣.

6- المرجع السابق: ٢/٣٣١.

7- المرجع نفسه: ٢/٣٥٤.

8- المرجع نفسه: ٣/٢٩.

9- المرجع نفسه: ٣/٤١.

10- المرجع نفسه: ٣/٤٣.

11- المرجع نفسه: ١/٢٤٠.

٤- في أكثر المسائل الفقهيّة يرجح آراء مذهبه، وقد يَخالف ما عليه علماء مذهبه، كما نرى في عرضه لمسألة الربا في الأوراق المستعملة والرائجة في هذا العصر وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1]، حيث يقول : (وأما الأوراق المستعملة الرائجة في عصرنا هذا ففيها جهة النقدية لكونها كالسند للمبلغ المساوي لها، يأخذ التجار والأجانب بدلها حسب الأصول، وجهة العرضية لكون أسعارها زيادة ونقصاً تابعة لكثرة الرصيد الموضوع في المصرف وقلتها، فإذا بيعت تلك الأوراق بمثلها من الأوراق الرائجة في نفس البلد كان بيعها بها كبيع الذهب بالذهب فيحرم التفاضل والنساء فيها مطلقاً، أو بغيرها من أوراق بلد آخر كأوراق العراق بأوراق الكويت جاز التفاضل فيها على حسب الأسعار المقررة في البلد)[2]، وهذا خلاف ما ذهب اليه علماء الشافعية، حيث أنّهم عدّوا فيها جهة العرضية فقط وقالوا بعدم جريان الربا فيها[3]، ويستدلُّ بما ذهب اليه بقوله: (لأنّنا ننظر إلى الأوراق من جهة أنّها بدل النقدين وسند للصَّرف في البلاد ولذلك يستعملان في البيع والشراء، وتُروج كالنقود بلا فرق، ولو ألغيناها لزمنا الحكم بعدم صحة جميع المعاملات الواقعة في العالم، وهذا أمر بعيد، بل محال لإستحالة إجماع العالم الإسلامي على المعاملة الفاسدة والله أعلم)[4].

٥- يذكر الآراء الواردة في المسألة الفقهيّة، ويعلنُ فيها عن رأيه، ويظهر ذلك جلياً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾[5]، حيث

1- سورة البقرة: الآية: ٢٧٨.

2- مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ١٢٦/٢.

3- ينظر: المجموع: ٣٨٠/٩، و: حاشية البجيرمي: ١٩٠/٢، و: حواشي الشرواني: ١٣٩/٧، و: روضة الطالبين: ٢٧٨/٣، و: مغني المحتاج: ٢٥/٢، و: حاشية الجمل على شرح المنهج: ٤٦/٣، و: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م: ٢٤٢/١، و: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ: ٢٧٩/٢.

4- مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ١٢٧/٢.

5- سورة النساء: جزء من الآية ٢٣.

ذكر آراء العلماء في حرمة نكاح الربيبة والخلاف الدائر فيما إذا لم تكن الربيبة في حجره، فقال: (واعتقادي أنَّ حرمة الربيبة لو كانت مقيّدة بكونها في الحجر لقال الباري فإن لم يكن في حجوركم فلا جناح عليكم، كما قال في مقابل اللاتي دخلتم بهنَّ: فإن لم تكونوا دخلتم بهنَّ فلا جناح عليكم)[1].

٦- يستعرض أراء الفقهاء الواردة في المسألة ويرجِّحُ مذهبه، ويحيل القارىء إلى المصدر الذي يُفتي به، ويظهر ذلك جلياً في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً﴾[2]، في بيان رأي الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فبعد عرض أرآء الفقهاء في المسألة يقول: (قلتُ: وجوَّز الشافعية أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم، وإهداء مثل ثوابها إلى من يقرأ له بشرط النية له أوّلَ القراءة وإهداء الثواب له أخيرا، وإن شئت فراجع تحفة الشيخ إبن حجر الهيتمي في كتاب الإجارة، والله أعلم)[3].

٧- يعتمد في بعض الأحيان على آراء الصحابة والتابعين وينقل أقوالهم في إستنباط الأحكام الفقهيّة في تفسيره، ويميّز بينهما بحسب آراء المذاهب الفقهيّة، من ذلك ما أورده في بيان الخلاف في وجوب العمرة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾[4]، ويقول: (وأما العمرة فقد اختلف في وجوبها، فمنهم من قال: إنها واجبة، ومن أركان الإسلام، وعليه الإمام الشافعي، والإمام أحمد ، وأبو ثور، وأبو عبيدة، والثوري، والأوزاعي، وهو قول ابن عباس من الصحابة وابن عمر، وجماعة من التابعين، وقال الإمام مالك وجماعة: هي سنة، وقال أبوحنيفة هي تطوع، وبه قال أبو ثور في رواية....)[5].

1- مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٣٥٨/٢ .

2- سورة البقرة: جزء من الآية ٤١.

3- مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ١٦٨/١.

4- سورة البقرة: الآية ١٩٦.

5- ينظر: مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٣٤٦/١.

المطلب الثالث
نماذج من بيان الأحكام الفقهيّة في تفسيره

درس الشيخ المدرِّس في تفسيره جميع المسائل الفقهيّة سواء كانت في العبادات أو المعاملات أو الأحكام الأخرى، وبغية الإختصار سنحاول في هذا المطلب عرض نماذج للأحكام الفقهيّة من الآيات القرآنية، محاولين إبراز رأيه ومدى تأثره بالمذاهب الفقهيّة، وتلك المسائل هي:

أولاً: الظّهار

عند تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[1]، فبعد أنْ تحدث عن الظهار و تعريفه اللغوي والشرعي، ذكر آراء الفقهاء في تعريفه، فقال: (وعرَّفه الحنفية بأنَّه تشبيه المنكوحة أو عضو منها يعبر به عن الكلِّ كالرأس أو جزء شائع منها كالثلث، بقريب محرم عليه على التأبيد أو بعضو منه يحرم النظر عليه[2]، وعند الشافعية تشبيه الزوج زوجته بمحرم نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة من الإناث التي لم تطرأ حرمتها عليه[3]، ولا فرق بين أن تكون الصيغ التي تحتمل الكراهة والحرمة تحتاج إلى نية الظهار)[4]، ولم يذكر الصيغ المستعملة في الظهار، بل يحيل القارىء الى الكتب الفقهيّة ويقول: (وتفصيل الصيغ المستعملة وبيان أحكامها يحتاج إلى مراجعة الكتب المعتمدة عند أئمة المذاهب)[5]، وبعد ذلك شرع في بيان المتفق فيه والمختلف عليه عند الفقهاء في

1- سورة المجادلة: الآية ٢.

2- ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: ١٠٢/٤. و: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٢١/٥.

3- ينظر: إعانة الطالبين: ٣٥/٤، و: السراج الوهاج: ٤٣٥/١، و: الإقناع للشربيني: ٤٥٥/٢، شرح المنهج: ٤٠٥/٤.

4- مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٢٨٢/٧.

5- المرجع السابق: ٢٨٢/٢.

الظهار، فقال: (غير أنّه اتفق الفقهاء على أنّ الرجل إذا قال لزوجته إنت عليّ كظهر أمي أنّه ظهار، وأختلفوا إذا ذكر عضواً غير الظهر،أو ذكر ظهر من تحرم عليه ممن يحرم نكاحهنّ على التأبيد غير الأم، فقال مالك: هو ظهار[1]، وقال جماعة من العلماء: لايكون ظهاراً إلا بلفظ الظهر والأم، وقال أبو حنيفة: يكون بكل عضو يحرم النظر إليه[2]، وسبب إختلافهم معارضة المعنى للظاهر، وذلك أنّ معنى التحريم تستوي فيه الأم و غيرها من المحرمات، والظهر وغيرها من الأعضاء، وأما الظاهر من الشرع فإنّه يقتضي أن لايسمى ظهاراً إلا ماذكر فيه لفظ الظهر والأم، وأما إذا قال: هي عليّ كأمي ولم يذكر الظهر، فقال أبو حنيفة والشافعي: ينوي في ذلك لأنّه قد يريدُ بذلك الإجلال لها وعظم منزلتها عنده[3]، وقال الإمام مالك: هو ظهار)[4].

ثانياً: نكاح المتعة

موضوع نكاح المتعة من المواضيع التي تحدّث عنها الشيخ المدرّس بشكل تفصيلي، حيث استدل بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[5]، على بطلان نكاح المتعة، وقال في تعريفه: (هو النكاح إلى أجل مسمى معلوم مقابل أجرة معلومة بلا احتياج إلى شهود ولا إعلان بين الناس، ولا إلى الطلاق)[6]، وفصلّ في الموضوع وناقش أدلة المجيزين المخالفين للجمهور، وأجاب عن كل ماورد بشأن هذا الموضوع، وذكر أنّه ليس في القرآن الكريم آية يستدل بها على جواز نكاح المتعة، واستدل على بطلان هذا النكاح بثمانية أدلة من القرآن الكريم والإجماع والمعقول.

فمن القرآن الكريم يستدلّ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[7]، ووجه الإستدلال في الآية أنّ الآية تدلّ دلالة قطعية على أنّ عقد النكاح

1- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٣٩/٢ ومابعدها.
2- ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣١/٣، و: حاشية ابن عابدين: ٤٦٦/٣.
3- ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣١/٣، و: حاشية ابن عابدين: ٤٦٦/٣، و: مغني المحتاج: ٣٥٣/٣.
4- مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٢٨٣/٧.
5- سورة المؤمنون: الآية ٧.
6- مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ١٠/٦.
7- سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

المشروع لا ينقطع إلا بطلاق أو مافي معناه كالفسخ من أحد الزوجين أوالحاكم، فالتمتع لا يكون عقداً حلالاً لأنّه ينقطع وينتهي بغير الطلاق، وكذلك يستدلّ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[1]، على بطلان المتعة لأنّ كل نكاح لايوجب القرآن الكريم عليه العدة يكون باطلاً بالضرورة، ولا آية فيه توجب العدة في المتعة، وكذلك يقول أنّ المتعة لا إحصان بها،بل فيها سفاح ماءٍ في غير حرث، والمتعة هي إتخاذ خدنٍ في كلا الطرفين، والباري يقول: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[2]، وكذلك يستدل بقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3] حيث يقول بصدد الآية: (فإنّ هذه الآية الكريمة وحدها من بين سائر الآيات تكفي تمام الكفاية في إظهار أنّ المتعة كانت محرمة في صدر الإسلام، ولو حلّتْ المتعة لما كان لهذه الآية الجليلة وجه وتعالت عن ذلك، ويظهر للمصنف أنّ الآية لما حرمت على الإماء كانت على الحرائر أولى)[4].

ويستدلُّ بالإجماع على حرمة نكاح المتعة فيقول: (إجماع الأمة على تحريمه بعد تقرر نهي الرسول(ﷺ) عنه وثبوت النسخ في شورى الصحابة في عهد عمر(رضي الله عنه)، وكان علي(رضي الله عنه) حاضراً بالمجلس، وثبت إجماع المسلمين أهل السنة وغيرهم برواية زيد إبن زين العابدين علي، ورواية محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب على تحريم المتعة تحريماً مؤبداً[5] والرواية ثابتة قطعاً، ودعوى التقية ساقطةٌ لأنّ التقية من حضرة

1- سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

2- سورة النساء: جزء من الآية ٢٥.

3- سورة النور: الآية ٣٣.

4- مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ١٦/٦.

5- المراد منه مارواه محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أن منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى يوم خيبر إلا أن الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن المتعة، المبسوط للسرخسي: ١٥٢/٥.

الرسول(ﷺ) مستحيلة، فإنَّ الشارع واجبه التشريع، ومَن الإمام علي(رضي الله عنه) غير سائغ، لأنّه مبلغ عن الرسول(ﷺ) وواجبه الوفاء بأداء الأمانة)[1].

ومن المعقول يستدلُّ على أنَّ المتعة بأجرة إلى أجل إجارة، وإجارة المنفعة بيع وتجارة، ولم يحل دين من الأديان السماوية جواز تجارة المرأة بشرفها وعرضها، ولو جاز لأمرأة بذل شرفها مقابل أجرة في مقابل هواها وجب القول بجواز كل عمل فاسد يجري في المحلات المعيّنة للبغاء بالأجور، إذ لا تزيد المتعة التي لا يعتبر فيها الشهود ولا الإعلان على البغاء،بل يزيد البغاء عليها في يومنا بوجود أطباء مختصين لمكافحة الأمراض المعدية[2].

ونلاحظ في هذه المسألة مدى شجاعة الشيخ المدرِّس في كشف الحقيقة وبيانها، وأنّه أفتى بما أملى عليه دينه وقناعته الفقهيّة، والتزم برأي أهل السنة والجماعة، ولم يلتفت إلى الأقوال الضعيفة شأنه في ذلك شأنُ مَنْ سبقه من العلماء في الاستقامة وبيان الحق وعدم خشية لومة لائم.

ثالثاً: وقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة

الطلاق الثلاث من المواضيع التي تحدث عنها الشيخ المدرِّس بشكل تفصيلي، ويُعدُّ هذا الموضوع من المواضيع الفقهيّة الطويلة والتي أخذت حيّزا كبيرا في تفسيره، حيث يرى المدرِّس وقوع الطلاق ثلاثا فيما إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا دفعة واحدة في مجلس واحد[3]، فهو يؤيد ماذهب اليه جمهور الفقهاء سلفا وخلفا، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[4]، ويستند على مجموعة من الأحاديث النبوية ويناقش رأي المخالفين للجمهور ويردُّ عليهم.

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[5]، يتطرق مرة أخرى إلى الموضوع نفسه ويقول: (وأما إرسال الطلاق الثلاث بألفاظ متعددة كأن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو بلفظ واحد كأن يقول: أنت طالق

1- مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٦/١٤.

2- ينظر: المرجع السابق: ٦/١٦.

3- ينظر: مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٢/١٥-٥٤.

4- سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

5- سورة الطلاق: الآية ١.

ثلاثاً، فالذي ذهب إليه جمهور الصحابة وآلتابعين ومـن بعـدهم مـن أئمـة المـسلمين ومـنهم الأربعة

وقوع الثلاث، بل ذكر الإمام ابن الهمام وقوع الإجماع السكوتي من الصحابة على الوقوع، ونقل عن أكثر مجتهديهم كعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمرو بن العاص الإفتاء الصريح بذلك)[1].

1- مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٧/٣٥٠.

الفصل الثاني

جهود الشيخ المدرِّس الفقهيّة المؤلفةِ باللغة الكوردية

ويتضمن أربعة مباحث:

– المبحث الأول: كتاب شەریعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية)

– المبحث الثاني: رسائله الفقهيّة

– المبحث الثالث: جهوده الفقهيّة في كتب أخرى

– المبحث الرابع : جهود المدرِّس الفقهيّـة في تفسيريه (تفسير نامى) و(خلاصة تفسير نامي)

المبحث الأول

كتاب شەریعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية)

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بالكتاب، وخطته فيه
- المطلب الثاني: مصادر الكتاب
- المطلب الثالث: منهجه الفقهي
- المطلب الرابع: ملاحظات على الكتاب

المطلب الأول

التعريف بـالكتـاب وخطته فيه

أولاً: التعريف بـالكتـاب

يعتبر كتاب شـەریعەتی ئیسلام (الشريعة الإسـلامية) مـن أحَـد كتـب الـشيخ المـدرِّس الفقهيّة القيّمة والجامعة لأكثرية أبواب الفقه الإسلامي وفق المـذهب الـشافعي وعلـى ترتيـب كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي(ت/٦٧٧هـ)، حيـث أراد أنْ يَخْـدِمَ بـني قومـه بلغـتهم، ويعين القارئ والطالب الكوردي لفهم الأحكـام الـشرعية بعبـارة سـهلة واضـحة[1]، ويقـول: (نظراً لكون قيمة الشيء لاتُعْرَف إلا عند أهله، ومن أهـم الأمـور هـو محاولـة إيـصال النفـع للآخرين، لذا أردت أنْ أكتب كتاباً في الفقه الإسلامي بلغة قومي، متمنياً أن يعـمَّ النفـع بـه، وسمَّيته بالشريعة الإسلامية)[2]، ولا ننسى أنَّ المجتمع الكوردي وقتئـذٍ كـان بحاجـةٍ ماسَّـةٍ إلى مثل هذا الكتاب، وذلك لقلة الكتب الفقهيّة المؤلفة باللغة الكورديـة، واسـتغرق عملـه هـذا قرابة ثلاث سنوات، فإنَّه بدأ بهذا العمل المبارك في شهر ذي الحجـة ١٣٧٨هــ، وانتهـى منـه في شهر شعبان ١٣٨٠هـ[3].

ويقع الكتاب في أربعة أجزاء متوسطة الحجم، وتتراوح صـفحات أجزائهـا مـابين ٢٦٣ إلى ٤٠١ صفحة من الحجـم المتوسـط، ومجمـوع صـفحاته ينـاهز ١٢٥٣ صـفحة، وللكتـاب أربـع طبعات[4].

وتكمن أهمية هذا الكتاب في عدة أمور:

١- كون الكتاب شبيهاً لكتاب منهاج الطالبين مع إضافات كثيرة عليـه، لأنَّـه اعتمـد عليـه

1- ينظر: شـەریعەتی ئیـسلام (الـشريعة الإسـلامية): مـلا عبـدالكريم المـدرِّس، إنتـشارات كوردسـتان، إنتشارات برته وبيان، سنه- إيران، ٢٠٠٦م: ١٤/١.

2- ينظر: المرجع السابق: ١٤/١.

3- ينظر: المرجع نفسه: ٢٨١/١ و٢٦٣/٤.

4- طبعت الطبعة الأولى في مطبعتي شفيق و سلمان الأعظمي ببغداد سنة ١٩٦٩م - ١٩٧٢م، والثانيـة في دار المثنى للطباعة والنشر ببغداد سنة ١٩٨٣م، والثالثة في إنتـشارات كوردسـتان وإنتـشارات برتـه و بيان، بإيران سنة ٢٠٠٦م، والرابعة في مطبعة رۆژهەلات بأربيل سنة ٢٠٠٩م.

إعتماداً كلياً وجعله أساساً لكتابه، وَلايخفى علينا أهمية كتـاب المنهـاج وقيمتـه العلميـة عند فقهاء الـشافعية، وثِنـائهم عليـه[1]، حيـث أنَّ نـسبة مـتن المنهـاج ترجـع إلى الإمـام الشافعي لكونه مختصراً من المحرر للإمام الرافعي، والإمام الرافعي إختـصر المحـرر مـن كتاب الوجيز المختصر من كتاب الوسيط، المختصر من كتـاب البـسيط، المختـصر مـن كتاب النهاية الذي هو شرح مختصر المزني، وهذا الذي اختصره المزني مختصر لكتـاب الأم للإمام الشافعي، فالمنهـاج مـاهو إلا مختـصر لكتـاب الأم، ومِـن أجـل هـذا تنـافس العلماء في دِراسته وفهـم معانيـه وشـروحهم الكثيرة عليـه، فقـد ألَّـف العلمـاء أكثـر مـن ثمانين كتاباً حول المنهاج[2].

٢- أهمية كتاب المنهاج عِند علمـاء الكـورد، مـن كونـه كتابـاً مختـصراً مبـسطاً للمـسائل الفقهيّة و منهجاً دراسياً في المدارس الحلقية المنتشرة في ذلك العصر.

٣- قام الشيخ المدرِّس بإضافات كـثيرة علـى العديـد مـن المواضـيع والمـسائل الفقهيّـة في كتابـه، وبيـان رأي فقهـاء المـذهب الـشافعي مـن المتقـدمين والمتـأخرين في المـسائل الفقهيّة.

٤- إستعرض الشيخ المدرِّس فروع المـذهب الـشافعي، ولم يتطـرق إلى بيـان آراء المـذاهب

1- أثنى كبار الفقهاء على كتاب المنهاج، قال الحافظ السخاوي عن العلاء المقدسي(ت/٧٤٨هـ):

ما صنَّف العلماء كالمنهاج	فـي شرعه سلفٌ ولا منهاج
فاجهد على تحصيله كن أمنا	بالحق في تفصيله من هاجٍ

قال السيوطي :

للناس سبُلٌ في الهداية والهـــدي	ما بين إصباح وليلٍ داج
فإذا أردت سلوك سُبْل المصطفى	حقا فلا تعدل عن المنهاج

قال العلامة الرملي: وأجلُّ مصنَّفٍ له -أي للنووي- في المختصرات تـسكب علـى تحـصيله العـبرات، كتاب المنهاج من لم تسمح بمثله القرائح ولا تطمح إلى النسج على منوالـه المطـامح، بهـر بـه الألبـاب، وأتى فيه بالعجب العجاب..... .

ينظر: المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي: للإمام جلال الدين أبي الفـضل عبـدالرحمن الـسيوطي، تحقيق: أحمد شفيق دمج، دار بن حزم، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م:ص٥٩. و: نهاية المحتـاج إلى شرح المنهاج: ١٠/١.

2- ينظر: القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي من خـلال كتـاب منهـاج الطـالبين: الـدكتور محمـد سميعـي سيد عبدالرحمن الرستاقي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ص٩١.

الفقهيّة الأخرى إلا نادرا، لأنّه كتبها لبّني جلدته.

٥- نجح المدرّس في لغة الكتاب، حيث استعمل اللغةِ الكوردية الفصيحة التي يفهمها العام والخاص، مع محاولة إختيار العبارة الأسهل فهماً، وذلك بهدف إيصال المعلومات إلى القارىء بأحسن صورة.

واختتم كتابه بتمنيّاته بأنْ يتقبل الله منه هذا العمل، وأنْ يجعله في سجل حسناته، وأنْ يجزيه خير الجزاء، هذا بالإضافة إلى أنّه نوّه للقارىء في نهاية كل جزء إلى أنّه في حالة حصول أيّ شبهة أو خلل أو سهو فعليه مراجعة أمهات كتب الشافعية، فإن وجد خلاف ذلك فليصحح الخطأ، وينّبه على ذلك[1].

ثانياً: خطته في الكتاب

ألف الشيخ المدرِّس هذا الكتاب وذكر فيه أكثرية أبواب الفقه الإسلامي وفق مذهب الإمام الشافعي(ت/٢٠٤هـ) وعلى ترتيب الإمام النووي(ت/٦٧٦هـ) على غرار الطرق التي سار عليها أسلافه من علماء مذهبه، وجاء الكتاب في أربعة أجزاء.

خصص الجزء الأول للأحكام الإعتقادية والعملية وذلك في مقدمة وتمهيد وخمسة فصول، وكانت المقدمة في بيان الغرض من تأليفه وسببٍ تسميته، وذكر في التمهيد التعريف بالأحكام الإعتقادية، والإيمان المطلوب من المكلفين، والفرق بين الإيمان والإسلام، مع شرح موجز لأركان الإيمان الستة[2].

وكان الفصل الأول في بيان معنى الشهادتين وما يتعلق بهما إجمالاً.

وفي الفصل الثاني تطرّق إلى الصلاة وما يتعلق بها، فبدأ بالطهارة والوضوء والمسح على الخفين والغسل والتيمم وما يتعلق بها، مع بيان أحكام الحيض والنفاس والإستحاضة ومايتعلق بهما من أحكام.

ثمّ شرع في بيان الصلاة وأحكامها وأنواعها من صلاة الجماعة، والجمعة، والسفر، والخوف، والتراويح، والعيدين، والجنازة ومايتعلق بها من أحكام.

وفي الفصل الثالث تطرّق إلى الزكاة وأحكامها وأنواعها، وذلك ببيان زكاة الحيوان، والنبات،والنقد، والتجارة، وزكاة الفطر، مع ذكر بعض آداب الزكاة والصدقه، ومن تلزمه الزكاة، والأصناف المستحقة لها.

1- ينظر: شەریعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية):١/٢٨٣، ٢/٣٠٩، ٣/٤٠٣، ٤/٢٦٣.

2- وهذا من إضافاته على المنهاج، إذ ليس في المنهاج مبحث العقائد، وإنّما يبدأ بكتاب الطهارة.

وخصّ الفصل الرّابع في صيام شهر رمضان، فذكر موجباته، ومبطلاته، وسننه، والصيام المسنون، والإعتكاف، مع بيان أحكام الفدية والكفارة في صيام شهر رمضان.

وفي الفصل الخامس وضّح الحج والعمرة، ذاكراً فيه أركانهما، وواجباتهما، وشروطهما، وحرّماتهما، ومايفعله المحصر.

واختتم الجزء الأول من كتابه بمبحث عن الطفل بعنوان (مسائل متفرقة عن المولود والوليمة)، فذكر في المولود ما يستحب فعله من تسميته والعقيقة، وختانه، والأذان والإقامة في أذنيه، وفي الوليمة ببيان أحكامها والمنكرات التي يفعلها بعض الناس في الولائم وغيرها.

وخصص الجزء الثاني للمعاملات وأحكامها، وذلك في عدة مباحث، وهي مباحث البيع والربا والسلم والرهن و التفليس والصلح والحجر والحوالة والكفالة والوكالة والإقرار والعارية والغصب والشفعة والقراض والمساقاة والإجارة والجعالة وإحياء الموات والوديعة والفيء و الغنيمة والوقف و الهبة والنذر.

وفي الجزء الثالث شرع الشيخ المدرّس ببيان أمور تتعلق بالأحوال الشخصية، فبدأ بالوصية وأحكام الوصيّ، ثم شرع في الفرائض وأحكامها، مع بيان ميراث المفقود والحمل والخنثى، وبعده عرض أحكام النكاح والطلاق تفصيلاً، وأختتم هذا الجزء ببيان أحكام النفقة والحضانة وما يتعلق بهما من أحكام.

وفصّل القول في الجزء الرابع بالحدود، فبدأ بالجراح وبكيفية القصاص والدّية وأحكامها والقسامة، ثم شرع ببيان حكم الرّدة والزنا والقذف وقاطع الطريق، ثم فصّل القول في أحكام الجهاد والهدنة،وأختتم هذا الجزء بتوضيح أحكام الأيمان وأحكام تتعلق بالقضاء.

ولم يخالف المدرّس في خطته كتاب المنهاج إلا قليلاً:

١- ذكر في بداية الجزء الأول تمهيداً في بيان الأمور الإعتقادية، وما يجب على المكلّف الإيمان به، مع بيان معنى الشهادتين، في حين لم يرد ذلك في كتاب المنهاج.

٢- في نهاية العبادات ذكر أحكاماً تخص الطفل المولود، في حين جاء بيان هذه الأحكام في المنهاج في أماكن متفرقة.

٣- خالف المدرّس ترتيب النووي في باب المعاملات، حيث قدّم الجعالة على إحياء الموات، وكتاب اللقطة على الوقف والهبّة.

٤- ذكر (النذر) وما يتعلق به في ضمن المعاملات، في حين نرى أنّ النووي ذكر (النذر) بعد كتاب الصيد والذبائح.

المطلب الثاني

مصادر الكتاب

الذي يتضح لي أنَّ الشيخ المدرِّس لم يُترجِمْ كتاب المنهاج للنووي، بل ألَّف كتابه بعبارته الخاصة، لذا لم يُحاول حشد الكثير من المصادر في كتابه هذا، ولكن من خلال دراستي لكتب الشيخ المدرِّس الفقهيّة لاحظت أنَّه لم يتطرق إلى ذكر المصادر والمراجع التي إعتمد عليها إلا في كتابه هذا، فبعد اعتماده على الأصلَين (القرآن والسنة) ينهج طريق المتقدمين ويستمدُّ مصادره من كتابي (المنهج) و(المنهاج) وشروحهما وحواشيهما، وذلك لكونهما ذات صلة وثيقة بمادته العلمية، فانَّه مع اعتماده على أكثر من عشرين مصدراً في هذا الكتاب، لكنَّه لم يشر إلا إلى عدد قليل من المصادر في نهاية كل جزء.

فمن المصادر التي أشار إليها:

١- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي إبن حجر الهيتمي(ت/٩٧٤هـ)[1].

٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت/٩٢٦هـ)[2].

٣- الحواشي المدنية: للشيخ سليمان الكردي المدني(ت/١١٩٤هـ)[3].

٤- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج: لسليمان الجمل(ت/١٢٠٤هـ)[4].

1- ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٣٣٧/١، ١٩٢/٣، ٤٨٨/٣، ٣٥٥/٢، ٤٦٥/٣، و: شەریعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية): ١٤٠/١، ١١١/٣، ١٢٨/٣، ٢٨٥/٣، ٣٧٥/٣.

2- ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ٤٧/٢، ١٩٥/٢، و: شەریعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية): ٢١٢/١، ١٢٨/٣.

3- ينظر:الحواشي المدنية: الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٤٠هـ: ٧٦/١، ١٤/٢، و: شەریعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية): ٤٥/١ ١٢١/١.

4- ينظر: حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج: ٢١٩/١، ٣١٠/١، ٤٤٦/١، ٣٨٣/٣، و: شەریعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية): ١٤٨/١، ٨٤/١، ١١٥/١، ١٢٢/٢.

٥- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: لأبي بكر ابن السيد محمد شطاالدمياطي[١].
٦- بغية الطالبين: لمفتي الديار الحضرمي.
ومن المصادر الفقهيّة التي اعتمد عليها ولم يشر إليها:
١- فتاوى السبكي: للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت/٧٥٦هـ)[٢].
٢- المجموع: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت/٦٧٦)[٣].
٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت/٦٧٦هـ)[٤].
٤- منهج الطلاب: لأ بي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري(ت/٩٢٦هـ)[٥].
٥- الفتاوى الكبرى الفقهيّة: لإبن حجر الهيتمي(ت/ ٩٧٤هـ)[٦].
٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني(ت/٩٧٧هـ)[٧].
٧- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي[٨].
٨- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لعبدالحميد

1- ينظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: ١/١٠٩، ٢/٥٧، ٢/١٩٩، و: شەريعەتی ئيسلام (الشريعة الإسلامية): ١/٤٥، ١/١٤٨، ١/٢١٢.
2- ينظر: فتاوى السبكي: الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، لبنان- بيروت: ١/٢٩٠، ٢/٢٨٢، و: شەريعەتی ئيسلام (الشريعة الإسلامية): ١/٢١٢، ١/٢٦٨.
3- ينظر: المجموع: ٢/٩١، ٩/١٥٥، ٥/٤٥٣، و: شەريعەتی ئيسلام (الشريعة الإسلامية):١/٤٥، ٢/١٠، ٤/١٤٤.
4- ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٢/٣٥٦، ٣/٤٣٦، و: شەريعەتی ئيسلام (الشريعة الإسلامية): ١/٢١٧، ٢/٢٠٥.
5- ينظر: منهج الطلاب: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ: ١/٧٨، ١/١٠٥، و: شەريعەتی ئيسلام (الشريعة الإسلامية):١/٢١٢، ٣/١٢٨.
6- ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهيّة:٣/١٢٤، ٤/١٤١، و: شەريعەتی ئيسلام (الشريعة الإسلامية): ٣/١٣٣، ٣/٢٨٠.
7- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٣/١٦٦، ٣/٤١٧، ٣/٢٦٦. و: شەريعەتی ئيسلام (الشريعة الإسلامية): ٣/١٢٢، ٣/١٢٨، ٣/٢٢٩.
8- ينظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: ١/٥٣، ٣/١٦٤، و: شەريعەتی ئيسلام (الشريعة الإسلامية): ١/٤٥، ٢/٢١٠.

الشرواني(ت/١٠٠٩هـ)[1].

٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبـي العبـاس أحمـد بـن حمـزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت/١٠٠٤هـ)[2].

١٠- حاشـية الشبراملـسي علـى نهايـة المحتـاج: لأبـي الـضياء نورالـدين علـي بـن علـي الشبراملسي القاهري(ت/١٠٨٧هـ)[3].

ومن المصادر الأخرى غيرالفقهيّة التي اعتمد عليها ولم يشر إليها:

١- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري): لأبي عبدالله محمد بن إسماعيـل البخـاري الجعفي(ت/٢٥٦هـ)[4].

٢- الجــامع الــصحيح ســنن الترمــذي لأبــي عيــسى محمــد بــن عيــسى الترمــذي السلمي(ت/٢٧٩هـ)[5].

٣- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد الحاكم النيسابوري(ت/ ٤٠٥هـ)[6].

٤- إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت/٥٠٥هـ)[7].

٥- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار: لأبي زكريا يحيـى بـن شـرف بـن مـري النـووي النووي(ت/ ٦٧٦هـ)[8].

٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمـد بـن علـي بـن حجـر أبـو الفـضل العـسقلاني

1- ينظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتـاج بـشرح المنهـاج:٣٠٣/١، ٤٩٢/١، ٦٧/٢، و: شـەريعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية): ٥٥/١، ٧٧/١، ٩٩/١.

2- ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٢٧٦/٢، ١٥٩/٦، و: شەريعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية): ٧٩/١، ٢١٢/١.

3- ينظر:حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٣٧٤/٧، و: شەريعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية): ٨٤/٤.

4- ينظر: الجامع الصحيح المختصر: ٢٠١٤/٥، شەريعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية): ٣١٠/٣.

5- ينظر: الجامع الصحيح سنن الترمذي: ٤٩٧/٣، و: شەريعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية): ٣١١/٣.

6- ينظر: المستدرك على الصحيحين: ٣٠٧/٢، و: شەريعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية): ٣١٠/٣.

7- ينظـر: إحيـاء علـوم الـدين: ٢٣٤/١، ٦٨/٢، ١١٧/٢، و: شـەريعەتی ئیـسلام (الـشريعة الإسـلامية): ٢٢٤/١، ١٠/٢، ٢٦٥/٢.

8- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار الكتب العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ص١٣٦، و: شەريعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية): ١٦١/١.

الشافعي (ت/٨٥٢هـ)[1].

هذا بالإضافة إلى أنّ الشيخ المدرِّس ذكر أعلاماً من الفقهاء في كتابه،من غير أنْ يبين الكتاب الذي نقل منه، وذلك كالمزني[2]، وإمام الحرمين[3]، والأذرعي[4]، والبلقيني[5]، والأصطخري[6]، والسبكي[7]، والأسنوي[8]، والزيادي[9]، والزركشي[10].

1- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤/٢٥٣، ٩/٤٦٤، و: شەریعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية):١/١٥٩، ٣/٣١٠.

2- اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق، أبو ابراهيم المزني، المصري، أول أصحاب الشافعي على ماذكره الشيرازي، توفي سنة ٢٦٤هـ، من تصانيفه: المختصر، والمنثور، والوسائل، والوثائق، وغيرها، وهو منسوب إلى مزينة، قبيلة معروفة كبيرة من مضر.

ينظر: مروج الذهب ومعادن الجوهر: أبي الحسن علي بن الحسين المسعودي(ت/٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٩٧م: ٤/٢٠٦. وطبقات الفقهاء: أبي اسحاق الشيرازي(ت/٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دارالرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م: ص٧٩. و: شەریعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية): ١/١٤٨.

3- سبقت ترجمته،. و: شەریعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية): ٢/٩٢.

4- سبقت ترجمته، و: شەریعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية): ٢/١٠٦ و٢٢٣.

5- الإمام سراج الدين أبو حفص، عمر بن أرسلان بن نصير بن صالح البلقيني، أصله من عسقلان، ولد سنة ٧٢٤هـ، ولد في بلدة بلقينة بمصر، تتلمذ على يده الكثير من أعلام ذلك العصر، وفي مقدمتهم ابن حجر، ولقب بشيخ الإسلام في عصره، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٥ هـ. ينظر: شذرات الذهب من أخبار من ذهب: ٧/١٧٧. و: شەریعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية): ٢/١٩١.

6- أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفاضل بن بشار بن عبدالحميد بن عبدالله بن هانيء، تولى قضاء قم، ثم وّلي الحسبة ببغداد، توفي سنة ٣٢٨هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٥١٩. و: شەریعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية): ٢/٢١٢.

7- سبقت ترجمته ، و: شەریعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية): ٢/٢١٢.

8- سبقت ترجمته ، و: شەریعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية): ٢/٢١٢.

9- نورالدين علي بن يحيى الشافعي صاحب المصنّفات، منها: حاشية شرح المحلي وحاشية على شرح المنهج وشرح فرائض شيخ الإسلام للقاضي زكريا الأنصاري، توفي رحمه الله سنة ١٠٢٣هـ. ينظر: كشف الظنون: ٢/١٦١٢.

10- سبقت ترجمته ، و: شەریعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية): ٣/١٨٩.

المطلب الثالث
منهجه الفقهي

منهج المؤلفين إنما يعرف بدقة أمثالهم، ولكن توجد سمات بارزة. يدركها الكثيرون، وعلى ضوء ذلك وحسب ما أدركته فإن منهج المؤلف في تأليف كتاب شەريعەتی ئيسلام (الشريعة الإسلامية) يمتاز بالآتي:

١- قلة استشهاده بالقرآن الكريم والسنة النبوية، مع أنَّهما يَعُدّان من المصادر الأصلية للفقه الإسلامي، والمرجع عند التنازع والإختلاف، فقد قلَّلَ الشيخ المدرِّس من الإستشهاد بهما، فقد استشهد بأحد عشر آية قرآنية، وتسعة أحاديث نبوية، ويعتبر هذا العدد قليلاً بالنسبة إلى كتاب يتناول مؤلفه فيه جميع أبواب الفقه الإسلامي، ويلاحظ من إستشهاده بهما،عدم تخريجهما وتوثيق الحديث وبيان درجته من حيث الصحة أو الضعف، و عدم تطرقه لذكر السند، وبيان مراتب رجاله من حيث الجرح والتعديل.

٢ـ يبين المعاني اللغوية أولا، ثم الإصطلاحية أو الشرعية، للمفردات الجديدة كالشهيد، والإعتكاف، والربا، والإحتكار، والرهن، والجعالة، والوديعة، والفيء، والهبة، والنذر، والنكاح، والرضاع، والتفويض، والطلاق، والرجعة[1]..... الخ، ثم بعدها يبدأ بذكر حكمه، أوأركانه، ومايتعلق به.

٣- يتحدث عن كل مسألة بناءاً على ما جاء في المذهب الشافعي رحمه الله، ولا يتطرق إلى آراء المذاهب الأخرى إلا نادراً، وذلك كترجيحه لرأي الحنفية في جواز دفع القيمة بدلاً من الحنطة في كفارة الصوم[2].

٤- يتطرق في بعض الأحيان إلى الإختلافات في داخل مذهبه، فيذكر الرأيين بدون ترجيح بينهما، وذلك ما ذكره في بيان أحكام الرضاع أنَّه لو حُلبَ من المرأة لبن دفعة واحدة وأوجره خمساً في فم الطفل فعند الرملي والقاضي زكريا والشربيني والزيادي[3] تعتبر

1- ينظر: شەريعەتی ئيسلام (الشريعة الإسلامية):١/١٧٦، ١/٢٣٢، ٢/١٩، ٢/٢٦، ٢/٧٣، ٢/٢٢٩، ٢/٢٥٤، ٢/٢٦٣، ٢/٢٨٥، ٢/٢٩٦، ٣/٩٧، ٣/١٢٦، ٣/٢٠١، ٣/٢٩٦، ٣/٣٥٣.

2- ينظر: المرجع نفسه: ١/٢٢٧.

3- سبقت ترجمتهم.

رضعة واحدة، خلافاً لابن حجر فإنّه يعدُّها خمساً[1]، أو يذكر الرأيين في المسألة الواحدة داخل مذهبه ويرجح ما يراه راجحا، وذلك كترجيحه رأي متأخري الشافعية من عدم اشتراط العدالة للولي والشاهدين في عقد النكاح على رأي الشافعي من كون العدالة شرطاً لهما[2]، وكذلك ترجيحه الرأي القديم للشافعي من جواز دفع الزكاة إلى الصبيّ والمجنون اللذين لاوليَّ لهما[3]، أو ترجيحه لرأي الخطيب الشربيني على ابن حجر في أنّ المرأة الفاسقة كفؤٌ للرجل الفاسق وإنْ اختلف فسقهما[4].

٥- اعتماده على فتاوى علماء عصره ، فمثلاً يقول: وقع اختلاف بين علماء الأكراد عن الحكم الشرعي في قول الكوردي (تەلاقم کەوتبی) فجعله بعضهم صريحاً قياساً على قول (عليّ الطلاق) [5]، والآخرون كناية تحتاج إلى النية، وذلك للتلفظ بالتاء بدلاً من الطاء، أو استعمال (لا) بدلاً من اللام، أو لإضافة الطلاق إلى ضمير المتكلم ، أو أنَّ كلمة (کەوتبی) في اللغة الكوردية متردد بين ترجمة (واقع) أو (ساقط)، لذا إعتبر البعض من علمائنا هذه الصيغة كناية في الطلاق تفتقر إلى النية، فيقول الشيخ المدرِّس بعد التحقيق من الموضوع إتضح لي أنَّ هذه الصيغة صريحة في الطلاق ويقع الطلاق بها ولا تحتاج إلى النية كما أفتى بذلك الملا أبوبكر المصنف[6].

1- نهاية المحتاج: ٧/ ١٧٦، شرح المنهج: ٤٩٧/٤، مغني المحتاج: ٤١٧/٣، تحفة المحتاج: ٤٩٠/٣، شەریعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية): ١٢٨/٣.

2- ينظر: المرجع السابق: ١١٢/٣.

3- ينظر: المرجع نفسه: ١/ ٢٠٤.

4- ينظر: المرجع نفسه: ٣/ ١٢٢.

5- ترجمة (تەلاقم کەوتبی) بـ (عليّ الطلاق) ليست دقيقة، و(تەلاقم کەوتبی) تعني يقع طلاقي.

6- جاء إسمه (حسن)، وجاء بـ(محمد) وجمع بينهما بابا مردوخ الروحاني في كتابه تأريخ مشاهير الكورد وقال محمد حسن، له كنيتان (أبوبكر) و(أبو يوسف)، ولكنّه اشتهر بالأول، وكذلك اشتهر بنسَبٍ عديدة منها: البيرخضري، الكوراني، الشهرزوري، الجوري، المريواني، وهو ابن السيد هداية الله ابن الملا بداية، ولد سنة ٩٠٩هـ ولد في قرية كلاتي في منطقة کەلاتەرزان التابعة لمحافظة سنندج في شرق كوردستان، وتوفي سنة ٩٩٤هـ ودفن في قرية چۆر التابعة لمنطقة مريوان.

ينظر: بنەماڵەی زانیاران (العوائل العلمية): ص٤٩٦، و: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص١٥٦، و: مشاهير الكورد باللغة الفارسية: الشيخ بابا مردوخ الروحاني، الطبعة الثانية، انتشارات سروش، طهران- إيران، ١٣٨٢هـ: ١٦٨/١. و: كتاب الوضوح في شرح المحرر للملا أبي بكر المصنف، من بداية

وكذلك إستشهد بفتاوى كل من الملا أحمد النودشي[١]، والعلامة ابن القرداغي[٢] والملا أحمد بن حيدر[٣]، في مواضع متفرقة[٤].

٦- قد يذكر رأي مذهبه ويعضدها بأقوال المذاهب الأخرى، وذلك ماذكره في بيان عدة المنقطع حيضها قائلاً: (جاء في المنهاج[٥] والتحفة[٦] أنّه جاء في القول القديم للشافعي أنَّ المرأة المنقطع حيضها لعلة تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بالأشهر، وهذا القول موافق للمذهب المالكي والحنبلي[٧] ويجوز العمل به)[٨].

٧- كان كلما ذكر آية قرآنية يقول: (قال تعالى)، وإذا ذكر الرسول يقول: (ﷺ)، وإذا ذكر بقية الأنبياء يقول: (عليه السلام)، وكان إذا ذكر صحابياً ترضى عنه، وعندما يذكر أحداً من الأئمة أو الفقهاء غالباً يترحم عليه.

٨- ينقل أحياناً عن كتب ويذكر مؤلفها[٩]، أو يذكر الكتاب فقط دون ذكر مؤلفيها[١٠]، وعن

كتاب العدة إلى آخر كتاب النفقات -دراسة وتحقيق- رسالة ماجستير تقدَّم بها الطالب كاظم علي توفيق إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية لسنة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ص١٤-٢٥.

1- أحمد بن عبدالرحمن النودشي، ولد في قرية (نودشة) في هورمان سنة ١٢٢٧هـ، نشأ وترعرع في مدرسة والده، وبعد أن أنهى تحصيله العلمي إنتقل إلى سنندج في إيران وأقام بها إماً وخطيباً ومدرساً فيها، ثم رجع إلى السليمانية، وأصبح مفتياً لمدينة السليمانية، ويقول عنه الشيخ المدرِّس (كان من افقه فقهاء شرقي كوردستان في المذهب الشافعي)، توفي ١٣٠٢هـ. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٧٧.

2- سبقت ترجمته .

3- أحمد بن حيدر بن أحمد بن حيدر، المشهور بأحمد الثاني، من أجلة علماء عصره، له حواش وتعليقات على أكثر الكتب العلمية منها حاشيته على شرح عصام الدين الأسفرايني على متن السمرقندي في علم البيان. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٦٠.

4- ينظر: شەریعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية): ٢٣٨/٣ و٢٦٥/٣ و٢٧٩/٣ و٢٨١/٣ و١٤٤/٤.

5- ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين: ص١١٥.

6- ينظر: تحفة المحتاج: ٤٦٤/٣.

7- ينظر: المدونة الكبرى: مالك بن أنس، دار صادر- بيروت: ١٥٨/٤، و: المغني: ٨٨/٨.

8- ينظر: شەریعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية): ٣/ ٣٨٠.

9- ينظر: شەریعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية):٤٥/١، ١٠٩/١، ١٥٨/١، ٢٦٥/٢، ٢٦٧/٢، ٢٨٣/٢، ٢٤٩/٣.

10- ينظر: المرجع نفسه: ٩/٢، ١٠/٢، ٢٣/٢، ٢٨٢/٢.

المؤلفين دون ذكر كتبهم[1]، ويذكر اسماء الاعلام دون ذكر كنيتهم أو لقبهم[2]، وهذا مما يصعب على القارىء إدراكه، وذلك لإشتراك الكثير من العلماء في الإسم نفسه أواللقب أو الكنية، أو وجود أكثر من كتاب في الفقه لمؤلف واحد كابن حجر مثلاً .

٩- في موضوع (الإبراء) قام بترجمة رسالة (التلخيص الأحرى) لابن حجر الهيتمي إلى اللغة الكوردية[3].

١٠- يرجح كلام التحفة لابن حجر على فتاواه، وذلك في بيان الحكم الشرعي فيما إذا نذر أو وهب الوالد شيئاً لولده هل يحق له الرجوع في هبّته أو نذره[4]؟ فيقول: لابن حجر في المسألة قولان متناقضان،حيث يقول في التحفة أن الوالد إذا أعطى شيئاً لولده لا يحق له الرجوع، وفي فتاواه يحق له الرجوع[5]، فهو يرجح ما جاء في التحفة من أنَّ الوالد لا يحق له الرجوع في هبّته أو نذره إذا وهب شيئاً لولده أو نذره، ويستند في ترجيحه ذلك على أنَّ التأليف له الأولوية والتقديم على الفتوى[6]، وعلاوة على ما استند عليه الشيخ المدرّس فإن أكثرية الفتاوى تكون حسب الظروف والبيئة التي عاش فيها المفتي، أو أنَّه أفتى خلاف مذهبه.

1- ينظر: شەریعەتی ئیسلام : ٩٢/١، ١٠٦/١، ١٥٢/١، ١٠١/٢، ١٢٨/٣، ١٧١/٣، ٨٤/٤، ١٤٤/٤.

2- ينظر: المرجع نفسه: ١٠١/٢، ١٢٨/٣، ١٨٩/٣.

3- ينظر: المرجع نفسه: ٢٤٩/٣-٢٦٠.

4- في هذه المسألة خلاف بين الفقهاء، فالمالكية قالوا: يثبت الملك في الهبة بمجرد العقد ويصبح لازماً بالقبض، فلا يحل الرجوع فيه، أما قبل القبض أو بعده فيصح للواهب الأب فقط أن يرجع فيما وهبه لإبنه، ما لم يترتب عليه حق الغير كأن يتزوج مثلاً، أو أن يستحدث ديناً، ويعرف عندهم بالاعتصار في الهبة.

أما بعض الشافعية والحنابلة قالوا: لايحل للواهب أن يرجع في هبته، إلا الوالد فيما أعطى ولده. أما الحنفية فكان لهم تفصيل في الموضوع وذلك بأن وضعوا موانع للرجوع في الهبة كالزيادة المتصلة في نفس العين والموت والعوض المالي وهلاك الموهوب واستهلاكه... إلى غير ذلك.

ينظر: حاشية الدسوقي: ١١٠/٤، و: مغني المحتاج: ٤٠١/٢، و: المهذب: ٤٤٧/١، و: المغني: ٣٩٠/٥، و: حاشية ابن عابدين: ٤٣٧/٨.

5- تحفة المحتاج: ٥٢٧/٢، الفتاوى الفقهيّة الكبرى: ٢٦٣/٣.

6- ينظر: شەریعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية): ٢٩٢/٢.

المطلب الرابع
ملاحظات على الكتاب

مع كل ما يحتويه الكتاب من مواضيع قيّمة ومهمة فهو كعمل بشري لا يخلو من نواقص، مع انَّ الملاحظات التي نذكرها لاتقلل من علو الشيخ وقدره، ولا تحط من قيمة الكتاب، وعليه أبينُ فيما يأتي بعض الملاحظات وهي:

١- يستدلُّ بعمل محمد بن اسحاق في جواز الأضحية للميت[1]، ويقول: (مما لاشبهة فيه يجوز للمسلم أن يضحي عن نفسه ولجميع المسلمين حيّهم وميّتهم، وعلى جواز الأضحية للميت فإنَّ الإمام محمد بن اسحاق[2] شيخ الإمام البخاري كان يضحي

1- اختلف الفقهاء في جواز الأضحية للميت، فالشافعية قالوا: لا يضحى عن الغير إلا بإذنه، ولا عن ميت إنْ لم يوص بها، لقوله تعالى -وأنْ ليس للإنسان إلا ماسعى- فإن أوصى بها جاز، وبإيصائه تقع له، ويجب التصدق بجميع الأضحية على الفقراء، ولا يجوز لمضحيها ولا لغيره الأكل منها، وذلك لتعذر إذن الميت في الأكل.

وقال الحنفية والحنابلة: تجوز الأضحية عن الميت، ويفعل بها كعن حيٍ من التصدق والأكل، لكن يحرم عند الحنفية الأكل من الأضحية التي ضحى بها عن الميت بأمره.

أما المالكية، فقالوا: يكره فعلها عن ميت إن لم يكن عيَّنها قبل موته، فإن عيَّنها بغير النذر ندب للوارث إنفاذها.

وجوَّزها العبادي، وقال الرافعي القياس جوازها لأنها ضرب من الصدقة، والصدقة تصح عن الميت وتصل إليه بالإجماع،

ينظر: مغني المحتاج: ٢٩٢/٤، و: حاشية ابن عابدين: ٣٢٦/٦، و: كشاف القناع: ٢١/٣، و: الشرح الكبير: ١٢٢/٢، و: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٢٨٩/١٢، و: النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري(٧٤٢هـ-٨٠٨هـ)، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية- جدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ٥٢٣/٩.

2- محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن مهران الثقفي، الخراساني، النيسابوري، (أبو العباس السراج) محدث، مسند، حافظ، مؤرخ، ولد سنة ٢١٦هـ وتوفي بنيسابور ٣١٣هـ، سمع منه البخاري، والحسن بن سفيان، وابن خزيمة، من مؤلفاته: المسند الكبير على الأبواب، التأريخ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٨٨/١٤-٣٩٨، و: معجم المؤلفين: ٣٨/٩.

للرسول(ﷺ) ويقرأ القرآن له)[1]، وما استدلَّ به لا يعدُّ دليلاً، لأنَّ محمد بن اسحاق ليس بحجة، ولكن يجوز الإستئناس برأيه، ومن المعلوم أنَّه هناك فرق بين الأضحية للميت وبين الأضحية عن الميت، والذي يراه الشيخ المدرِّس هو جواز الأضحية عن الميت، بدليل ذكره قرأة القرآن للميت وكذا لأنَّه لم يذكر أقوال الحنفية والحنابلة.

٢- بما أنَّه حاول أن يكون هذا الكتاب، كتاباً شمولياً في الفقه الشافعي موضحاً فيه كل أبواب الفقه لبني جلدته وبلغتهم، إلا أنَّه يتحدث عن موضوع ما بكل جوانبه مختصراً على شكل متن واضح، على ضوء منهج علماء السلف، فمثلاً يتكلم عن موضوع الأضحية عن الميّت بأسطر قليلة مع العلم أنَّ الموضوع خلافي ويحتاج إلى تفصيل أكثر[2]، وكذلك الحال في مسألة التفويض حيث تكلّم عنها قليلاً[3]، ولم يتطرق إلي بعض الأبواب الفقهيّة، وذلك مثل كتاب العتق والولاء والتدبير والكتابة وأمهات الأولاد، وذلك لعدم حاجة الناس إلى مثل هذه الأحكام في هذا العصر.

٣- لم يدون الشيخ المدرِّس جميع المصادر التي اعتمد عليها في تأليف الكتاب، والمصدر الذي يذكره لايشير الى الجزء ورقم الصفحة الذي استعان به، بل يكتفي بقوله مثلا: قال في التحفة، أو في المنهاج.... إلى غير ذلك.

1- ينظر: شەريعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية): ٢٤٩/١.

2- ينظر: المرجع السابق:٢٤٩/١.

3- ينظر: المرجع السابق: ٢٨٥/٢.

المبحث الثاني

رسائله الفقهيّة

ويتضمن مطلبين، وهما:

- المطلب الأول: رسالة حهج نامه (رسالة الحج)
- المطلب الثاني: رسالة ريّگاى بهههشت (رسالة طريق الجنة)

المطلب الأول

رسالة حەج نامە (رسالة الحج)

أولاً : التعريف بالرسالة

رسالة (حەج نامە) من إحدي الرسائل الفقهيّة للشيخ المدرِّس المؤلفة باللغة الكوردية، وهذه الرسالة رسالة تعليمية تعلم الحاج كيفية أداء فريضة الحج والعمرة، وتُفصل أعمال الحج كلّها على المذهب الشافعي، سهلة العبارة، قريبة التناول، روعي فيها الإختصار، مع بيان كل مايحتاجه الحاج الكريم في أداء هذه العبادة.

ألف الشيخ المدرِّس هذه الرسالة في الثامن من شهر شوال سنة ١٤٠١هـ الموافق للثامن من آب سنة ١٩٨٢م[1]، وهي رسالة غير مطبوعة، مستنسخة آلياً ومكتوبة بخط يده، ومتداولة بين الناس، وتقع الرسالة في مائة وخمس وستين صفحة.

تبدأ الرسالة بمقدمة شعرية مختصرة تتكون من تسعة وستين بيتاً شعرياً في بيان تأريخ سيدنا ابراهيم عليه السلام، وقصة بنائه للكعبة، مع نبذة مختصرة عن ولادته (ﷺ)، ونَسَبه الشريف ومعجزاته، ثم يأتي ببيان فضيلة الحج في ست وثلاثين بيتاً شعرياً، بعد ذلك يبدأ بشرح قوله (ﷺ): ﴿بني الإسلام على خمس﴾[2]، ثم يشرع ببيان تعريف الحج، وأركانه، وواجباته، وسننه، والمواقيت المكانية، وأنواع الحج من إفرادٍ وقرآنٍ وتمتع.... إلى غير ذلك من بيان مايجب على الحاج فعله من أجل أن يؤدي الواجب الذي فرضه الله عليه بأحسن طريقة، بإسلوب مختلط بين الشعر والنثر، حيث يقوم في كل موضوع ببيانه عن طريق الشعر، ثم بعدها يبدأ ببيانه نثرا، والظاهر أنَّه كتبها في بداية الأمر منظومة شعرية ثم شرحها.

والسمة البارزة في هذه الرسالة أنَّه يستعرض فروع مذهبه، ولا يتطرق إلى بيان آراء المذاهب الفقهيّة الأخرى إلا نادرا، لأنَّه كتبها لبني جلدته.

1- رسالة حەج نامە (رسالة في الحج): ١٥٦.

2- متفق عليه، من حديث ابن عمر. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم الحديث (٨): ١٢/١. و: صحيح مسلم، كتاب بيان أركان الإيمان والإسلام ودعائمه العظام، رقم الحديث (١٦): ٤٥/١.

وذكـر في الخاتمـة آداب زيـارة المدينـة المنـورة، وقـبر الرسـول (ﷺ) وقـبر صـاحبيه بأسلوب شعري في مائة وإحدى وعشرين بيتاً شعرياً.

وكان غرضه من تأليف الرسالة تعليم الحاج الكوردي مناسك الحج وآدابه بشكل مبسط وسهل بحيث يفهمها الجميع، وعلق على ذلك بقوله:

عەرزم ئەمەیە ئەی گەلی برام	*ئەنوسم بۆتان حەج نامەی ئیسلام*
تا حالی ببن زۆر بە ئاسانی	*لە حەج و عەمرەی برای موسلمانی*

والمعنى: يامعشر الأخوة أبَيّنُ لكم بكتابة رسالة حَجة الإسلام، لكي تفهموا بشكل سهل مناسك الحج والعمرة.

وللرسالة ملحق شعري يتكون من ثمانيـة وعـشرين قـصيدة شـعرية، تـتراوح أبيـات كل قصيدة مابين ١٥–٦٥ بيتاً شعرياً، كتب هذه القصائد في سفره لأداء فريـضة الحـج، كلما مرَّ بمدينة من المدن واقترب من الأراضي المقدسـة كتـب قـصيدة أو مقطعـاً شـعرياً، وهـذه القصائد متنوعة بين اللغات العربية والكوردية والفارسية، فمثلا حينما غادر مدينـة صـفوان الحدودية متوجها إلى دولة الكويت[1]، كتب قصيدة باللغة العربية تبدأ بقوله:

يا قائداً للركـــب فـــي الفلواتِ	**قُدنا لـــروضةِ سيد الساداتِ**
يا حادي العيسِ احدُ بالذوق الطَّري	**للسير نحو روضة الروضات**
نسكر بذوقِ فـ اشتياقِ وسيلتي	**لجميع آمالـــي طوالَ حياتي**

ويختتم القصيدة بقوله :

وأنا الفقيرالنامي من فيض الهدى	**مِن سحب رحمـة سيد السادات**
صلى عليه الله مـــا دام الهـــوا	**والنور ينزل مـــن علا العرفات**
فوق الحجيج رؤوسهم وصدورهم	**وقلوبهم ملأى مـــــن البركات**

ثـانياً: مصادر الرسالة

بعد القرآن الكريم والسنة النبوية، إعتمد الشيخ المدرِّس بشكل أساسي في تألّيفـه لهـذه الرسالة على الكتب الفقهيّة للمذهب الشافعي، لأنَّه ألفها لبني قومه وبلغتهم، ولم يخـرج عـن مذهبه إلا نادراً، فاعتمـد علـى المجمـوع[2]، ونهايـة المحتـاج[3]، ومغـني المحتـاج[4]، وإعانـة

1– ملحق رسالة (حج نامه): ١٥٧.

2– المجموع: ٧/١٧٦، ٨/١٩٣، رسالة حج نامه ص٤٦ و١٣٢.

3– نهاية المحتاج: ٣/٢٠٢، رسالة حج نامه: ص٦٧.

4– مغني المحتاج: ١/٥٢٣، رسالة حج نامه: ص٦٧.

الطـالبين[1]، والإيـضاح[2]، وحاشـية إبـن حجـر عليـه[3]، و شـرح المـنهج[4]، وحاشـيتي الجمل[5]، والشرواني[6]، والمغني[7]، ومسند الإمام أحمد بن حنبل[8].

ثالثاً: منهجه الفقهي في الرسالة

يمكن بيان منهج الشيخ المدرِّس في عرضه المادة الفقهيّة في هذه الرسالة في النقاط الآتية:

١- الإستدلال بنصوص القرآن والسنة، وذلك نصاً في النثر، و معنىً في الشعر، فمثال استدلاله نصاً في النثر: إستدلاله في بيان وجوب الحج بقوله تعالى: (وَلِلّه عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)[9]، و(وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ)[10]، وكذلك بقوله (ﷺ) في بيان فضيلة الحج: ((من حج هذا البيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه))[11].

وأما معنىً كاستدلاله في الشعر لبيان فضيلة الكعبة وقدسيتها بمعنى قوله تعالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ)[12] قائلاً[13]:

1- إعانة الطالبين: ٢/٢٩٢، ٢/٣٠٧، رسالة حج نامه:ص٣٣ و١٣٢.

2- الإيضاح: ص٣٤٣، رسالة حج نامه: ص١٢٥.

3- حاشية ابن حجر على الإيضاح: رسالة حج نامه: ص٢٦، ٣٦، ٤٨، ٧٦، ١٢٦، ١٣١.

4- منهج الطلاب: ١/٣٧، رسالة حج نامه: ص١٣٢.

5- حاشية الجمل: ٢/٣٩٢، رسالة حج نامه: ص٢١، ٨٣.

6- حاشية الشرواني: ٤/١٤٦، رسالة حج نامه: ص٦٥.

7- المغني: ٣/١٨٦، رسالة حج نامه: ص١٠٠.

8- مسند أحمد بن حنبل: ١/٣٠٦، رسالة حج نامة: ٤١.

9- سورة آل عمران: الآية ٩٧.

10- سورة البقرة: الآية ١٩٦.

11- لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وإنما اللفظ في البخاري: عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال النبي(ﷺ): من حَجَّ هذا الْبَيْتَ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وفي سنن ابن ماجه:عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّهِ (ﷺ): من حَجَّ هذا الْبَيْتَ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رَجَعَ كما وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.
ينظر: صحيح البخاري: ٢/٥٥٣. و: سنن إبن ماجه: ٢/٩٦٤.

12- سورة آل عمران: الآية ٩٢.

13- رسالة حج نامه: ص٤.

خليل بۆ بەشەر بو بە پشتیوان *کابە بە کەشتی و خۆی بە کەشتیوان*
أول بيــت وضـــع للنـــاس *أسس علـــى التقـــوى والإخـــلاص*

وكذلك بمعنى قوله تعالى: (وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِــناً)[1] قائلاً[2]:

مَنْ دخله كان آمنـــا *بەدڵێکی پاك بڵێ آمنـــا*

٢- يرجِّح آراء الشافعي على غيرها في أكثرية المسائل وذلك لثقته بقوة أدلتهم، ولكن في بعض الحالات يرجح غير مذهبه، ويدعو للعمل به، فهو يرجح رأى الحنابلة في أنَّ الطهارة ليست شرطاً للطواف[3]، فيقول بالنسبة لطواف المرأة: فمتى طافت للزيارة غير متطهرة أعادت الطواف ماكانت بمكة، فإنْ خرجت إلى بلدها جبِّر بدم[4].

٣- في أكثرية مسائل الكتاب يحاول أن يبتعد عن الخلافات الموجودة في مذهبه، ويقرر ما يراه راجحاً بنظره، وقد يتطرق إلى بعض الخلافات بين فقهاء مذهبه التي يراها ضرورية، ولا يرجح بينهم، بل يذكر آراءهم فقط، كما في مسألة وجوب الفدية على من جامع زوجته بعد التحلل الأول، هل الكفارة على الزوج فقط، أو عليهما؟ فيقول: يرى ابن حجر أنَّ الكفارة عليهما إذا كانت المرأة عالمة بالتحريم وغير مكرهة، بخلاف الرملي والخطيب الشربيني اللذين يقولان بوجوب الكفارة على الزوج فقط[5].

٤- عندما ينقل كلاماً أو قولاً لأحد الفقهاء، يكتب في نهاية الفقرة التي نقلها (انتهى)، وذلك لتمييز كلامه من كلام غيره[6].

٥- يضع هامشاً لبعض الجمل أو الكلمات التي نسيها في أسفل الصفحة أو في أطرافها، وعند نهاية الهامش يكتب كلمة منه ان كان الهامش من النص، وأما إن كان توضيحاً للجملة أو شرحاً للكلمة فلا[7].

1- سورة آل عمران: الآية ٩٧.
2- رسالة حج نامه: ص٢٧.
3- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ١٨٦/٣.
4- رسالة حج نامه: ص١٠٠.
5- نهاية المحتاج: ٢٠٢/٣، مغني المحتاج: ٥٢٣/١، الإيضاح: ص١٧١، إعانة الطالبين: ٣٢٩/٢، رسالة حج نامه: ص٦٧.
6- رسالة حج نامه: ص١٠٠.
7- رسالة حج نامه: ص٤٦ و٧٦ و٨٣ و٨٦ و١٠٠ و١٠٢ و١١٧ و١٢٤ و١٣١ و١٣٥ و١٣٩ و١٥٣ و١٥٥.

٦- وقد لا يذكر الرأي المشهور في مذهبه، ويكتفي بذكر مايراه راجحاً، فمثلاً يجعل الترتيب من ضمن أركان الحج موافقة لكثير من فقهاء الشافعية[1]، وخلافاً للذين يجعلونه شرطا كالنووي والشيرازي[2]، وكذلك يرجح رأي إمام الحرمين، والرافعي، والأسنوي، في مسألة جواز الرمي في أيام التشريق الثلاثة قبل الزوال معللاً سبب الترجيح، حيث يقول: (المشهور أن وقت الرمي في أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال، ولكن للإمام الشافعي قولٌ على أنَّ الرمي قبل الزوال جائز، وأيّد إمام الحرمين والأسنوي والرافعي هذا الرأي[3]، وعلى هذا يجوز العمل بقولهم في جواز الرمي في أيام التشريق الثلاثة كل يوم قبل الزوال، لئلا يصيب العجزة والضعفاء الأنية)[4]، ويعتبر هذا الرأي من ابداعات ونوادر الشيخ المدرّس حيث رفع الحرج عن ملايين الحجاج وبالأخص في هذا العصر.

رابعاً: ملاحظات على الرسالة

المتتبع للرسالة يرى أنَّ الشيخ المدرّس كان متبحراً في مذهبه، عارفاً بخفايا الآراء الفقهيّة وملماً بدقائق مسائلها، حيث يلاحظ تمسكه الكبير بآراء فقهاء مذهبه، وكان الأجدر به وهو العالم المعروف بمؤلفاته الفقهيّة وغيرها، ومكانته العلمية التي بلغت مرتبة المجتهد في المذهب، يتطلب منه أن يكون معتدلاً بين المذاهب، وأنْ يجمع بين آرائهم، ويسهل على الحاج حجه، تأسياً بقوله تعالى: (يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[5] و(مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ)[6] و(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[7]، وبالرسول الكريم حيث ما خُيِّرهو بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، فهو المبعوث رحمة

1- نهاية المحتاج: ٣٢٢/٣، مغني المحتاج: ٥١٣/١، منهج الطلاب: ٣٧/١، إعانة الطالبين: ٢٩٢/٢، حاشية الشرواني: ١٤٦/٤.

2- المجموع: ١٩٣/٨، المهذب: ٢٣٢/١، منهاج الطالبين: ص٤٣، الإيضاح: ص٣٧٦.

3- ينظر: إعانة الطالبين: ٣٠٧/٢.

4- رسالة حج نامه: ص١٣٢، وكذلك أشار الشيخ المدرّس إلى هذا الرأي في تفسير نامي: ٣٥٢/١.

5- سورة البقرة: الآية ١٨٥.

6- سورة المائدة: الآية ٦.

7- سورة الحج: الآية ٧٨.

للعالمين، وهو القائل: (إنَّ الله يحب أنْ يؤتى برخصة كما يحب أنْ تؤتى عزائمه)[1]، فالشيخ المدرِّس إقتصر في هذا الكتاب على مذهب الإمام الشافعي، ولم يبين آراء المذاهب الأخرى إلا نادرا[2]، فكان من الضروري أن يأتي بآراء المذاهب الأخرى ليستطيع الحاج أن يكون مخيّراً بأنْ يأخذ بما يلائمه، مع أنَّ الإحوط الأخذ بالرأي الأشد، ولكن الخروج من الخلاف شيء مستحسن ومطلوب، وبهذا تكون رسالته ذات قيمةٍ علمية أكثر.

فإنْ قلت: أنَّ الشيخ المدرِّس إنما ألف هذا الكتاب لحجاج الكورد وهم يقلدون بالمذهب الشافعي، فلا داعي لبيان المذاهب الأخرى.

قلت: ليس كل الكورد يُقَلدون المذهب الشافعي، بل إنَّ الكورد في كوردستان العراق يقلّدون المذهب الشافعي، ولكن الكورد القاطنين في تركيا وبعض مناطق إيران هم من الأحناف، علاوة على ذلك فإنَّ الحاج إذا علم رأياً آخر خلاف مذهبه وعمل به في عبادته، فهل هذا يؤثر على صحة أدائه للعبادة!!!؟

1– مسند الإمام أحمد: ١٠٨/٢.

2– لم يتطرق إلى آراء المذاهب الأخرى إلا في مسألتين فقط، ينظر: رسالة حج نامه: ص١٨ و١٠٠.

المطلب الثاني

رسالة ريْگاى بەهەشت (رسالة طريق الجنة)

أولاً: التعريف بالرسالة

رسالة ريْگاى بەهەشت (طريق الجنة) عبارة عن مجموعة مسائل فقهية متعلقة بما بعد الموت، مختلطة بين النثر والشعر، ألفها في بغداد سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م[1]، وتمَّ طبعها في مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، وتقع في ٧٨ صفحة من الحجم المتوسط.

بدأ الشيخ المدرِّس رسالته بمجموعة نصائح تتعلق بالإستعداد للموت الذي لابُدَّ منه، ثم شرع في بيان الوصية وأحكامها مجملاً عند الشافعية فقط[2]، مع بيان آداب زيارة المريض، ثم فصَّل القول في كيفية تجهيز الميت من غسله، وكفنه، والصلاة عليه، ودفنه[3]، بالإضافة إلى بيانه لأحكام الشهيد عند الفقهاء[4]، وبعدها ذكر مشروعية التعزية والجلوس لها، مع بيانه لأراء الفقهاء عليها[5]، واختتم رسالته بذكر آراء الفقهاء في زيارة المقابر[6].

ومن أهم الميزات التي امتازت بها رسالته هي لغة الرسالة، حيث كتبها باللغة الكوردية الفصيحة التي يفهمها العام والخاص، وحاول أن يختار العبارة الأسهل فهماً، وذلك بهدف إيصال المعلومات إلى القارىء بأحسن صورة.

ثانياً: مصادر الرسالة

اعتمد الشيخ المدرِّس في هذه الرسالة على مصادر شتى وفي المذاهب الفقهيّة المختلفة، وهذا مما يدلُّ على سعة علم الشيخ المدرِّس، وشموليته وعدم تعصبه لمذهب معين، ومن

1- ريْگاى بەهەشت (طريق الجنة): ملا عبدالكريم المدرِّس، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ص٧٧.

2- ينظر: المرجع السابق: ص٦-٧.

3- ينظر: المرجع نفسه: ص٨-٤٠.

4- ينظر: المرجع نفسه: ص٤٠-٤٣.

5- ينظر: المرجع نفسه: ص٤٣-٦٥.

٦- ينظر: المرجع نفسه: ص٦٥-٧٧.

المـصادر الـتي إعتمـد علّيهـا الـشيخ المـدرِّس في رسـالته بعـد القـرآن الكـريم، حاشـية الـشرواني[1]، والفتـاوى الفقهيّــة الكــبرى[2]، والمجمــوع[3]، ومغــني المحتــاج[4]، وأعانــة الطالبين[5] في الفقــه الشـافعي، ومنح الجليل في الفقه المالكي[6]، وحاشية ابـن عابـدين[7]، وبدائع الصنائع[8] في الفقه الحنفي، والمغني لإبن قدامة المقدسي[9] في الفقه الحنبلي.

ثالثاً: الأصول والضوابط والفوائد المستنتجة من الرسالة

١- الإستعداد للموت يكـون بـالخروج مـن المظـالم، والتوبـة مـن المعاصـي، والإقبـال علـى الطاعات، ويجب على الإنسان أن يأخذ بعدته قبل مجيء منيته[10].

٢- ترجيح رأي ابن حجر في جواز الوصية بجزء من ماله لإطعام الذين يأتون لتعزيته[11].

٣- جواز عيادة المريض الذمي مـن اليهـود أو النـصارى إذا كـان هنـاك جـوار أو قرابـة أو رجاء إسلامه[12].

٤- يسن للمريض التداوي، ولا يجوزتركه، فإن تركـه أثـم، إلا أنْ يكـون تركـه تـوكلاً فهـو فضيلة[13].

1- ينظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتـاج بـشرح المنهـاج: ٤٦٨/٢، و: ريكـاى بەهەشـت (طريـق الجنة): ص٢٦.

2- ينظر: الفتاوى الفقهيّة الكبرى: ٢٦/٢، ٣٢/٢، و: ريكاى بەهەشت (طريق الجنة): ص٧ و٧٦.

3- ينظر: المجموع: ٩٦/٥، ١٠٢/٥، و: ريكاى بەهەشت (طريق الجنة): ص١٠.

4- ينظر: مغني المحتـاج: ٣٢٩/١-٣٣٠، ٣٣٥/١، ٣٣٦/١، و: ريكـاى بەهەشـت (طريـق الجنـة): ص١٠ و٣٦ و٦٤.

5- ينظر: إعانة الطالبين: ١٤٥/٢، و: ريكاى بەهەشت (طريق الجنة): ص٦١.

6- ينظر: منح الجليل: ٥٢٢/١، و: ريگاى بەهەشت (طريق الجنة): ص١٦.

7- ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٢٤٧/٢، و: ريگاى بەهەشت (طريـق الجنة): ص١٦.

8- ينظر: بدائع الصنائع: ٣٠٢/١، و: ريگاى بەهەشت (طريق الجنة): ص١٦.

9- ينظر: المغني: ٢١٢/٢، ٢٢٥/٢، و: ريگاى بەهەشت (طريق الجنة): ص٦١ و٦٤.

10- ينظر: المرجع السابق: ص٤.

11- ينظر: الفتاوى الفقهيّة الكبرى: ٣٢/٢، و: ريگاى بەهەشت (طريق الجنة): ص٧.

12- ينظر: المجموع: ١٠٢/٥، و: مغني المحتاج: ٣٢٩/١-٣٣٠، و: ريگاى بەهەشت (طريق الجنة): ص١٠.

13- ينظر: المجموع: ٥/ ٩٦، و: ريگاى بەهەشت (طريق الجنة): ص١٠.

٥- إذا وجد عضو من أعضاء الميت وجب غسله وكفنه والصلاة عليه، خلافاً للحنفية والمالكية[1].

٦- لايجوز أخذ شعر رأس الميت أو ظفره أو شعر إبطه وعانته وشاربه إطلاقاً، ويعفى عن عدم وصول الماء إلى جميع أصول شعره[2].

٧- جواز تعزية المسلمِ المسلمَ، والجلوس في مكانٍ ما، لمجيء الناس للتعزية وتسليتهم، إتفاقاً مع الحنفية والمالكية وخلافاً للشافعية والحنابلة[3].

٨- ترجيح رأي الإمام أحمد وأبن عابدين من فقهاء الحنفية وابن حجر الهيتمي من فقهاء الشافعية في وصول ثواب قراءة القرآن للميت[4].

٩- جواز زيارة النساء المقابر مع المحارم، بشرط الأمن من الفتنة، وعدم تجديد الحزن والبكاء ورفع الأصوات[5].

رابعاً : ملاحظات على الرسالة

من جملة الملاحظات التي يمكننا أن نسجلها على هذه الرسالة حسب ظننا، هو أنَّ الشيخ المدرِّس -رحمه الله- يذكر بعض المؤلفين دون ذكر كتبهم، أو دون ذكر كنيتهم أو لقبهم، وهذا مما يحصل فيه الإلتباس عند كثير من الناس، وذلك لإشتراك كثير من العلماء في نفس الإسم أواللقب أو الكنية كابن حجر مثلاً، فهو يذكر (ابن حجر) فقط دون ذكر الهيتمي أو العسقلاني[6].

هذا بالإضافة إلى عدم تخريجه للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، وعدم

1- ينظر: المجموع: ١٦٦/٥، و: منح الجليل: ٥٢٢/١، و: القوانين الفقهيّة: ٦٤/١، و: مجمع الأنهر: ٢٧٢/١، و: بدائع الصنائع: ٣٠٢/١، و: المبسوط للسرخسي: ٥٤/٢، و: ريْگاى بەهەشت (طريق الجنة): ص١٦.

2- ينظر: مغني المحتاج: ٣٣٦/١، و: ريْگاى بەهەشت (طريق الجنة): ص٢٦.

3- ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٤٠/٢، و: الشرح الكبير: ٤١٩/١، و: إعانة الطالبين: ١٤٥/٢، و: مغني المحتاج: ٣٥٥/١، و: المغني: ٢١٢/٢، و: ريْگاى بەهەشت (طريق الجنة): ص٦١.

4- ينظر: المغني: ٢٢٥/٢، و: حاشية إبن عابدين: ٢٤٣/٢، و: الفتاوى الفقهيّة الكبرى: ٢٦/٢، و: ريْگاى بەهەشت (طريق الجنة): ص٦٤.

5- ينظر: ريْگاى بەهەشت (طريق الجنة): ص٧٦.

6- ينظر: ريْكاى بەهەشت (طريق الجنة): ص٧ و٦٤.

ترجمته لكّل المصطلحات الفقهيّة التي ذكرها إلى اللغة الكوردية مع طول باعه في لغتَـه الأم، وذلك كـ(بيت المال، عضو، التيمم، الأصح، قميص، إزار، عَصَبة، جارحة، غائب، تـشييع، اللحد، الذمي).... وغيرها، بل استعمل اللفظ العربي لهذه المصطلحات، ويرجع سـبب عـدم ترجمته لهذه المصطلحات حسب ظني أنَّ هذه الألفاظ شائعة عند الكـورد ويـستعملونها في مفردات كلامهم.

المبحث الثالث

جهوده الفقهيّة في كتب أخرى

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: جهوده الفقهيّة في كتابه (سەرچاوەی ئاین) منبع الدين
- المطلب الثاني: جهوده الفقهيّة في كتابه (بارانی رەحمەت) غيث الرحمة
- المطلب الثالث: جهوده الفقهيّة في كتابه (نووری ئیسلام) نور الإسلام

المطلب الأول

جهوده الفقهيّة في كتابه (سەرچاوەی ئاین) منبع الدين

أولاً : التعريف بالكتاب

كتاب سەرچاوەی ئاین –منبع الدين– عبارة عن ستة رسائل متفرقة من رسائله المؤلفة باللغة الكوردية والمجموعة في مجلد واحد، ألّف كلّ واحدة من هذه الرسائل في أوقات وأماكن مختلفة، وهذه الرسائل تحتوي على مسائل متفرقة في العقيدة والفقه والسيرة والحديث الشريف الستة.

وتجمعت جهوده الفقهية في هذا الكتاب في الرسالة الثانية، والتي سمّاها (ئەساسی سعادەت) –رسالة أساس السعادة– وهي رسالة تتكون من تسع وثلاثين صفحة، بيَّن فيها معنى أركان الإسلام والإيمان وآدابهما، عن طريق الأسئلة والأجوبة للمبتدئين، ألفها في بيارة سنة ١٣٥٤هـ–١٩٣٥م[1].

وكان الشيخ المدرِّس طبع هذه الرسائل بصورة متفرقة، إلا أنَّه واستجابة لطلب بعض أصدقائه قام بجمعها وطبعها في مجلدٍ واحد بعد مراجعتها[2]، وسمّاها بـ(سەرچاوەی ئاین) –منبع الدين– وطبعها في مطبعة الإرشاد ببغداد، وذلك في سنة ١٩٧٣م[3]، ويقع الكتاب كله في ثلاثمائة وتسع عشرة صفحة.

ثانياً: رسالة ئەساسی سعادە (أساس السعادة)

تأتي رسالته أساس السعادة في التسلسل الثاني من كتابه –سەرچاوەی ئاین–، وهي رسالة كتبها للمبتدئين على شكل أسئلة وأجوبة[4]، وقد قسَّم رسالته إلى قسمين:

1– سەرچاوەی ئاین (منبع الدين): ص٧١.
2– المرجع السابق: ص٣.
3– المرجع نفسه: ص٣١٤.
4– ينظر: المرجع نفسه: ص٣٢.

القسم الأول في بيان أركان الإسلام، فعرضـها جملـة، ثـم شـرحها واحـدة تلـو الأخـرى، وبعد شرحه لـ(محمد رسول الله) فصّلَ القـول فيـه وذلـك ببيـان نـسبه الـشريف، وولادتـه، ووفاته، وهيئته، وشمائله.

ثم بدأ ببيان بعض الأمور الفقهيّة المتعلقة بالأركـان الأربعـة الباقيـة، مبتـدأً بالـصلاة، وذلك ببيان أسمائها، ومتى فرضت، وأوقاتها، وشروط وجوبهـا وأدائهـا، وشـروط الوضـوء والغسل، ومبطلات الوضوء، وأركان الصلاة وكيفية أدائها.

وذكر بعدها الزكاة، مبيناً الفرق بينهـا وبـين زكـاة الفطـر، وعلـى مـن تجبـان، مـع بيـان شروط وجوب الزكاة في الأثمان، والمواشي، وعـروض التجـارة، والقـوت، بالإضـافة إلى ذكـر الأصناف الذين يدفع اليهم الزكاة.

وأكتفى في الصيام بذكر وقت وجوبه، وعلى من يجب، وبماذا يفطر.

وأنهى القـسم الأول مـن رسـالته بـالحج، وذلـك ببيـان وقـت وجوبـه، وشـرائط وجوبـه، وأركان الحج والعمرة.

وخصص القسم الثاني لأركان الإيمان، فبعد عرضها مجملـة، بـدأ بـشرحها واحـدة بعـد الأخرى، مبتدأ بالإيمان بالله، وصفاته، وأسمائه، مع بيان الدليل على وجـوده ووحدانيتـه، ثـم تلاهـا بـذكر الملائكـة، وذلـك ببيـان أوصـافهم، وعملـهم، ومـراتبهم، والفـرق بـين الجـنّ والملائكة، ومن هو الشيطان، وأتى بتعريفٍ مبسطٍ للكتـب الـسماوية وكيفيـة الإيمـان بهـم، وفصَّل القول في بيان معنى الرسالة، ومايجب في حق الرسل، مع بيـان معجـزاتهم، مـع ذكـر نبذة مختصرة عن خلفائه (ﷺ)، واكتفى بذكر معنـى اليـوم الآخـر وعلاماتـه، وأنهـى هـذا القسم ببيان معنى القضاء والقدر مجملاً.

ثالثاً: ملاحظات على الجانب الفقهي في الرسالة

من جملة الملاحظـات علـى الجانـب الفقهـي في رسـالته، أنّـه لم يـشر إلى النـصوص ولم يـستدل بـأي نـص، وراعـى الإختـصار الكـثير، ولم يتطـرق إلى الطهـارة، وأسـباب الحـدث بإعتبار أنَّ الصلاة لا تصح بدونها ومن لوازمها.

ومن أهم المميزات التي نسجلها للرسالة أنّه كتبها باللغة الكورديـة الفـصيحة الـتي يفهـم منها الخاص والعام، والتي سميت بلغة الكتابة والقراءة، وحاول أن يترجـم الكلمـات العربيـة إلى ألفاظ كوردية يفهمها الجميع، وبهذا يظهر لنا مدى باعه الطويل في لغته الأم.

المطلب الثاني
جهوده الفقهيّة في كتابه
(باراني رەحمەت) غيث الرحمة

أولاً : التعريف بالكتاب

كتاب باراني ره حمه ت (غيث الرحمة) عبارة عن منظومة شعرية تبدأ بالسيرة النبوية ثم نبذة مختصرة عن الخلفاء الراشدين ، ثم بيان مسائل من الفقه ويختمه بمسائل من الإيمان ، ألفه المدرس في بياره سنة ١٣٥٤هـ – ١٩٣٥م، وراجعه مرة أخرى عندما كان في جامع الحاج حان في مدينة السليمانية سنة ١٣٧٤هـ[1]، وطبع سنة ١٩٨٢م.

وتتكون خطة الكتاب من مقدمة، وبابين، وخاتمة، فذكر في المقدمة أفعال المكلفين وقسمها إلى واجب و حرام ومندوب ومكروه ومباح، ثم بدأ بتعريف كل قسم من هذه الأقسام بشكل مختصر[2].

وخصّ الباب الأول بأركان الإسلام الخمسة، متناولاً كل ركن في فصل مستقل[3]. أماَ الباب الثاني فقد خصه بأركان الإيمان الستة،في ستة فصول متتالية[4]. وجعل الخاتمة في مناجاته[5]، ويقع الكتاب في مائة وإثنتين وثمانين صحيفة من الحجم المتوسط.

ثانياً : الجهود الفقهيّة في الكتاب

تبدأ الجهود الفقهيّة في كتابه باراني رەحمەت (غيث الرحمة) من بداية الفصل الثاني من الباب الأول إلى نهاية الفصل الخامس من الباب نفسه[6].

حيث بدأ في الفصل الثاني ببيان أحكام الطهارة، والإستنجاء، والمسح على الخفين، والتيمم، ومبطلاتهما، مع بيان الوضوء وسننه ومبطلاته، ثم شرع في بيان الصلاة من

1– باراني رەحمەت (غيث الرحمة): عبدالكريم المدرِّس، دار المثنى للطباعة والنشر، بغداد، ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م: ص١٨٢.

2– ينظر: المرجع السابق: ص٩.

3– ينظر: المرجع نفسه: ص١٠–١٢٩.

4– ينظر: المرجع نفسه: ص١٣٠–١٨١.

5– ينظر: المرجع نفسه: ص١٨١.

6– ينظر: المرجع نفسه: ص٨٢–١٢٩.

كيفية أدائها وأركانها وسننها وأبعاضها ومكروهاتها، وكيفية قصرها وجمعها، مع بيان ما يتعلق بصلاة الجماعة والجمعة من شروط أدائهما والأذان والإقامة، مع توضيح كيفية أداء صلاة العيدين والخسوف والكسوف والإستسقاء والتراويح، حيث أنهى هذا الفصل بصلاة الميت وكفنه ودفنه[1].

وخصَّ الفصل الثالث ببيان أحكام الزكاة وما يتعلق بها من شروط أدائها، وبيان مستحقيها، و الأموال التي تجب فيها الزكاة، مع بيان كيفية أداء زكاة الفطر[2].

وبيَّن في الفصل الرابع أحكام الصيام، من فضله، و شرائط وجوبه، وسننه، و الأعذار المبيحة للإفطار[3].

وختم الفصل الخامس ببيان أركان الحج، وواجباته، وسننه، ومحرَّماته[4].

ثالثاً: منهجه الفقهي

بما أنَّ الشيخ المدرِّس ألَّف هذا الكتاب للمبتدئين على شكل منظومة شعرية، حاول أنْ يحافظ فيها على الوزن والقافية، واستخدام الألفاظ والمصطلحات الكوردية الشائعة في ذلك العصر، وذلك من أجل إيصال المعلومة إلى القارىء أوالسامع ،بأسرع طريقة، ولكن مع كل هذا كان له منهجه الخاص في هذه المنظومة الفقهيّة:

١- عدم الإستشهاد بالنصوص، سواء من القرآن أو السنة أو الأثر .

٢- حاول الشيخ المدرِّس إيجاد تعاريف مبسطة في مقدمة أغلب الموضوعات، وذلك على طريقة منظومة شعرية وبلغة بسيطة واضحة لكي يفهم القارىء مراده، وذلك كتعريفه للنجاسة والإستنجاء والخف وكفن الميت والصيام والحج[5].

٣- المقارنة بين آراء الفقهاء المختلفة في المسألة الواحدة، مع عدم الترجيح أو ذكر الدليل أو الإشارة إليه، وذلك ماذكره في مسألة عدد الحاضرين لصلاة الجمعة، وذكر أنَّ الإمام الشافعي اشترط حضور أربعين رجلاً مكلفاً لصلاة الجمعة، ثم بعدها أتى بآراء الفقهاء وقال مامعناه: (هناك عدة أقوال لفقهاء الشافعية حول جواز الجمعة بإثنين أو أربعة أو

1- ينظر: بارانى رەحمەت (غيث الرحمة): ص٨٢-١١٣.

2- ينظر: المرجع نفسه: ص١١٤-١٢٠.

3- ينظر: المرجع نفسه: ص١٢١-١٢٥.

4- ينظر: المرجع نفسه: ص١٢٦-١٢٩.

5- ينظر: المرجع نفسه: ص٨٢ و٨٣ و١١٢ و١٢٢ و١٢٦

إثنتى عشر، وجاء ذكر هذا القول في حاشية الجمل[1]، وإعانة الطالبين[2]، ويجوز تقليد هذه الآراء) [3].

٤- قد يذكر الشيخ المدرِّس رأياً مخالفاً لمذهبه، وذلك لمراعاة مصلحة المسلمين وتسهيلاً عليهم ويأمر بإتباعه، وذلك ماذكره لرأي الإمام أبو حنيفة من جواز دفع الزكاة أو زكاة الفطر إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، وكذلك جواز نقل الزكاة من بلد لآخر، فيقول:

تقليدى باشه هەر كەس ئەپرسى   تعليمى بكه و دڵت نەترسى[4]

والمعنى: يجب تعليم الناس هذا الرأي بدون خوف، وتقليد هذا الرأي جائز لكل من يسأل.

٥- وقد نهج الشيخ المدرِّس أن يذكر الرأي الأسهل بعد الرأي الأشد في داخل مذهبه، والمثال على ذلك قوله في عدم جواز نقل الزكاة من مدينة لأخرى:(أن للشافعي قولين في نقل الزكاة، الأول منع نقل الزكاة قطعاً، والثاني جواز نقله،ويجوز العمل به)[5].

٦- وأحياناً يبدأ بذكر الرأي الشاذ في مذهبه مع بيان من أخذ به، والدعوة إلى جواز تقليده، وذلك تبياناً للناس وتسهيلاً لهم، مثال ذلك ماقاله المدرِّس في جواز الجمع بين الصلاتين للمريض، حيث يقول مامعناه: (يجوز للمريض مرضاً شديداً الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً، وإن كان هذا القول ضعيفاً، لكن يجوز تقليده لعمل النفس، وهذا ما اختاره في الروضة[6] وابن المقرىء، وبه أفتى الأذرعي[7][8].

٧- لم يدون الشيخ المدرِّس المصادر التي اعتمد عليها في تأليف الكتاب، وفي بعض الأحيان يأتي بذكر المصدر الذي اعتمد عليه، ويكتفي بذكر اسم الكتاب، فمثلاً يقول : كما في التحفة[9]، أو بذكر أسم مؤلفه فقط، فمثلا يقول: ذكره الرملي[10].

1- في الرأي القديم للإمام الشافعي، ينظر: حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج: ٢٠/٢.
2- ينظر: حاشية الدمياطي على إعانة الطالبين: ٥٧/٢.
3- ينظر: بارانى رەحمەت (غيث الرحمة): ص١٠٦.
4- ينظر: المرجع السابق: ص١٢٠.
5- ينظر: المرجع نفسه : ص١٢٠.
6- روضة الطالبين: ٤٠١/١.
7- ينظر: حاشية البيجرمي: ٣٧٠/١.
8- ينظر: بارانى رەحمەت (غيث الرحمة): ص١١٠.
9- ينظر: بارانى رەحمەت (غيث الرحمة): ص١٠٣ و١١٣ و١٢٢ و١٢٤.
10- ينظر: المرجع نفسه: ص١٢١ و١٢٥.

المطلب الثالث

جهوده الفقهيّة في كتابه (نووری ئیسلام) نور الإسلام

أولاً : التعريف بالكتاب

كتاب (نووری ئیسلام) نور الإسلام، من أحد مؤلفاته الكوردية المتنوعة، يبحث فيه عن جملة أمورعقائدية، وفقهية، واصوليه، وأخلاقية.

ففي الجانب العقائدي يسلط الضوء بشكل مفصّل على أركان الإيمان الستة[1]، وحظيت صلاة الجمعة والصلوات المسنونات والاعتكاف والصيام والزكاة والحج في الجانب الفقهي بأهمية أخرى في هذا الكتاب[2]، هذا بالإضافة إلى بيانه لتعريف القرآن والسنة والإجماع، والفرق بين التقليد والإجتهاد، وكيفية محبته (ﷺ) والفرق بين السنة والبدعة[3].

ويرجع سبب تأليفه لهذا الكتاب أنّه رأى أنّ الكثير من الملتزمين بالدين بحاجة إلى كتاب شامل بلغتهم، يسهل عليهم أمرهم، ويوضح لهم ما يحتاجونه من بعض الأمور المشْكلة عليهم، لذا تلبية لحاجتهم قام الشيخ المدرّس بأداء الواجب لأبناء جلدته، فألّف هذا الكتاب، ولم يشر فيها إلى تأريخ تأليفه.

ويقع الكتاب في ١٦٧ صفحة، وطبع سنة ١٩٨٨م في مطبعة الحوادث/ بغداد.

ويذكر أنّ للشيخ المدرّس كتاباً آخر بنفس العنوان، ألّفه باللغة العربية، يبحث فيه عن عدد من الأمور الإعتقادية، مع ذكر بعض آداب الإسلام، ألفه سنة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م في بغداد، وطبع سنة ١٩٧٨م[4].

ثانياً: جهوده الفقهيّة في (نووری ئیسلام)

تناول الشيخ المدرّس في مؤلفه هذا مجموعة مسائل فقهية تتعلق بالعبادات، وهذا ديدنه في أكثرية مؤلفاته المؤلفة باللغة الكوردية، حيث يركّز على العبادات العملية كالصلاة

1- نووری ئیسلام (نور الإسلام): عبدالكريم المدرّس، مطبعة الحوادث، بغداد، ١٩٨٨م: ص٥-٦٤.

2- ينظر: المرجع السابق: ص٦٤-٩٢.

3- ينظر: المرجع نفسه: ص٩٤-١٥٢.

4- نور الإسلام: عبدالكريم محمد المدرّس، أشرف على طبعه: محمد أحمد الكزني، الدار العربية للطباعة، بغداد ١٩٧٨: ص٣٠١

والزكاة والصوم والحج، وذلك بغرض أن يكون المسلم الكوردي وبالأخص أهل القرى والأرياف على علمية واسعة من هذه العبادات التي لابدّ للفرد المسلم منها.

فبدأ بذكر شروط وجوب الصلاة وأدائها، وكذلك موجبات الوضوء ومبطلاتها، وأسباب التيمم وأركانه ومبطلاته، ثم أتى بأركان الصلاة، وسننها، وهيئاتها، ناقلاً كل هذه المواضيع من متن أبي شجاع بعد ترجمتها إلى اللغة الكوردية[1] مع إضافات بسيطة، وحسب ترتيبه.

ثم قام ببيان صلاة الجمعة وذلك بذكر شرائط وجوبها وأدائها وسننها، مع ذكر أركان الخطبة. وحظيت الصلوات المسنونات من الوتر والرواتب والتراويح و الضحى و تحية المسجد والتهجد وقيام الليل بإهتمام كبير في هذا الكتاب[2].

وجعل للأمور الفقهيّة المتعلقة بالصوم نصيبا آخر في هذا الكتاب، وذلك ببيان وجوبه وأركانه وسننه و مفطراته، مع بيان فضل الإعتكاف، بالإضافة إلى بيان إختلاف الفقهاء على إختلاف المطالع في هلال شهر رمضان[3].

أما الزكاة فقد فصّل القول فيها في بيان مايجب فيه الزكاة، وشرائط وجوب زكاة الحيوان والحبوب والأثمان وعروض التجارة، ومصارف الزكاة[4].

واختتم الأمور الفقهيّة بزيارة بيت الله الحرام، وذلك ببيان شرائط وجوبه، وكيفية أدائه، وأركانه، وسننه، فضلاً عن بيان المواقيت المكانية، ومحظورات الإحرام، وأداء الفدية[5].

ثالثاً : منهجه الفقهي

١- إستدل الشيخ المدرّس بنصوص القرآن والسنة في بيان مشروعية صلاة التراويح ومصارف الزكاة ووجوب الحج والعمرة[6].

1- متن الغاية والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع: القاضي أحمد بن الحسين الأصفهاني، حقّقه وشرحه وعلّق عليه: حسن أومري، مكتبة دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ص٦١ و٦٥ و٦٨ و٦٩.

2- نووری ئیسلام (نور الإسلام): ص٦٤-٧٦.

3- المرجع السابق: ص٧٦-٧٨.

4- المرجع نفسه: ص٧٩-٨٦.

5- المرجع نفسه: ص٨٦-٩٢.

6- نووری ئیسلام (نور الإسلام): ص٦٩ و٧٠ و٨٢ و٨٦ و٨٧.

٢- يتحدث عنّ كل مسألة بناءً علي ما جاء في المذهب الشافعي رحمه الله، وأحيّاناً يتطرق الي آراء المذاهب الأخرى إنْ دعت الحاجة، ويبين محل الإتفاق والإختلاف بدون ترجيح بينهم، كما في بيانه لمسألة الصلاة في المقبرة، حيث ذكر آراء المذاهب الأربعة بدون ترجيح بينهم[1]، وقد يرجّح مع بيان أسباب الترجيح، وذلك كما في بيانه آراء الفقهاء في إختلاف المطالع، حيث ذكر رأي الشافعي في المسألة، ثم عقبه برأي الأئمة الثلاثة (الحنفية ومالك وأحمد) ثم يقول ما معناه: نحن نعيش في عصر كثرت فيه الإختلافات، والتفرقة مذمومة، ويتضرر منها الجميع، وبما أنَّ الإسلام دين الوحدة والإتفاق ويدعو إلى تجنب مايضر وحدتهم، لذا فمن المناسب لتعيين أول يوم من شهر رمضان وشوال أنْ نعمل برأي هؤلاء الأئمة الثلاثة، وأنْ نوّحد يوم صيامنا وعيدنا[2].

٣- عندما ينقل فقرة من كتاب، أو قول لأحد العلماء، يكتب في النهاية -إنتهى- وذلك لتمييزكلامه عن غيره[3].

٤- لم يدون الشيخ المدرّس جميع المصادر التي إعتمد عليها في تأليف الكتاب، والمصدر الذي يذكره لايشير إلى الجزء ورقم الصفحة الذي استعان بها، بل يكتفي بقوله مثلاً: كما في حاشية الشوكاني على منتقى الأخبار[4].

٥- ينقل احيانا عن كتب دون ذكر مؤلفيها، فمثلاً يقول: كما في تاج الأصول[5]، أو عن المؤلفين مع ذكر كتبهم، فيقول: قال الشيخ ابن حجر في حاشيته، أو قال النووي في الإيضاح[6].

٦- لايترجم المصطلحات الفقهيّة إلى اللغة الكوردية كـ (التورك، يوم الشك، المطالع، الإعتكاف، النصاب، الفطر، بيت المال، التمتع، القران، الإفراد، طواف الوداع، أيام التشريق، الإحصار) بل استعمل اللفظ العربي لهذه المصطلحات، وأرى أنَّ عدم ترجمته لهذه المصطلحات تعطينا دلالة واضحة على أنَّ الشيخ المدرّس أراد أن يرجع طالب العلم دوماً إلى لغة القرآن ويبقى في اتصال دائم مع اللغة العربية.

1- المرجع نفسه: ص٧٤ و٧٥.
2- المرجع نفسه: ص٧٨.
3- المرجع نفسه: ص٧٣.
4- نووری ئیسلام (نور الإسلام): ص٧٠
5- المرجع السابق: ص٧١.
6- المرجع نفسه: ص٧٣.

المبحث الرابع

جهود الشيخ المدرّس الفقهيّة في تفسيريه
(تفسير نامى) و(خلاصة تفسير نامي)

ويتضمن توطئة وثلاثة مطالب:

- توطئة
- المطلب الأول: تعريف عام بتفسيريه ومصادره الفقهيّة فيهما
- المطلب الثاني: منهجه الفقهي في بيان الأحكام الفقهيّة في تفسيريه
- المطلب الثالث: نماذج من بيان الأحكام الفقهيّة في تفسيريه

توطئة:

مما لاشك فيه أنّ علماء الكورد إهتموا باللغة العربية كثيرا، لأنّها لغة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، واللغة الوحيدة لفهمهما، والوقوف على أسرارهما، ودقائق خفاياهما، إلا أنّ شرائح واسعة في المجتمع الكوردي لم تكن لديها القابلية الكافية لإتقان اللغة العربية وفهمها، لذا دعت الحاجة إلى قيام بعض علماء الكورد بترجمة تفسير القرآن الكريم إلى لغتهم الأم، وذلك ليتمكن الجميع من فهم معانيه والوقوف على أسراره وخفاياه.

وممن كان لهم دورٌ رائد في هذا المجال ملا محمد خواهرزاد[1]، وملا محمد عبدالله الجلي[2]، وملا مصطفى صفوت[3]، وملا حسين سعدي[4]، والشيخ محمد الخال[5]، والشيخ

1- الملا محمد بن الملا عبدالكريم بن الملا أحمد، ولد في قضاء بينجوين في محافظة السليمانية سنة ١٢٨٧هـ، تلقى العلوم الدينية متنقلاً في المدارس الدينية في العراق وإيران، بأمر من السلطات العثمانية مهنة القضاء والإفتاء في بينجوين، ومن أهم مؤلفاته: تفسير (تذكارى ئيمان بو قةومى كوردان) أي – تذكرة الإيمان لقوم الكورد– توفي سنة ١٣٥٤هـ. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٥٣٨-٥٣٩.

2- الملا محمد بن الملا عبدالله بن ملا أسعد الجلي، ولد في مدينة كويسنجق سنة (١٢٩٣هـ-١٨٧٦م)، نشأ وترعرع فيها، ونال الإجازة العلمية من والده وهو ابن ثمانية عشر عاما، أصبح عضواً في مجلس ولاية الموصل، ثم عضواً في مجلس التأسيس العراقي، ومن أهم مؤلفاته: تفسير (تەفسیری کوردی لەسەر کەلامی خواوەندی) أي –التفسير الكوردي على الكلام الإلهي–، توفي سنة ١٣٦٢هـ-١٩٤٣م. ينظر: محمد بن عبدالله الجلي وجهوده العلمية: ص١٠٢-١١٥، و: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٥٣٤.

3- الملا مصطفى صفوت بن الملا رسول القرداغي، ولد في السليمانية سنة ١٣٢٤هـ، تلقى العلوم الشرعية في مدارس السليمانية، له تفسير بإسم –چرای ریی بینین– أي –تفسير سراج الطريق–، توفي سنة ١٣٨٣هـ. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٥٧٢.

4- الملا حسين بن الشيخ سعدي الأربيلي، ولد في أربيل سنة ١٨٨٣م، نشأ وترعرع فيها، متنقلاً بين مدارس المنطقة، مارس الإمامة والخطابة من ١٩١٣- ١٩٤٧ في القرى المجاورة لأربيل، ثم مكث في أربيل إلى أن وافه منيّته في ١٩٨٢، له تفسير بعنوان: ژيانى ئينسان لە تەفسیری قورئان، أي –حياة الإنسان في تفسير القرآن، بالإضافة إلى ترجمة صحيح البخاري ومسلم وجامع الصغير إلى اللغة الكوردية. ينظر: مجلة كاروان: مجلة الأمانة العامة للثقافة والشباب في منطقة الحكم الذاتي، العدد العشرون، السنة الثانية، مايس ١٩٨٤، ص٢ ومابعدها.

5- سبقت ترجمته .

محمد طه الباليساني[1]، والشيخ عثمان عبدالعزيز[2]، وملا حسين المارنوسي[3]، والشاعر هەژار الموكرياني[4]، والشيخ عبدالكريم المدرِّس وآخرون.

وكان الشيخ عبدالكريم المدرِّس رائداً في هذا المجال، حيث ألَّف تفسيرين باللغة الكوردية ليستفيد منه بنو جلدته، ولسنا بصدد دراسة فقهية كاملة لتفسيريه، وإنَّما هدفنا هو بيان أنَّ للمدرس جهوداً فقهية في تفسيريه، لذا سنحاول في هذا المبحث بعد تقديم تعريف عن تفسيريه، بيان المصادر الفقهيّة التي اعتمد عليها، بالإضافة إلى بيان منهجه في عرض المسائل الفقهيّة، مع عرض نماذج من تفسيره في استنباط الشيخ المدرِّس للأحكام الفقهيّة من الآيات القرآنية...

1- سبقت ترجمته.

2- الشيخ عثمان بن الشيخ عبدالعزيز بن محمد البيرسي، ولد سنة ١٩٢٢م في قرية بيرس في قضاء حلبجة، عالم وداعية كبير ، مؤسس الحركة الإسلامية في كوردستان العراق، ومرشدها من ١٩٧٨ إلى ١٩٩٩م، شارك في العديد من المؤتمرات الدولية، له مواقف دعوية وجهادية، توفي سنة ١٩٩٩م، له تفسير: (تەفسیری قورئانی پیرۆز) أي تفسير القرآن الكريم. ينظر: و: گوزەرێك بە ژیان و تێكۆشانی زاناو موفسیر ملا عوسمان عبدالعزیز پێرسی (جولة في حياة العالم والمفسر ملا عثمان عبدالعزيز البيرسي): أحمد الشافعي، مطبعة بيف، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ص٢٣. و: كەسايەتی ناودارانی كورد (الشخصيات الكردية المعروفة): علي كمال بروزي، مطبعة الجامعة، أربيل، ١٩٩٩م: ١٦٤/١-١٧٠.

3- الملا حسين بن يوسف بن عبدالقادر المارنوسي المزوري، ولد سنة ١٣٢٨هـ، نظراً للظروف السياسية في ١٩٧٥م ترك العراق متوجها إلى إيران، وبقي فيها إلى سنة ١٩٩٨م، له تفسير بعنوان: تەفسیرا ژین، أي (تفسير المعرفة). ينظر: تفسير ژین رێكا تێ گەهشتنا قورئانیيە (العلم طريق فهم القرآن الكريم): حسين يوسف المارنوسي، أشرف على طبعه جهاد اسماعيل عبدالسلام بارزاني، مطبعة وزارة الثقافة، أربيل، ١٩٩٩م: ٤/١.

4- عبدالرحمن شرفكندي الموكرياني، شاعر وأديب كوردي كبير، ولد في مهاباد سنة ١٩٢١م، تلقى العلوم الشرعية على يد والده، ولكن الظروف السيئة له لم تتح له الفرصة لإكمال العلوم الشرعية، نظراً لظروفه السياسية انتقل إلى العراق وسوريا ولبنان وأوربا، توفي سنة ١٩٩١م، له تفسير بعنوان: تفسیری هەزار بو قورئانی بیروز، أي -تفسير هزار للقران الكريم-. ينظر: مجلة كولان العربي: مجلة ثقافية تصدر عن مؤسسة كولان للثقافة والنشر في أربيل، العدد ٢١، لسنة ١٩٩٨م، مقال للسيد جلال زنكابادي.

المطلب الأول
تعريف عام بتفسيريه ومصادره الفقهيّة فيهما

أولاً: تعريف عام بتفسير نامی

يعدُّ تفسير نامی للقرآن الكريم من أعظم مؤلفاته وأجلها قدراً، ولقد جاءت فكرة قيامه بتفسير القرآن الكريم بالإضافة إلى أنَّه أراد خدمة القرآن الكريم بأسلوب جديد، أراد أنْ يخدم بني جلدته بلغتهم، ويعين القارىء الكوردي لفهم كلام الله تعالى بعبارة سهلة واضحة في صياغته وتدبُّر معانيه والعمل بمقتضاه، حيث أنَّ المجتمع الكوردي وقتئذٍ كان بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى هذا النوع من التفسير يوجِّهُم إلى الحق والطريق المستقيم[1]، فإنَّه بدأ بهذا العمل المبارك في شهر تشرين الأول سنة ١٩٧٢م، واستغرق عمله هذا مدة سبع سنوات إذ أكمله في ١٩٧٩م.

ويتكون تفسيره من سبعة أجزاء و تتراوح صفحات أجزائها مابين ٣٥٠ إلى ٦٥٣ صفحة من الحجم المتوسط، ومجموع صفحاته نحو ٢٧٥٦ صفحة.

والسمة البارزة في تفسيره أنَّه يستعرض فروع مذهب الشافعي من دون التطرق إلى بيان أراء المذاهب الأخرى وفروعها، ونادراً ما يلجأ إلى عرضها، وعلق على هذا بقوله: (تناولت الأحكام الفقهيّة على مذهب الإمام الشافعي فقط، لأنّ بني جلدتي يقلدون مذهبه)[2].

وتم طبع الكتاب في مطبعتي الوطن العربي[3]، ودارالحرية للطباعة ببغداد.

1- ينظر: تەفسیری نامی بۆ قورئانی پیرۆز (تفسير نامي للقرآن الكريم): ملا عبدالكريم المدرِّس، أعده وقدمه للطبع:محمد علي القرداغي، مطبعة الوطن العربي، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م: ٥/١.

2- تفسير نامي: ٦/١.

3- الجزء الأول والثاني طبعا في مطبعة الوطن العربي، وأما الأجزاء الخمسة الأخرى فطبعت في دار الحرية للطباعة.

ثانياً: تعريف عام بخلاصة تفسير نامي

بعد ما ألّف الشيخ المدرِّس تفسير نامي وقدَّمه للقارىء الكوردي، رأى أنّ هذا التفسير مطوَّل في شرحه للكثير من الآيات القرآنية، لذا حاول أن يُلخصه تلخيصاً مبسطاً لكي يستفيد منه الجميع، ولم يذكر الشيخ المدرِّس تأريخ بداية عمله بالتلخيص، حيث يخلو الكتاب من المقدمة، والأسباب التي دعته إلى تلخيصه.

تتكون خلاصة تفسيره من ثلاثة أجزاء، وتتراوح صفحات أجزائها مابين ٤٩٣ صفحة إلى ٦٣٨ صفحة من الحجم المتوسط، ومجموع صفحاته يناهز ١٧٠٦ صفحة.

والسمة البارزة في تفسير الخلاصة أنّه لايذكر الخلافات الفقهيّة وتفاصيل الأراء الفقهيّة، بل يكتفي بذكر الرأي الراجح من مذهب الإمام الشافعي[١].

وأنهى الشيخ المدرِّس الخلاصة بتاريخ ٩/ ربيع الأول/١٤٠٦هـ الموافق لـ٢٢/١١/١٩٨٥م[٢]، وتمَّ طبع الكتاب بتاريخ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، في مطبعة المشرق ببغداد، وقام كل من فاتح ومحمد ولدا الشيخ المدرِّس بمراجعته، والإشراف على طبعه.

ثالثاً: مصادره الفقهيّة

لم يكتفِ الشيخ المدرِّس في تفسيره بمصادر التفسير فحسب، بل واعتمد على مصادر عديدة ومتنوعة، من كتب السنة والتفسير وشروحهما وكتب علوم القران والعقائد والفقه والأصول وغيرها.

وبعد التقصي الدقيق في مواطن كثيرة من تفسير نامي، اتضح للباحث أنَّ الشيخ المدرِّس اعتمد على المصادر الفقهيّة للمذاهب الأربعة، فمن كتب الأئمة الشافعية

1- الشيخ المدرِّس في خلاصة تفسير نامي لم يذكر تفاصيل الأمور الفقهيّة إلا في مواضع قليلة، منها مسألة الطلاق الثلاث، وآيات الميراث، ونكاح المتعة. ينظر: خلاصة تفسير نامي: ١/١٠٤-١٠٧، ١/٢٢٣-٢٢٥، ١/٢٣٤-٢٣٦.

2- خلاصة تفسير نامي: ٣/٦٣٠.

اعتمد على الأم[1]، والمجموع[2]، ومغني المحتاج[3]، ومنهاج الطالبين[4]، وروضة الطالبين[5]، والمهذب[6]، وإعانة الطالبين[7]، ومن كتب الحنفية اعتمد على الدر المختار[8]، وحاشيته رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين[9]، وبدائع الصنائع[10]، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح[11]، و من كتب الحنابلة المغني[12]، والشرح الكبير[13]، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل[14] من كتب المالكية.

1- ينظر: الأم: ١/١٩٣، و: تفسير نامي: ١/٢٥٥.
2- ينظر: المجموع: ٢/١٩٨، و: تفسير نامي: ١/١٨٨.
3- ينظر: مغني المحتاج:١/١٥٦، ١/١٤٨-١٦٩، ٤/١٤٤، و: تفسير نامي: ١/١٥، ١/٥٠٦-٥٠٩، ٥/٣١٥.
4- ينظر: منهاج الطالبين: ص٣٨-٤٤، ص٤٤-٥٧، و: تفسير نامي: ١/٣٥٤-٣٧٠، ١/٦٢١-٦٢٦.
5- ينظر: روضة الطالبين: ١/٢٩٦، و: تفسير نامي: ١/١٨٨.
6- ينظر: المهذب: ١/٢٥٢، و: تفسير نامي: ١/٢٥٥.
7- ينظر: إعانة الطالبين: ٢/٣٠٧، و: تفسير نامي: ١/٣٥٣.
8- ينظر: الدر المختار: ٦/٢٩٤، و: تفسير نامي: ١/٢٨٣.
9- ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٦/٣٨٧، و: تفسير نامي: ١/١٨٨.
10- ينظر: بدائع الصنائع: ٤/١٨٥، و: تفسير نامي: ١/٢٥٥.
11- ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: ١/١٤٢، و: تفسير نامي: ١/٢٥٥.
12- ينظر: المغني: ١/٢٦٨، و: تفسير نامي: ١/٢٥٥.
13- ينظر: الشرح الكبير: ٢/٩٩، تفسير نامي: ١/٢٨٣.
14- ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١/٥١٠ ، و: تفسير نامي: ١/٢٣٥.

المطلب الثاني
منهجه الفقهي في بيان الأحكام الفقهيّة في تفسيره

عرض الشيخ المدرِّس في تفسير نامي مسائل فقهية كثيرة، ويلاحظ في عرضه للمسائل الفقهيّة الملاحظات الآتية:

١- يستعرض آراء فقهاء مذهبه مجملاً بدون تعليق ولا ترجيح، فمثلاً: بعد تفسيره لسورة الفاتحة يأتي ببيان حكم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة مجملاً، وينقل ماذكره في مغني المحتاج بعد ترجمته للغة الكوردية[1]، ومن ذلك أيضاً ماذكره في بيان أحكام الطهارة والوضوء[2]، وكذلك سلك النهج نفسه في بيان حكم اللواطة[3]، وإتيان البهيمة[4]، حيث قام بإختصار ماجاء في مغني المحتاج بعد ترجمته إلى اللغة الكوردية.

أو يأتي ببيان رأيهم مفصلاً، وذلك في بيان آراء الشافعية في البيع والسلم والرهن في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[5]، فبعد تفسيره للآية وبيان سبب نزولها، أتى بنقل مافي المنهاج للإمام النووي من بيان شروط وأركان البيع، والسلم، والرهن، بعد ترجمته إلى اللغة الكوردية في أكثر من خمس صفحات، ولم يذكر رأي أي مذهب غير الشافعية[6]، وكذلك سلك النهج نفسه في بيان الحج وكيفيته، فإنّه بيّن تفاصيله من شروط الوجوب، وواجباته، وسننه، وأركانه، ومحرماته، وأوقات الذبح، وبيان الأفضلية في الإفراد

1- ينظر: مغني المحتاج: ١٥٦/١، و: تفسير نامي: ١٥/١.
2- ينظر: المصدر السابق: ١٩/١ و٣٢، و: المرجع السابق: ٣٢٦/٢.
3- ينظر: المصدر نفسه: ١٤٤/٤، و: المرجع نفسه: ٣١٥/٥.
4- ينظر: المصدر نفسه: ١٤٥/٤، و: المرجع نفسه: ٣١٥/٥.
5- سورة البقرة: الآية ٢٨٣.
6- ينظر: منهاج الطالبين: ص٤٤-٥٧، و: تفسير نامي: ٦٢١/١-٦٢٦.

والقران والتمتع[1]، وكذلك الحال في بَيان النكاح[2]، والربا[3]، وصلاة الجمعة[4]، وما يتعلق بها من أحكام.

٢- مع أنَّه ألزم على نفسه بإتباع المذهب الشافعي في تفسيره، إلا أنَّه يتطرق في بعض المسائل إلى ذكر آراء المذاهب الأخرى، فيذكرها بدون ترجيح، ومثال ذلك ماذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَـئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَآئِفِينَ لهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[5]، في جواز دخول الكفار المساجد أو عدمه، إذ بيَّن الشيخ المدرِّس الخلاف بين العلماء بشكل موجز ومن دون ترجيح، فبدأ بذكر رأي الحنفية من جواز ذلك مطلقا، والمالكية من المنع مطلقا، والشافعي يفصل بين الحرم المكي وغيره، فيمنعه من الحرم المكي ويجيزه في غيره من المساجد[6].

وكذلك ما ذكره في بيان الخلاف بين الفقهاء في تعيين جهة القبلة، وذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[7]، حيث شرع بذكر رأي الشافعية[8] الذين يقولون بالتوجه في الصلاة إلى وسط المسجد الحرام، والحنفية والحنابلة[9] يرون بالتوجه إلى جهة الكعبة وجانبها، والمالكية[10] يقولون الكعبة قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة أهل مكة والحرم قبلة أهل الدنيا[11].

1- ينظر: المصدر السابق: ص٣٨-٤٤، و: المرجع السابق: ١/٣٥٤-٣٧٠.
2- ينظر: مغني المحتاج: ٣/١٤٠ وما بعدها، و: المرجع السابق: ١/٤٠٧-٤١٥.
3- ينظر: المصدر السابق: ٢/٢١، و: المرجع السابق:١/ ٦٠٢-٦١٢.
4- ينظر: المصدر نفسه: ١/٢٧٦، و: المرجع نفسه: ٧/٥٥.
5- سورة البقرة: الآية ١١٤.
6- ينظر: المجموع: ٢/١٩٨، و: مغني المحتاج: ٤/٢٤٧، و: منهاج الطالبين: ص١٣٩، و: روضة الطالبين: ١/٢٩٦، و: الشرح الكبير: ١/١٣٩، و: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٦/٢٨٧، و: تفسير نامي: ١/١٨٨.
7- سورة البقرة: الآية ١٤٩.
8- ينظر: الأم: ١/١٩٣، و: المهذَّب:١/٦٧.
9- ينظر: بدائع الصنائع: ١/١١٧، و: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: ١/١٤٢، و: المغني: ١/٢٦٨.
10- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١/٥١٠.
11- تفسير نامي: ١/٢٣٥-٢٣٦.

وكذلك الحال في بيان السعي بين الصفا والمروة من أعمال الحج، حيث ذكر آراء المذاهب حول عدّه ركناً أو واجباً أو سنة[1].

٣- قد يعرض الآراء المختلفة في المسألة وذلك ببيان رأي المذاهب الفقهيّة كلّها، ويرجح مذهبه على غيره، وذلك ما ذكره في بيان الخلاف بين الفقهاء في الحد الأدني للذي يجب قطعه في الذبيحة، فبعد أنْ ذكر رأي المالكية[2] بأنّهم يوجبون قطع جميع الحلقوم والودجين، والحنفية[3] يوجبون قطع الحلقوم والمريء والودجين، والشافعية[4] يقولون أنّه لابدَّ من قطع كل الحلقوم، رجح رأي الشافعية، وقال: نرجح رأيهم ونفصل في كلامهم[5].

٤- قد يذكر قبل بيان المسألة الفقهيّة تمهيداً، ويبيِّنُ من خلالها معاني المصطلحات الفقهيّة الواردة في الآية، ثم يشرع في بيان الأحكام الفقهيّة، كما يتجلى ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ﴾[6]، حيث شرع بذكر تمهيد عن معنى الصوم، وشرائط وجوبه، ومبطلاته، والحكمة فيه، ثم شرع ببيان الأحكام الفقهيّة المستنبطة من الآية، ومتى يجوز للمسافر الإفطار، وهل الإفطار أفضل له من الصوم، أو العكس[7].

وسلك النهج نفسه في تفسير قوله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾[8]، حيث شرع بذكر تمهيد عن معنى الصلاة، ثم ببيان كيفيتها، وشروط وجوبها، وأدائها، وأركانها، ومبطلاتها، وسننها، ناقلاً ما في مغني المحتاج بعد إختصاره وترجمته إلى اللغة الكوردية[9].

1- المرجع نفسه ٢٥٥/١.

2- ينظر الشرح الكبير: ٩٩/٢.

3- ينظر الدر المختار: ٢٩٤/٦، بدائع الصنائع: ١٨٥/٤.

4- ينظر: مغني المحتاج: ٤٢٧/١، و: المهذب: ٢٥٢/١.

5- تفسير نامي: ٢٨٣/١-٢٨٤.

6- سورة البقرة: الآية ١٨٧.

7- تفسير نامي: ٣٠٢/١-٣٢٠.

8- سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

9- ينظر: مغني المحتاج: ١٤٨/١-١٦٩، و: تفسير نامي: ٥٠٦/١-٥٠٩.

٥- يَبعد نفسه عن الخلافات الموجودة في المذهب في أغلب المسائل، وقد يتحدث في بعض الأحيان عن بعض الخلافات الضرورية بنظره، ويرجح مايراه مرجحاً بنظره، مثال ماذكره في مسألة الرمي في أيام التشريق، حيث يقول: (انَّ الشافعية يوجبون رمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال، ولكنَّ الأسنوي الذي هو من فقهاء الشافعية يجيز رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق قبل الزوال، وعلى كلامه أُرَجِحُ العمل به، وبالأخص في هذا العصر الذي يكثر الإزدحام في موسم الحج ويزيد عددهم على الملايين)[1].

1- ينظر: إعانة الطالبين: ٢/٣٠٧، و: تفسير نامي: ١/٢٥٣.

المطلب الثالث

نماذج من بيان الأحكام الفقهيّة في تفسيريه

ذكر الشيخ المدرِّس في تفسيره مسائل فقهية كثيرة، وسنحاول في هذا المطلب عرض نماذج من طريقة عرضه، وكيفية استنباطه الأحكام الفقهيّة من الآيات القرآنية.

أولاً: النكاح

تحدَّث الشيخ المدرِّس عن النكاح بشيءٍ من التفصيل، وذلك ببيان تعريفه،وأركانه، وصيغته، ومراتب الأولياء فيه، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[1]، فبعد تفسير الآية باللغة الكوردية يقول[2]: النكاح في اللغة العربية لغة: بمعنى الضم والجمع، بين شيئين أو أكثر، وشرعاً: عقد يتضمن إباحة المرأة بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمتهما.

وأركانه عند الشافعي خمسة، الزوج والزوجة والولي والشاهدان والصيغة.

والدليل على إعتبار الولي ركناً من أركان النكاح قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ﴾[3] بضم تاء (تُنكحوا) نص على الخطاب الموجه للأولياء، و:﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[4]، و:﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[5] بفتح همزة (أَنكحوا) للأمر بولي المرأة، وكذلك قوله (ﷺ): ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل))[6] نصٌّ في إعتبار الولي والشاهدين ركنين من أركان النكاح.

1- سورة البقرة: الآية ٢٢١.

2- ينظر: تفسير نامي: ١/٤٠٧-٤١٥.

3- سورة البقرة: الآية ٢٢١.

4- سورة النساء: الآية ٢٥.

5- سورة النور: الآية ٣٢.

6- أخرجه البيهقي والدار القطني في سننهما عن عائشة رضي الله عنها، ينظر: سنن البيهقي، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم الحديث (١٣٤٩٧): ٧/١٢٥. و: سنن الدار القطني، كتاب النكاح، رقم الحديث (٢٣): ٣/٢٢٦. وكذلك أخرجه أبوداود والترمذي في سننهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله

ويشترط في الصيغة أن يصرح بلفظ الإيجابَ والقبول، ويكون لفظ الإيجاب من طرف الزوجة، والقبول من طرف الزوج أو وكيله، بشرط أن تكون الصيغة مطلقة غير مقيدة بوقت، أو معلقة على شرط[1].

ويقدم ذكر مراتب الأولياء على تعريف الوليّ، فيقول: ومراتب الأولياء في عقد النكاح أبٌ ثم جدٌّ أبو الأب، ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأبٍ، ثم إبن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأبٍ، ثم العمُّ لأبوين، ثم العمُّ لأبٍ، ثم ابن العمِّ لأبوين، ثم ابن العمِّ لأبٍ[2]، وعلى هذا الأساس فالوليُّ هو كل رجلٍ في سلسلة النسب أو في حاشيته على الترتيب الذي ذكرناه، وإذا لم يوجد أحد من هؤلاء فالسلطان أو نائبه وليٌّ من لاوليَّ له.

والمرأة التي تعقد عليها إما باكرةٌ أو ثيبا، وكلُّ واحدةٍ منهما إما صغيرة غير بالغة أو كبيرة بالغة، وكلُّ واحدةٍ منهما إما عاقلةٌ أو مجنونة، ولذا نذكرهم وفق الترتيب الآتي:

١- الصغيرة الباكرة العاقلة: لايستطيع أحدٌ من الأولياء أنْ يزوجها إلا الأب أو الجدٌّ عند عدمه، ولكن بشرط الكفاءة في الدين، والنسب، والحرفة، والسلامة من العيوب، وإمكانية مهر مثلها، بالإضافة إلى عدم وجود عداوة ظاهرة بين الولي والصغيرة[3].

٢- الصغيرة الباكرة غير العاقلة: يستطيع الأب أو الجدُّ عند عدمه تزويجها كالصغيرة الباكرة العاقلة، ولكن بشرط وجود مصلحة ظاهرة للصغيرة في هذا الزواج[4].

عنه بلفظ (لا نكاح إلا بولي)، ينظر: سنن أبي داود، باب في الولي، رقم الحديث (٢٨٠٥): ٢/٢٢٩، و: سنن الترمذي، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (١١٠١): ٣/٤٠٧.

1- هناك شروط أخرى لصيغة عقد النكاح ذكرها فقهاء الشافعية ولم يتطرق إليها الشيخ المدرِّس، كأنْ لا يتخلل الإيجاب والقبول كلامُ أجنبي، أو سكوتٌ طويل، وأن يكون كلام كل واحدٍ من العاقدين مسموعاً لصاحبه، وأنْ يكون القبول ممن وُجه له الخطاب لا من غيره، واستمرار أهلية العاقدين إلى أن يتم القبول. ينظر: مغني المحتاج: ٣/١٣٩، المهذَّب: ٢/٤١.

2- وهذا الترتيب واجب عند الإمام الشافعي. ينظر: روضة الطالبين: ٧/٥٩، و: مغني المحتاج: ٣/١٥١.

3- ينظر: الأم: ٥/١٥، و: مغني المحتاج: ٣/١٦٨، و: روضة الطالبين: ٧/٩٥.

4- بشرط أن يقع العقد حال الإفاقة ووقتها، قال ابن حجر: مالم تندر الإفاقة، فإن ندرت فلا تنتظر إفاقته. ينظر: مغني المحتاج: ٣/١٦٨، و: روضة الطالبين: ٧/٩٥، و: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٦/٢٤٧.

٣- الكبيرة البالغة العاقلة: إنْ أذنت في نكاحها يجوز للوليِّ أن يزوجها، وإن لم تأذن لايجوز لأحد من الأولياء أن يزوجها ماعدا الأب أو الجدِّ، بالشروط التي ذكرناها.

٤- الكبيرة البالغة غير العاقلة: يستطيع الأب أو الجدُّ عند عدمه تزويجها، بشرط وجود مصلحة ظاهرة لها في هذا الزواج، سواء كان الزوج كفواً أو لا، ولايجوز لأحدٍ من الأولياء أو القاضي أنْ يزوجها إنْ لم يكن الزوج كفوًا لها، ولكنَّ الإمام الغزالي وبعض علماء الشافعية قالوا: يجوز لغير الأب والجد تزويجها من غير كفءٍ عند الخوف من الفتنة.

٥- الثيب غيرالبالغة العاقلة: لايجوز لأحدٍ أن يزوجها إلى أن تبلغ، وعند بلوغها تقف صحة نكاحها على إذنها، ولايجوز أن تزوج الثيبة بغير إذنها ورضاها بأي حالٍ من الأحوال.

٦- الثيبة البالغة العاقلة: لايجوز لأحدٍ من الأولياء أن يزوجها بدون إذنها[1].

٧- الثيبة غير البالغة غير العاقلة: يجوز للأب أو الجد عند عدمه أن يزوجها، ولكن بشرط وجود مصلحة ظاهرة لها في هذا الزواج.

٨- الثيبة البالغة غير العاقلة: يجوز للأب أو الجدُّ عند عدمه تزويجها، بشرط وجود مصلحة ظاهرة لها في هذا الزواج، ولايجوز لأحدٍ من الأولياء أو القاضي أن يزوجها إن لم يكن الزوج كفوًا لها، وعلى كلام الإمام الغزالي وبعض علماء الشافعية يجوز لغير الأب والجد تزويجها من غير كفءٍ عند الخوف من الفتنة، أو الإحتياج إلى النفقة.

ويشترط في الزوجة لصحة نكاحها خلوها من موانع النكاح، وأن لاتكون في العدة، سواء كانت عدة طلاق، أو فسخٍ، أو وفاة، واشترطوا أنْ لايكون الزوج أو الزوجة أو الولي محرماً، أو أن لا يكون بينهما رضاعٌ محرمٌ.

وأما بشأن نكاح الصغيرة من قبل الولي سواء كان أباً أم جداً، فإنَّه بعد التحري والتدقيق من قبل علماء الشريعة اتضح أن الشروط التي اعتبرها فقهاؤنا في نكاحها لم تتوفر في زماننا -إلا ما شُذَّ- أو أنَّ أكثرية الصغار لن يوافقا على هذا الزواج إذا بلغا سنَّ البلوغ، لذا فالموافق لمصلحة المسلمين أنْ لايجري العقد في حال صغر الزوجين، وأنْ يباشر أهل الحلّ والعقدُ في منع زواج الصغيرة حتى لو جرى العقد من قبل الأب أو الجد.

وكذلك الحال في نكاح البدل والذي يسمى عند الكورد بـ(ژن به ژنى)[2]،- اتضح لي أنَّ هذا النوع من النكاح يؤدي في هذا العصر إلى حدوث الكثير من المعاصي والمشاكل بين

1- الأم: ٥/١٦.

2- ليس المراد منه ذلك النكاح المتعارف عليه في الجاهلية، وإنَّما هذا النوع من النكاح متعارف عليه في المجتمع الكوردي، ويشبه بنكاح الشغار إلى حدٍ ما، وصيغته: هو أن يزوج الرجل وليته لرجل آخر

العائلتين وأقربائهما، ويحدث مشاكل مأساوية على إثر هذا الزواج، لذا أرى من الواجب والضروة، وأن يباشر أهل الحلّ والعقد في منع هذا النوع من الزواج بين المسلمين.

ثم يأتي ببيان الحكم الفقهي المستنبط من الآية السابقة، ويقول: وقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات) دليل قطعي على عدم جواز نكاح المشركات حتى يُعلنَّ إسلامهن، سواء كانت المشركة وثنية، أم مجوسية.

وعلى هذا ظاهر هذه الآية كان من المفروض أنْ لا يصح عقد نكاح المرأة النصرانية أو اليهودية، لأنَّ النصارى يقولون المسيح ابن الله –معاذ الله– واليهود ينادون بأنَّ العزير ابن الله –معاذ الله– كما ورد في الآية، ولكن قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1]، استثنى النصرانية واليهودية، ويجوز للمسلم نكاحهما قبل إسلامهما بشرط شهادة شاهدين عدلين أنَّ والدها وجدها قبل نسخ اليهودية والنصرانية وتحريفهما دخلوا دينهم، هذا الشرط شرط للمرأة التي لم تكنْ من نسل يعقوب –عليه السلام– وإذا ثبت ذلك أنَّهم من نسل يعقوب بشهادة مسلمين عادلين يجوز نكاحها، وبناءاً على هذا فعلى مذهب الإمام الشافعي لايجوز نكاح اليهودية أو النصرانية حتى يؤمنَّ[2].

وعلى مذهب الإمام الشافعي يجب أنْ تتوفر صفة العدالة في الولي والشاهدين[3] لدلالة السنة على ذلك، وذلك بأنْ لم يكونوا من أهل الكبائر، وتاركي الصلاة، والصيام، وعدم الإستمرار على الصغائر، وهذا النوع من العدالة لا تتوفر في هذا العصر إلا نادراً، فمن أجل هذا رجَّح الكثير من فقهاء الشافعية الرأي الثاني للشافعي في جواز ولاية الفاسق في عقد النكاح، وإذا قلنا بجواز ولاية الفاسق جاز ذلك للشاهدين أيضاً[4].

مقابل أن يزوج الآخر وليَّته لذلك الرجل، ولكن بعقدين منفصلين، ولكلٍ من الزوجتين مهرٌ مستقلٌ عن الآخر. وسنأتي بالكلام عنه إن شاءَ الله في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

1– سورة المائدة: الآية ٥.

2– ينظر: مغني المحتاج: ١٨٧/٣ وما بعدها، و: المهذب: ٤٤/٢.

3– ذكر الشيخ المدرِّس من شروط الشاهدين العدالة فقط، ولكن أموراً أخرى إعتبرها فقهاء الشافعية شروطاً للشاهدين كـ(الإسلام والحرية والذكورة والسمع والبصر). ينظر: مغني المحتاج: ١٤٤/٣، روضة الطالبين: ٤٥/٧. قال النووي: ويشترط معرفة لسان العاقدين، والضبط، فإن كان لايعرف لسان المتعاقدين ولكنه يضبط اللفظ ففيه وجهان. روضة الطالبين: ٤٥/٧.

4– إعانة الطالبين: ٣٠٥/٣، فتح المعين: ٣٠٥/٣–٣٠٦، نهاية المحتاج: ٢٥٨/٦، قال الشربيني: وينعقد النكاح مستور العدالة. مغني المحتاج: ١٤٥/٣ و١٥٤.

وبناءاً على ذلك لجواز صحة عقد النكاح يجب على طرفي العقد والشاهدين والزوج والزوجة إنْ لم يكونا صغيرين تقليد الرأي الثاني للشافعي ومن وافقه كالغزالي في جواز ولاية الفاسق في عقد النكاح، هذا القول وإنْ كان ضعيفاً لكن يجوز العمل به وأصبح قوياً لموافقة الكثير من الفقهاء عليه، وهذا التقليد عبارة عن علم طرفي العقد والشاهدين والزوج والزوجة بجريان العقد على هذا القول، فإن لم يُقلدوا أنفسهم أصبح العقد باطلاً.

بعد عرض ماسبق يظهر لنا أن الشيخ المدرّس تطرق إلى النكاح وأركانه بشيء من التفصيل، ولكن لم يتطرق إلى أمور داخلة فيها، وذلك كشروط الولي[1].

ثانياً : الربا

ومن المواضيع التي تحدث عنها الشيخ المدرّس بشيء من التفصيل في تفسير نامي، هو موضوع الربا، وذلك ببيان تعريفه وذكر أنواعه، والدليل على حرمته، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2]، فبعد تفسيره للآية باللغة الكوردية، قال[3]: الربا في اللغة: بمعنى الزيادة،وفي العرف الشرعي يطلق على الزيادة في أشياء مخصوصة بلا عوض في معاوضة مال بمال.

وينقسم إلى قسمين، أحدهما: ربا النسيئة، ومثال ذلك: أنْ يبيعه خمسة دنانير بخمسة دنانير إلى يوم مثلاً، هذا التعامل محرم وممنوع وذلك لوجود معنى الربا، وإن لم يكن ظاهراً، فإنَّ للحلول فضلاً على الأجل، فيكون في ذلك زيادة في أحد العوضين وهو المدفوع حالاً.

وثانيهما: ربا الفضل: ومثال ذلك: بيع دينار بدينارين حالاً، ومعنى الربا في هذا النوع ظاهر وواضح وهو الزيادة.

ويوضّح حكم الربا قائلاً: الربا بنوعيه حرامٌ بدليل القرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فلوجود أربع آيات دالة على حرمته، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[4]،

1- حيث ذكر الشيخ المدرّس من شروط الولي العدالة فقط، ولم يذكر (الإسلام والإختيار و البلوغ والعقل والحرية). روضة الطالبين: ٦٢/٧، مغني المحتاج: ١٥٤/٣.

2- سورة البقرة: الآية ٢٧٨.

3 - تفسير نامي: ٦٠٢/١-٦١٢.

4- سورة الروم: الآية ٣٩.

هذه الآية في ظاهرها تدلُّ على حرمة الربا بنوعيه، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، وهذه الآية تنص على حرمة ربا الفضل، وكذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2]، و﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3]، فالآيتان ظاهرتان في حرمة الربا بنوعيه.

ولعلَّ بعض الناس يحملون آيتي سورة البقرة على (أضعافاً مضاعفة) فهذا مما لايتوجه قطعاً، لأنَّ الآيتين السابقتين في سورة البقرة من آيات العموم، وآية (أضعافاً مضاعفة) من الخاص، وحسب القاعدة الأصولية لايجوز تخصيص العام بالفرد إذا ذكر فردٌ من أفراد العام.

ومن السنة قوله (ﷺ) ((إجْتَنبُوا السَّبْعَ الْمُوبقَات قالوا يا رَسُولَ اللّه وما هُنَّ قال الشِّرْكُ بِاللّه وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْس التي حَرَّمَ الله إلا بِالْحَقِّ وَأكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يوم الزَّحْف وَقَذْفُ الْمُحْصَنَات الْمُؤْمنَات الْغَافلَات))[4]، وكذلك ما رواه جابر أَنَّ رسول(ﷺ) ((لعن آكلَ الرِّبَا وموكله وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْه وقال هُمْ سَوَاءٌ))[5][6].

1- سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

2- سورة البقرة: الآية ٢٧٨.

3- سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

4- أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود. صحيح البخاري، باب قوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، رقم الحديث (٢٦١٥): ١٠١٧/٣. صحيح مسلم، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٨٩): ٩٢/١. سنن النسائي، باب إجتناب أكل مال اليتيم، رقم الحديث (٦٤٩٨): ١١٤/٤. سنن أبي داود، باب في التشديد في أكل مال اليتيم، رقم الحديث (٢٨٧٤): ١١٥/٣.

5- أخرجه مسلم في صحيحه، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم الحديث (١٥٩٨): ١٢١٩/٣. وروى ابن ماجه في سننه عبد اللّه بن مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللّه (ﷺ) لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وموكله وشاهديه وكاتبه، سنن ابن ماجه، باب التغليظ في الربا، رقم الحديث (٢٢٧٧): ٧٦٤/٢.

6- هناك أحاديث كثيرة عن حرمة الربا، ولكن الشيخ المدرّس اكتفى بذكر هذين الحديثين فقط، للمزيد ينظر: صحيح البخاري، باب من لعن المصور، رقم ٥٦١٧: ٢٢٢٣/٥.و: سنن النسائي، باب قوله الذين يأكلون الربا، رقم الحديث ١١٠٥٤: ٣٠٦/٦. و: سنن الترمذي، باب ما جاء في أكل الربا، رقم الحديث

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون أنَّ الربا بنوعيه حرام، ولا فرق بينهما، ومن أراد التفصيل فليراجع المجموع للإمام النووي[1]، والمغني لإبن قدامة الحنبلي[2].

والحكمة من تحريم الربا يرجع إلى ما فيه من إرهاق المضطرين، والقضاء على عوامل الرفق والرحمة بالإنسان، ونزع روح التعاون والتناصر بين فئات المجتمع، بالإضافة إلى استغلال القوي الضعيف، وإذا جاز الربا اندفع جميع الناس إلى التعامل به وصارت النقود والمطعومات محلاً للتعامل الربوية مما يؤدي ذلك إلى وقوع الضرر في أقوات الناس.

ثم يأتي ببيان الأموال التي تجري فيها الربا مستدلاً بقوله (ﷺ) ((الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْنًا بوَزْنٍ مثْلًا بمثْلٍ وَالْفضَّةُ بالْفضَّة وَزْنًا بوَزْنٍ مثْلًا بمثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فَهُوَ ربًا))[3]، و((الذَّهَبُ بالذَّهَب وَالْفضَّةُ بالْفضَّة وَالْبُرُّ بالْبُرِّ وَالشَّعيرُ بالشَّعير وَالتَّمْرُ بالتَّمْر وَالْملْحُ بالْملْح مثْلًا بمثْلٍ سَوَاءً بسَوَاءٍ يَدًا بيَدٍ فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الْأَصْنَافُ فَبيعُوا كَيْفَ شئْتُمْ إذَا كَانَ يَدًا بيَدٍ))[4].

ثم يأتي بعد ذلك ببيان الربا في العملة الورقية، حيث يقول في هذا المجال: يجب أنْ نعلم أنْ حكم الربا سارٍ في الأوراق النقدية، ولافرق بينها وبين الذهب والفضة، لأنَّ هذه الأوراق النقدية أصبحت أثمان الأشياء بديلة عن الذهب والفضة، وإذا قلنا بعدم وجوب الربا فيها يلزم القول بعدم وجوب الزكاة فيها أيضاً، وله تأثير مباشر عن هدم أحد أركان الإسلام، وأنْ العلماء منذ قديم الزمان أفتوا بوجوب الزكاة بالأوراق النقدية لكونها بديلة عن الذهب والفضة،وقياسهم قياسٌ جليٌ لأنَّ إصدار الأوراق النقدية والتعامل بها من قرارات الدولة وهي التي تأمر بالتعامل بها بدلاً من الذهب والفضة.

١٢٠٦: ٣/٥١٢. و: مسند أحمد بن حنبل، رقم الحديث ٤٤٢٨: ١/٤٦٤.و: سنن ابن ماجه، رقم الحديث ٢٢٧٩: ٢/٧٦٥.

1- المجموع: ٩/٣٧٤ وما بعدها.

2- المغني: ٤/٢٥ وما بعدها.

3- أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث (١٥٨٨): ٣/١٢١٢.

4- أخرجه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث (١٥٨٧): ٣/١٢١١.

ثالثاً: الحضانة

من المواضيع الفقهيّة التي تطرق إليها الشيخ المدرّس، وذكر آراء فقهاء الشافعية في تفسير نامي موضوع الحضانة، وذلك بشكل مجمل عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِه وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1]، فيقول الشيخ المدرّس بعد تفسيرها باللغة الكوردية[2]: نستنتج في تفسير الآية أموراً عدة، منها: أنّ حق الحضانة وتربية الطفل يكون للأم وأنْ كانت مطلقة، بشرط عدم زواجها لدليل السنة عليه[3]، وذلك لوفور شفقتها، وقدرتها على بذل ما يحتاج إليه الطفل من العاطفة والحنان، ويستمرحق الحضانة في المذهب الشافعي إلى أنْ يتكامل في الطفل التمييز، وذلك باستقلاليته لشؤونه الخاصة دون الحاجة إلى أحد، وبعد هذا العمر يعطى الطفل الخيار بين أبويه، فيختار أيُّهما شاء، وفي هذا العمر يكون له الحق في إختيار والده أو والدته[4].

وأحق الناس بالحضانة أمه، ثم أم الأم المدلية بأنثى، ثم أم الأب المدلية بأنثى، ثم أم أبي الأم، ثم أم أبي الجد، ثم الأخت، ثم الخالات، ثم بنات الأخ وبنات الأخت، ثم العمة، ثم لكل ذي محرم وارث من العصبات[5].

وحق الحضانة كما هوحق للنساء، كذلك حق للرجال أيضا، فإذا استووا في القرب كأمٍ وأبٍ، قدِّمت الأم ثم أمها على الأب وهكذا، وإذا اجتمع أصلٌ وفرعٌ قُدِّمَ الأصلُ على الفرع،

1- سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

2- ينظر: تفسير نامي: ٤٩٦/١.

3- المراد منه مارواه أبوداود في سننه عن عبد اللّه بن عَمْرو أنّ رسول الله (ﷺ) جاءته إمرأة، فقالت: يا رَسُولَ اللّه إنَّ ابْنِي هذا كان بَطْنِي له وِعَاءً وَثَدْيِي له سِقَاءً وَحِجْرِي له حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فقال لها رسول اللّه (ﷺ): أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ما لم تَنْكِحِي. سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم الحديث (٢٢٧٦): ٢٨٣/٢.

4- المهذب: ١٦٩/٢، مغني المحتاج: ٤٥٢/٣، روضة الطالبين: ٤٣٩/٥، نهاية المحتاج: ٢٢٥/٧ ومابعدها.

5- منهج الطلاب: ١٠٩/١، روضة الطالبين: ٩٨/٩ وما بعدها.

وذلك كأمٍ وأبٍ يقدمان على أخ الطفل وأختـه، وإذا لم يوجـد الأصـل يكـون حـق الحـضانة للفرع[1].

ولإبن العم حق الحضانة على الطفل، ولاتُسلّم اليه الطفلة المـشتهاة بـل تُـسلّم إلى إمـرأة ثقة بشرط إختياره لها[2].

فالشيخ المدرّس أجمل القول في بيانـه للحـضانة، وذلـك ببيـان مـشروعيته، ومـن أحـق بالحضانة، وترتيب الأولياء في حق الحضانة، ولم يتطرق إلى بيان مـاذا يـشترط في الحاضـن سواء كان ذكراً أو أنثى، وبماذا تسقط الحضانة، وهل أنّ الأم تجبر على الحضانة أم لا؟

1- المهذب: ٢/١٧١، مغني المحتاج: ٣/٤٥٣.

2- مغني المحتاج: ٣/٤٥٣.

الفصل الثالث:
آراؤه الفقهيّة وفتاواه

ويتضمن خمسة مباحث وهي:

- المبحث الأول: آراؤه الفقهيّة
- المبحث الثاني: فتاواه الفقهيّة في كتابه جواهر الفتاوى
- المبحث الثالث: فتاواه الفقهيّة في مجلة التربية الإسلامية
- المبحث الرابع: فتواه في الأمور السياسية
- المبحث الخامس: نماذج تطبيقية من آرائه مقارنة بآراء الفقهاء

المبحث الأول:

آراء الشيخ المدرِّس الفقهيّة

وفيه توطئة وخمسة مطالب ، وهي:

- توطئـة
- المطلب الأول: آراؤه في العبادات
- المطلب الثاني: آراؤه في الأنكحة
- المطلب الثالث: آراؤه في المعاملات
- المطلب الرابع: آراؤه في البدعة وما يتعلق بها
- المطلب الخامس: آراؤه في مسائل عامة

توطئة

لا نبالغ إذا قلنا: إنّ الشيخ عبدالكريم المدرِّس –رحمه الله– بلغ رتبة الاجتهاد، واتباعه للمذهب الشافعي لايعني عدم وصوله لهذه المرتبة، بل يعني أن الشيخ المدرِّس مجتهد في المذهب، ومن تواضعه الكبير واستصغاره لنفسه تقلّد المذهب الشافعي، وتقليده للشافعي لم يمنعه من دراسة المذاهب الأخرى، والنظر في أدلتهم، ولم يكن متعصباً لمذهبه –كما يراه بعض العلماء– بل هو بوصفه عالماً يتابع الأدلة وأحياناً يخرج من مذهبه إلى مذهب غيره، مع كل هذا فلم يعدّ نفسه من العلماء، بالرغم من أنّه كان من أعيان العلماء، متبحراً في العلوم العقلية والنقلية، واعترف معاصروه بعظيم شأنه و منزلته، ووصفوه بأنّه لامثيل له في عصره بالنسبة للعلوم الآلية[1]، وهو كالشافعي في زمانه[2]، وكانت له آراء واجتهادات خاصة في كثير من المسائل الفقهيّة وحتى المعاصرة منها، لذا رأيت من الضروري إبراز بعض من فتاواه وآرائه الفقهيّة في بعض المسائل الفقهيّة، وذلك لبيان أنّه لم يكن ناقلاً لآراء العلماء الذين سبقوه فقط، بل كان له رأيه الخاص في كثير من المسائل الفقهيّة.

1- أثنى عليه الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، من خلال المقابلة التي أجريتها معه في داره بأربيل في ٢٠٠٩/٨/١٧.

2- أثنى عيه العلامة والمحدث الكبير الشيخ عبدالفتاح أبو غده حينما زار المدرِّس في بغداد، فقال: وما كنت أعلم أنّ في بغداد كالشافعي في زمانه. ينظر: العلامة عبدالكريم المدرِّس وجهوده في التفسير وعلوم القران: ص٥٩.

المطلب الأول

آراؤه في العبادات

أولاً: رأيه في إحرام الحاج جواً أو بحراً

للحج مواقيت مكانية حددها الشرع يجب على الحاج أو المعتمر أنْ يحرم منها بلا خلاف[1]، ولكن من أين يحرم من قدم بالطائرة أو الباخرة؟ حيث إنّه لا يمرُّ بواحدة من هذه المواقيت المكانية التي حددها الشارع.

اختلف العلماء في هذا العصر في مكان إحرام القادم إلى الحج أو العمرة جواً أو بحراً، على رأيين:

الرأي الأول: أنّه يحرم من جدة، وممن قال بهذا الرأي الشيخ مصطفى الزرقا[2]، والشيخ علي الطنطاوي[3]، والشيخ عبدالله بن زيد آل حمود[4]، والشيخ عبدالله بن ابراهيم الأنصاري[5].

1- المواقيت المكانية للحج هي: ذو الحليفة ميقات من توجه من المدينة، والجحفة ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب، و يلملم ميقات المتوجهين من اليمن، وقرن المنازل ميقات المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز، وذات عرق ميقات المتوجهين من العراق وخراسان.
ينظر: المغني: ٣/١١٠، و: إعانة الطالبين: ٢/٣٠١، و: المجموع: ٧/١٦٧، و: المهذّب: ١/٢٠٢، و: حاشية ابن عابدين: ٢/٤٧٦، و: المدونة الكبرى: ٢/٣٧٦، و: مواهب الجليل: ٣/٣٢.

2- ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا: بعناية مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ: ص١٨٨.

3- ينظر: فتاوى علي الطنطاوي: مجاهد ديرانية، دار المنارة، جدة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ: ١/٢٤٠-٢٤٢.

4- ينظر: مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، العدد ٥٣، السنة الرابعة عشرة، ١٤٠٢هـ: ص٩٢.

5- ينظر: المرجع نفسه: ص٩٢.

الرأي الثاني: يجب عليه أنْ يحرم إذا حاذى الميقات الذي في طريقه ولايجوز له أن يؤخر الإحرام إلى جدة، وبه قال ابن باز[1]، و هيأة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[2]، وبذلك قرر مجلس الفقه الإسلامي[3].

وكان للشيخ المدرِّس رأيه في هذه المسألة، فهو يرى أنَّ من سافر بالطائرة فعليه أنْ يحرم قبل ركوبها، أو في داخل الطائرة قبل وصوله إلى الجو المحاذي لأحد المواقيت، فهو يرى بأنَّ مَنْ أحرم بعد التجاوز عن الميقات جوا، أو في المطار[4] وجبت عليه الفدية، ولا يُجيز الإحرام من جدة لمن مرَّ أو حاذى بأحد المواقيت بأي حال من الأحوال، ويجيز لمن طار من البحر الأحمر بإتجاه جدة الإحرام من جدة لأنّه لم يمرّ بأحد من المواقيت، ومن قدم بالباخرة أو السفينة من البحر الأحمر فإنّه يجوز له الإحرام من جدة لعدم مروره أو محاذاته لأحد المواقيت[5].

ثانياً: رأيه في حكم أخذ حبوب تأخير الحيض من أجل الحج

الطهارة من الحدث والجنابة والنقاء من الحيض والنفاس شرط للطواف في المذهب الشافعي والمالكي، وهو القول المشهور لأحمد بن حنبل[6] وواجب عند الحنفية[7]، فإذا

1- ينظر: فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة، ١٤٢٣هـ: ص٣٨.

2- ينظر: مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، العدد ٥٣، السنة الرابعة عشرة، ١٤٠٢هـ: ص٩٥. و: فقه المستجدات في باب العبادات: طاهر يوسف صديق الصديقي، دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م: ص٢٧٥.

3- ينظر: موسوعة القضايا الفقهيّة المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: د.علي أحمد السالوس، دار الثقافة في قطر، مكتبة دار القرآن للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م: قرار في ١٩٨٢/٢/٤ وقرار رقم ٧ في ١٩٨٦/١٠/١٦ ص٥٨٢-٥٨٥.

4- المراد منه مطار جدة، أما الإحرام من مطار بلده فهو إحرام قبل الميقات لا فدية فيه، وإن كان الأولى الإنتظار إلى الميقات.

5- ينظر: إرشاد الناسك إلى المناسك: ص٢٤. و: إرشاد الأنام إلى أركان الإسلام: ص٢٢٠.

6- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٨٥/١. و: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٤٨٤/٢، و: المغني: ١٨٦/٣.

7- ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٧٩/١. و: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ١٢٨-١٢٩.

حاضت المرأة وجب عليها أنْ تصبر حتى تطهر، أو تأخذ برأي الحنفية في عدم كون الطهارة شرطاً لصحة الطواف، فإذا طافت من غير طهارة فمادامت بمكة تجب عليها الإعادة، لجبر الشيء بجنسه، وإن أعادتها في أيام النحر فلا شيء عليها، وإن أخرّتها عنها فعليها دمٌ، وإن لم تعدها ورجعت إلى أهلها فعليها دمٌ أيضاً[(١)].

وكان للعلماء المعاصرين كلامٌ في هذا الموضوع، حيث أفتى الشعراوي[(٢)] والشرباصي[(٣)] بجواز أخذ حبوب تأخير العادة الشهرية من أجل العبادات سواء أكانت العبادة صوما أم حجا، ويرى الزحيلي جواز ذلك ولكن عدم استعمالها أفضل[(٤)]، وأفتى الألباني بجواز ذلك[(٥)]، وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية جواز ذلك بعد إستشارة طبيب مختص حفاظاً على سلامة المرأة وصحتها[(٦)].

وكان للشيخ عبدالكريم المدرّس حضور في هذا الموضوع، فهو يرى جواز أخذ حبوب تأخير الحيض من أجل الحج وبالأخص الطواف، فيقول: (فحيلة المرأة الحائض أو النفساء أنْ تصبر حتى تطهر، ولو كان الطهر بشرب الدواء القاطع[(٧)] للحيض)[(٨)]، فهو يرى جواز تعاطي حبوب تأخير العادة الشهرية للمرأة منْ أجل أنْ تستطيع إتمام جميع أركان الحج وبدون خلل.

والذي يُثلج صدرالباحث أنَّ المرأة غير مكلّفة بتناول الدواء من أجل تأخير العادة الشهرية من أجل أداء العبادات (حجاً أو غيره)، ولو تناولت صحت عبادتها.

1- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/١٢٨-١٢٩.

2- ينظر: الفتاوى كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده: ص٤٨١.

3- ينظر: يسألونك في الدين والحياة: الدكتور أحمد الشرباصي، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، للعام ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ١/١٣٠.

4- ينظر: فتاوى العصر:الدكتور وهبة الزحيلي، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ص١٩٣.

5- ينظر: الفتاوى المهمة: محمد ناصرالدين الألباني، جمع وتحقيق: صلاح الدين محمود السعيد، دار الغد الجديد، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ص٦٠٠ .

6- ينظر: فقه النوازل- دراسة تأصيلية تطبيقية، كافة القرارارت الصادرة عن المجامع الفقهيّة في النوازل المعاصرة: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ٢/٣٧٣.

7- عبَّر عنها بكلمة قاطع، والأولى إستعمال كلمة ممسك أو مؤجل، لأنَّ هذا الدواء ليس قاطعاً .

8- إرشاد الناسك إلى المناسك: ص٣٧.

المطلب الثاني

آراؤه في الأنكحة

أولاً: رأيه في نكاح الصغيرة

مسألة نكاح الصغيرة من إحدى المسائل الفقهيّة التي تحدَّث عنها الفقهاء كثيراً، ويمكن القول بأنَّ للفقهاء في المسألة آراءاً ثلاثة:

أولا: لا ولاية لأحد في تزويج الصغار، وممن قال بهذا الرأي ابن شبرمة وأبو بكر الأصم، مستدلين بأنَّ الولاية تكون للحاجة، ولا حاجة للصغير إلى النكاح، وقالوا بأنَّ زواج الرسول(ﷺ) بعائشة دون البلوغ لايستدَّل به في هذه المسألة لأنَّ ذلك من خصائصه (ﷺ) فقط[1].

ثانيا: جواز نكاح الصغيرة دون الصغير، وممن ذهب إلى هذا الرأي إبن حزم، مستدلاً بظاهرعمل الصديق في تزويجه عائشة لرسول الله(ﷺ)، مع عدم جواز قياس الصغير على الصغيرة[2].

ثالثا: جواز نكاح الصغير ذكراً كان أم أنثى، وإلى هذا ذهب فقهاء المذاهب الأربعة[3] متفقين على جواز تزويج الصغيرة من كفءٍ، مستدلين ببيان القرآن الكريم عدة الصغيرة التي لم تحض بثلاثة أشهر ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ[4]﴾[5]، والعدة لاتكون إلا بعد طلاقٍ، فدلَّ ذلك على أنَّها تزوج

1- ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت- لبنان، ١٩٧٣م: ٢٥٢/٦. و: المبسوط للسرخسي: ٢١٢/٤.

2- ينظر: المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان: ٤٥٩/٩-٤٦٠.

3- ينظر: المغني: ٣٢/٧، و: مغني المحتاج: ١٦٨/٣، و: المبسوط للسرخسي: ٢١٢/٤، و: الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب- بيروت- لبنان، ١٩٩٤م: ٢١٧/٤ ومابعدها، و: الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة: حسين بن محمد المحلي الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادا أحمد عبدالجواد، دار القلم العربي، حلب- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ص٧٢-٨١، و: حاشية البيجرمي: ٣٥٥/٣. و: نيل الأوطار: ٢٥٢/٦.

4- هذه الآية تدلُّ على البالغة التي لم تحض، أما دلالتها على الصغيرة فمن حيث المعنى.

5- سورة الطلاق: الآية ٤.

وتطلّق، ولا إذن لها، وكذلك بزواج الرسول(ﷺ) مَن عائشة وهي صغيرة، وآثار عن الصحابة أنّهم زوّجوا أولادهم وهم صغار[1]، أو لوجود مصلحة، أو إلى غير ذلك، ولا فرق بين الصغير والصغيرة.

وللشيخ عبدالكريم المدرّس نظرته الخاصة في هذا الموضوع، حيث إنّه يحاول منع هذا النوع من الزواج بين المسلمين، ويوَصّيهم ويرشدهم بعدم جريان هذا العقد في حال صغر الزوجين، ويقول: (فالموافق لمصلحة المسلمين أنْ لايجري العقد في حال صغر الزوجين وإن كانا معصومين أو أحدهما لندرة الكفاءة بين آبائهما)[2]، ويَقترحُ عدم جريان هذا النوع من العقد، وأنْ يصبر والدا الصغيرين إلى بلوغهما وأخذ الإجازة الصريحة منهما.

ويرجع -رحمه الله- سبب تمسكه بهذا الرأي إلى أنّ أكثر العقود المبرمة من هذا النوع تحصل منها الخلافات وتسوء العلاقات الإجتماعية مما يسبب المشاكل والفتن بين الطرفين، فهم إنّما أبرموا هذا العقد لأجل القرابة، ولكن كانت نهايتها فتنٌ واقعةٌ بين الناس من آثار تلك العقود التي أجريت قبل بلوغ الطرفين[3].

والذي يتضح لي أنّ ماذهب اليه الشيخ المدرّس هو المصلحة بعينها من منع نكاح الصغيرة في هذا العصر، وأن لا يستعمل الآباء سلطانهم أو نفوذهم على بناتهم ولإرغامهم من الزواج ممن لايُردْنَ، فإنّ ذلك يؤدي إلى إفساد الحياة الزوجية وعدم استمرارها، وتردي العلاقات الإجتماعية بين الطرفين، ولا ندري ما يؤول إليه هذا النكاح بعد أنْ تبلغ الصغيرة ويبلغ الصغير، وقد يكون لكلٍ منهما رأي فيه يؤثر في بقاء النكاح ، وقد يعجل في زواله وانقطاعه، لذا فالأولى عدم جريانه.

ثانياً: رأيه في نكاح البدل

ليس المراد بنكاح البدل ذلك النكاح المتعارف عليه في الجاهلية[4]، وإنّما المراد من نكاح البدل المتعارف عليه عند غالبية الشعب الكوردي والمسمى عندهم بـ (ژن به ژنى)

1- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٦٨٣/٩. و: المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم: الدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٣٩٠/٦.

2- الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية: ٢٣.

3- ينظر: الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية: ٢٣، تفسير نامي: ٤١١/١.

4- روى الدار القطني في سننه عن أبي هريرة قال: كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل تنزل عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك، قال: فأنزل الله تعالى (ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك

هو يشبه نكاح الشغار[1] إلى حدٍ ما، وصيغته كالآتي: أن يزوّج الرجل وليّته لرجل آخر مقابل أن يزوج الآخر وليّته لذلك الرجل، وبعقدين منفصلين، ولكلٍ من الزوجتين مهرٌ مستقلٌ عن الآخر.

ويقول الشيخ المدرّس حول هذا النوع من النكاح: (إنَّ نكاح البدل –ژن به ژنى– وإنْ كان شرعياً، لكنَّه يؤدي في هذا العصر إلى حدوث كثيرٍ من المعاصي والمشاكل، فمثلاً: إنَّ أحد الشخصين اللّذين قاما بهذا النوع من الزواج إذا طلّق زوجته وجب على الآخر أن يطلّق زوجته أيضا، أو إذا حدث شقاق بين أحد الزوجين من طرف وتركت الزوجة بيت الزوجية، وجبتْ على الآخر أيضا، وذلك حسب العادات والتقاليد السائدة، وهذا العمل غير مقبول شرعاً، وهذا يؤدي إلى حرمة هذا النوعِ من النكاح، لأنَّ كل عملٍ جائز في أصله ولكنّه أدى إلى الحرام يكون العمل حراماً قطعياً، لذا ينبغي على الناس ويجب عليهم إما أنْ يتركوا هذه التصرفات التي تنتج عن هذا النوع من النكاح، أو عدم جريان هذا النكاح، ومنعه)[2].

فيظهر لنا جلياً أنَّ الحق ما ذهب إليه الشيخ المدرّس من المحاولة في عدم جريان هذا النوع من العقد سداً للذريعة، لأنَّه لو حصل الطلاق من أحد الطرفين فعلى الآخر أن يطلق زوجته البديلة أيضاً في أغلب الأحيان، حتى ولو كانا في حياة زوجية طبيعية، وإنْ امتنع الزوج عن الطلاق، فعلى زوجته أن تطلب الطلاق من زوجها –كما هي العادة– ولو كان لأحدهما أو لكل من الزوجين أولاد صغار أو كبار،وبناءً على هذا كثيراً ما ترى الحياة حالكة ويصبح الأولاد ضحية هذا العرف الشائع، ويحرم الأولاد من حنان الأم وحرص الوالد على التربية والتعليم إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بتربية الطفل ومستقبله....

حسنهن) قال: فدخل عيينة بن حصن الفزاري على رسول الله (ﷺ)، وعنده عائشة فدخل بغير إذن، فقال له رسول الله (ﷺ): يا عيينة فأين الاستئذان، فقال يا رسول الله: ما استأذنت على رجل من مضر منذ أدركت، قال: من هذه الحميرا التي إلى جنبك، قال رسول الله (ﷺ): هذه عائشة أم المؤمنين، قال: أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق، فقال: يا عيينة إن الله حرَّم ذلك، قال: فلما أنْ خرج، قالت عائشة: يا رسول الله من هذا، قال: أحمق مطاع وإنه على ما ترين لسيد قومه. قال الشوكاني إسناده ضعيف جداً. ينظر:سنن الدارقطني: كتاب النكاح: ٣/٢١٨. و: نيل الأوطار: ٤/٢٤٦.

1- نكاح الشغار هو:أن يزوِّج الرجل وليَّته على أنْ يزوِّجه الآخر وليَّته على أنَّ مهر كل منهما بضع الأخرى، هذاعند الحنفية والشافعية، أما عند المالكية فهو أن يقول: زوجتك وليَّتي على أنْ تزوجني وليَّتك ولا يذكران مهرا، وعند الحنابلة هو أن يزوجه وليَّته على أنْ يزوجه الآخر وليَّته سواء جعلا مهر كل منهما بضع الأخرى، أم سكتا عن المهر، أم شرطا نفيه، ولو لم يقل بضع كل واحدة مهر للأخرى.

2- ينظر: شەریعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية): ٣/١١٦، تفسير نامي: ١/٤١١.

المطلب الثالث
آراؤه في المعاملات

أولاً: رأيه في الربا مع الدولة

في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، وضّح الشيخ المدرّس بانّ الربا بجميع أشكاله حرامٌ سواء أ كان مع الفرد أم مع الدولة، ونبّه على ذلك بقوله: (وما يقال من أنّ الربا مع الدولة جائز لأنَّ أموالها تعود إلى المسلمين لا إلى شخص واحدٍ مردودٌ على قائله، لأنَّ رئيس الدولة في مقام الوكيل للمسلمين على بيت المال، ووكيل شخص أو أكثر مسؤولٌ في كل عملٍ يعمله للأصيل، فإنْ وافق الشرع فبها، وإلا يردُّ عليه)[2].

ويردُّ على ماقيل بأنَّ المقدار الزائد الذي تأخذه الدولة تمثل أجرة القائمين بالمعاملة مع المراجعين بقوله: (وهذا القول لاقيمة له، لإنَّهم يأخذون رواتبهم من الدولة على كل حال على قدرٍ محدود لا يزيد بمعاملة الربا مع المراجعين ولا ينقص بعدمها)[3].

وأفتى القرضاوي بجواز الربا مع الدولة وذلك إذا كانت هناك ضرورة ملحةٌ اقتضت معطى الفائدة أن يلجأ إلى التعامل بالربا مع الدولة فإنَّ الإثم في هذه الحالة يكون على آخذ الربا وحده شريطة استنفاد كل الطرق وأن تكون هناك ضرورة حقيقية لا مجرد توسع في الحاجات أو الكماليات وبقدر الحاجة والضرورة[4].

1- سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

2- مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٢/٢٥٧. و ينظر: مجلة التربية الإسلامية: تصدرها جمعية التربية الإسلامية، العدد العاشر، السنة السابعة والعشرون، شوال ١٤٠٦هـ-حزيران ١٩٨٦م، ص٥٨٥.

3- مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٢/٢٥٧.

4- ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر: الدكتور عبدالحليم عويس، دار الوفاء، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٢/٥٤.

وكـذا أفتـى البـوطي بجـواز الربـا مـع الدولـة للمـضطر بـالمعنىّ الـشرعي المعـروف للضرورة[1][2].

ثانياً: رأيه في الربا مع الأجانب

من الشبهة التي يثيرها بعض أصحاب الأموال أنَّهم قد يودعون أموالهم في مصارف أجنبية، وهذه المصارف تدر أرباحاً لا بأس بها، فإذا لم يأخذها أخذتها المصارف وصرفتها في أمور قد تكون ضد الإسلام والمسلمين، كصرفها على التنصير والحملات التبشيرية أو الكنائس، فهم يأخذون الفائدة لإرتكاب أخفِّ الضررين[3].

أما الشيخ المدرِّس فيرى عدم جواز أخذ الربا من الأجانب، تحت أيّة ذريعةٍ كانت، ويعلل ذلك بأنَّ أولئك الأجانب الذين نتعامل معهم معاهدون معنا إما حقيقة أو حكماً، لذا فالمعاملة معهم كالمعاملة مع المسلم، وأخذ الربا من المسلم حرام، فلا يجوز أخذ الربا من الأجانب[4]، في حين يرى الزحيلي أنَّ هذه الأموال حرامٌ ولا يجوز أنْ يضمها المسلم إلى ماله، بل يجب عليه أخذ هذه الفوائد وعدم تركها لهم على أنْ تصرف للفقراء أو المصالح العامة في البلاد الإسلامية من تعبيد الطرق، وبناء المدارس والمستشفيات، والإنفاق على طلاب العلم[5].

1- ينظر: مشورات إجتماعية: الدكتور محمد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨م: ص٦٦ و٦٨.

2- هناك فرق بين الحاجة والضرورة، ولكل واحدة مدلولها، فالضرورة هي أن يصل الحال بالإنسان إلى الهلاك من جوع أو ظمأٍ بحيث يخاف على نفسه من الهلاك، أو تلف أحد أعضائه، أما الحاجة فهي مايراها الإنسان من الأمور اللازمة له، ويقع بدونها في حرج مثل المسكن أو السيارة ونحو ذلك، وليس بيده مال يشترى به حاجته التي يراها لازمة له.

3 - القول المجتبى في تحريم الربا: ص ٩١.

4- ينظر: مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٢/٢٥٧.

5- ينظر: فتاوى معاصرة للزحيلي: ص٩٩-١٠٢.

المطلب الرابع

آراؤه في البدعة وما يتعلق بها

أولاً: رأيه في البدعة[1]

لفظ البدعة من أحد الألفاظ التي أحدثت فوضى ومشاكل بين كثير من المسلمين وطال عليها الجدل وتعددت الآراء في فهمها، وكان للشيخ المدرِّس رأيه في هذا المصطلح مستمداً رأيه من آراء القدامى من العلماء[2]، فهو يرى انَّ البدعة تعني الأمر المستحدث المخالف لنص للكتاب والسنة ولم تشهد له الأصول الشرعية، وليست على المعنى اللغوي أي الشيء المستحدث الذي لم يكن في عهده(ﷺ)، ولا في عهد الصحابة، فإنّه(ﷺ) بعث لبيان الكتاب بالعرف الدائر الجاري منه ومن أصحابه، وإلا لكانَ كل ما حدث بعده(ﷺ) بدعة، من جمع القرآن مرَّتين وإعرابه وتفسيره وضبط القراءات السبع بالشكل المدون وتدوين السنة النبوية وتبويبها على أبواب الفقه وأصوله وأصول الحديث وتأسيس العلوم

1- البدعة في اللغة إحداث شيء لانظير له سابقاً، البِدَعُ والبدَعُ جمع بدعة، وهي إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة ومنه قوله تعالى: (بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ) (البقرة:١١٧) أي ابتدعهما ولم يكونا قبل ذلك شيئا. والبِدْعُ الشيء الذي يكون أولا في كل أمر ومنه قوله تعالى: (قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنْ الرُّسُلِ) (الأحقاف:٩) أي لست بأول مرسل، والبدعة الحدث في الدين بعد الإكمال، واستبدعه عده بديعا وبدعه تبديعا نسبه إلى البدعة. وفي الإصطلاح إحداث فعلٍ أو إعتقاد أو قول لم يرد به إذنٌ من الشارع في كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ ولم يدخل تحت القواعد والمباديء العامة للإسلام .

ينظر: — كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي/ د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ٥٤/٢. و: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون— بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ—١٩٩٥م: ١٨/١. و: تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر— بيروت— ١٩٩٦م، الطبعة:الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات: ٢٠/٣. و: البدعة في مفهومها الإسلامي الدقيق: الدكتور عبدالملك السعدي، دار الأنبار للطباعة والنشر، مطبعة النواعير— بغداد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ—١٩٩٢م: ص٧.

2- ينظر: إحياء علوم الدين: ٣/٢. و: فتح الباري: ٢٥٣/٤، و: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٠/٣.

العربية وغيرها من المهمات الإسلامية التي لم تكن موجودة في تلك الأيام وأحدثت بعدها، وكلها من الواجبات العينية والكفائية[1].

وتُقسمُ البدعةَ إلى بدعة لغوية و شرعية، ويطلق على كل ماعارض الدين وخالفه[2] ولم يكن له أصل من أصول الإسلام بالبدعة الشرعية[3]، والأخرى باللغوية، والفرق بين المعنيين والنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق، فالبدعة الشرعية خاص والبدعة اللغوية عام، وكل بدعة شرعية بدعة لغوية، وليس العكس، لأنَّ البدعة اللغوية قد تكون داخلة في متطلبات الأدلة الشرعية كما تكون خارجة عنها[4].

ثانياً: رأيه في الصلاة على النبي(ﷺ) بعد الأذان جهراً

يرى الشيخ المدرِّس جواز الصلاة على النبي(ﷺ) بعد الأذان جهراً من قبل المؤذن، ويستند على جواز ذلك بإنَّ الأمة تلقتها بالقبول وصار إجماعاً ويعضد رأيه بمجموعة من الأدلة، حيث يقول في هذا المجال: (وأما الصلاة والسلام عليه(ﷺ) بعد الأذان في كل صلاة عدا المغرب جهراً فقد حدثت في زمن السلطان صلاح الدين الأيوبي -رحمة الله عليه- وجعلها بدلاً عن بعض كلمات غير مشروعة معتادة آنذاك بعد الأذان إصلاحاً لعقائد المسلمين واستمرت إلى هذا العهد وتلقتها الأمة بالقبول بحيث صار إجماعاً، أو مما اتفق عليه أغلب الأمة، ويوجّه ذلك بأمور:

١- إنَّ الصلاة والسلام على النبي(ﷺ) مأمور بها من الله تعالى بقوله الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[5]، وذلك الأمر مطلق أي غير مقيد بعدد وكيفية وزمان ومكان، وكل مطلق يبقى على إطلاقه مالم يرد نهي خاص عنه بالنسبة إلى بعض الجزئيات.

1- ينظر: إرشاد الأنام إلى أركان الإسلام: ص٦٨ و١٥٦، و: مجلة التربية الإسلامية: العدد الثاني عشر، السنة السابعة والعشرون، ذو الحجة ١٤٠٦: ص٧١٧.

2- لاتقتصر البدعة على ما عارض الدين وما خالفه، بل الزيادة في الدين يعدُّ بدعة أيضا، كمن يزيد صلاة أو يستحدثها وهي غير موجودة، أو ذكراً لم يرد به كتاب ولا سنة.... وهكذا.

3- ينظر: إرشاد الأنام: ص١٠٦. و: جواهر الفتاوى: ١٧١/١.

4- ينظر: مجلة التربية الإسلامية: ذو الحجة ١٤٠٦: ص٧١٦-٧١٧.

5- سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

٢- إنّ الصلاة عليه(ﷺ) أمر بها الرسول بعد كل أذان، كما في خبر مسلم[1]، وذلك أيضاً مطلق عن العدد والجهر والإسرار فتبقى على كونها مأموراً بها مطلقاً إلى ورود النهي.

٣- أنّه لما كانت الصلاة عليه(ﷺ) مأموراً بها فالأمر يحمل على الوجوب فيما تجب فيه، ويبقى على الندب في غيره، والمندوب مطلوب ومحبوب وسنة، فإن كانت مؤكدة فذاك، وإلا بقيت سنة غير مؤكدة وداخلة في التطوع، وباب التطوع كباب الرحمة وسع كل داخل فيه، ولامنع عنه بدون النهي الحاصل، لقوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[2])[3].

وردّ على مخالفيه الذين يقولون ببدعية الصلاة والسلام عليه(ﷺ) بقوله: (وما يقال من أنّها لم تكن في عهده(ﷺ) فتكون بدعة وهي ضلالة قولٌ ناشيء عن الجهل بمعنى البدعةفي إصطلاح السنة النبوية، فإنّ البدعة بذلك العرف هو الأمر المعارض للكتاب والسنة وللأدلة المستنبطة منهما، وليست على المعنى اللغوي بمعنى مالم يكن في العهد المذكور، فإنّه(ﷺ) بعث لبيان الكتاب بالعرف الدائر الجاري منه ومن أصحابه، وإلا لكان كل ما حدث بعده (ﷺ) من جمع القرآن والسنة النبوية وتدوينهما وتفسيرها وتأسيس العلوم العربية وغيرها مما يتوقف عليه فهم الكتاب من الصلاة والعياذ بالله تعالى من هذه العقيدة البعيدة عن الصواب، وذلك المعنى العرفي مثل ما للصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر المصطلحات، فإنّ الكل منقول من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي)[4].

ثالثاً: رأيه في المولد النبوي الشريف

اعتاد الناس إقامة حفلات وولائم خاصة في شهر ربيع الأول من كل سنة بمناسبة إحياء ذكرى ولادة الرسول(ﷺ)، وأصبح الموضوع محل خلافٍ شديدٍ ونزاعٍ عنيفٍ بين كثيرٍ

1- المراد به ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبدالله بن عَمْرو بن الْعَاص أَنَّهُ سمع النبي(ﷺ) يقول: ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يقول ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فإنه من صلى عَلَيَّ صَلَاةً صلى الله عليه بها عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إلا لِعَبْدٍ من عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أنا هو فَمَنْ سَأَلَ لي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ له الشَّفَاعَةُ﴾، صحيح مسلم،بَاب اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلِ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ يُصَلِّي على النبي (ﷺ) يَسْأَلُ اللَّهَ له الْوَسِيلَةَ، رقم الحديث (٣٨٤): ٢٨٨/١.

2- سورة البقرة: الآية ١٥٨.

3- إرشاد الأنام إلى أركان الإسلام: ص٦٧.

4- المرجع السابق: ص٦٨.

من الناس، وقد عدّها محمد بن صالح العثيمين[1] وابن باز[2] من ضمن البدع المنكرة، في حين يرى الشيخ المدرّس بأنَّ حكمها من المستحبات القريبة من الواجبات، ويستند في رأيه إلى مجموعة من الأدلة النقلية والعقلية، فمن الأدلة النقلية:

١- قوله تعالى: ﴿الذينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ في التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[3]، فهذه الآية الكريمة حصرت الفلاح والنجاة في العباد الذين حازوا أوصافاً أربعة، أولها: الإيمان برسالته، والثاني: تعزيزه وتعظيمه، والثالث: نصره ونشر دينه القويم، والرابع: إتباع القرآن الكريم الذي أنزل معه، ولا شك في أنَّ إقامة الحفل الجليل في سبيل بيان مناقبه وأوصافه ونشأته وذكر أخلاقه تعظيم وافر له.

٢- قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[4] فإنَّه نصٌّ في أنَّ الله تعالى رفع ذكره بين الأنام في العالم[5]، وأحبَّ أنْ ينتشر صيته وصيت محاسنه وأوصافه وأخلاقه العظيمة في الدنيا، وذلك يحصل بأمور كثيرة منها تنوير المجالس في الموسم الخاص ببيان ولادته ونشأته

1- ينظر: دروس وفتاوى في الحرم المكي والمدني: محمد بن صالح العثيمين، جمع وتحقيق: صلاح الدين محمود السعيد، دار الغد الجديد، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ص١١٧٦.

2- ينظر: الفتاوى المهمة: عبدالعزيز عبدالله بن باز، جمع وتحقيق: صلاح الدين محمود السعيد، دار الغد الجديد، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ص١٥٠.

3- سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

4- سورة الإنشراح: الآية ٤.

5- ذكرُ النبي (ﷺ) مرفوع بالآذان خمس مرات يومياً وفي كل مكان من أنحاء العالم، وكذلك في خطب الجمعة، وفي القرآن الكريم، وبتحقق معجزاته المستمرة عبر الزمن، لا بالمولد المليء بالمنكر من الرقص والغناء والموسيقى وما أشبهها، فإنَّ كل ما لاينضبط بقواعد شرعية يعتبر إستحداثها بدعة، لأنَّها في النتيجة تؤدي إلى دين جديد،فإنْ خلا المولد النبوي من الرقص ونحوه واقتصر على ذكر بسكينة وروحانية فلا يعتبر بدعة، ومعلومٌ أنَّ البدعة كانت سبباً في تغيير دين النصارى واليهود عن حقيقتهما، إذ لما كثرت البدع تباعدت شيئاً فشيئاً عن الأصل الصحيح وأصبح الشيء المستحدث ديناً لهم ونسي الأصل الصحيح، والظروف التي عايشها الشيخ المدرّس أجبرته بأنْ يغض البصر عن البدع والقول فيها بشدة، فقد يكون معذوراً في ذلك.

الطيبة، وأنّه ولد وتربى وأحب الخير وتفكر في عظمة مولاه حتى أرسله الله رحمة للعالمين، كما إنّ من رفع ذكره الشريف جعل الشهادة على رسالته مع الشهادة على وحدة الباري سبحانه وتعالى في كل آذانٍ وإقامةٍ وتحيات والكثير من المناسبات من الخطب والديباجات للمؤلفات وجعل إطاعته مأموراً بها مع طاعته ﴿وأطيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾ [1].

٣- قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [2]، فإنَّ من له معرفة ببلاغة القرآن يعلم أنَّ معنى الآية الشريفة: ياحبيبي ورسولي ذكرّ الناس بالله وكتابه ورسوله وملائكته وسائر الأمور الإعتقادية والعملية ومن أهمها بعد معرفة الله تعالى التذكير بأوصاف الحبيب محمد(ﷺ) وبيان تأريخ ولادته وكيفية نموّه ووصوله إلى درجة الرسالة وقيامه بأعبائها حتى انتشر نور الإسلام في ربوع العالم أجمعين.

٤- ومنها ما يستفاد من قوله (ﷺ): ((نحق أحقُ وأولى بموسى منكم)) [3] لما سأل(ﷺ) اليهود عن سرِّ صيام عاشوراء،وقالوا: إنّه ذكرى لبشارة خلاص سيدنا موسى -عليه السلام- من الملك الفاسد فرعون وأتباعه، فإنَّه يستفاد من قوله(ﷺ) أنَّ تلك الذكرى حقيقة ناصعة ونافعة للأمة، ومن المهمات إحياء ذكريات الأنبياء والمرسلين والعلماء العاملين وقادة أهل الدين.

٥- وكذلك يستفاد من قوله(ﷺ): ((لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالديه والناس أجمعين)) [4]، فإنّه نصٌ في وجوب محبته(ﷺ) وتقديمه على محبة سائر المتعلقات، ومما تتم به تلك المحبة بيان شخصيته(ﷺ) ونعوته في صحف

1- سورة النساء: الآية ٥٩.

2- سورة الذاريات: الآية ٥٥.

3- لم يرد الحديث بهذا اللفظ، أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: ﴿قَدِمَ النبي (ﷺ) الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يوم عَاشُورَاءَ فقال ما هذا قالوا هذا يَوْمٌ صَالِحٌ هذا يَوْمٌ نَجَّى الله بَنِي إِسْرَائِيلَ من عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى قال فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ﴾ صحيح البخاري، باب صيام يوم عاشوراء، رقم الحديث (١٩٠٠): ٢/٧٠٤. وفي رواية ابن ماجة عن ابن عباس ﴿نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ﴾، سنن ابن ماجه، باب صيام عاشوراء، رقم الحديث (١٧٣٤): ١/٥٥٢.

4- ينظر:المصنف: أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ، رقم الحديث (٢٠٣٢١): ١١/ ٢٠٠ .

الأوليين وكيفية ولادته وبيان أحواله حتى يعرّفه كاملاً من أراد أن يغترف من عين دينه وشريعته (ﷺ) الخالدة إلى يوم الدين)[1].

وكذلك استند إلى مجموعة من الأدلة العقلية، إذ جعل إحياء المولد النبوي من لوازم الإيمان به وذلك من أجل معرفة شخصيته وآدابه ونشأته، وينتج عن ذلك نشر صفاته وتعويد الناس على التمسك بهديه، وتنوير قلوب الجيل الجديد بأنوار المحبة له، فضلاً عن التصدق على الناس بإطعام الطعام وتوزيعه على الناس[2].

ولا يفوتنا التنويه إلى أنّ يوم المولد النبوي الشريف غير منصوص عليه، فإحياؤها إما عبادة أو عادة، فإنْ كانت عبادة فهي بدعة مستحدثة، ولا يجوز إحداث عبادة لم يرد بها الشرع نصاً، إذ العبادات كلها توقيفية ومنصوص عليها، وهي متكاملة في تكوين الناحية الروحية وإشباعها لدى العبد، وكلُّ زيادة في العبادات بدعة مرفوضة بإتفاق العلماء.

وإنْ كان إحياء المولد النّبوي عادة، فالعادات والأعراف مقبولة مالم تخالف الشرع، فإنْ خالفت ترفض، ومن الممكن تحديد هذه العادة بمحددات وضوابط تمنع دخول الحرام فيها، وذلك مثل قراءة القرآن الكريم، والتذكير بمواقف من حياة النبي(ﷺ) والصحابة وسيرتهم، وإستنباط الدروس والعبر والحِكَم من حياتهم، هذا بالإضافة إلى عدم التغني والرقص واستعمال الأدوات الموسيقية واختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك...

1- الأنوار القدسية في الأحوال القدسية: ص٤٩-٥٢.

2- ينظر: المرجع السابق: ص٥٢.

المطلب الخامس
آراؤه في مسائل عامة

أولاً: رأيه في ذبح الحيوان في المجازر الحديثة

هذا الموضوع من القضايا الفقهيّة المستحدثة، ففي المجازر الحديثة يذبح عدد كبير من الحيوانات بدفعة واحدة عن طريق جهاز كهربائي بعد تصفيفها وبدون صعقها، فترى اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث في المملكة العربية السعودية أنَّ الذبح بهذه الآلات لا يختلف عن الذبح بالسكين لأنَّها تقطع ما شرع الله قطعه من الحيوان[1]، وجاء في فتوى أخرى للجنة نفسها أنَّه إذا تمَّ تسليط تيار كهربائي على الحيوان فماتت من ذلك قبل أنْ تُذكى لايجوز أكلها[2]، وقرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة بجدة جواز إستخدام الآلاتِ الكهربائية في تذكية الحيوان شريطة التسمية عند استعماله[3]، ويرى الشيخ المدرِّس أيضاً جواز الذبح بهذه الطريقة، ولكنَّه يخالف فقهاء الشافعية في جعلِ التسمية شرطاً عند الذبح، حيث أنَّ التسمية في ذبح الحيوان سنةٌ عند الشافعية[4]، وشرط عند غيره[5]، ويقول الشيخ المدرِّس عن طريقة هذا الذبح: (وأما ذبح الحيوانات المتسلسلة المصفوفة بجهاز كهربائي بحيث تقطع الأوداج دفعة واحدة، وسرعة خاطفة، فهو جائز بشرط التسمية عند استعمال الجهاز، وإسالة دمائها عنده)[6].

1- ينظر: فتاوى شرعية لمجموعة من العلماء الأفاضل: الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين والشيخ عبدالله بن جبرين، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت- لبنان، ١٧٢/٢.

2- ينظر: المرجع السابق: ١٨٨/٢.

3- ينظر: موسوعة القضايا الفقهيّة المعاصرة والإقتصاد الإسلامي: قرار رقم ١٠١/٣/د.١٠، ص٦٣٨.

4- ينظر: مغني المحتاج: ٢٧٢/٤، و: المهذب: ٢٥٢/١ .

5- ينظر: الدر المختار :٣٠٢/٦، و:تبيين الحقائق: ٢٨٨/٥، و: الشرح الكبير: ١٠٦/٢، و: كشاف القناع: ٢٠٦/٦، و: المغني: ٥٦٥/٨.

6- مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ١٠٩/٣.

ثانياً: رأيه في الإصطياد بالبندقية

يرى الشيخ المدرِّس بأن هذا العمل -الإصطياد بالبندقية- في نفسه حرامٌ لأنَّ فيه تعذيباً بالنار، وأما أكل لحم الحيوان فإنْ أدركه المصطاد بعد الرمي بلا فتور وقصور وذبحه في حال الحياة المستقرة وذلك بأن ينفجر دم الصيد أو به قوة حركة للأعضاء بعد الذبح وعنده فهو حلالٌ يجوز أكله، وإن كان غير ذلك فهو حرامٌ،لا يجوز أكله[1][2].

ثالثاً: رأيه في التلقيح الإصطناعي

يرى الشيخ عبدالكريم المدرِّس عدم جواز عملية التلقيح الإصطناعي بأية طريقة كانت، ويفتي بحرمتها، فحينما سئل عن حكم الإسلام في التلقيح الإصطناعي بالنسبة للمرأة العاقر، أفتى بفساد هذه العملية وحرمتها، ورجّع أسباب حرمتها بنظره إلى وجوه كثيرة منها: (أنَّ فيها كشفاً لعورة المرأة المسلمة أمام امرأة أو رجل سواء كان من المحارم أو من الأجانب، لأنَّ عورة المرأة والرجل واجبة الستر ولا يجوز كشفها إلا في حالة إضطرار لتفادي مرض أو جرح يخاف منها الهلاك، وكذلك أنَّ هذه العملية إذا انتشرت صارت أمراً اعتيادياً فتمكن المرأة أصحاب الأنابيب من إجراء العملية الصناعية التي لا تخلو واقعة منها عن خوف الزنا أو قوعه فعلاً وهذا واضح عند من له شعور حسيّ إنساني، ومنها أنها توجب إرث المولود ذكراً أوأنثى عن تركة زوج المرأة القابلة لها، فإنَّ الولد إذا ولد في بيت رجل ولم ينفه عن نفسه يعتبر ولداً له، مع أنَّه ليس مولوداً منه قطعاً ويعود الفساد فيها كفساد تبني الولد الأجنبي الذي حرمه نص الآية في سورة الأحزاب[3] لمفاسد دينية كثيرة،

1- اشترط المالكية ذبح المصيد إن أدركه حياً، وقدر على تذكيته، فإن أدركه ميتاً، أو نفذت مقاتله، أو عجز عن تذكيته بسبب مقاومته مثلا حتى مات، ولم يذكه، أكل من غير ذبح باتفاق الفقهاء. لكن المستحب عند الشافعية أنْ يمرَّ السكين على الحلق ليريحه، وإن لم يفعل ذلك حتى مات، حلَّ أكله.

ينظر: القوانين الفقهيّة: ١١٩/١، و: حاشية ابن عابدين: ٤٧٠/٦، و: المغني: ٢٩٨/٩، و: مغني المحتاج: ٢٦٩/٤ وما بعدها.

2- ينظر: مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ١١٠/٣. و: جواهر الفتاوى: ٢٧٦/١.

3- المراد به قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ سورة الأحزاب: الآية ٥.

ومنها أنَّ فتح باب هذه العملية فتحٌ لأبواب مفاسد جنسية لحرمة الإنسان المسلم وكرامة المرأة المسلمة، فهذه العملية حرامٌ لايقبلها الدين الإسلامي الحنيف)[1].

والذي يظهر لي –والله أعلم– أنَّ الشيخ المدرّس لم يكن مطلعاً على حقيقة أطفال الأنابيب، وسنتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل في المبحث الخامس من هذا الفصل.

رابعاً: رأيه في التصوير الفوتوغرافي

يرى الشيخ المدرّس تقسيم الصور الفوتوغرافية إلى أقسام[2]:

١– يرى حرمة تصوير الحيوانات، ولو لم يكن له نظير، سواء كان تخطيطاً على الورق والألواح أو نسجاً بالخيط في نحو السجادات أو بنقر على الأحجار وباقي المواد الصلبة أو بصنع هيكل كالأصنام الحجرية ولو كانت نادرة الوجود.

٢– التصوير المعتاد اليوم فيرى الشيخ المدرّس أنّه إذا كان لابدَّ منه لترويج المعاملة الرسمية في الدوائر الحكومية أو للهوية فهو مسموح، وإن كان لغير ذلك فيرى أنّه إن كانت الصورة كاملة فحرامٌ، وإن كانت نصفية أي لما فوق الآلية إلى الرأس فهو مباحٌ، وذلك بشرط الأمن من الفتنة.

٣– تصوير غير الحيوانات من المناظر العالية والغابات والحدائق والشلالات والجمادات، فيرى أنّه لابأس في تصويرها ولا في إقتنائها.

وسنتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل في المبحث الخامس من هذا الفصل.

1– مجلة التربية الإسلامية: العدد العاشر، السنة السابعة والعشرون، شوال ١٤٠٦هـ–حزيران ١٩٨٦م، ص٥٨٥.

2– ينظر: الأنوار القدسية: ص٤٨–٤٩.

المبحث الثاني:

فتاواه الفقهيّة في كتابه جواهر الفتاوى

ويتضمن ثلاثة مطالب وهي:

- المطلب الأول: تعريف بكتابه (جواهر الفتاوى) والباعث على تأليفه
- المطلب الثاني: فتاواه في كتاب جواهر الفتاوى
- المطلب الثالث: منهجه في الإفتاء

المطلب الأول
تعريف بكتابه (جواهر الفتاوى)
والباعث على تأليفه

أولاً : التعريف بالكتاب

يعدُّ كتاب جواهر الفتاوى من جهود الشيخ المدرِّس القيِّمة في الفقه الإسلامي، إذْ ضمَّ الكتاب في طياته مسائل طريفة، وفوائد دقيقة، من فتاوى علماء الكورد، ويتكون الكتاب من ثلاثة أجزاء.

رتَّبَ الشيخ المدرِّس الفتاوى في ثلاثة أجزاء، فضم الجزء الأول – بالإضافة الى رسالتيه كشف الغامض من أحكام الحائض واللمعة في أحكام الجمعة، رسالة تذكرة الإخوان للعالم الرباني ابراهيم القلهاني[1]، ورسالة المعفوات لمولانا خليل السعرتي[2]، مع فتاوى مرتبة حسب أبواب الفقه الشافعي متناولاً كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والنذر والهبة في الجزء الأول، وكتاب البيع والسَلَم والرهن والحجر والصلح والحوالة

1– هو محمد بن ابراهيم العليجو القلهاني الكوردي، المعروف بابراهيم القلهاني.
ينظر: الشيخ عمر القرداغي وجهوده الفقهيّة: أيوب علي عبدالله، رسالة ماجستير، الأكاديمية العليا للدراسات العلمية والإنسانية، بغداد، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م: ص٨٠.

2– خليل بن حسين السعرتي، عالم فاضل من فقهاء الشافعية، ولد سنة ١١٦٧هـ وتوفي سنة ١٢٥٩هـ، له مؤلفات عديدة منها: أزهار الغضون من مقولات أرباب الفنون، تأسيس قواعد العقائد، تبصرة القلوب من كلام علام الغيوب، والقاموس الثاني في النحو والصرف والمعاني، و منهاج السنة السنية في آداب سلوك الصوفية، وشرح الشاطبية .
ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص١٩٣. و: ينظر: بووژاندنەوەی مێژووی زانایانی کورد لەرێگەی دەستخەتەکانیانەوە (إحياء تاريخ علماء الكرد من خلال مخطوطاتهم): ١١٦/٢.

والضمان الشركة والوكالة والإقرار والعارية والغصب والشفعة والقراض والمساقات والإجارة وإحياء الموات والوقف والفرائض والوصية والوديعة والجنايات والشهادات والدعوى والبيّنات، مع رسالة بغية الملوك والحكام في إنفاذ تصرفات العوام للسيد عبدالرحيم المعروف بالمولوي الشاعر[١] في الجزء الثاني، مختتماً بكتاب النكاح الخلع والطلاق والرجعة والظهار والعدة والنفقات والحضانة في الجزء الثالث بالإضافة إلى الرسالة العمرية[٢] لعمر أفندي الخيلاني[٣]، ورسالتين لأحمد بن حيدر[٤] في الطلاق[٥]، ورسائل[٦] لأبن الحاج[٧]، حيث قام المدرّس بجمع فتاوى كلٍ من أحمد الديلزي[٨]، وأحمد النودشي[٩]، وأحمد بن

1- سبق ترجمته.

2- رسالة حول صريح الطلاق وكنايتها والألفاظ المتعارف عليها في الطلاق، تقع في تسع صفحات من الحجم المتوسط، كتبها مؤلفها سنة ١٣٦٩هـ. ينظر: جواهر الفتاوى: ٢٩٨/٣.

3- عمر بن أحمد من عشيرة خيلان إحدى العشائر الكوردية في محافظة أربيل، أخذ الإجازة العلمية عند العلامة محمد الخطي، وتخرج على يده علماء مشهورون منهم: أبنه أسعد أفندي والحاج الملا عمر الأربيلي جد الملا أفندي المشهور. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٤٠٩.

4- سبقت ترجمته.

5- الأولى في قصد الطلاق، والثانية في قول الأكراد (تەلاقم کەفتبی). ينظر: جواهر الفتاوى: ٢٧٥/٣-٢٧٨.

6- ثلاث رسائل الأولى في بطلان نكاح المتعة، والثانية رسالة إيقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام والثالثة في الإكراه. ينظر: جواهر الفتاوى: ٢١/٣-٢٨١-٣٣٠.

7- محمد ابن الحاج حسن السنْجُوى، له تأليفات في مختلف العلوم والفنون منها: كتابه رفع الخفا شرح ذات الشفا ونظم محاسن الغرر في المحاسن النبوية وحاشيته المدونة على البهجة المرضية في شرح الألفية في النحو ورسالتاه في تحقيق معنى الإكراه الشرعي الكبرى والصغرى ورسالته في المتعة وإيقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام، توفي في حدود سنة ١١٠٠هـ تقريباً. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٤٩٨.

8- ولد في قرية (ديليژه) التابعة لناحية قرداغ سنة ١٢٥٠هـ، له حواش وتعليقات ومسائل فقهية في الفتاوى، وله مؤلفان مخطوطان لم يطبعان: الرساله الكلامية، ورسالة الفتاوى الفقهيّة، توفي سنة ١٣١٨هـ. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٨٢.

9- الملا أحمد ابن الملا عبدالرحمن النودشي، ولد في قرية نودشه في هورامان سنة ١٢٢٧هـ، أخذ الإجازة العلمية عند العلامة محمد الخطي، يقول عنه المدرّس: كان من أفقه فقهاء شرقي كوردستان في المذهب الشافعي، توفي سنة ١٣٠٢هـ. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٧٩.

حيدر الماوراني[1]، وأسعد الجلي[2]، وبابا رسول البيدني[3]، وحسن الجوري[4]، وخليل السعرتي[5]، وعبدالرحمن البينجويني[6]، وعبدالرحيم البرزنجي[7]، وعبدالرحيم

1- عالم جليل وفاضل نبيل، جمع العلوم العقلية والنقلية، وانتقل من مسكنه ماوران إلى الشام فسكن مدرسة القجماسية ثم تركها راجعاً إلى مسكنه، له تأليفات كثيرة منها: حاشية على شرح العقائد الدوانية المسماة بالمحاكمات، وحاشية على كتاب الشفاء لأبي علي ابن سيناء في الحكمة، ورسالة ردّ الروافض، ورسالة في تفسير قوله تعالى (الله نور السماوت والأرض). ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٥٧.

2- الحاج الملا أسعد بن الحاج الملا عبدالله ابن الملا عبدالرحمن الجلي من العوائل العلمية العريقة في كوردستان، ولد سنة ١٢٢٦هـ، أخذ الإجازة العلمية من الشيخ عبدالرحمن الروذبياني، في سنة ١٢٨٠هـ سافر إلى الديار المقدسة لأداء فريضة الحج للمرة الثانية فتمرض في مكة المكرمة وتوفي هناك. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ٨٨. و: بنەماڵەی زانیاران (العوائل العلمية): ص٥٥٨.

3- بابا رسول بن الشيخ أحمد بن الشيخ عبدالصمد الصوله‌يي القرداغي البرزنجي، ولد في قرية بيدن في محافظة السليمانية سنة ١٣٠٣هـ، نشأ وترعرع متنقلاً بين مدارس السليمانية وقرأها إلى أن أستقر في بياره وأخذ الإجازة العلمية عند الأستاذ عبدالقادر البياري، توفي سنة ١٣٦٦هـ ودفن في بياره. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص١١٦.

4- السيد حسن بن السيد عبدالقادر ابن السيد ابراهيم ابن السيد عبدالرحمن ابن السيد ابراهيم حفيد العلامة مولانا ابوبكر المصنف، ولد سنة ١٢٥٥هـ وأخذ العلم عند العلامة الملا علي القزلجي، له تأليفات قيّمة ونافعة منها: رسالة في علم الكلام المعروفة بالرسالة الكلامية وحاشية مدونة على السيالكوتي على شرح الشمسية وحاشية على برهان الكلنبوي وحاشية على ألفية جلال الدين السيوطي في النحو وحاشية على تصريف الزنجاني، توفي سنة ١٣٢٣هـ. ينظر:علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص ١٦٥. و: بنەماڵەی زانیاران (العوائل العلمية): ص٥٠٢.

5- سبقت ترجمته .

6- عبدالرحمن ابن الملا محمد ابن الملا ابراهيم البينجويني، ولد سنة ١٢٥٠هـ في قضاء بينجوين، تلقى العلم عند كبار علماء عصره في العراق وايران، وأخذ الإجازة العلمية عند مولانا ملا علي القزلجي، له تعليقات وحواشي على كثير من كتب العلوم اللغوية والأدبية منها: حاشيته على سعدالله الكبير وحاشية على حسام كاتي وحاشية على الفناري وحاشيه عبدالله اليزدي والكلنبوي والإيساغوجي وعلى جمع الجوامع وتشريح الإفلاك وتشريع المقاصد، قضى عمره الشريف في المطالعة والتدريس والتأليف، توفي سنة ١٣١٩هـ ودفن في مسقط رأسه. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٢٧٨. و: بنەماڵەی زانیاران (العوائل العلمية): ص٤٤٢.

7- عبدالرحيم بن الشيخ قاسم بن الشيخ حسن بن الشيخ بايزيد بن الشيخ اسماعيل حفيد الشيخ بابا رسول الكبير البرزنجي، كان من فضلاء العلماء المدرِّسين المعروفين في السليمانية، وتوفي بالسليمانية. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٢٨٥.

الجرستاني[1] وعبدالرحمن الجلي[2] وعبدالسلام قازانَ قائي[3] وعبدالعزيز البيرسي[4] وعبدالقادر البياري[5] وعبدالقادر الصوفي[6] وعبدالكريم

1- ولد في قرية جرستانة جنوب قضاء حلبجة في سنة ١٢٩٣هـ، كان يضرب به المثل في الزهد والقناعة والإلتزام بالسنة النبوية، تلقى العلوم العقلية والنقلية عن كبار علماء عصره المعروفين منهم مولانا عبدالقادر المدرِّس، له تعليقات وحواشي على كتب كثيرة منها: تعليقاته على برهان الكلنبوي في المنطق وعلى رسالته في الآداب أيضا وكذلك على فرائض الشيخ معروف النودهي، توفي سنة ١٣٢٤هـ. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٢٨٨

2- عبدالرحمن بن ملا عبدالله الأول ابن ملا محمد المشهور بملا زاده، ولد في حدود سنة ١١٤٠هـ تقريباً، تجول في مدارس عصره لتلقي العلوم الشرعية، وأخذ الإجازة العلمية عند السيد محمد بن خضر الحيدري، له حواشي على كتب كثيرة منها: حاشيته على شرح الجامي على كافية ابن الحاجب وحاشيته على حاشية الملا عبدالله اليزدي في المنطق وحاشيته على العقائد النسفية للتفتازاني وله حواشٍ على تفسير البيضاوي وعلى تحفة المحتاج لإبن حجر في ثلاث مجلدات، كما أنَّ له رسالة في إثبات الواجب، توفي سنة ١٢١٧هـ. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٢٦٨.

3- لم أعثر على ترجمته رغم البحث الطويل.

4- عبدالعزيز ابن محمد من عشيرة هور حسن الساكنة في اطراف ناحية سيد صادق بشهروز، ولد سنة ١٣٠٣هـ في قرية بيرس القريبة من قضاء حلبجة، تلقى العلم عند مولانا عبدالقادر المدرِّس وأخذ الإجازة العلمية على يده، كان من كبار علماء عصره يرجعون إليه في جواب الأسئلة الفقهيّة الواردة أو في حل مشاكل إجتماعية، توفي سنة ١٣٦٠هـ ودفن في قريته. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٢٩٩. و: گوزەرێك بە ژیانو تێکۆشانی زاناو موفسیر مـلا عوسمـان عبـدالعزیز پێرسـی (جولة في حياة العالم والمفسر ملا عثمان عبدالعزيز البيرسي): ص٩٧.

5- عبدالقادر بن الشيخ عبدالرحمن بن السيد يوسف بن السيد موسى من أحفاد السيد حسن المشهور بالمصنف الجوري، ولد سنة ١٢٨٠هـ في قرية (كاني كەوە) بناحية بازيان في محافظة السليمانية، أخذ الإجازة العلمية عند العلامة مولانا أحمد النودشي، كان مدرساً في مدرسة بياره مدة طويلة، وتخرج على يده علماء أجلاء منهم: الشيخ قاسم القيسي مفتي العراق في زمانه والشيخ مصطفى مفتي حلبجة والملا عبدالرحيم الجرستاني والملا ناصح الكركوكي وغيرهم، توفي سنة ١٣٣٨ هـو دفن في بياره. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ٣٠٨. و: بنەماڵەی زانیاران (العوائل العلمية): ٥٠٧.

6- عبدالقادر بن محمد، ولد في قرية (ژاڵەناو) سنة ١٢٠٩هـ ونشأ وترعرع فيها ثم انتقل إلى بياره متمسكاً بالشيخ عمر ضياء الدين، توفي سنة ١٣٦٣هـ ودفن في قرية باني خيلان القريبة من نهر سيروان. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣١٣.

البرزنجـي[1] وعبدالكريــم برنـدي[2] وعبداللطيـــف الثـاني[3] وعلــي القزلجـــي[4]، وعمـــر الخيـــلاني[5] وعمـــر القرداغـــي[6] ومحمـــد ابـــن الحـاج[7] ومحمـد البرزنجـي[8] ومحمـد لطيـف القرداغي[9] ومحمـد نجيب القرداغـي[10] ومحمـدأميـــن

1- عبدالكريم بن الشيخ قاسم بن الشيخ حسين من أحفاد الشيخ بابارسول البرزنجي، تلقى العلوم الشرعية لدى علماء عصره، درس مولانا خالد النقشبندي مدة عنده، توفي بالطاعون سنة ١٢١٣هـ. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٢١.

2- عبدالكريم بن الشيخ أحمد بن السيد محمد الخانه شوري، ولد في قرية خانه شور في حدود سنة ١٣٠٣هـ، وانتقل إلى إلى قرية (برنده) في سهل شهرزور، واستمر على التدريس ونشر العلوم الدينية، توفي سنة ١٣٦١هـ ودفن في مقبرة أبي عبيدة الأنصاري في قضاء حلبجة. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٢١ ومابعدها .

3- عبداللطيف ابن الشيخ معروف دەرقوله ابن الشيخ عبداللطيف الأول، ولد في حدود سنة ١١٣٨هـ تقريباً، وتوفي سنة ١٢١٢هـ ودفن في قرداغ. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ٣٦٥. و: بنەماڵەی زانیاران (العوائل العلمية): ص١٤٧.

4- علي بن ملا أحمد ابن الملا محمود، ولد في قرية ابراهيم آوا قرب ناحية قزلجة في قضاء بنجوين سنة ١٢٤٠هـ، تلقى العلوم الشرعية عند والده مدة ثم انتقل إلى بغداد ونزل عند محمد مفتي الزهاوي طالباً عنده وبعد إكماله العلوم رجع إلى السليمانية منتقلاً في قراها، له تعليقات وتأليفات وحواش منها: تعليقاته على تصريف الزنجاني في الصرف وحاشية على جمع الجوامع ونظمه في الفرائض والتجويد، توفي سنة ١٢٩٦هـ. ينظر:علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٩٦.

5- سبقت ترجمته.

6- سبقت ترجمته.

7- سبقت ترجمته.

8- محمد شريف البرزنجي المدني الشافعي، من آثاره: عدة الإنسان لمعرفة مداخل الشيطان، توفي سنة ١١٣٤هـ-١٧٢٢م. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٥٠٣.

9- محمد بن الشيخ عبداللطيف الثالث ابن الشيخ عبدالله بن الشيخ عثمان بن الشيخ عبداللطيف الكبير، كان من فضلاء عصره، درس العلوم الشرعية في مدرسة والده، وكان عالماً فاضلاً متصوفاً سالكاً متمسكاً بالشيخ عثمان سراج الدين، ولم يعرف تأريخ ولادته ووفاته. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٣٦٦-٣٦٧.

10- العلامة فريد عصره الشيخ نجيب ابن الشيخ عبداللطيف ابن الشيخ عبدالله ابن الشيخ عثمان ابن الشيخ عبداللطيف الكبير، ولد سنة ١٢٨٣هـ، أخذ العلم عن عمه الشيخ حسن القرداغي، مارس التدريس والإمامة والخطابة في مدينة كفري و قرية زەردیاوا، توفي سنة ١٣٥١هـ، ودفن في قرداغ. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٦٠٣.

الجيجوراني[1] وملا حسين البسكندي[2] ويحيى المزورى[3] ويحيى الكازاويى[4].

قام الشيخ المدرِّس بجمع هذه الفتاوى في بغداد من سنة ١٩٦١م إلى ١٩٦٣م[5]، وطبعت بمطبعة دار البصري في بغداد سنة ١٩٦٩–١٩٧٠م.

ثانياً: الباعث على تأليفه

جمع الشيخ المدرِّس هذه الفتاوى خوفاً من الضياع كونها جزءاً من الصدقة الجارية لكي يستفيد منها العلماء، وصرَّح بذلك في قوله: (فلما رأيت خير الصدقات هي الصدقة الجارية، ومن أهمها علم أحكام الدين المأخوذة من السنن الإلهية، ووجدت لأسلافنا الكرام وأساتذتنا الأمجاد من علماء الأكراد بعضاً من الرسائل العالية والفتاوى العليَّة التي تليق بأنْ تكتب بالسطور الذهبية، بادرت إلى جمعها وترتيبها حسب أبواب الفقه عند الشافعية، وأدرجت فيها ما أجبت به الحوادث الوقتية مبيناً في أواخرها أسماء أصحابها بالعبارات الجليَّة)[6].

ولم يذكر الشيخ المدرِّس إسم هذا الكتاب ضمن قائمة مؤلفاته في مخطوطته (أيام حياتي)، وإنما سمّى مؤلفه هذا بعنوان (البستان في فتاوى علماء كردستان)[7]، والذي يتضح لي أنّه جعل عنوان كتابه في بداية الأمر بالبستان في فتاوى علماء كوردستان، ولكن الإجراءآت التعسفية آنذاك لم تسمح له بطباعة كتابه تحت هذا العنوان، لذا إضطرَّ إلى تغيير عنوانه كما حصل له في كتابه علماؤنا في خدمة العلم والدين.

1– ولد في قرية جيجوران القريبة من ناحية بانه في إيران سنة ١٢٨٠هـ، أخذ الإجازة العلمية من الملا عبدالرحمن البينجويني، توفي سنة ١٣٥٥هـ. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٥٤٥.

2– الملا حسين بن الحاج خليفة بيروت البسكندي، ولد سنة ١٢٨٢هـ، تخرج على يد الأستاذ الملا عبدالرحمن البينجويني، مارس التدريس في عدة مدارس في السليمانية، التقى الشيخ عمر المشهور بإبن القرداغي وتلقى العلم على يده، توفي سنة ١٣٦٧هـ. ينظر:علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص١٧٦. و: بنەماڵەی زانیاران (العوائل العلمية): ص٤٥٦.

3– العلامة يحيى بن حسين المزوري، له تأليفات عديدة منها: حاشيته على تحفة إبن حجر و حاشيته على شرح عصام الدين، توفي في بغداد سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٦٢١.

4– يحيى بن عبدالله بن محمد البوشيني النرجسي الزهاوي الحسيني، إنتقل من العراق إلى ايران طلباً للعلم وتجول في مدارسها، وبعد أن أتمَّ العلوم الشرعية رجع إلى منطقة بينجوين وتوفي هناك سنة ١٣٣٥هـ. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٦٢٧.

5– جواهر الفتاوى: ٢/٢٧٠ و٣/٤٤٥.

6– المرجع السابق: ١/٣.

7– ينظر: رۆژگاری ژیانم (أيام حياتي): ص٣، و: سەدەیەك لەتەمەنی نووورین (قرن من العمر النوراني): ص٣٣.

المطلب الثاني
فتاواه في كتاب جواهر الفتاوى

أولاً: تعريف الفتوى

الفتوى بفتح الفاء، ويجوز ضمها.

وهي في اللغة: إسم من أفتى إفتاء، والمصدر فتى، وهو في الأصل يدل على معنيين وهما[1]:

الأول: الطراوة والجدة، ومنه الفتى، وهو الطري من الشباب أول شبابه بين المراهقة والرجولة، والأنثى فتاة، وقد يراد به الكامل من الشباب، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾[3]، ويُكنى بهما العبد والأمة، قال تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ.....﴾[4]، وجمع الفتى فتية وفتيان، قال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ....﴾[5]، و﴿وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ....﴾[6]، وجمع الفتاة فتيات، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا....﴾[7]، والفتوة: الشباب بين طوري المراهقة والرجولة.

والثاني: التبيين والبيان، ومنه الفتوى، فيقال: أفتى العالم الفلاني في المسألة إذا بيّنَ

1- ينظر: لسان العرب: ١٤٧/١٥ "فتا"، و: تاج العروس: ٢٧٥/١٠ "فتى"، و: معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٤١٧، و: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة: ٣٢/٣، و: مصطلحات علوم القرآن: الدكتور عبدالحليم عويس و أنور الباز، دار الوفاء، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ٥٥/٣.

2- سورة الكهف: ٦٠.

3- سورة الأنبياء: ٦٠.

4- سورة يوسف: ٣٠.

5- سورة الكهف: ٩.

6- سورة يوسف: ٦٢.

7- سورة النور: ٣٣.

ما أشكل من الأحكام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[١]، و﴿أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾[٢]، و﴿فَاسْتَفْتِهِمْ﴾[٣].

أما في الإصطلاح:

عَّرف إبن فرحون[٤] الفتوى بأنّها: (الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام)[٥].

وقال إبن القيِّم الجوزية[٦] الفتوى هو: (خَبَرٌ عن حُكْمٍ شَرْعِيّ يَعُمُّ الْمُسْتَفْتِيَ وَغَيْرَهُ)[٧].

وجاء بأنّ الفتوى والفتيا هو: ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل[٨].

وجاء في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة بأنَّ الفتوى والفتيا هو: (الجواب عمّا يُسأل

1- سورة النساء: ١٢٧.

2- سورة النمل: ٣٢.

3- سورة الصافات: ١١.

4- ابن فرحون(٧١٩-٧٧٩هـ) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي قاسم بن محمد بن فرحون، فقيه مالكي، ولد بالمدينة المنورة ونشأبها وتفقه وولي قضاءَها، كان عالماً بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء، من مؤلفاته: تبصرة الحكام في أصول الأقضية، مناهج الأحكام والديباج، المذهب في أعيان الذهب. ينظر: معجم المؤلفين: ٦٨/١.

5- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ٩/١.

6- ابن القيم(٦٩١-٧٥١هـ) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، من أهل دمشق، من أعلام الإصلاح الديني في القرن الثامن الهجري. ولد في دمشق وتتلمذ على يد ابن تيمية، حيث تأثر به تأثرًا كبيرًا وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه. وسُجن ابن قيم الجوزية وعُذِّب عدة مرات، وأطلق من سجنه بقلعة دمشق بعد وفاة ابن تيمية. ومن أبرز كتب ابن قيّم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ومفتاح دار السعادة ومدراج السالكين وإعلام الموقعين عن رب العالمين وزاد المعاد. ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٨١/٦.

7- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ابن القيّم الجوزية)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت- لبنان، ١٩٧٣م: ١٠٤/١.

8- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر- بيروت، دمشق- الطبعة الأولى،١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٥٥٠/١ .

عنـه مـن المـسائل، واسـتفتاه: أي طلـب منـه الفتـوى، وسـأل رأيـه في مـسألة فأفتـاه وأجابه)[1].

وبناء على ماسبق فإن الفتوى عبارة عن إخبار الـسائل عـن حكـم شـرعي لا علـى وجـه الإلـزام يعـم المـستفتي وغـيره، فيطلـق علـى الفقيـه الـذي يـبين الحكـم الـشرعي للـسائل بـ(المفتي)، والـسائل الـذي يوجـه الـسؤال بـــ(المـستفتي)، والجـواب الـذي يـذكره الفقيـه بـ(الفتوى).

ثانياً: نسبة الفتاوى إلى المدرّس

نسبة هذه الفتاوى إلى الشيخ عبدالكريم المـدرِّس ثابتـة، حيـث قـام بنـسبة الفتـاوى إلى نفسه، وذلك بوضع إسمه تحت كل فتوى، ونـشرها بإسمـه بعبـارات مختلفـة، فكتـب تحـت بعـضها (المـدرِّس في بيـاره عبـدالكريم، أو المـدرِّس في خانقـاه بيـاره عبـدالكريم)[2] وهـو الأكثـر، وبقولـه: (وأنـا المـدرِّس في بيـاره عبـدالكريم محمـد)[3] و(المـدرِّس عبـدالكريم)[4] و(عبدالكريم)[5] في البعض الآخر.

ثالثاً: مصادره في الفتوى

اعتمد الشيخ المدرِّس في فتاواه على المذهب الشافعي، مع مراجعتـه في بعـض الأحيـان للمذاهب الأخرى، مع بيان وعرض أدلته من القرآن والسنة، فأعتمد في الفقه الـشافعي علـى (حـاشية الشيرواني[6] وحاشية الجمل[7] ونهايـة المحتـاج[1] والفتـاوى الفقهيّـة الكـبرى لابـن

1- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة: ٢/٢٣.

2- جواهر الفتاوى: ١/٢٠، ٢١، ٢٩، ٣١، ٥٠، ٥٣، ٥٤.

3- المرجع نفسه: ١/٧١.

4- المرجع السابق: ٢/١٠٠.

5- المرجع السابق:١/١٢٣، ١٢٤، ١٧٣، ٢/١١٥، ٢٨٠، ٤٢٠.

6- حواشـي الـشرواني علـى تحفـة المحتـاج بـشرح المنهـاج:١/١٠١، ٢/١٣٧، ٢/١٥١، ٣/٤٦٥، ٣/٢٠٠، ٣/٢٣٢، ٤/٢٩٤، ٥/١٧٩ و:جـواهر الفتـاوى: ١/٢١، ١/١٠٥، ١/١١٠، ١/١١٤، ١/١٧٩، ١/١٨٥، ٢/٢٤، ٢/٦٩.

7- حاشـية الـشيخ سـليمان الجمـل علـى شـرح المـنهج: ١/١٨٤، ١/٢٨٥، ١/٥٥٤، ٣/٣٩٤، و: جـواهر الفتاوى: ١/٤٩، ١/٨١، ١/١١٦، ٢/٨١.

حجر[٢] ومنهاج الطالبين[٣] وحاشية البجيرمي[٤] ومغني المحتاج[٥] وفتح الوهاب[٦] والمهذب[٧] وحاشية عميرة على المنهاج[٨] والإقناع للشربيني[٩])، وفي الفقه الحنفي على (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر[١٠] وحاشية إبن عابدين[١١] والدر المختار[١٢])، وفي كتب الحديث وشروحها على (صحيح البخاري[١٣] وصحيح مسلم[١٤] وسنن النسائي[١٥] وفتح الباري[١٦]).

رابعاً: فتاواه في جواهر الفتاوى

المتتبع لهذه الفتاوى يلاحظ أنَّ أكثرالأسئلة التي وجهت إليه ودونّها في جواهر الفتاوى ترجع إلى المدة التي كان ساكناً في بياره، فعلاوة على المكانة العلمية التي كان يتمتع بها الشيخ عبدالكريم المدرِّس منذ نشأته فإنَّ صحبته للشيخ علاءالدين النقشبندي كان لها الأثر الكبير في ثقة الناس به وكثرة الأسئلة المتنوعة التي كانت توَّجهُ اليه سواء عندما

1- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٢٨٦/١، و: جواهر الفتاوى: ٨١/١.

2- الفتاوى الكبرى الفقهيّة: ١٨٩/١، ١٨٤/٣، ٢٥٦/٤، و: جواهر الفتاوى: ٩٠/١، ١٥٨/٢، ٢٤٤/٢.

3- منهاج الطالبين وعمدة المفتين:١٤/١، ١٦/١، ٣٠/١، و: جواهر الفتاوى:١٠٦/١، ١٦٧/١، ١٨٤/١.

4- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: ٤٤٢/٢، و: جواهر الفتاوى: ٦٩/٢.

5- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٧٣/٢، ١٩٤/٤، ٢٠٣/٣، و: جواهر الفتاوى: ١٥٦/٢، ٢٤٥/٢، ١١٨/٣.

6- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ٣٢٤/٢، ٣٠٦/١، ٣٢٦/١، ٢٩١/١، و: جواهر الفتاوى:٢٧٨/١، ٢٣/٢، ٢٨/٢، ١٠٧/٢.

7- المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٤٤/٢، و: جواهر الفتاوى: ١١٧/٣.

8- حاشية عميرة: ٣٢٣/٣، و: جواهر الفتاوى: ١٥٠/٣.

9- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٤٩٢/٢، و: جواهر الفتاوى: ٤٩٢/٣.

10- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٣٦٧/١، و: جواهر الفتاوى: ٢٤٣/١.

11- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:٢٤٣/٢، ٤٦٩/٦، ٢٢٣/٣، و: جواهر الفتاوى: ٢٤٥/١، ٢٨٢/١، ١١٥/٣.

12- الدر المختار: ٤٦٨/٦، ٢٢٣/٣، و: جواهر الفتاوى: ٢٨١/١، ١١٤/٣.

13- الجامع الصحيح المختصر: ٣١٦/١، ٦٢١/٢، و: جواهر الفتاوى: ١٦١/١، ٢٥٨/١

14- صحيح مسلم: ٢١٨/١، و: جواهر الفتاوى: ١٨٠/١.

15- السنن الكبرى: ٨٩/٢، و: جواهر الفتاوى: ١٦٨/١.

16- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤٢٦/٢، ١٤٨/٣، و: جواهر الفتاوى: ١٦١/١، ١٧٨/١.

كان في بياره أوالتكية الطالبانية أوالحضرة الكَيلانية.

وأكثر الأسئلة الموجهة إليه تتكون من عدة فروع، وأجاب عن كل فرع من هذه الأسئلة بشكل واضح ومفهوم يفيد السائل[1].

والشيخ المدرّس راعى واقع الناس وعرفهم في فتاواه، وبنى الحكم الشرعي على واقع الناس وعرفهم ومايتضمنه هذا الواقع من مقاصد لأطراف المعاملة، فحينما سئل عن حكم المساقاة على غير النخيل والعنب من الأشجار كالتفاح والرُّمان والخوخ ونحوها؟ أجاب بعدم جواز ذلك في القول الجديد للشافعي، ولكنَّه أفتى بتقليد القول القديم للشافعي والعمل به فقال: (ومعلوم أنَّه يجوز تقليد القول القديم غير المرجح لعمل النفس فليقلِّدهُ أصحاب البساتين التي فيها تلك الأشجار مع العمال في المساقاة عليها، هذا والله أعلم بالصواب)[2]، وكذلك الحال في المزارعة[3] والمخابرة[4]، حيث قال بأنَّهما باطلتان عند الإمام الشافعي، ولكنَّه بنى هذا الحكم على واقع الناس وبيَّن لهم كيفية الخروج من الحرمة فقال: (في المزارعة أن يكتري المالك العامل على حرث جميع الأرض وعمل الفلاحة فيها بنصف البذر ونصف منفعتها ويقبل، وفي المخابرة أنْ يؤجر المالك العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله فيقبل فإذا عمل فيها العامل على ماتقرر استحق القدر الذي قرر له)[5].

علاوة على ذلك فهو يدعو في أغلب فتاويه إلى رفع الحرج عن الناس والأخذ باليسر وتسهيل الأمر على الناس، ويستشهد بالآيات والأحاديث التي تدعو لذلك[6].

ومجموع فتاواه في هذا الكتاب (١٩٠) فتوى، موزعة على الأجزاء الثلاثة، ٨٣ فتوى في الجزءالأول و٦٦ فتوى في الجزء الثاني و٤١ فتوى في الجزء الثالث موزعة على الأبواب

1- ينظر: جواهر الفتاوى: ١/٢٢١، ١٢١، ٩٥، ٧٦، ٧٢، ٢/٢٨، ٧٤، ٧٩، ٨٨، ٩٧، ١٢٠، ١٦٢، ٣/٤٢١، ٤٢٦.

2- ينظر: جواهر الفتاوى: ٢/١٣١.

3- المزارعة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالك الأرض. تهذيب الأسماء واللغات:محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦: ٣/١٢٥.

4- المخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من العامل، قال الرافعي وقد يقال المخابرة اكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/٨٣.

5- جواهر الفتاوى: ٢/١٣٢.

6- المرجع السابق: ١/١٣١، ٢/٦١.

الفقهيّة، وعلى النحو الآتي:

الجزء الأول

فتاوى ذات صلة بالعبادات					فتاوى متفرقة		
الطهارة	الصلاة	الزكاة	الصوم	الحج	الصيد	النذر	الهبة
٩	٤٢	١١	٤	٨	٥	٢	٢

الجزء الثاني

فتاوى المعاملات																					فتاوى الفرائض		فتاوى الفيء	فتاوى الجنايات	
البيع	السلم	القرض	الرهن	الحجر	الصلح	الحوالة	الضمان	الشركة	الوكالة	الإقرار	العارية	الغصب	الشفعة	القراض	المساقاة	الإجارة	الجعالة	إحياء الموات	الوقف	الوديعة	الفرائض	الوصية	الفيء والغنيمة	الجنايات	الشهادات
٢	١	١	١	٢	١	١	١	٥	٢	٤	٤	١	٢	٢	٣	١٠	١	٣	٤	١	٥	٣	١	٤	١

الجزء الثالث

فتاوى تتعلق بالأحوال الشخصية							
النكاح	الخلع	الطلاق	الرجعة	الظهار	العدة	النفقات	الحضانة
١٩	٨	٤	٢	٢	٢	٣	١

المطلب الثالث

منهجه في الإفتاء

إتبع الشيخ عبدالكريم المدرِّس منهجاً علمياً واضح المعالم، يتحدد في الأمور الآتية:

١- استدلَّ الشيخ المدرِّس في فتاواه بالقرآن الكريم والسنة النبوية، ومن الأمثلة على ذلك ماجاء في الفتوى عن استفتاء السائل له لعمل الحاج فيما إذا فسد حجه أو عمرته فقال: (بوجوب المضيّ في فاسده حجاً أو عمرة حتى يُتمَّه لظاهر آية ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1])[2]، وكذلك إستدلاله بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[3] و﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4] في الأخذ باليسر، و رفع المشقة عن الناس[5]، واستدلَّ بقوله: ((لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ))[6] في النهي عن إتخاذ قبره مسجداً[7]، وكذلك بقوله(ﷺ): ((ألا إنَّ دِيَةَ الخطأ شِبْهِ الْعَمْدِ ما كان بالسَّوْطِ وَالْعَصَا مائَةٌ من الإبل))[8] في دية القتل الشبه العمد[9].

٢- بيان التعريف والأركان والشروط مع بيان التعليل في الأصول والفروع ليكون أقرب إلى ذهن الطالب والقارىء، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في الفتوى عن إستفتاء السائل عن الهبَّة، فقال: (إنَّ الهبَّة بتشديد الباء من هبَّ بمعنى مرَّ لمرورها من يدٍ إلى أخرى، وتطلق على معنيين الأول عام وهو تمليك تطوع في حياة فما لايكون على وجه التمليك كالعارية والضيافة والوقف، أو لم يكنْ تطوعاً كالبيع والزكاة والكفارة والنذر، أو لم يكنْ في حياة كالوصية ليست هبَّة، وهي بهذا المعنى تشمل الصدقة والهدية والهبَّة المقابلة لهما المشهورة لأنَّهما إنْ كانت لرجاء ثواب أو لحاجة الموهوب له، أو لهما فصدقة، أو كانت

1- سورة البقرة: ١٩٦.
2- جواهر الفتاوى: ٢٦٣/١.
3- سورة البقرة: ١٨٥.
4- سورة الحج: ٧٨.
5- جواهر الفتاوى: ٦١/٢.
6- أخرجه البخاري ومسلم، ينظر: صحيح البخاري، بَاب ما يُكْرَهُ من اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ على الْقُبُورِ، رقم الحديث (١٢٦٥): ٤٤٦/١. و: صحيح مسلم، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم الحديث (٥٣٠): ٣٧٧/١.
7- جواهر الفتاوى: ٨٤/١ .
8- أخرجه أبو داود في سننه، سنن أبو داود، باب في الخطأ شبه العمد، رقم الحديث (٤٥٤٧): ١٨٥/٤،
9- جواهر الفتاوى: ٢١٦/٢.

بقصد الإكرام واحترام الموهوب له فهدية سواء كانت مع النقل أو لا، أو لمَ يكنٍ لشيء منهما فهبة بالمعنى المشهور، والثاني خاصٌ وهو هذا المعنى المذكور آنفا وتقابل الصدقة والهدية وهي التي نبحث عنها هنا)[1]، ثم أتى ببيان أركانها وشرائطها، وسلك النهج نفسه في الفتوى عن إستفتاء السائل عن الإقراض والرهن و الصلح والحوالة والضمان والإقرار [2].

٣- اتبع الشيخ المدرِّس المذهب الشافعي في كتابه، وأخذ به في أغلب فتاويه، كما فعل في بيان رفع الحدث الأصغر أوالأكبر بماء راكد دون قلتين[3]، والمسح على الخفين[4]، ومكروهات الصلاة[5] ومبطلاتها[6].

٤- إعتماده على المذهب الشافعي لم يمنعه مِن ذكر أراء المذاهب الأخرى، ففي بعض الفتاوى يذكر رأي الشافعية وإذا وجد رأياً آخر للحنفية أو للحنابلة أو المالكية ذكره وأتى به من غير دليل ولا ترجيح، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في الفتوى عن إستفتاء السائل عن حكم الصلاة في المقابر، فبيَّن رأي الشافعية في كراهة الصلاة فيها وذلك بقوله: (وتكره الصلاة في المقابر منبوشة أو غير منبوشة، وعلتها محاذاته للنجاسة سواء ماتحته أو أمامَهُ أو بجانبه، نصٌ عليه في الأم[7]، ومنْ ثمَّ لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائلٍ أو غيرها، ولا بين المقبرة القديمة والجديدة، وتنتفى الكراهة عند انتفاء المحاذاة لبعد المَوتى، وتستثنى من ذلك مقابر الأنبياء إذا كان ليس فيها مدفون سوى الأنبياء)[8]، فبعد هذا بدأ بذكر رأى المذاهب الأخرى، فقال: (نذكر حكمها على رأى سائر الأئمة ومنتسبيهم، فالحنفية قالوا: تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه، أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحت ماهو واقف عليه فلا كراهة على التحقيق، وقد قيِّدت الكراهة بأن لايكون في المقبرة موضع أعدَّ للصلاة لا نجاسة فيه وإلا فلا كراهة وهذا في غير قبور الأنبياء فلا تكره الصلاة عليها مطلقا[9]، وأما المالكية فقالوا: الصلاة في المقبرة جائز بلا كراهة إن

1- جواهر الفتاوى: ٣٣٨/١.
2- المرجع السابق: ٢/ ٢٨، ٣٢، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٩٧.
3- جواهر الفتاوى :٢٩/١.
4- المرجع نفسه: ٣٠/١.
5- المرجع نفسه: ٨٦/١.
6- المرجع نفسه: ١٠٤/١.
7- الأم: ٩٢/١.
8- جواهر الفتاوى: ٨٣/١.
9- ينظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ٢٤١.

أمنت النجاسة، فإن لم تؤمن النجاسة فإن كانت محققة أو مظنونة كانت الصلاة باطلة، وإن كانت مشكوكة أعيدت في الوقت فقط، إلا في محجة الطريق إذا صلّى فيها لضيق المسجد وشك في الطهارة فلا إعادة عليه[1]، وأما الحنابلة فقالوا: إن الصلاة في المقبرة وهي ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر في أرض موقوفة للدفن باطلة، أما إذا لم تحتو على ثلاثة بأن كان بها واحد أو إثنان فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر وإلا كره[2])[3].

٥- المقارنة بين آراء الفقهاء المختلفة في المسألة، مع ترجيح مايراه مرجحاً حتى وإن كان خلاف مذهبه، ومن الأمثلة على ذلك ماجاء في الفتوى عن استفتاء السائل عن جواز الرميّ قبل الزوال في اليوم الثالث من أيام التشريق، فبعد أن وضّح رأي الشافعية في المسألة أتى ببيان رأي الأحناف، ورجّح رأيهم وأفتى على مذهبهم بجواز الرميّ في اليوم الثالث قبل الزوال فقال: (وخلاصة ماحررناه أنّه يجوز تقليد القول بجواز الرميّ قبل الزوال لاسيّما للشيبة والضعفة والنساء اللآتي يخفن من وقوعهنّ في المزدحم فسادا وضعفاً[4])[5].

٦- الاستدلال بالقواعد الفقهيّة: الناظر في فتاوى الشيخ المدرِّس بدقة يجد أنّه يستند في بعض فتاواه على القواعد الفقهيّة، حيث استدلّ بقاعدة (المشقة تجلب التيسير)[6]، و(إذا ضاق الأمر أتسع)[7] في رفع المشقة والأخذ باليُسر[8].

٧- الاجتهاد فيما لانص فيه ولا نقل من الفقهاء السابقين: حاول الشيخ المدرِّس أنْ يرجع إلى النصوص وإلى أقوال فقهاء السلف كل فتوى يفتيها، ولكن إذا لم يجد نصا من النصوص أو قولا لأحد من الفقهاء على المسألة اجتهد في المسألة حسب رأيه وقناعته،

1- ينظر: حاشية الدسوقي: ١٨٨/١.

2- ينظر: المغني: ٤٠٣/١، و: الإختيارات الفقهيّة اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي: أبو العباس أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض- المملكة العربية السعودية: ٤٤/١.

3- جواهر الفتاوى: ٨٥/١.

4- ينظر:حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٥٢١/٢.

5- جواهر الفتاوى: ٢٦١/١.

6- الأشباه والنظائر: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ: ٧٦، قواعد الفقه:محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعةالأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م: ١٢٢، موسوعة القواعد الفقهيّة:عطية عدلان عطية رمضان، دار الإيمان، الأسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م: ٥٥.

7- الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٣، موسوعة القواعد الفقهيّة: ٥٧.

8- جواهر الفتاوى:١٣١/١، ٦١/٢.

ويظهر ذلك جلياً في فتوى تتعلق بحكم رمي الصيد بالبندقية المحددة الرأس فقال: (قال في الأنوارفي أواخر الذبائح: ولو رمى إلى طير في الهواء وأزال منعته ثم رمى إليه هو أو غيره سهما آخر في الهواء فمات منهما حرم، ووجه الحرمة أنّه جاءت عقب آلة الجرح الذي اشترط أنْ يكون مزهقا آلة أخرى فاجتمع هناك مبيح هو أن يكون كل من الجرحين مزهقا بخصوصه ومحرمٌ وهو أن يكون الإزهاق من المجموع فغلب المحرم، ولا يخفى أنّ كل ذلك دليلٌ واضح على أن المقتول بالبندقية المحددة حرام لإجتماع المبيح أعني الجرح المزهق بناء على كونها جارحة جرحا مزهقا والمحرم وهو التذفيف الحاصل من الدفع والثقل الحاصلين من القوة النارية فيغلب المحرم على المبيح ويحرم أكل الصيد الذي مات بدون الوصول إليه وذبحه شرعيا، ولا يقال إنّ البندقية المحددة الرأس المرمية بقوة النار كالسهم المرمي بقوة الوتر والقوس والرامي فكما حلّ الصيد المصاب به الميت فليحلْ المصاب بهذه، نقول: لأنّ قوة السهم الحاصلة منها لاتزيد في الإزهاق والتذفيف على قوة الضرب والطعن الاعتيادي بذلك السهم على جسد الصيد بخلاف قوة النار المرمي بها البندقية فإنها تزيد على قوة الضرب الاعتيادي من شخص بها على جسد الصيد بمراتب، فإنا لو ربطنا البندقية وغلافها -الطلقة- بنحو خشب وطعنا بها جسد نحو كلب عقور وأنفذناها منه فما لا يشك فيه عاقل أنّه وإن تألم وتأثر بها شديداً ومات في المستقبل لكنه لا يموت فوراً بل يبقى حياً متألماً يومين أو يوما أو ساعة على الأقل، وأما إذا رميناه بالبندقية على الوجه المتعارف وأصبنا عين المحل الذي أصبناه من نحو الكلب وجدناه يموت بأسرع وقتٍ فلا يبقى ريب أنّ هذا التذفيف إنّما هو من القوة النارية لا غير فاجتمع المحرم والمبيح والحكم للأول، هذا ماوجدناه دليلاً على حرمة الإصطياد بالبندقية المعروفة، وحرمة أكل لحم الصيد المقتول بها بدون ذبح شرعي في حال وجود الحياة المستقرة فيه بقطع النظر عن عدم تحقق سائر شروط الحلّ لما لم يذبح كالمشي ورائه بعد الرمي فوراً وعدم غيبوبته عن نظر الرامي)[1].

1- جواهر الفتاوى: ١/٢٧٨.

المبحث الثالث

فتاواه الفقهيه في مجلة التربية الإسلامية

ويتضمن ثلاثة مطالب وهي:

- المطلب الأول: تعريف بجمعية التربية الإسلامية ومجلتها
- المطلب الثاني: فتاواه في مجلة التربية الإسلامية
- المطلب الثالث: نماذج من فتاواه

المطلب الأول
تعريف بجمعية التربية الإسلامية ومجلتها

أولاً: جمعية التربية الإسلامية وكيفية تأسيسها

جمعية التربية الإسلامية جمعية إسلامية ثقافية خيرية، تحرص على التمسك بالدين الإسلامي الحنيف وفق كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ)، تدعو اليه وتحرص على وحدة المسلمين في كل مكان وتسعى لتربية أجيال مؤمنة بربها على معرفة بأمور دينها من خلال المدرّسة والصحيفة والكتاب والثقافة المكتبية[١].

وجاءت فكرة تأسيس الجمعية نتيجة فكرة طرحت في أحد مجالس الشيخ أمجد الزهاوي[٢] وذلك عند عرض واقع الشباب المسلم في ذلك الوقت ومقارنته مع واقع غيره، فاليهود كانت لهم مدارس دينية خاصة بهم في أنحاء العراق، وكانت هذه المدارس تُعلم

1- ينظر: موقع جمعية التربية الإسلامية على شبكة الأنترنيت: http://www.altarbia.org/aboutus.ph

2- أمجد بن الشيخ محمد سعيد أفندي بن الشيخ محمد فيضي الزهاوي، ولد في ١٨/٦/١٨٦٣م، وتربى في كنف اسرته المشهورة بالعلم، دخل كلية القضاء في الأستانة وتخرج فيها بتفوق، وتعين مفتيا في الأحساء، ثم نقل الى بغداد عضواً في محكمة التمييز ومن ثم رئيساً لمحكمة الجزاء في البصرة، وبعدها مستشاراً حقوقياً في وزارة الأوقاف،و قبل إحالته على التقاعد أصبح رئيساً لمحكمة التميز الشرعي، كان له الدور الكبير في تأسيس الجمعيات الإسلامية في العراق، فكان أول رئيس لجمعية الآداب الإسلامية سنة ١٩٤٧م، و جمعية إنقاذ فلسطين سنة ١٩٤٨م، وجمعية التربية الإسلامية سنة ١٩٤٩م، وجمعية الأخوة الإسلامية ١٩٥١م، ورابطة العلماء في العراق ١٩٥٣م، ونتيجة لأشتداد المد الشيوعي غادر العراق متوجها الى المدينة المنورة ولم يمكث فيها كثيرا وعاد إلى بغداد، وتوفي بتأريخ ١٧/١١/١٩٦٧م ودفن في مقبرة الإمام الأعظم.

ينظر: تأريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري: ص١٠٢-١٠٦. و: الشيخ عبدالعزيز بن سالم السامرائي وجهوده العلمية في الفقه والفتوى، رسالة ماجستير- قسم الفقه والأصول في جامعة صدام للعلوم الإسلامية، خالد أحمد الصالح، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ص١٨. و: مجلة التربية الإسلامية، العدد الثاني، السنة العاشرة: ص٥٥-٥٦.

الأطفال التوراة باللغة العبرية وتعاليم الدين اليهودي، والنصارى كانوا كذلك فلكل طائفة نصرانية مدرسة خاصة بهم، تعلم أبناءهم دينهم وعقيدتهم، أما أبناء المسلمين فلن تجد مدرسة واحدة تهتم بأمور دينهم وتركوا للمدارس الرسمية الحكومية التي لم تكن مهتمة بالدروس الدينية، فهذه الفكرة طرحت في مجلس الشيخ أمجد الزهاوي من قبل بعض الشباب، وتدوالها الشيخ مع مجموعة من طلبته فاستحسنوا الفكرة، فتقدموا بطلب إلى وزارة الداخلية من أجل الحصول على إجازة رسمية لتأسيس جمعية بإسم (جمعية التربية الإسلامية)، وحصلت الإجازة بتأريخ ١٩٤٩/٨/٢٢[١].

فتشكلت أول هيأة إدارية لجمعية التربية الإسلامية برئاسة الشيخ أمجد الزهاوي وعضوية كل من الشيخ عبدالوهاب السامرائي[٢]، والشيخ ساطع الجميلي[٣]، والشيخ كاظم السيد علي[٤]، والشيخ عبدالله السامرائي[٥].

فكان الشيخ أمجد الزهاوي أول رئيس لها، وتولّى بعده الدكتور عبدالكريم زيدان[٦]

1- ينظر: www.aitarbia.org/aboutus.ph، ومقابلة مع الأستاذ منير ابراهيم المدرّس العبيدي في مقر جمعية التربية الإسلامية في بغداد/ المنصور، وذلك بتأريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠م.

2- ولد سنة ١٩٢٢في بغداد/ الكرخ، من أسرة متوسطة تنتمي إلى فخذ البوباز السامرائية، أكمل تحصيله العلمي في بغداد، ودخل كلية الحقوق، كان من مؤسسي جمعية التربية الإسلامية، عمل رئيس تحرير مجلة التربية الإسلامية مدة ٤٧ عاما، توفي في ٢٠٠٦/٨/٢٨. ينظر: مجلة التربية الإسلامية، العدد الأول، السنة السابعة والثلاثون: ص٩.

3- ساطع بن أحمد بن رفيق الجميلي، ولد في بغداد وتلقى العلم على علمائها، عين إماماً وخطيباً في العديد من جوامع بغداد، في سنة ١٩٥٩ استقال من وظيفة الإمامة والخطابة وترك العراق واستوطن في الأرجنتين. ينظر: تأريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري: ص ٢٠٥.

4- كاظم بن السيد علي بن السيد سعيد بن عبدالعزيز الحيالي، ولد في بغداد سنة ١٩٠٣م من عائلة دينية، وتلقى العلم على يد الحاج نجم الدين الواعظ والشيخ أمجد الزهاوي والشيخ عبدالقادر الخطيب، مارس الأمامة والخطابة في عدد من جوامع بغداد. ينظر: تأريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري: ص٥٤٨.

5- عبدالله جاسم بن عبود السامرائي، ولد في سامراء من عائلة دينية، وتلقى العلم على يد علمائها الأعلام، مارس الأمامة والخطابة في عدد من الجوامع في أطراتف سامراء، ثم انتقل الى بغداد. وهو رجل فاضل طيب متمسك بآداب الإسلام. ينظر: تأريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري: ص٤٣١.

6- عبدالكريم زيدان بهيج العاني، ولد في بغداد سنة ١٩١٧م، ونشأ فيها، عمل ضمن صفوف الإخوان المسلمين في العراق، حاصل على دكتوراه بمرتبة الشرف في جامعة القاهرة ١٩٦٢م، تقلد مناصب علمية أكاديمية داخل وخارج العراق، شارك في الكثير من المؤتمرات العلمية خارج العراق، له الكثير من

رئاسة الجمعية، ثم خلفه الشيخ كاظم السيد علي، ثم كامل طه محمد الدبوني[1]، وبعده الشيخ عبدالوهاب السامرائي، ثم خلفه كاظم أحمد ناصر المشايخي[2]، ويتولى حالياً رئاسة الجمعية الشيخ ابراهيم منير المدرّس[3][4].

ثانياً: أهداف الجمعية

تعمل جمعية التربية الإسلامية من أجل نشر التعليم الإسلامي بين طبقات الشعب العراقي وذلك بتأسيس مدارس إسلامية في جميع المراحل التعليمية (ابتدائية- ثانوية- جامعية) بقدر الحاجة، وكذلك مساعدة الطلاب الفقراء والمحتاجين في مدارس الجمعية، وذلك بتسديد نفقات دراستهم وتجهيزهم بمستلزمات الدراسة، وذلك من أجل إكمال مسيرتهم العلمية سواء في مدارس العراق أو في خارجه، والسعي لإنارة الأفكار بالثقافة

المؤلفات والبحوث القيّمة، منها: الوجيز في أصول الفقه، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، وأصول الدعوة. ينظر: موقع الرسالة ناشرون، www.resalah.com

1- ولد بالموصل سنة ١٩٢٢م، وتخرج بالكلية العسكرية سنة ١٩٤٢م، تولى رئاسة الجمعية من ١٩٩٣م- ١٩٩٨م، وتوفي سنة ٢٠٠٥م. مقابلة مع الأستاذ خالد محمد حميد- مدير تحرير مجلة التربية الإسلامية- في مقر جمعية التربية الإسلامية في بغداد/ المنصور، بتأريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٩.

2- ولد سنة ١٩٢٤م ببغداد، أكمل تحصيله العلمي في بغداد، ودخل كلية الحقوق وتخرج فيها بتفوق، له مؤلفات مطبوعة منها: سيرة الشيخ أمجد الزهاوي رحمه الله، الحزب الإسلامي العراقي التأسيس والنشأة. مقابلة مع الأستاذ خالد محمد حميد- مدير تحرير مجلة التربية الإسلامية- في مقر جمعية التربية الإسلامية في بغداد/ المنصور، بتأريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٩.

3- ولد سنة ١٩٢٩م في بغداد/ الكرخ، خريج كلية الشريعة والآداب ١٩٥٤م، عمل ضمن تنظيمات الحزب الإسلامي العراقي وكان من مؤسسي الحزب واعتقل بسببه ومنع من السفر، ولمكانته العلمية اختير للتدريس في كلية الشريعة سنة ١٩٥٩م ثم مفتشاً للمعابد في وزارة الأوقاف وانتدب للتدريس في كلية الشريعة في مكة المكرمة سنة ١٩٦٧م وكذلك انتدب للتدريس في معهد فخر المدارس الديني في هرات بأفغانستان سنة ١٩٧٧م، وحالياً يشغل منصب رئيس جمعية التربية الإسلامية. ينظر: تأريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري: ص٢٥، و: قابلة مع الأستاذ منير ابراهيم المدرّس العبيدي في مقر جمعية التربية الإسلامية في بغداد/ المنصور، بتأريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٩م.

4- مقابلة مع الأستاذ منير ابراهيم المدرّس العبيدي في مقر جمعية التربية الإسلامية في بغداد/ المنصور، بتأريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٩م.

الإسلامية بطريقة تناسب روح العصر مع مقاومة كل ما يمس مبادىء الدين الإسلامي الحنيف وذلك من أجل تربية أجيال مؤمنة بربها ولمعرفة أمور دينها من خلال الصحيفة والكتاب والثقافة المكتبية، وكذلك تهدف الجمعية إلى رعاية العوائل المتعففة، وكفالة الأيتام وذلك بجمع الصدقات والتبرعات وتوزيعها عليهم[1].

فمن أجل تحقيق هذه الأهداف قام أعضاء الجمعية ببذل قصارى جهودهم في سبيل الوصول إلى الأهداف التي كانوا يتمنونها، فبعد شهر من تأسيس الجمعية تمَّ الحصول على موافقة وزارة المعارف لفتح مدارس دينية تدار من قبل الجمعية وتمَّ تعيين السيد عبدالوهاب السامرائي مديراً لهذه المدارس إلى أنْ ألغيت في ١٩٧٤م[2]، وبعد عشر سنوات من تأسيسها قامت الجمعية بإصدار مجلة دينية تربوية باسم (التربية الإسلامية) وتمَّ إصدار العدد الأول في الأول من رجب ١٣٧٨هـ الموافق الحادي عشر من كانون الثاني ١٩٥٩م وتمَّ تعيين السيد عبدالوهاب السامرائي رئيس تحرير المجلة[3]، وبعد صدور ثلاثة أعداد من المجلة وتأثيرها المباشر على الشباب المسلم قامت السلطات الحكومية في ذلك العصر بمنع إصدارها، فانقطعت عن الصدور مدة ثلاثة أشهر، وبعد محاولات عديدة من قبل مسؤولي الجمعية بدأت بالصدور مرة أخرى، فكانت مجلة التربية الإسلامية تصدر شهرياً وبدون إنقطاع من تشرين الأول ١٩٥٩م إلى أيلول ١٩٩٠م، ولكنْ بسبب سوء الحالة الإقتصادية وفرض الحصار الإقتصادي على الشعب العراقي إنقطعت المجلة عن الصدور لمدة سنة واحدة، وفي عام ١٩٩١م إلى ٢٠٠٣م كانت المجلة تصدر فصليا، وبسبب ظروف الإحتلال وتردي الحالة الأمنية إنقطعت المجلة عن الصدور مرة أخرى إلى نهاية ٢٠٠٤م، وبعد ذلك

1- ينظر: مجلة التربية الإسلامية، العدد الأول، السنة السابعة والثلاثون: ص٩، و: مقابلة مع الأستاذ منير ابراهيم المدرِّس العبيدي في مقر جمعية التربية الإسلامية في بغداد/ المنصور، بتأريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٩.

2- كانت فكرة تأسيس المدارس الإسلامية الهدف الكبير من أهداف التربية الإسلامية، وتم فتح هذه المدارس ٢٥/٩/١٩٤٩م، وفي عام ١٩٥٣م أفتتح القسم الابتدائي المسائي وفي عام ١٩٥٩م أفتتح القسم المتوسط وفي عام ١٩٦٦م أفتتح القسم الإعدادي وقد توقف الإستمرار في هذه المدارس نتيجة إلغاء أجازات المدارس الأهلية في العام ١٩٧٤. ينظر: www.altarbia.org/aboutus.ph، ومقابلة مع الأستاذ منير ابراهيم المدرِّس العبيدي في مقر جمعية التربية الإسلامية في بغداد/ المنصور، وذلك بتأريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٩م.

3- ينظر:مجلة التربية الإسلامية، العدد الأول، السنة الأولى: ص١، و: العدد الأول، السنة السابعة والثلاثون: ص١٠.

التأريخ عاودت المجلة إلى الصدور مرة أخرى وتصدر في كل شهرين عدداً واحدا وإلى الآن[1].

وفي آب ٢٠٠٦م توفي رئيس تحريرها، تمّ تعيين الشيخ ابراهيم منير المدرِّس ليكون ثاني رئيس تحرير مجلة التربية الإسلامية.

وتمتاز مجلة التربية الإسلامية بأنَّها لاتباع في الأسواق، وإنَّما تصل المجلة إلى قرائها والمشتركين فيها بواسطة البريد، حتى أصبح عدد المشتركين فيها قرابة خمسين ألف مشترك في العراق وخارجه، وكان كتاب المجلة من مستويات مختلفة فكرا وثقافة لتناسب قرآءها وهم على مختلف المستويات[2].

ثالثاً: قسم الفتاوى في مجلة التربية الإسلامية

في السنة الثانية من صدورها، قررت إدارة المجلة فتح ركن الفتاوى في المجلة وذلك من أجل إجابة الأسئلة الشرعية التي كانت تصلها من قرائها، وتولى الإفتاء في المجلة كل من الشيخ ياسين السعدي[3]، والشيخ أمجد الزهاوي، والشيخ عبدالكريم الدبان[4]، والشيخ عبدالكريم المدرِّس، والدكتور هاشم جميل[5]، والدكتور عبدالملك السعدي[6]، والدكتور

1- مقابلة مع الأستاذ خالد محمد حميد- مدير تحرير مجلة التربية الإسلامية- في مقر جمعية التربية الإسلامية في بغداد/ المنصور، بتأريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٩م.

2- ينظر: مجلة التربية الإسلامية، العدد الأول، السنة السابعة والثلاثون: ص١٠

3- ياسين بن منصور بن عبد السعدي، ولد سنة ١٩٢٧م في قضاء هيت محافظة الأنبار من أسرة دينية، نال الإجازة العلمية على يد الشيخ عبدالعزيز بن سالم السامرائي سنة ١٩٥٠م، مارس الإمامة والخطابة في جوامع متفرقة من بغداد وضواحيها. ساهم في بناء عدد من المساجد داخل بغداد وخارجها. ينظر: الشيخ عبدالعزيز بن سالم السامرائي وجهوده العلمية في الفقه والفتوى: ص٨٦. و: تأريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري: ص٧١٠.

4- عبدالكريم بن حمادي الدبان، ولد بتكريت سنة ١٩٠١م، تلقى العلم على يد مشايخ عصره، وحصل على الإجازة العلمية من الشيخ عبدالوهاب البدري، وتخرج على يده الكثير من العلماء المعروفين، له مؤلفات كثيرة منها: توضيح قطر الندى في علم النحو، والعروض والقوافي في أوزان الشعر العربي، ورسالة في الأوراق النقدية، رسالة في فن الصرف، رسالة في الفرائض والمواريث، توفي سنة ١٩٩٣ ودفن في مقبرة الكيلاني ببغداد. ينظر: الشيخ عبدالعزيز بن سالم السامرائي وجهوده العلمية في الفقه والفتوى: ص٤٨.

5- سبقت ترجمته.

6- سبقت ترجمته.

أحمد حسن الطه[1]، والدكتور محمود عبدالعزيز العاني[2]، واحداً تلو الآخر.

1- أحمد بن حسن بن طه السامرائي، ولد في قضاء سامراء- محافظة تكريت سنة ١٩٣٦م من عائلة دينية حريصة على العلم والمعرفة، عالم فاضل ومعروف، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، مارس مهنة الإمامة والخطابة في عدة جوامع من بغداد وسامراء. ينظر: تأريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري: ص٧٥.

2- محمود عبدالعزيز محمد العاني، ولد في قضاء القائم محافظة الرمادي سنة ١٩٦٠م، حاصل على الإجازة العلمية من الشيخ خليل الفياض عن الشيخ عبدالعزيز السامرائي، وشهادة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية العلوم الإسلامية ٢٠٠٩م، عمل إمام وخطيباً في عدة جوامع في الفلوجة، له مجموعة من المقالات، مع الإجابة عن الكثير من الفتاوى في مجلات التربية الإسلامية، ومنار الإسلام والخطيب والرائد، وحالياً مدرس في كلية الإمام الأعظم ببغداد. مراسلة مع الدكتور محمود عبدالعزيز العاني بتأريخ ٢٠١٠/١/١٥م.

المطلب الثاني
فتـاواه الفقهيّة في مجلة التربية الإسلامية

أولاً: وصف عام لفتاوى الشيخ المدرّس في مجلة التربية الإسلامية

بدأ الشيخ المدرِّس فتـاواه في مجلـة التربيـة الإسـلامية سـنة ١٩٧٦م، واسـتمر إلى سـنة ١٩٨٨م بشكل متناوب، وتناولـت فتـاواه مواضـيع عـدة، منهـا: القـرآن الكـريم وتفسيره، والحـديث النبـوي الـشريف وعلومـه، والعقيـدة الإسـلامية، والعبـادات، والمعـاملات الماليـة، والأحوال الشخصية، والأذكار، والحظر والإباحة، والزينة، وغيرها....

وتمتاز هذه الفتاوى بعدم اقتصارها على مذهب واحد، فحينما سـئل عـن حكـم الطـلاق الغيابي كتابة بأن يكتب الزوج لزوجته يافلانة أنت طـالق منّـي؟ فأجـاب: يقـع طلاقـه عنـد الإمام الأعظم مطلقاً سواء كانت للزوج نية الطـلاق أو لم تكـن لأنَّ هـذه الكتابـة المرسـومة كالتلفظ الإعتيادي[1]، وكذلك حينما سئل عن حكم الـصلاة علـى الـشهيد الغائـب؟ فـقال: أنَّ حكمـه لايُغسَّل ويُصلى عليـه بشـرط حضوره، فـإن كــان غائبـاً لايـصلى عليـه علـى مذهب الإمام أبـي حنيفـة[2]، وكـذلك الحـال في مـسألة قـصر الـصلاة[3]، وزكـاة المحاصـيل الزراعية[4]، وغيرها..

وكذلك تمتاز هذه الفتاوى بأنّها لاتقتصر على مدينة واحدة، وإنّما الأسئلة موجهـة إليـه من غالبية محافظات العراق، بل وفيها أسئلة موجهة إليه من خارج العراق[5]، وكـذلك تمتـاز

1- ينظر: مجلة التربية الإسلامية، العدد التاسـع، السنة السابعة والعشرون، رمـضان ١٤٠٦هـ- مـايس ١٩٨٦م، ص٩.

2- ينظـر: المرجـع نفسه، العـدد الثـاني عـشر، السنة التاسـعة والعـشرون، ذو الحجـة ١٤٠٨هـ- تمـوز ١٩٨٨م، ص١٨.

3- ينظـر:المرجــع الـسابق،العدد الثــاني عشر،الــسنة الــسابعة والعــشرون،ذوالحجة ١٤٠٦هــ- آب ١٩٨٦م،ص١٤.

4-ينظر:المرجع السابق،العدد العاشر،السنة السابعة والعشرون، شوال ١٤٠٦هـ- حزيران ١٩٨٦م، ص٩.

5- تلقت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مجموعة من الأسئلة في موضوع العقيدة موجهة إليها مـن عميـد معهد علوم الشريعة الإسلامية بجنـوب أفريقيـا، فأرسـلت الـوزارة الأسـئلة بكتابهـا المـرقم ١٩١٦٩ في

بأنّ هذه الفتاوى تضم مجموعة من الفتاوى المعاصرة، فمثلاً في مجال الصيام: مثل حكم فتح المطاعم في شهر رمضان المبارك(1)، وفي مجال الطب: التلقيح الإصطناعي(2)، وكذلك حكم تقليد الإنسان لصوت الحيوانات، وحكم تسمية الحيوانات بأسماء الآدميين(3).

ثانياً: نسبة الفتاوى إلى المدرّس

نسبة هذه الفتاوى إلى الشيخ المدرِّس ثابتة، حيث نشرت في المجلة باسمه، وفي بعض الأعداد يوضع اسمه في فهرس الموضوعات أمام الفتاوى، مع تكرار إسمه في مقدمة الفتاوى بالعبارة الآتية: (وردتنا الأسئلة التالية إلى إدارة المجلة، وقد تفضل بالإجابة عليها سماحة الشيخ عبدالكريم محمد المدرِّس في الحضرة القادرية، ورئيس جمعية رابطة العلماء، جزاه الله خيرا).

ثالثاً: مصادره

هذه الأسئلة كانت تردعلى مجلة التربية الإسلامية، وإدارة المجلة كانت بدورها ترسل هذه الإسئلة إلى كبار العلماء المعروفين في بغداد، ومنهم الشيخ المدرِّس للإجابة عليها، فكان يمليها من ذاكرته القوية، وفي الكثير من الأحيان ينسب الأقوال إلى قائليها، ويوثق العبارات إلى مصادرها، ويذكر الأدلة من القرآن والسنة، فقد اعتمد على القرآن الكريم، وكتب السنة النبوية كالبخاري ومسلم وسنن الترمذي والنسائي وابن ماجه، وشروحها كفتح الباري لابن حجر العسقلاني وشرح النووي لمسلم ونيل الأوطار للشوكاني، وكتب الفقه الإسلامي كحاشية ابن عابدين، والمجموع للنووي، ومغني المحتاج، وتحفة المحتاج، وحاشية الشرواني.

١٩٧٨/٨/١٢ إلى الشيخ عبدالكريم المدرِّس، وكذلك وردت إلى المجلة مجموعة أسئلة من توري زكريا من جمهورية غينيا فأجاب الشيخ المدرِّس عليها، ينظر: المرجع السابق، العدد الرابع، السنة الحادية والعشرون، ذوالقعدة ١٣٩٨هـ– تشرين الأول ١٩٧٨م، ص٢٨– ٣٢. و:العدد الحادي عشر، السنة التاسعة والعشرون، ذوالقعدة ١٤٠٨هـ– تموز ١٩٨٨م، ص١٧–٢٠.

1– ينظر: المرجع السابق، العدد الثامن، السنة السابعة والعشرون، شعبان ١٤٠٦هـ– نيسان ١٩٨٦م، ص١١.

2–ينظر:المرجع السابق،العدد العاشر،السنة السابعة والعشرون، شوال ١٤٠٦هـ– حزيران ١٩٨٦م، ص٩.

3–ينظر:المرجع السابق،العدد التاسع،السنة السابعة والعشرون،رمضان ١٤٠٦هـ– مايس١٩٨٦م، ص١٠.

رابعاً: منهجه في الفتوى

١- اعتمد الشيخ المدرِّس في فتاواه على القرآن الكريم والسنة النبوية، فبخصوص القرآن الكريم يستشهد بالآية دون تخريجها، وبخصوص الحديث الشريف أحياناً يذكر رواته ويبين درجته[1]، وأحياناً يذكرالرواية فقط[2]، وأحياناً لا يذكر شيئاً، ويقول قال الرسول (ﷺ)[3]، وأحياناً يستشهد بما يستفاد من الحديث كما في تقديم الأم على الأب[4].

٢- في بعض المسائل يذكر الحكم الشرعي مع بيان الدليل الذي اعتمد عليه، وذلك كما في جوابه لسؤال السائل له عن حكم السواك، فقال: (ويستحب السواك في ثلاثة أحوال، أحدها: عند القيام للصلاة، لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي(ﷺ) قال: ((صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك))[5]، والثاني: عند اصفرار الأسنان لما روى العباس(رضي الله عنه) أنَّ النبي(ﷺ) قال: ((استاكوا لا تدخلوا عليَّ قُلحاً[6]))[7]، والثالث: عند تغير الفم بأي سبب من الأسباب، لما روت عائشة رضي الله

1- ينظر: المرجع نفسه، العدد الثامن، السنة السابعة والعشرون، شعبان ١٤٠٦هـ- نيسان ١٩٨٦م، ص١٠.والعدد الثاني عشر، السنة التاسعة والعشرون، ذو الحجة ١٤٠٨هـ- تموز- آب ١٩٨٨م، ص١٨.

2- ينظر: المرجع نفسه، العدد الثامن، السنة السابعة والعشرون، شعبان ١٤٠٦هـ- نيسان ١٩٨٦م، ص١٠.

3- ينظر: المرجع نفسه، العدد الحادي عشر، السنة التاسعة والعشرون، ذي القعدة ١٤٠٨هـ- تموز ١٩٨٨م، ص١٩. و: العدد الرابع، السنة السابعة والعشرون، ربيع الثاني ١٤٠٦هـ- كانون الأول ١٩٨٥م، ص٢٠. و: العدد السادس، السنة السابعة والعشرون، جمادي الثاني ١٤٠٦هـ- شباط ١٩٨٦م، ص٢١.

4- ينظر:المرجع نفسه،العدد العاشر، السنة السابعة والعشرون، شوال ١٤٠٦هـ- حزيران ١٩٨٦م، ص٨.

5- رواه البيهقي عن عائشة، وقال اسناده غير قوي، ينظر: سنن البيهقي الكبرى، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة، رقم الحديث (١٦٠): ٣٨/١. وضعّفه النووي في المجموع، وقال: وسبب ضعفه أن مداره على محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يذكر سماعه والمدلس إذا لم يذكر سماعه لا يحتج به بلا خلاف كما هو مقرر لأهل هذا الفن. ينظر: المجموع للنووي: ٣٣٥/١.

6- القلح والقلاح: صفرة تعلو الأسنان في الناس وغيرهم، وقيل: هو أن تكثر الصفرة على الأسنان وتغلظ ثم تسود أو تخضر. ومعنى الحديث: أنه حثهم على السواك وقال تدخلون علي غير مستاكين ينظر: لسان العرب: ٥٦٥/٢، و: غريب الحديث لابن سلام: ٢٤٤/٢.

7- رواه البيهقي عن العباس، وقال: حديث مختلف في إسناده، ينظر: سنن البيهقي الكبرى، باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب، رقم الحديث (١٥١): ٣٦/١. وضعّفه النووي، وقال: وأما حديث

عنها قالت: ((كان رسول الله(ﷺ) إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك))[1]، إلا انَّه يكره للصائم بعد الزوال إبقاءً لتغيرالأفواه من أثر الصيام، لما روى أبو هريرة(رضي الله عنه) أنَّه قال: قال(ﷺ): ((لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)) [2])[3].

٣- في بعض المسائل يجيب السائل على رأي مذهبه فقط، فحينما سئل عن حكم الصلاة بعد صعود الخطيب على المنبر؟ قال: جائزة عند الإمام الشافعي وبعض آخر باعتبار أنَّها سنة الجمعة القبلية أو تحية المسجد[4].

٤- في أغلب المسائل يقدم رأي مذهب غيره على مذهبه، بدون ذكر الأدلة، ولا يرجح

العباس فهو ضعيف رواه أبوبكر ابن أبي خيثمة في تاريخه ثم البيهقي عن العباس ورواه البيهقي أيضا عن ابن عباس وإسنادهما ليس بقوي قال البيهقي هو حديث مختلف في إسناده وضعفه أيضا غيره ويغني عنه في الدلالة حديث السواك مطهرة للفم والله أعلم. ينظر: المجموع للنووي: ١/٣٣٦.
وقال الألباني: حديث ضعيف. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: محمد ناصرالدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، رقم الحديث (٢٣٢): ٤/٤٨٧.

1- رواه البخاري ومسلم وابن حبان والبيهقي والنسائي وأبو داود وابن ماجه عن حذيفة بلفظ: كان رسول الله (ﷺ) إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، ينظر: صحيح البخاري، باب السواك، رقم الحديث (٢٤٢): ١/٩٦. و: صحيح مسلم، باب السواك، رقم الحديث (٢٥٥): ١/٢٢١. و: صحيح ابن حبان، باب ذكر استنان المصطفى(ﷺ)، رقم الحديث (١٠٧٢): ٣/٣٥٤. و: سنن البيهقي الصغرى، باب السواك، رقم الحديث (٨١): ١/٧٦. و: سنن النسائي الكبرى، كتاب الطهارة، رقم الحديث (٢): ١/٦٣. و: سنن أبي داود، باب السواك لمن قام من الليل، رقم الحديث (٥٥): ١/١٥. و: سنن ابن ماجه، باب السواك، رقم الحديث (٢٨٦): ١/١٠٥.
قال النووي: وأما حديث عائشة إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك فهو في الصحيحين بهذا اللفظ من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما لا من رواية عائشة وقيل إن ذكر عائشة وهم من المصنف وعدوه من غلطه والله أعلم. ينظر: المجموع للنووي: ١/٣٣٦، و: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الرياض-السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ١/٧١٠.

2- رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، ينظر: صحيح البخاري، باب فضل الصوم، رقم الحديث (١٧٩٥): ٢/٦٧٠. و: صحيح مسلم، باب فضل الصيام، رقم الحديث (١١٥١): ٢/٨٠٧.

3- ينظر: التربية الإسلامية، العدد الثامن، السنة السابعة والعشرون، شعبان ١٤٠٦هـ-نيسان ١٩٨٦م: ص١١.

4- ينظر: مغني المحتاج: ١/٢٨٨، و: المرجع نفسه: ص١١.

مذهبه، بل يبين الآراء ويجعل القارىء مخيراً لكي يأخذ بأيّ رأيٍ شاء، فحينما سئل عن حكم الصلاة على الشهيد الغائب؟ فقال أنَّ حكمه لايغسل ويصلى عليه بشرط حضوره، فإن كان غائباً لايصلى عليه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وأما الشافعي(رضي الله عنه) فمذهبه عدم الصلاة على الشهيد حاضراً أو غائباً، وإذا لم يصلَّ عليه حتى دفن فإنّه يصلى على قبره والله أعلم[1]، وكذلك عندما سئل عن حكم قصر الصلاة في السفر؟ قال: أما قصر الصلاة فهو واجب عند الإمام أبي حنيفة، ومن تركه أثم، وعند الإمام الشافعي جائز لاواجب[2].

٥- عندما يكون مقتنعاً بأدلة غير مذهبه، يفتي به ويرشد القارىء إلى المصدر الذي أفتى به ويدون ذكر رأي مذهبه، فحينما سئل عن جواز دفن المرأة الذمية في مقابر المسلمين؟ أجاب قائلاً: (إنَّ الزوجات الذميات يُدْفَنّ في مقابر المسلمين رعاية لكرامة الولد الموجود في البطن، وأما وضعها في القبر فيكون على استدبار القبلة حتى يتوجه الحمل إلى القبلة، فإنَّ وجه الحمل إلى ظهر أمه، وقد صرَّح بذلك في الدر المختار شرح تنوير الأبصار في الجزء الأول صفحة ٨٠٥ فراجعه إن شئت)[3].

خامساً: مجموع فتاواه في مجلة التربية الإسلامية

ومجموع الفتاوى التي أجاب عليها في مجلة التربية الإسلامية تصل إلى (٧١) فتوى، موزعة على تسعة عشر عدداً، وفي مختلف العلوم، من التفسير والقرآن والحديث والعقيدة والفقة. وعلى النحو الأتي:

1- ينظر: التربية الإسلامية، العدد الثاني عشر، السنة التاسعة والعشرون، ذو الحجة ١٤٠٨هـ- تموز١٩٨٨م: ص١٨.

2- ينظر: المرجع نفسه، العدد الثاني عشر، السنة السابعة والعشرون، ذو الحجة ١٤٠٦هـ- آب ١٩٨٦م، ص١٤.

3- ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٢٠١/٢، و: التربية الإسلامية، العدد الرابع، السنة السابعة والعشرون، ربيع الثاني ١٤٠٦هـ- كانون الأول ١٩٨٥م، ص٢٠.

ت	السنة	العدد	رقم الصفحة	الفتاوى	الفقهيّة	غير الفقهيّة
١	السنة التاسعة عشرة	التاسع	٥٥٥	٣	٣	
		العاشر	٦٢٣	٥	٤	١
		الحادي عشر	٦٨٢	١	١	
		الثاني عشر	٧٦٤	٣	٣	
٢	السنة العشرون	الأول	٢٧	١	١	
		الثاني	١٢٧	٢	١	١
		الرابع	٢٤٩	١		١
٣	السنة الحادية والعشرون	الرابع	٢٢٠	٤		٤
٤	السنة الثانية والعشرون	السادس	٣٣٥	١	١	
٥	السنة السابعة والعشرون	الرابع	٢١٢	٥	٤	١
		الخامس	٢٨١	٥	١	٤
		السادس	٣٤٠	٤	٤	
		الثامن	٤٥٧	٥	٣	٢
		التاسع	٥٢١	٦	٦	
		العاشر	٥٨٤	٥	٥	
		الحادي عشر	٦٤٩	٤	٤	
		الثاني عشر	٧١٦	٥	٤	١
٦	السنة التاسعة والعشرون	الحادي عشر	٦٥٧	٩	٦	٣
		الثاني عشر	٧٢٢	٢	٢	
المجموع				٧١	٥٣	١٨

- ومما تجدر الإشارة إليها أنَّ للشيخ المدرِّس خمسة أسئلة أخرى منشورة في مجلة الفتوى[1] المعدَّة من قبل الدكتور عبدالرزاق السعدي[2]، ثلاثة منها فقهية، وواحدة في العقيدة، والأخرى في السيرة[3].

1- الفتوى: مجلة إسلامية ثقافية شهرية، تصدر كل شهر قمري عن دار الأنبار للطباعة والنشر، من إعداد الدكتور عبدالرزاق السعدي، صدر العدد الأول منه في محرم ١٤١٠هـ- آب ١٩٨٩.

2- عبدالرزاق بن عبدالرحمن بن أسعد السعدي، ولد في قضاء هيت/ محافظة الرمادي سنة ١٩٤٩م من عائلة دينية عريقة مشهورة بالصلاح والتقوى، عالم فاضل ومعروف على مستوى العالم الإسلامي، أخذ الإجازة العلمية على يد الشيخ عبدالعزيز بن سالم السامرائي، واستمر في التحصيل العلمي إلى أن حصل على دكتوراه لغة عربية من جامعة أم القرى ١٩٨٤م، شغل مناصب دينية وعلمية عديدة، واشترك في مؤتمرات إسلامية عديدة، وله مؤلفات وبحوث كثيرة. ينظر: الشيخ عبدالعزيز بن سالم السامرائي وجهوده العلمية في الفقه والفتوى: ص٧٦. و: موقع الدكتور عبدالرزاق السعدي على شبكة الأنترنيت http://razak.yoo7.com/montada-f1/topic-t13.htm

3- ينظر: العدد الأول- محرم ١٤١٠هـ- آب ١٩٨٩، و: العدد الثاني- صفر ١٤١٠هـ- أيلول ١٩٨٩م.

المطلب الثالث

نماذج من فتاواه

أولاً: فتواه حول بيع الأقساط[1]

سُئل رحمه الله عن البيع بالأقساط، وذلك عما إذا باع شخص عيناً بثمنٍ نقداً، وبأزيد منه مؤجلاً بأقساط، هل في هذا النوع من البيع شبهة الربا؟ أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا باع شخص عيناً بثمنٍ نقداً، وبأزيد منه مؤجلاً بأقساط، هو أنَّ ذلك البيع صحيح،لأنَّ الفقهاء قرَّروا بإعتبار الفرق بين قيمة المال نقداً وبينه مؤجلاً، والأجل يقابله قسط من العوض.

وما استدل به المانعون من النهي عن بيعتين في بيعة كما ورد به الحديث الشريف[2]، فلا يكون حجة له، لأنَّ البيعتين في بيعة عبارة عن أنْ يقول البائع للمشتري في كلام واحد بعتك هذا المال حاضراً بعشرة وإلى شهرٍ بخمسة عشر ويقبل المشتري بدون أنْ يتبين بأي من الثمنين يأخذه وهذا فاسدٌ، لأنَّ الإيجاب مشتملٌ على الترديد وكذلك القبول.

وأما إذا تفاهم المتبايعان وقررا أنَّ الثمن الحالَّ كذا والمؤجل كذا، فقال المشتري أقبل بالمؤجل، وباعه البائع بالثمن الزائد المؤجل فهو صحيح عند جمهور الأئمة كما تصرِّح به الكتب المعتمدة والله أعلم.

التعليق:

١- أجاب الشيخ المدرِّس على سؤال السائل بجواز بيع الأقساط، لكون الثمن معلوماً لدى الطرفين، ولعدم وجود الجهالة، وهناك دليل آخر من السنة على جواز بيع الأقساط، وذلك في قصة بريرة الثابتة في الصحيحين حيث أنَّها اشترت نفسها من سادتها بتسع

1- ينظر: مجلة التربية الإسلامية، السنة العشرون، العدد الأول: ص٢٧.

2- المراد به ما رواه أبو هريرة أنَّه قال نهى رسول الله (ﷺ) عن بيعتين في بيعة، أخرجه أصحاب السنن، ينظر: سنن النسائي الكبرى: باب النهي عن بيعتين في بيعة، رقم الحديث (٦٢٢٨): ٤٣/٤، و: سنن أبي داود، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم الحديث (٣٤٦١): ٢٧٤/٣، و: سنن البيهقي الكبرى، باب النهي عن بيعتين في بيعة، رقم الحديث (١٠٦٦٠): ٣٤٣/٥، و: سنن الترمذي، باب ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم الحديث (١٢٣١): ٥٣٣/٣.

أواق في كل عام أوقية[1]، وهذا هو بيع بالتقسيط ولم ينكر النبي بل أقرَّه ولم ينه عن ذلك، ولافرق في ذلك بين كون الثمن مماثلاً لما تباع به السلعة نقداً، أو زائدا على ذلك بسبب الأجل.

٢- لفقهاء الشافعية تفسيران لمعنى بيعتين في بيعة، حيث ذكر الشيخ المدرِّس أحد المعنيين، ولم يذكر الثاني، وهو أن يقول البائع: (بعتك داري هذه بكذا على أنْ تبيعني فرسك، أو على أن تشتغل أجيراً عندي شهراً مثلاً بكذا) أو غير ذلك، ويظهر أنَّ الحكمة من عدم جواز هذا النوع من البيع هو منع استغلال حاجات الآخرين، وذلك في حالة إذا كان المشتري مضطراً لشراء هذا الشيء، فيكون اشتراط البائع عليه هذا الشرط عليه من قبيل الإستغلال، مما يؤدي إلى عدم رضى المشتري، وأنَّ رضاه لم يكن باختياره بل كان من أجل حاجة لشراء هذا الشيء من البائع[2].

ثانياً: فتواه حول المسح على الجوارب السميكة[3]

سُئل رحمه الله عن حكم الشرع في المسح على الجوارب السميكة عند الوضوء؟

فأجاب رحمه الله: أنَّ المقلد للإمام الشافعي (رضي الله عنه) يجوز له لبس الجواريب والمسح عليها بشرطين: أحدهما: أن يكون صفيقاً لا يشف، أي لا ينزل الماء منه إلى الرجل.

1- عن عَائِشَةَ أَنَّها قالت: دَخَلَتْ عليَّ بَرِيرَةُ فقالت: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي على تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كل سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فقلت لها: إن شَاءَ أَهْلُك أَنْ أَعُدَّهَا لهم عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذلك لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إلا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لهم، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذلك، قالت: فَانْتَهَرْتُهَا، فقالت: لاها الله إذا قالت، فَسَمِعَ رسول الله (ﷺ) فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لهم الْوَلَاءَ فإن الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ، قالت: ثُمَّ خَطَبَ رسول الله (ﷺ) عَشِيَّةً فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليه بِمَا هو أَهْلُهُ، ثُمَّ قال: أَمَّا بَعْدُ فما بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتَابِ اللَّهِ ما كان من شَرْطٍ ليس في كِتَابِ اللَّهِ عز وجل فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كان مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ما بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يقول أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لي إنما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. ينظر: صحيح البخاري، باب إستعانة المكاتب وسؤاله الناس، رقم الحديث (٢٤٢٤): ٢/٩٠٤. و: صحيح مسلم، باب إنَّما الولاء لمن أعتق، رقم الحديث (١٥٠٤): ٢/١١٤٢.

2- ينظر: مغني المحتاج: ٢/٣١، و: فتح الوهاب: ١/٢٨٣، و: المجموع: ٩/٣٢٢ وما بعدها، و: نهاية المحتاج: ٣/٤٥٠.

3- ينظر: مجلة التربية الإسلامية العدد التاسع السنة التاسعة عشر: ص٥٥٦، والعدد التاسع السنة السابعة والعشرون: ص٥٢٢.

والثاني: أن يكون مُنَّعلاً ، أي مجَلدي القدمين أنْ يخيط على قدمه الجلد حتى يكون قابلاً لمتابعة المشي عليه[1].

وجائز عند الإمام الأعظم إذا كان لا يشف منه الماء إلى ظهر الرِّجل[2]، والله أعلم .

التعليق:

١- اعتمد الشيخ المدرِّس في فتواه على المجموع في المذهب الشافعي، وعلى حاشية إبن عابدين في الفقه الحنفي.

٢- لم يتطرق إلى رأي الحنابلة والمالكية في شروط المسح على الجوربين، فالمالكية يجيزونه أيضاً ولكن بشرط أن يكون الجوربان مجلدين ظاهرهما وباطنهما، حتى يمكن تتابع المشي عليهما[3]، أما الحنابلة فيشترطون في الجوربين أن يكونا صفيقين ساترين لايبدو منهما شيء من القدم، فإن كانا شفافين لم يجز المسح عليهما، وأنْ يمكن متابعة المشي فيهما، وأنْ يثبتا بنفسه[4].

ثالثاً: فتواه حول إعادة الظهر بعد صلاة الجمعة[5]

سُئل رحمه الله عن موضوع إعادة الظهر بعد صلاة الجمعة، وهل أنَّ الخطبتان تقومان مقام ركعتين من الفرض؟

فأجاب: أنَّ صلاة الجمعة فرضت في مكة المكرمة ليلة الإسراء قبل الهجرة، ولكنَّها لم تقم فيها لضعف المسلمين وعدم اقتدارهم عليها إلى أنْ هاجر الرسول (ﷺ) فأقامها قبل دخول المدينة في بني عوف.

وقد أقامها أسعد بن زرارة مع مصعب بن عمير بأمره (ﷺ) قبل الهجرة، والدليل

1- ينظر: المجموع: ٥٦٤/١.

2- ينظر: حاشية ابن عابدين:٢٦٩/١.

3- ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ: ٢٩٦/١. و: الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ: ص٢٧.

4- ينظر: المغني: ١/١٨٠-١٨٢، و: كشاف القناع: ١١٦/١.

5- وردت هذه الفتوى في الصفحة الرابعة والعشرين من العدد الثاني (صفر ١٤١٠هـ- أيلول ١٩٨٩م) لمجلة الفتوى.

عليها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[1]، وأخبار كخبر مسلم ((لقد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ على رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عن الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ))[2]، كما نقله القاضي في شرح التحرير، وعلى كل فصلاة الجمعة فرض على كل مسلم بالغ عاقل، ولأدائها شروط، منها: تقدُّم الخطبتين، ومنها وقوعها في وقت الظهر، ومنها أنْ لا تتعدد إلا للضرورة بقدر الحاجة.

وذلك لقوله (ﷺ): ((صلّوا كما رأيتموني أصلي))[3]، وهذا الحديث الشريف يدُلّ دلالة قطعية على أنّه يجب على المسلمين رعاية لسنة الرسول (ﷺ) فيها في كل زمانٍ ومكان، ولم يحدث تعددها في عهده (ﷺ)، ولا في عهد الخلفاء الراشدين في المدينة المنورة وفي غيرها.

فالتعدد ممنوع إلا للضرورة وهي بقدر الحاجة، وقد كتب عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) إلى بعض عماله: أقيموا الجماعة في مساجدكم فإذا كان يوم الجمعة فاجتمعوا كلكم خلف إمام واحد، وقد اتفقت الأئمة المجتهدون على ذلك، ولم يزل الناس على ذلك إلى أنْ أحدث المهدي العباسي جامعاً آخر في بغداد وذلك للضرورة إلى تعددها.

لكن يوجد للإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه) زيادة على القول الموافق لباقي الأئمة قول ثانٍ بجواز تعددها كسائر الجماعات، فيجب على المسلمين المجتمعين في أيِّ بلدٍ تقام الجمعةُ فيه بكثرة زائدة على الحاجة تقليد الإمام أبي حنيفة حتى تصح جمعتهم، وقد نصَّ أئمة نقل المذاهب على أنّه يُسَنُّ إعادة الظهر بعد الجمعة إذا كانت بعدد زائد على الحاجة، وذلك لمخالفتها لعمل الرسول في تلك الصورة، فإعادتها حينئذٍ سنة إحتياطية إجتهادية، وفيها النجاة عن المخالفة بصورة واضحة.

وهذا البيان السابق يظهر لمن له إطلاع على أحكام الجمعة حسب ما جرت سنة الرسول (ﷺ) وطبقة الخلفاء بعده أو له إلمامٌ بكتب السنن الصحيحة ومطالعة لفقه

1- سورة الجمعة: الآية ٩.

2- متفق عليه، أخرجه مسلم في صحيحه عن عبدالله بن عباس، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم الحديث (٦٥٢): ٤٥٢/١، وأخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم الحديث ٦١٨: ٢٣١/١، والحديث عامٌ في الجمعة وغيرها من الصلوات.

3- أخرجه البيهقي في سننه عن مالك بن الحويرث، رقم الحديث (٣٦٧٢): ٣٤٥/٢، والدار القطني في سننه، باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما، رقم الحديث (٢): ٢٧٣/١، والشافعي في مسنده، مسند الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت: ص٥٥.

الأئمة والمجتهدين، فظهرأنَّ صلاة الجمعة فريضة مستقلة وعزيمة عامة وليست مقصورة من صلاة الظهر. وما اشتهر من أنَّ الخطبتين تقومان مقام ركعتين من الفرض ليس معناه أنَّها مأخوذة من صلاة الظهر، بل معناه أنَّ صلاة الظهر أربع ركعاتٍ وصلاة الجمعة ركعتان قبلهما خطبتان.

وإعادة صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة أقرَّها فقهاء الحنفية الكبار والشافعية والمالكية والحنابلة.

فليعلم المسلمون أنَّه إذا تعددت وكثرت صلاة الجمعة في أي محلٍ بدون الضرورة وجب عليهم تقليد الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه) في قوله بجواز تعددها ولو زاد على الحاجة وهذا حكمٌ عام.

وحينئذٍ يُسنُّ لكل مسلمٍ إعادة صلاة الظهر إحتياطاً فرادى أو بالجماعة، والله الهادي إلى سواء السبيل.

التعليق:

١- نقل الشيخ المدرِّس بيان فضل الجمعة، ومشروعيتها، وأركانها من كتاب التحرير للقاضي زكريا الأنصاري[1].

١- رأى الشافعية، والحنابلة،والمشهور عند المالكية، والكاساني من الحنفية هو عدم جواز التعدد إلا لحاجة[2].

٢- فقهاء الحنفية أفتوا بجواز تعدد الجمعة في المدينة الواحدة وبمواضع كثيرة دفعاً للحرج، ولعدم وجود دليل على عدم جواز التعدد[3]، وقال عطاء يجوز التعدد[4].

٣- الحق ماذهب اليه فقهاء الحنفية من أنَّ منع التعدد لم يقم عليه دليل صحيح، قال في بداية المجتهد: (ولو كان عدم التعدد شرطاً في صحة صلاة الجمعة لما جاز أن يسكت

1- ينظر: تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب: أبو يحيى زكريا الأنصاري، تحقيق: خلف مفضي جبر المطلق، دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م: ص١٦٥-١٦٦.

2- ينظر: مغني المحتاج: ٢٨١/١، و: المهذب: ١١٧/١-١١٨، و: المغني: ٩٢/٢، و: كشاف القناع: ٣٩/٢، و: القوانين الفقهيّة: ٥٦/١، و: بدائع الصنائع: ٢٦٠/١.

3- ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٤٥/٢.

4- ينظر: المجموع: ٤٩٥/٤.

عنها عليه (ﷺ)، ولا أن يترك بيانها، لقوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿لتبين لهم الذي اختلفوا فيه﴾[2])[3]، وتعدد الجمع يتفق مع مبدأ يُسر الإسلام ورفع الحرج عن المصلين، ولا يَصِحُ قياس حالة المدن الكبرى وكثرة سكانها على المدينة المنورة في عهد صدر الإسلام، حيث كان المسلمون قلة يمكنهم الإجتماع في مسجد واحد، وخطيب المسلمين هوالخليفة، أما الواقع في هذا العصر فيختلف كثيرا، وقال ابن تيمية: (إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء)[4].

لذا فإنَّ الأفضل هو وحدة الجمعة حفاظاً على وحدة المسلمين، فإنْ دعت الحاجة إلى التعدد جاز ذلك، وعدم إعادة الظهر حفاظاً على وحدة المسلمين، وإذا أراد أحد من المصلين أن يتمسك بقول من قال بإعادة الظهر بعد الجمعة عند حصول المقتضى، فينبغي عليه أن يصليها منفرداً ولا يصليها جماعة على وجه الإشتهار[5]، وذلك لأنَّ أداءها جماعة تؤدي إلى إضعاف أمر الجمعة والتقليل من شأنها.

٤- ما ذكره الشيخ المدرّس في جواب السائل له موافق لما ذكره في تفسيريه،حيث أنّه يفصل في تعدد الجمعات، وينقل كلام الأئمة في عدم جوازها سواء لحاجة أو غيرها، ويلخص كلامه بقوله: (وخلاصة المقام: أنَّ من صلّى صلاة الجمعة في البلد الذي تعددت فيه فوق الحاجة وجب عليه أنْ يُقلّد مذهب الإمام أبي حنيفة في تجويزه ذلك، وإلا فصلاته باطلة، وإذا قلده وصلاها سُنَّت له إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة بنية فريضة آخر الوقت من الريبة والإشتباه في عبادته، ومن خالف ذلك بلا حجة شرعية فأمره إلى الله....)[6].

1- سورة النحل: الآية ٤٤.
2- سورة النحل: الآية ٦٤.
3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، دار الفكر، بيروت- لبنان: ص١١٦.
4- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أبو العباس أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية: ٢٤/٢٠٨.
5- ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص٣٢٨.
6- ينظر: مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٧/٢٣٥، و: تفسير نامي: ٧/٥٥.

رابعاً: فتواه حول مصافحة النساء[1]

سُئِل رحمه الله عن جواز مصافحة النساء؟

فأجاب رحمه الله: كان مستند الفقهاء في تحريم مصافحة النساء ما أخرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه، عن أميمة بنت رقية قالت: أتيت النبي (ﷺ) لنبايعه فأخذ علينا ما في القرآن انْ لا نشرك بالله شيئاً حتى بلغ ولا يعصينك في معروف، فقال: فيما استطعن وأطقنَ، قلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، يارسول الله ألا تصافحنا؟ قال: إنّي لا أصافح النساء، إنَّما قولي لمائة إمرأة كقولي لأمرأة واحدة[2].

وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد عن الشعبي، قال: كان رسول الله (ﷺ) إذا بايع النساء وضع على يده ثوباً[3].

ودلت تلك الرواية على حرمة مصافحة النساء بلا حائل بين اليدين، ولا نعلم خلافاً في ذلك بين علماء المسلمين، اللهم إلا أنْ تدعو إلى ذلك ضرورة كتطبيب و فصدٍ وقلعِ ضرسٍ ونحو ذلك[4]، وما تعارفه الناس من المصافحة لا قيمة له في تغيير الحكم الثابت بالسنة وذلك ظاهرٌ.

1- ينظر: مجلة التربية الإسلامية، السنة التاسعة والعشرون، العدد الثاني عشر: ص٧٢٢.

2- ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث (٢٧٠٥١): ٣٥٧/٦. و: سنن النسائي الكبرى، باب امتحان النساء، رقم الحديث (٧٨٠٤): ٤٢٩/٤. و: سنن ابن ماجه، باب بيعة النساء، رقم الحديث (٢٨٧٤): ٩٥٩/٢. و: سنن الترمذي، باب ماجاء في بيعة النساء، رقم الحديث (١٥٩٧): ١٥١/٤، وقال: حديث حسن صحيح. و: سنن الدار القطني، كتاب النوادر، رقم الحديث (١٦): ١٤٧/٤. و: المعجم الكبير للطبراني، رقم الحديث (٤٧٦): ١٨٨/٢٤.

3- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي- بيروت: ٨١/٢٨، وذكر الألباني أنَّ حديث (كان (ﷺ) يصافح النساء وعلى يده ثوب) حديث ضعيف. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، رقم الحديث (١٨٥٨): ٢٣٧/٤.

4- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان، ١٩٩٥م: ١١٤/٨. و: طرح التثريب في شرح التقريب: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق: عبدالقادر محمد علي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م: ٤٣/٧.

التعليق:

١- ما عدا الأدلة التي ذكرها الشيخ المدرِّس، هناك أدلة أخرى يمكن الإستدلال بها على تحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، منها: ((عن عُرْوَةَ بن الزبير أنَّ عَائشَةَ أخبرته أنَّ رَسُولَ اللَّه (ﷺ) كان يَمْتَحِنُهُنَّ بقوله تعالى: ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنُوا إذا جاءَكُمْ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾[1] إلى غَفُورٌ رَحِيمٌ، قال عُرْوَةُ: قالت عَائشَةُ: فَمَنْ أقَرَّ بهذا الشَّرْط منْهُنَّ قال لها رسول الله (ﷺ): قد بَايَعْتُك كَلَامًا يُكَلِّمُهَا به، والله ما مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ في المُبَايَعَةِ وما بَايَعَهُنَّ إلا بقَوْله: قد بايعتك على ذلك))[2]، وكذلك قول عَائشَةَ رضي الله عنها أنها قالت: ((كان النبي (ﷺ) يُبَايِعُ النِّسَاءَ بالْكَلَام بهَذه الْآيَة ﴿لَا يُشْرِكْنَ بالله شيئا﴾[3]، قالت: وما مَسَّتْ يَدُ رسول الله (ﷺ) يَدَ امْرَأَةٍ إلا امْرَأَةً يَمْلكُهَا))[4].

٢- سنتناول هذه المسألة بالتفصيل في المبحث الخامس من هذا الفصل.

1- سورة الممتحنة: الآية ١٠.

2- صحيح البخاري، بَاب ما يَجُوزُ من الشُّرُوطِ في الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ، رقم الحديث (٢٥٦٤): ٩٦٧/٢.

3- سورة الممتحنة: الآية ١٢.

4- صحيح البخاري، باب بيعة النساء، رقم الحديث (٦٧٨٨): ٢٦٣٧/٦.

المبحث الرابع

فتاواه في قضايا سياسية معاصره

ويتضمن ثلاثة مطالب، وهي:

- المطلب الأول: موقف الشيخ المدرِّس من السياسة.
- المطلب الثاني: فتواه حول احتلال العراق والعمليات الاستشهادية.
- المطلب الثالث: التأكد من صحة نسبتهما إليه.

المطلب الأول
موقف الشيخ المدرّس من السياسة

بالرغم من الظروف السياسية المضطربة التي مرَّ بها العراق في عصر الشيخ المدرّس، فإنَّ الشيخ المدرِّس كان بعيداً كل البعد عن السياسة، واتجه نحو العلم والتصوف، وخصص عمره في خدمة أمته من الناحية العلمية تدريساً وتأليفاً وإفتاءً، وهذا ما حدث فعلاً، حيث تخرج على يده الكثير من العلماء في العراق وخارجه، وألَّفَ كتباً كثيره في مختلف العلوم والفنون، مما يدلُّ على باعه الطويل في العلوم كلها، وفي الوقت نفسه كان مرجعاً لأهل السنة في العراق -عرباً وكوردا- يجيب على أسئلتهم واستفساراتهم الشرعية.

جعل الشيخ المدرِّس كل شبابه وطاقته في خدمة هذا الدين، وابتعد عن الدنيا ولذاتها، وكان همه الوحيد الإهتمام بالعلوم الشرعية وخدمة العلم وأهله، مع كل هذا فإنَّ السلطات البعثية كانت تهتم به إهتماماً كبيراً حتى أصبح مفتياً للعراق ورئيساً لرابطة علمائها[1]، وبالرغم من ذلك لم يؤيدهم، ورفض خدماتهم، وكان لايخاف في الله لومة لائم، بل وحاولت الحكومة العراقية في وقتها أنْ يصدرالشيخ المدرِّس فتاوى مؤيدة لمواقفها السياسية، و لم يركن إليهم وإلى مطالبهم، ورغم بحثي الطويل فإني لم أجد فتوىً أو تصريحاً منه -حسب ما اطلعت عليه- طوال الحرب العراقية الإيرانية أو احتلال الكويت يؤيد ذلك، هذا كلّه يوحي لنا بأنَّ الشيخ المدرِّس كان يعتقد إعتقاداً جازماً عدم الخوض في الأمور السياسية، ويُذكر أنَّ الحكومة العراقية أرسلت جماعة من رجالها اليه حاملين له فتوىً موقعة من بعض العلماء تنص على تكفير الرئيس الليبي معمر القذافي، طالبين من الشيخ المدرِّس تأييد هذه الفتوى وتوقيعها، فأجابهم: بأني لم أرَ منذ حياتي معمر القذافي، ولم أتكلم معه، ولم أسمع بأنَّهُ كفر أو نطق بالكفر، ولا يثبت كفره في الشريعة الإسلامية إلا أن يُقرَّ به، لذا أعتذر عن التوقيع[2]، فلم يوَّقع الفتوى ورجعوا خائبين.

ويرى الباحث عبدالدائم الهورماني أنَّ الشيخ المدرِّس بعدم خوضه في السياسة استطاع

1- خولاسەی تەفسیری نامی (خلاصة تفسير نامي): ٣/٦٣٤.

2- ينظر: العلامة عبدالكريم المدرِّس وجهوده في التفسير وعلوم القران: ص١٥. و: بۆ هەموو ئەوانەی لەدووی راستی ئەگەڕێن (إلى كل من يبحث عن الحقيقة): محمد ملا كريم المدرِّس، مطبعة الخنساء، بغداد، ٢٠٠٣م: ص١٩.

أنْ يخدم الأمة الإسلامية، وأنْ يبعد أنظار السلاطين والساسة عنْ عمله وخدمته، واستعملهم للوصول إلى أهدافه من نشر علوم الدين وإبقاء المدارس الدينية، وأنّه استطاع بحكمته والتي هي –ترك السياسة– أنْ يتجنب موائد السلاطين، من أجل خدمة العلم والمعرفة[1].

وهذا لايعني أنَّ الشيخ المدرِّس لم يكن يؤمن بالسياسة نهائياً، فإن كانت السياسة تعني إدارة الدولة بالقوة والظلم والغش والخديعة وممارسة كافة وسائل القمع والتعذيب مع أفراد الشعب، فهذا مما لايؤمن به الشيخ المدرِّس، لأنَّه يتنافى مع مبادىء الرسالة الإسلامية السمحة، لذا فهو كان يؤمن بالسياسة الشرعية[2] التي تعني إدارة الدولة بكل ما

1- ينظر: العلامة عبدالكريم المدرّس وجهوده في التفسير وعلوم القران: ص١٦.

2- لفقهاء الشريعة الإسلامية تعاريف عديدة و متنوعة لمفهوم السياسة الشرعية، فقال ابن عابدين: إنها استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة. وقال البجيرمي: إنَّها إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم. وقال العز بن عبدالسلام: ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أوعرفان بأنَّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وإنَّ هذه المفسدة لايجوز قربانها، وإنْ لم يكن فيها نص ولا إجماع، ولا قياس خاص فإنْ فهم نفس الشرع يوجب ذلك. وقال ابن تيمية الحراني: أنّها صلاح الرعية والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم. وقال عبدالرحمن تاج: بأنَّها الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة لأغراضها الإجتماعية، ولو لم يدل عليها بشيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة، وعرَّفها عبدالوهاب الخلاف بأنَّها تدبير شؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لايتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق مع أقوال الأئمة المجتهدين. وقال محمد رواس قلعه جي بأنَّ السياسة الشرعية هي: عمل أمير المؤمنين بمقاصد الشريعة عندما يؤدي العمل بالنص إلى أضرار بمصالح الرعية لظروف طارئة، كما أوقف عمر بن الخطاب العمل بقطع يد السارق في عام المجاعة.

ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ١٥/٤. و:حاشية البيجرمي: ١٧٨/٢. و: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عزالدين بن عبدالسلام، تحقيق: د.نزيه كمال حماد ود.عثمان محمد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م: ٣١٤/٢. و: مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م: ١٤٩/٢٨. و: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي: الشيخ عبدالرحمن تاج، مجلة الأزهر، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م: ص١٢. و: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية: عبدالوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م: ص٢٠. و: السياسة الشرعية وأثرها في بناء الأحكام وتطبيقها: د.سيروان أحمد قادر أمين، التفسير للنشر والإعلان،

يحبها الله ورسوله، وخدمة أبناء الشعبَ وتهيئة متطلبات العيش الكريم لكلٍّ فرد من أفراده، وقبول النقد البناء من الآخرين في سبيل تقدم البلد ورعاية مصالحه وتحقيقها، مع دفع المضار مما لايتعدى حدودِ الشريعة وأصولها الكلية، فهذا مما يؤيده الشيخ المدرِّس ويدعو إليه، ويظهر ذلك جليا في نصائحه المستمرة للساسة والمسؤولين الذين كانوا يترددون إلى مجلسه، وفي ذلك يقول:

سياسەت فەرزە حوسنی ئیدارە   نەك فرو فێلی گەورە بەدجارە[1]

والمعنى: أنَّ السياسة واجبة على كل فرد إذا كان فيها حسن الإدارة والتعامل مع الناس، وغير واجبة إذا كانت حيلة بيد الرئيس والزعيم الفاسد الذي يدير أمور حكمه بالمكر والخديعة .

لذا كان الشيخ المدرِّس يرى أن السياسة يجب أنْ تكون من أجل تحقيق مقاصد الشرع، ورعاية مصالح الخلق فيما يتعلق بمتطلبات استقامة المجتمع واستقراره.

وكانت لمكانته العلمية والمكان الذي عاش فيه المدرِّس، والثقة الكبيرة التي كان يتلقاها من قبل غالبية العلماء -في العراق وخارجه- الأثر الكبير في أنْ تطلب الحكومة العراقية منه أن يتدخل في بعض الأمور السياسية، وحاولت كثيرا، ولكن الشيخ المدرِّس لم يخضع لطلبهم، إلا أنَّه وفي الأيام الأخيرة من إحتلال العراق نسبت إليه فتوى حول موقفه من الإحتلال الأمريكي وأخرى على جواز العمليات الإستشهادية ضد المحتلين، وأحدثت الفتويان ضجة في العراق ككل وإقليم كوردستان بشكل خاص[2]، وتوالت عليه الإتهامات من قبل العديد من العلماء والمفكرين والمثقفين يصفونه ويتهمونه بموالاته للسلطة.

وكانت لهذه الإتهامات الأثر الكبير على عائلته وأقربائه، مما اضطر إبنه محمد المدرِّس أن يردَّ على الإتهامات التي نسبت إلى والده في رسالة مؤلفة باللغة الكوردية تحت عنوان (بۆ هەموو ئەوانەی لەدووی راستی ئەگەڕێن) أي -إلى كل من يبحث عن الحقيقة- لذا سنحاول في المطلبين القادمين عرض نص الفتويين، والتحقيق والتأكد من صحة نسبتها إليه.....

أربيل- العراق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ص٢٥-٢٧. و: الموسوعة الفقهيّة الميسرة: أ.د.محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٢/١١١٨.

1- بيت شعري من قصيدة له بعنوان (ياسا گۆران لەدونیا- تغير قانون الدنيا)، ينظر: نامەی هوشیار- رسالة اليقظان: ص١٣٢.

2- ينظر: بۆ هەموو ئەوانەی لەدووی راستی ئەگەڕێن (إلى كل من يبحث عن الحقيقة): ص٣-٦.

المطلب الثـاني
فتواه حول إحتلال العراق والعمليات الإستشهادية

أولاً: فتواه حول إحتلال العراق

الحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين...

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1]، وقال: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]، وقال(ﷺ): ﴿لَا هِجْرَةَ بَعد الفتح وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا﴾[3]، وقال: ﴿الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلى مَن سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيَرُدُّ على أَقْصَاهُمْ﴾[4].

أيها المسلمون، أيها المؤمنون، بعد أنْ دخل الأمريكان والإنكليز الكفرة ومن معهم من أهل الكفر والردة وقتلوا المسلمين الأبرياء كما رأيتم، ودخلوا بلداً من بلاد الإسلام، العراق المسلم، بعد هذا، وجب علينا مقاتلتهم وصار الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة، ووجب القتال على كل قادر إذ أنَّهم دخلوا بلداً مسلماً وفعلوا ما فعلوا وهدَّموا البيوت على الآمنين، فقد قال العلماء وأئمة الإسلام: يجب مقاتلتهم إذا دخلوا أرض الإسلام بل يجب مقاتلتهم حتى لو دخلوا خربة[5] من خرائب المسلمين، فيجب أنْ يقاتلهم المسلمون[6]،

1- سورة البقرة: الآية ١٩٠.

2- سورة التوبة: الآية ٤١.

3- أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس، ينظر: صحيح مسلم، باب المبايعة بعد فتح مكة، رقم الحديث (١٣٥٣): ١٤٨٧/٣.

4- أخرجه أبن ماجه و ابو داود عن ابن عباس، ينظر: سنن ابن ماجه، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم الحديث (٢٦٨٣): ٨٩٥/٢. و:سنن أبي داود، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم الحديث (٢٧٥١): ٨٠/٣.

5- خربة: الخراب ضد العمران، الخربة: موضع الخراب، وكل ثقبة مستديرة فهي خربة، والتخريب: الهدم. ينظر: كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي/ د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون تأريخ، حرف الخاء: ٢٥٦/٤.

6- ينظر: مغني المحتاج: ٢١٩/٤، و: المغني: ١٦٣/٩.

ويجب القتال علّى الكل وبأي شيء كان، حتى أنّه يجب على الزوجة أنْ تقاتلهم ولا تترك قتالهم، وكذلك لاتحتاج الزوجة للإذن بعد أنْ وجب عليها بل يجب أنْ تقاتلهم من غير أنْ تستأذن من زوجها، ويجب القتال على الولد من غير إذن أبويه كما ورد تفصيل ذلك في التحفة[1]، والمهذب[2]، والمغني[3]، والنهاية[4]، والحاوي[5]، فهؤلاء الكفرة الأمريكان قد دخلوا بلدنا وعزموا على تدنيس أرض الإسلام وأعلنوا نيّتهم وقصدهم، كما فعلوا في بلدان المسلمين في فلسطين وأفغانستان.

فيجب القتال والجهاد وهو فرض عين، ولا يجوز ترك القتال ومن تركه فهو فار من الزحف، ومن قتل منا فهو شهيد، كما نصّ عليه رب العالمين في كتابه وبيّنه العلماء، ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾[6].

التعليق:

١- ذكر الشيخ المدرس في فتواه بأنّ الجهاد فرض عين، ولايجوز تركه، ونقل كلام فقهاء الشافعية في هذا الموضوع.

٢- أورد إتفاق أهل العلم على أنّه إذا داهم العدو بلداً من بلاد المسلمين، أصبح الجهاد فرض عين، لكنّ الشيخ المدرّس اكتفى ببيان رأي فقهاء الشافعية فقط ولم يتطرق إلى غيرهم[7].

٣- بالإضافة إلى ماذكره الشيخ المدرّس فإنّه إذا استنفر الإمام قوماً إلى الجهادَ أو إذا حضر المسلم إلتقاء الصفين[8]، فإنّه في كلتا الحالتين يتعين عليهم الجهاد العيني.

1- ينظر: تحفة المحتاج: ١٨٢/٤.

2- ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٢٢٧/٢-٢٣٢

3- المغني: ١٦٣/٩.

4- ينظر: نهاية المحتاج: ٢٤٧/٣-٢٧٠.

5- ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ١٢٧/١٤-١٢٨.

6- سورة آل عمران: الآية ١٢٦.

7- ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان: ص١١٩.

8- ينظر: المغني: ١٧١/٩، و: المحلى: ٢٩١/٧

ثانياً: فتواه حول العمليات الإستشهادية

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين...

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[1].

ذكر العلماء والفقهاء هذه المسألة من قبل، وهي مسألة دخول المجاهد في صف العدو ليقاتلهم وهو يعلم أنَّه مقتول لا محالة، لكنَّه يعلم أنْ عمله هذا يضعفهم ويدخل الرعب في صفوفهم، ويعلم أنَّ هذا يشجع المجاهدين على القتال والمزيد من الإندفاع للجهاد و رفع همة المقاتلين والإندفاع لنيل شرف الشهادة.

فقد فعل البراء (رضي الله عنه) يوم اليمامة مثل هذا الذي يفعله المجاهدون اليوم، وذلك أنَّه لما تحصنَتْ جيوش الكفار ودخلوا حصنهم قال البراء: ضعوني في الجحفة –وهي درعٌ معروف من الجلد– وألقوني إليهم –أي إلى داخل حصن العدو– ففعلوا وقاتلهم وحده حتى فتح باب الحصن ودخل المسلمون وانتصروا[2].

وفي صحيح مسلم أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من المهاجرين فلما رهقوا –أي تعب المسلمون– قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من يردهم عنّا فله الجنة، فتقدم رجل فقاتلهم حتى قتل، ثم قام آخر فقاتلهم حتى قتل، فلم يزالوا كذلك حتى قتل سبعة من المسلمين[3].

وكتب السيرة فيها كثير من الحوادث التي كان المسلمون يقتحمون فيها صفوف العدو، كما حصل في معركة اليرموك عندما بايع أربعمائة رجل على الموت، وكان من بينهم عكرمة ابن أبي جهل بعد أنْ أسلم فدخلوا المعركة ولم يخرج منهم أحد، وكتب بعدها النصر للمسلمين.

قال القرطبي[4]: وإذا كان في الدخول في الكفار نفعٌ المسلمين وإعزاز لدين الله وفيه إضعافٌ وتوهين للكافرين، وتشجيع على القتال والإستشهاد ورفع الحمية فهو المقام

1– سورة التوبة: الآية ١١١.

2– ينظر: الجامع لأحكام القران: ٣٦٤/٢.

3– رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك، ينظر: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم الحديث (١٧٨٩): ١٤١٥/٣.

4– سبقت ترجمته.

الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ﴾[1]، وهذا المقاتل في أعلى درجات الشهداء[2].

فما يقوم به المقاتلون الذين يقاتلهم المعتدون والمحتلون في العراق وفلسطين من عمليات الإستشهاد وعمليات إقتحام صفوف الغدر وقتلهم لتوهينهم وإضعافهم وإدخال الرعب في صفوفهم، فكل هذا من الجهاد، وكل من يقاتل منّا فهو شهيد مع النيّة الخالصة لله ولإعزاز الدين وأهله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللهِ وَاللهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[3].

التعليق:

يتضح لنا من ظاهر الفتوى أنَّ ماذكره الشيخ المدرِّس تخصُّ تلك العمليات التي يقتحم فيها المسلم صفوف المشركين، وليس لقيام المسلم بتفجير نفسه.

وأما العمليات الإستشهادية تلك العمليات التي يملأ الشخص حقيبته أوسيارته بالمواد المتفجرة، أو يلف نفسه بحزام ناسف مليء بالمواد المتفجرة، ثم يقتحم على العدو مكان تجمعهم أو يشاركهم الركوب في وسيلة نقل كبيرة، أو يتظاهر بالإستسلام لهم حتى إذا كان في جمعٍ منهم ورأى الفرصة مواتية فجَّرَ ما يحمله من المواد المتفجرة بنفسه وبمن حوله، وفي هذه الحالة حتماً سيكون منفذ العملية من بين القتلى[4].

وفتواه يدلُّ ضمناً على جواز العمليات الإستشهادية وذلك لذكرة عملية الإنغماس في صفوف المشركين، وكذلك ذكره للعمليات الإستشهادية في فلسطين، واتحاد العلة فيهما، وهو أنّه مقتولٌ لا محالة، هذا بالإضافة إلى عنوانه الواضح والصريح للفتوى.

وهذه المسألة ستناولها مفصلاً في المبحث القادم.

1- سورة التوبة: الآية ١١١.

2 - الجامع لأحكام القرآن: ٣٦٤/٢.

3- سورة البقرة: ٢٠٧.

4 - ينظر: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية: د.هيثم عبدالسلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ص٢٠٣. و: العمليات الإستشهادية في الميزان الفقهي: نواف هايل التكروري، دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م: ص٣٥-٣٦.

المطلب الثالث

التأكد من صحة نسبتهما اليه

لا يخفى على أحد أنّه في بداية سنة ٢٠٠٣م كان جميع مكونات الشعب العراقي ينظرون إلى تصريحات السياسين نظرة خوف ورعب، وكانوا يترقبون نشوب الحرب بين القوات العراقية من طرف والقوات الأمريكية والمتحالفة معها من طرف آخر، وما تخلفه هذه الحرب من قتلٍ ودمار، وأخذ السياسيون يخططون لكيفية المواجهة ويحاولون جمع التأييد من مختلف شرائح الشعب العراقي، ففي تأريخ ٢٧/٣/٢٠٠٣[1] تناقلت وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة فتوى نسبت إلى الشيخ المدرِّس يدعو فيها إلى النفير العام ووجوب مواجهة العدو، ونسبت إليه فتوى أخرى في ٣١/٣/٢٠٠٣[2] يدعو فيها إلى جواز إقتحام صفوف العدو وقتلهم لتوهينهم وإدخال الرعب في صفوفهم، وهو مايسمى اليوم بالعمليات الإستشهادية.

مع أنَّ هاتين الفتويين أحدثتا ضجة لدى كثير من الناس وبالأخص في اقليم كردستان، توالت الإتهامات عليه بولائه للسلطة ، وأنّه أصدر هاتين الفتويين بضغط من الحكومة العراقية مما اضطرت عائلته للرًّد عليها، وكتب ابنه محمد المدرس رسالة باللغة الكوردية حول هذا الموضوع تحت عنوان (إلى كل من يبحث عن الحقيقة) حيث نفى فيها نسبة الفتويين إلى والده، وأنَّ الحكومة العراقية أصدرت الفتويين بإسمه دون إستشارة والده بشأن نص الفتويين، وذلك لإستغلال مكانته العلمية عند الناس وثقتهم به للفت نظر كثير من الناس إلى الحكومة وتحريك مشاعرهم، إضافة إلى ذلك فإنّه يؤكد أيضاً أنّه لم يكن بإستطاعة والده أن يوقع على الفتوى لأنّه لا يستطيع إمساك القلم بصورة صحيحة منذ عام ٢٠٠٠م وإلى وفاته[3].

1- بۆ هەموو ئەوانەی لەدووی راستی ئەگەڕێن (إلى كل من يبحث عن الحقيقة): ص٢٤

2- المرجع السابق: ص٢٧ و٣٥ و٣٨.

3- المرجع السابق: ص١٨، ومقابلة مع محمد ملا كريم المدرِّس بتاريخ ٩/١١/٢٠٠٩ في داره بمدينة السليمانية.

وللأمانة العلمية فإنَّ الباحث يؤكد بأنَّه ومن خلال زياراته المتكررة للشيخ المدَّرس من سنة ٢٠٠٣ م وإلى ٢٠٠٥م وكذلك من الذين كانوا يزورونه من بعد عام ٢٠٠٠م وإلى وفاته يؤكدون أنَّه كان في حالة من المرض والضعف لا يمكنه أن يُفتي للناس وبالأخص في الأمور المهمة ، و لا يستطيع أن يمسك القلم بصورة صحيحة، وليس له الطاقة في القرأة والكتابة، علاوة على ذلك فإنَّه من ناحية النطق كان لا ينطق إلا بكلمات متقطعة أشبه بالهمس، وأما بصره فكان في غاية الضعف، أما ذاكرته فقد كانت ضعيفة أيضاً بحيث لا يميز في كثير من الأحيان بين أوقات الصلاة[1].

لذا فمن الجانب الصحيّ لا يمكننا القول بأنَّه أفتي بهاتين الفتويين، أو وقَّع عليهما، وذلك لعجزه التام، وما يُقال من أنَّه عاش قرابة سنتين بعد إصدار الفتويين فلماذا لم يُنكرهما؟ فنقول: بأنَّ حالته الصحية سواء بالكتابة أو النطق أو الذاكرة كانت مانعة لردٍّ عن نفسه، و بالإضافة إلى ذلك فإنَّ محمد ملا كريم المدَّرس ينفي أيضاً التوقيع الذي وقع على الفتوى، و حتى الصياغة والعبارة التي كتبت بها الفتويين[2].

وأكدَّ لي محمد ملا كريم المدرِّس أنَّه وبعد أنْ إنتهى من كتابة رسالته، وقبل طبعها قرأ رسالته على والده ولم ينكرها[3]، ومع ذلك فهو لاينكر نص الفتويين، ويقول: (بأنَّ والده كان مع مضمون الفتويين، ولايعارضهما لأنَّهما توافقان الشريعة الإسلامية، ولكنَّه لم يوقع عليهما، بل كتبت باسمه)[4].

ومع كلِّ ماذكرناه، فإني أرى صحة نسبة الفتويين إليه، وذلك لأنَّه عاش بعد صدور هذين الفتويين مدة من الزمن ولم يصدر منه شخصياً أيَّ إنكار لهذه الفتويين، رغم نفي إبنه محمد المدرس نسبة الفتويين إلى والده، وذلك لكون الشارع العراقي آنذاك بحاجة إلى مثل هذا الفتوى، ولم يكن مع دخول القوات الأجنبية إلى العراق، هذا من جانب، و من جانب آخر فإنَّ الحكومة العراقية كانت عازمة على إصدار مثل هذا الفتوى، فلم يستطيع

1- بۆ هەموو ئەوانەی لەدووی راستی ئەگەڕێن (إلى كل من يبحث عن الحقيقة):ص١٨، ومقابلة مع محمد ملا كريم المدرِّس بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ في داره بمدينة السليمانية، و مقابلة مع الشيخ عمر أحمد نظامي بتأريخ ٢٠٠٩/١٢/٥.

2- المرجع السابق: ص١٩ .

3- مقابلة مع محمد ملا كريم المدرِّس بتأريخ ٢٠٠٩/١١/٩ في داره بمدينة السليمانية.

4- بۆ هەموو ئەوانەی لەدووی راستی ئەگەڕێن (إلى كل من يبحث عن الحقيقة): ص٢٠.

الشيخ المدرس الممانعة من ذلك لكونه شعوراً إسلامياً عاماً، فضلاً عن ضغط المسؤولين آنذاك.

وعدم إستطاعة الشيخ المدرس إمساك القلم بصورة صحيحة مثلما ذكر ابنه محمد المدرس جعل توقيعه على الفتويين غير منظبط، لذا لم يأت توقيعه مطابقاً مع توقيعة القديم، ومن جانب آخر فإنّ الفتويين توافقان الشريعة الإسلامية ولايوجد في الفتويين شيء معارض للكتاب والسنة، حيث جاءت الفتويان استعراضاً لرأي الفقهاء حول هذا الموضوع حتى يكون سبباً لنفي نسبة الفتويين إليه، هذا بالإضافة الى الإعتراف الصريح من قبل ابنه محمد المدرس من أنّ والده كان مع مضمون الفتويين، ولايعارضهما لأنّهما توافقان الشريعة الإسلامية[1].

1- بۆ هەموو ئەوانەی لەدووی راستی ئەگەڕێن (إلى كل من يبحث عن الحقيقة): ص٢٠ .

المبحث الخامس

نماذج تطبيقيه من آرائه مقارنة بآراء الفقهاء

وفيه خمس مسائل:

- المسألة الأولى: حكم التصوير الفوتوغرافي
- المسألة الثانية: حكم مصافحة المرأة الأجنبية
- المسألة الثالثة: حكم التلقيح الإصطناعي
- المسألة الرابعة: حكم العمليات الإستشهادية
- المسألة الخامسة: حكم حلق اللحية

المسألة الأولى

حكم التصوير الفوتوغرافي

الصورة: جمعها صور، وتجمع على تصاوير[1]، وهي بكسر الصاد، وضمها، في اللغة: بمعنى الشكل والخط والرسم[2]، ويطلق أيضاً على التخطيط والتشكيل، يقال: صوّره، إذا جعل له صورة، وشكلاً، أو نقشاً معيناً[3].

وأصل اشتقاق لفظ ((صورة)) من صاره إلى كذا، إذا أماله، والعلاقة بينهما: أنّ الصورة مائلة إلى شبه، وهيأة الأصل المصوّر[4].

فالتصوير لغة: هو صناعة الصورة، واختراعها، سواء كانت مجسمة، أو مسطحة[5].

وأما إصطلاحاً: فالتصوير ليس نوعاً واحداً، بل هو جنس يشتمل على ثلاثة أنواع، وكل نوع يختلف عن غيره من حيث الوسيلة والكيفية، لأن التصوير منه ما كان مجسماً أو يدوياً أو فوتوغرافياً[6]، ولما كنا بصدد بيان حكم التصوير الفوتوغرافي نكتفي بتعريفه فقط.

فالتصوير الفوتوغرافي هو: آلة تنقل صور الأشياء بانبعاث أشعة ضوئية من الأشياء التي تسقط على عدسة جزئها الأمامي، ومن ثم إلى شريط أو زجاج حساس في جزئها الخلفي، فتطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيراً كيمياوياً[7].

1- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: ٤/٤٧٣.

2- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت: مادة صور، ص٥٤٨.

3- المصدر السابق: ٤/٤٧٣، و ص٥٤٨.

4- المصدران السابق: ٤/٤٧٣، و ص٥٤٨.

5- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: محمد بن أحمد بن علي واصل، رسالة ماجستير مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للعام الدراسي ١٤١٧هـ: ص١٨.

6- المرجع السابق: ص٢١-٢٣

7- ينظر: التصوير الفوتوغرافي العادي والملون: فيصل محمود، دار الشروق، عمان، الطبعة الأولى: ص٢٦. و: التصوير والحياة: د.محمد نبهان سويلم، عالم المعرفة، ١٤٠٤هـ: ص٨٧-٨٩. و: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: ص٢٣.

وهذا النوع من التصوير لم يكن موجوداً ولا معروَفاً في عهد الرسـول (ﷺ) ولا في زمـن الصحابة ولا في عصر ازدهار المدارس الفقهيّة، وإنَّما اكتشِف مـؤخراً، لـذا لايمكـن الحـصول على رأي الفقهاء السابقين في هذا النوع من التصوير نظراً لعدم وجوده في زمنهم،ولكن كـان للمعاصرين كلامهم في الموضوع ، واختلفوا في بيان حكمـه مـا بـين مؤيـدٍ ومعـارض، وذلـك على قولين:

القـول الأول: التـصوير الفوتـوغرافي بجميـع أشـكاله حـرامٌ إطلاقـاً إلا إذا كانـت هنـاك ضرورة قصوى لابدَّ منها أو مصلحة عامة، وذلك كالتصوير لأجل الهوية، ورُخَـص القيـادة، والدراسة، والوظيفة، وما إلى غير ذلك.

وممن ذهب إلى هذا القول: لشيخ عبدالعزيز بن باز[1] والدكتور عمـر سـليمان الأشـقر[2]، وابـن جبرين[3]، ومحمد بن ابراهيم آل الشيخ[4]، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحـوث العلميـة والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[5]، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني[6].

القول الثاني: التصوير الفوتوغرافي جائزٌ ومباح، إذ هي ظلالٌ مطابقة للأصـل فـلا بـأس بها بجميع أشكالها وأنواعها شريطة أن تكون الصورة حلالاً، وممن قال بهذا القول والـشيخ أمجـد الزهـاوي[7] والـشيخ محمـد متـولي الـشعراوي[8]، والـدكتور يوسـف القرضـاوي[9]،

1- ينظر: الفتاوى المهمة لابن باز: ص١٣٩، و: فتاوى إسلامية: ٣١٦/٢.

2- ينظر: مسائل في فقه الكتاب والسنة: الدكتور عمـر سـليمان الأشـقر، دار النفـائس للنـشر والتوزيـع، عمان- الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ص٢٢٦.

3- فتاوى إسلامية: ٣١٧/٢.

4- فتاوى محمد بن ابراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسـم، مطبعـة الحكومـة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ: ١٨٣/١.

5- المرجع السابق: ٣١٩/٢-٣٢٠، و: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: ص٢٣٢.

6- ينظر: الفتاوى المهمة للألباني: ص٧٣٩ و٨٣٤ و٨٤١.

7- ينظر: الفتاوى الزهاوية: أمجد الزهاوي، تحقيق: حسن العاني، تقديم القاضـي فاضـل دولان، مطبعـة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩: ٢/ ٧٦.

8- ينظر: الفتاوى كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده: الشيخ محمد متولي الشعراوي، أعده وعلّق عليه وقدَّم له: الدكتور السيد الجميلي، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ص٢٢٠.

9- ينظر: فتاوى معاصرة: ٧٠٠/١.

والدكتور محمد رمضان البوطي[1]، والدكتور وهبة الزحيلي[2]، والدكتور علي جمعة[3] والشرياصي[4]، وبهذا أفتى دار الإفتاء المصرية[5].

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: التصوير الفوتوغرافي تطورٌ لمهنة التصوير اليدوي، كما تطورت سائر المهن والصناعات، فكما أنَّ كثيراً من المصنوعات كانت تصنع –جميع أجزائها قديماً– باليد مباشرة، ثم أصبحت الآن تصنع، وتنتج بواسطة الآلات المتطورة، والمصنوع هو نفس الأصل، سواء كان بواسطة الآلات، أوكان باليد مباشرة، فكذلك الأمر بالنسبة للصور الآلية –الفوتوغرافية– تكون صورتها كالصورة اليدوية، والآلة إنَّما هي تطور لحرفة التصوير فقط[6].

ثانياً: العلة التي حُرِّم التصوير من أجلها موجودة في التصوير الفوتوغرافي، حيث أنَّ في التصوير مضاهاة لخلق الله، ومشابهة لخلقه، وجعل الرسول (ﷺ) الوعيد الشديد للذين يضاهون ويشابهون خلق الله بقوله: ((أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله)) [7].

ونوقش هذا الإستدلال: بأنَّ التصوير الفوتوغرافي ليس فيه علة المضاهاة والمشابهة لخلق الله كما هو موجود في التصوير اليدوي، حيث أنَّ التصوير الفوتوغرافي لا يخرج من كونه حبساً للظل بالآلة المعروفة، فهو نقل الصورة التي صوَّرها الله، وأما التصوير المنهي

1- ينظر: فقه السيرة: الدكتور محمد رمضان البوطي، دار الفكر، الطبعة السابعة والعشرون،١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م: ص٢٧٩–٢٨١.

2- الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/٢٦٧٦.

3- ينظر: فتاوى معاصرة: الدكتور علي جمعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة– جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م: ١/١٢١.

4- يسألونك في الدين والحياة: ١/٤٦٦.

5- موقع دارالإفتاء المصرية على شبكة الأنترنيت، رقم السؤال ٤٨٦ في ٢٠٠٦/١/١٤ www.dar-alifta.org.

6- ينظر: فتاوى إسلامية: ٢/٣١٩، و: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: ٢٣٥.

7- أخرجه البخاري عن عائشة في اللباس، باب ماوطىء من التصاوير، رقم الحديث (٥٦١٠): ٥/٢٢٢١. و: مسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم الحديث (٢١٠٧): ٣/١٦٦٨.

عنه إنَّما هو إيجاد صوّرة واختراعها لم تكن موجودة من قبل يضاهي بها صنع الخالق في الحيوانات، والآلة الفوتوغرافية ليس فيها هذا المعنى(١).

وأجيب على هذا: بانَّ العبرة بوجود الصورة بغض النظرعن كونها موجودة في الواقع، أو غير موجودة، ومتى حصلت الصورة، حصلت المضاهاة ، وبهذا تكون العلة الموجودة في التصوير اليدوي موجودة في التصوير الفوتوغرافي(٢).

ثالثاً: القول بتحريم الصور بشكل عام فوتوغرافية كانت أو يدوية أحوط، وأبعد عن الوقوع في المحرم، لأنَّ التصوير الفوتوغرافي من المتشابهات(٣)، والرسول (ﷺ) قال: ((إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ من الناس فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لدينه وَعِرْضِه وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيه))(٤).

ونوقش هذا الدليل: بأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة(٥)، حتى يثبت الدليل القاطع على حرمته، ولابدَّ من أن يكون هناك دليلٌ قاطع لنقله من الإباحة إلى التحريم(٦).

ويجاب عليه: بأنَّ تحريم التصوير الفوتوغرافي لم يكن بغير دليل، والقول بتحريمه مقرونٌ بدليل من السنة النبوية والوعيد الشديد الذي جعله الرسول (ﷺ) للمصورين،والقول بحرمته من باب الحيطة والورع.

1- ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: ص٢٣٦. و: فتاوى معاصرة لوهبة الزحيلي: ص٣١٥. و: فتاوى معاصرة: محمد صالح العثيمين، جمع وترتيب: صلاح الدين محمود، دار الغد الجديد، المنصورة- مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ص٤٠٩.

2- ينظر: فتاوى محمد بن ابراهيم آل الشيخ: ١/١٨٦-١٨٨.

3- ينظر: الشريعة الإسلامية والفنون: أحمد مصطفى على القضاة، دار الجيل، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ: ص١٠٥.

4- أخرجه البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث (٥٢): ١/٢٨. و: مسلم عن النعمان بن بشير، باب أخذ الشبهات وترك الحلال، رقم الحديث (١٥٩٩): ٣/١٢١٩.

5- موسوعة القواعد الفقهيّة: ص١٣٥.

6- ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: ص٢٣٩.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: ورد في القرآن الكريم مايدل على جواز التصوير، وذلك قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[1]، ووجه الإستدلال: دلالة ظاهر الآية على حلِّ اتخاذ المحاريب، والتماثيل، وجفان كالجواب، وقدور راسيات، وتخصيص هذه الأشياء بالذكر في معرض الإمتنان دليلٌ على جوازها، وإذنٌ من الله تعالى باتخاذها[2].

ونوقش هذا الإستدلال: بأنَّه لايصح الإستدلال بهذه الآية الكريمه، لأنَّ هذه الآية ليست من شريعتنا، وإنَّما هي من الشرائع السابقة المنسوخة بشريعة الإسلام، ومعلوم لدى الأصوليين أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ، وقد ورد الناسخ في الشريعة الإسلامية فلا حجة فيها[3]، ومن جهة أخرى فليس في الآية مايدلُّ على حل التصوير، لأنَّ الآية إخبار عمّا كان يعمله الجنُّ لسليمان –عليه السلام– وليس فيها ما يدُل على أنَّ التماثيل كانت لذي روح[4].

ثانياً: إنَّ التصوير الفوتوغرافي ليس تصويراً بالمعنى الذي جاءت النصوص النبوية، بالوعيد عليه، والنهي عنه، وليس فيه تشكيل، ولا تخطيط، ولا تفصيل، وإنَّما هو نقل صورة صوَّرها الله عزوجل بواسطة هذة الآلة، فهي إنطباع لا فعلَ للعبدِ فيه من حيث التصوير، والأصل في الأعمال الإباحة إلا ما أتى الشرع بتحريمه[5].

ونوقش هذا الإستدلال: بأنَّه لا نسلِّم بأنَّ التصوير الفوتوغرافي ليس تصويراً، بل إنَّ توجيه آلة التصوير، والتقاط الصورة، والقيام بأعمال التحميض والطبع، وغيرها من الأعمال تعدُّ أكثر من العمل الذي يقوم به من يصوّر بيده، لذا يكون الشخص مصّوراً، ولا ينفى عنه حرج التصوير، ويكون عذابه وإثمه أشدُّ وأكثر من الشخص الذي يرسم الصورة بيده، وذلك لكثرة وسرعة مايصوّره بآلة التصوير[6]، علاوة على ذلك فإنَّ التصوير بالآلة

1– سورة سبأ: الآية ٢.

2– تفسير آيات الأحكام للصابوني: ٢/٣٢٧.

3– تفسير آيات الأحكام للصابوني: ٢/٣٢٧. و: المستصفى للغزالي: ص١٦٥.

4– المرجع السابق: ٢/٣٢٧.

5– ينظر: المرجع السابق: ٢/٣٢٤، و: الشريعة الإسلامية والفنون: ص١٠٦، و: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: ص٢٤٢، و: فتاوى معاصرة لابن عثيمين: ص٤٠٩.

6– ينظر: تفسير آيات الأحكام للصابوني: ٢/٣٢٤.

الفوتوغرافية هو تطورٌ لمهنة التصوير، كما تطوّرت جميع المهن والصناعات كما ذكرناه سابقاً.

ثالثاً: جواز التصوير الفوتوغرافي قياساً على جواز الرقم في الثوب، والذي جاء استثناؤه في قوله (ﷺ): ((إلا رقماً في ثوب)) [1].

ويردُّ على هذا الإستدال: بأنَّ العلماء اختلفوا هل قوله: (إلا رقماً في ثوب)، من قول الصحابي، أم من قوله (ﷺ)، وكذلك يحتمل أنْ يكون الرقم مما لاروح له، أو أنْ يكون الحديث قبل النهي عن تصوير ذوات الأرواح[2].

قال النووي: إنَّ هذا الإستثناء محمولٌ على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوانٍ[3].

قال ابن حجر العسقلاني: يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل النهي، كما يدل عليه حديث أبي هريرة[4].

رابعاً: التصوير الفوتوغرافي شبيه تماماً بالصورة التي تظهر في المرآة، أو في الماء، ولايستطيع أحدٌ أنْ يحرِّم الصورة التي تظهرفي المرآة أو الماء، ونطلق عليها إسم الصورة،

1- رواه البخاري عن خالد بن أبي طلحة، باب من كَرِهَ القعود على الصور، رقم الحديث (٥٦١٣): ٥/٢٢٢٢. و: مسلم عن أبي طلحة، باب تحريم صورة الحيوان، رقم الحديث (٢١٠٦): ٣/١٦٦٥.

2- ينظر: التحذير من فتنة التصوير: يحيى بن محمد بن القاسم، راجعه محمد بن عبدالله الإمام، دار القمة- دار الإيمان، الأسكندرية- مصر العربية، ٢٠٠٤م: ص٢٠٩.

3- ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤/٨٥.

4- المراد به ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أنّه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَأَمَرَ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ أَنْ يُقْطَعَ وَأَمَرَ بِالسِّتْرِ الَّذِي فِيهِ التِّمْثَالُ أَنْ يُقْطَعَ رَأْسُ التِّمْثَالِ وَجُعِلَ مِنْهُ وِسَادَتَانِ وَأَمَرَ بِالْكَلْبِ فَأُخْرِجَ وَكَانَ الْكَلْبُ جَرْوًا لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ قَالَ ثُمَّ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ)). ينظر: فتح الباري بشرح البخاري: ١٠/٣٩١. و: سنن الترمذي، باب ما جاء أنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب: ٥/١١٥. و: سنن البيهقي، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور: ٧/٢٧٠. و: سنن أبو داود، باب في الصور: ٤/٧٤. و: صحيح ابن حبان، باب في الصور: ١٣/١٦٥.

وغاية ما في الأمر أنَّ الآلة الفوتوغرافية تثبت الظلَّ الذي يقع عليها، والمرآة ليس كذلك، فالتصوير الفوتوغرافي إستدامة لصورة موجودة، وحبس ظلها عن الزوال(1).

ونوقش هذا الإستدلال: بأنَّ هناك فرقاً كبيراً بين الصورة الفوتوغرافية والصورة التي تظهر في المرآة أو تحت الماء، وذلك من جهتي الإستقرار و البقاء، ولا يُسمى الذي يظهر في المرآة أو تحت الماء مصوراً لا لغة ولا شرعاً، في حين يطلق على مستعمل الآلة الفوتوغرافية مصوراً(2).

خامساً: الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يرد دليل المنع(3).

ونوقش هذا الإستدلال: بأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، ولكنْ وردت أدلة على حرمتها كما ذكرناه في أدلة المذهب الأول.

سادساً: النصوص الواردة في تحريم التصوير إنّما هو إجراء مؤقت اقتضته ظروف الدعوة الإسلامية في ذلك الوقت، لمجابهة الشرك والوثنية، وأن الغاية هي قطع الطريق على الوثنية، فلما زال الخوف من عبادة الأوثان والأصنام زالت الحاجة إلى تحريم التصوير(4).

ونوقش هذا الإستدلال: لانسلّم بأنَّ الناس قد أصبحوا في مأمن من الوقوع في الشرك مرة أخرى، لأنَّ الواقع يحدثنا عكس ذلك، فهناك من يعبد البقر، ومن يصنع الصور والتماثيل وينصبها تخليداً لذكرى أصحابها، وتعظيماً لشأنّهم، وتقديساً لهم، ومدن المسلمين اليوم تزخر بوجود التماثيل التذكارية المنصوبة على الشوارع، والحدائق،كل ذلك منشؤه المحبة، والتعظيم، لأصحاب تلك الصور، المؤدي إلى الغلو من دون الله تعالى(5).

رأي الشيخ المدرِّس: يرى الشيخ المدرِّس أنّه إذا كان لابدَّ منه لترويج المعاملة الرسمية في الدوائر الحكومية أو للهوية فهو مسموح، وإن كان لغيرذلك فيرى أنّه إن كانت

1- ينظر: فتاوى معاصرة للقرضاوي: ٦٩٩/١، و: تفسير آيات الأحكام للصابوني: ٣٢٤/٢. و: يسألونك في الدين والحياة: ٤٦٦/١.

2- ينظر: فتاوى محمد بن ابراهيم آل الشيخ: ١٨٧/١، و: تفسير آيات الأحكام للصابوني: ٣٢٤/٢، و: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: ص٢٤٧.

3- موسوعة القواعد الفقهيّة: ص١٣٥. الشريعة الإسلامية والفنون: ص١٠٦.

4- تفسير آيات الأحكام للصابوني: ٣٢٥/٢. و: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: ص٢٣٦.

5- ينظر: شرح أحمد محمد شاكر على مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار المعارف، مصر، ١٣٧٧هـ: ١٥٠/١٢-١٥٢.

الصورة كاملة فحرامٌ، وإن كانت نصفية أي لما فوق الإلية إلى الرأس فهو مباحٌ، وذلك بشرط الأمن من الفتنة(١).

وإذا أمعنا النظر في رأي الشيخ المدرِّس يظهر لنا جلياً أنَّ رأيه فيه نوعٌ من الوسطية والإعتدال والحيطة إذا ما قورنت برأي أصحاب القول الثاني، فأصحاب القول الأول لايجيزونه إلا للضرورة، وأصحاب القول الثاني يجيزونه مطلقا، أما الشيخ المدرس فهو مع أصحاب القول الأول من حيث جواز التصوير لترويج المعاملات الرسمية في دوائر الدولة هذا من باب الضرورة وعملاً بقاعدة أنَّ المشقة تجلب التيسير.

وكذلك يظهر لنا في الشق الثاني أنّه لا يجيز التصوير على الإطلاق، بل يحتاط من ذلك بشرط الأمن من الفتنة

والذي يبدو لي -والله أعلم- بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها، هو القول بجوازالتصوير الفوتوغرافي، وذلك لقوة أدلة الفريق الثاني، وقوة المناقشات التي وردت على المانعين، ولكون التصوير الفوتوغرافي عبارة عن حبس الظل، وليس فيه المضاهاة لخلق الله تعالى، بل هو مجرد حفظ لإنعكاس خلق الله، والتصوير المتوعد عليه في الأحاديث النبوية هو صنع التماثيل الكاملة التي تتحقق فيها المضاهاة، والتصوير الفوتوغرافي وإنْ سمّي تصويراً فإنّه ليس بحرامٍ لعدم وجود العلة فيه، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدما، وهو في الحقيقة حبس للظل، ولا يسمى تصويراً إلا مجازا، والعبرة في الأحكام بالمسّميات لا بالأسماء، والله أعلم.

1- ينظر: الأنوار القدسية: ص٤٨-٤٩.

المسألة الثانية

حكم مصافحة المرأة الأجنبية

المصافحة من باب المفاعلة، من إلصاق صُفح الكف بالكفِ وإقبال الوجه على الوجه، وهو بمعنى الأخذ باليد، والتصافح مثله، والرجل يُصافح الرجل إذا وضع صُفح كفه في صُفح كف الآخر[1]، وهي من باب المفاعلة من الصفحة، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد[2].

والمصافحة تكون إما بين الرجال أنفسهم أو بين النساء، أو بين الرجال والنساء، فالمصافحة بين الرجال أنفسهم أو النساء سنة عند اللقاء، ومستحبة عند الوداع، ووردت أحاديث كثيرة على ذلك[3].

وأما إذا كانت المصافحة بين الرجال والنساء، فلا يخلو أن تكون المرأة التي يريد الرجل مصافحتها إما محرماً أو أجنبية، فإن كانت من المحارم جازت المصافحة معها بشرط الأمن من الفتنة، فإذا اقترنت بها الشهوة والتلذذ الجنسي من أحد الطرفين لاتجوز ذلك لا لمحرم ولا لغيره[4]، وشدَّدَ الإمام أحمد من مصافحة الرجل لمحارمه إلا الوالد لبنته[5].

أما حكم مصافحة المرأة الأجنبية فاختلف الفقهاء على مذهبين:

1- ينظر: لسان العرب:: ٢/٥١٥، و: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٦/٥٤٢.

2- فتح الباري: ١١/٥٤.

3- ينظر: سنن أبو داود: ٤/٣٥٤، و: سنن الترمذي: ٥/٧٤، و: مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٤/٢٨٩ وما بعدها، و: فتح الباري: ١١/٥٤ وما بعدها.

4- ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/٤٠٦، و: مغني المحتاج:٣/١٣٢ وما بعدها، و: بلغة السالك: ٤/٤٣١.

5- ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت: ٨/٣٢. و: الفروع وتصحيح الفروع: ٥/١١٣. و: الآداب الشرعية والمنح المرعية: أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ٢/٢٤٦.

المـذهب الأول: التحـريم مطلقـا، وهـو مـذهب جمهورالفقهـاء، مـن الحنفيـة والـشافعية والحنابلة والمالكية، وهو رأي البوطي والألباني وابن باز والزحيلـي والـصابوني وعبـدالكريم زيدان من المعاصرين[1].

المذهب الثاني: جواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبيـة مطلقاًعنـد عـدم الـشهوة، وأمـن الفتنـة، وهـذا ماذهـب اليـه الـشيخ محمـد أبـو زهـرة والـدكتور يوسـف القرضـاوي وأحمـد الشرباصي وتقي الدين النبهاني من المعاصرين[2].

وأجاز الحنفيـة مـصافحة الرجـل العجـوز للمـرأة الأجنبيـة العجـوزة (الكـبيرة الـسِّن)[3]، وكره ذلك عند الحنابلة[4].

وأجاز بعـض الـشافعية مـصافحة الرجـل للمـرأة الأجنبيـة، بـشرط وجـود حائـل وأمـن الفتنة[5].

أدلة من قال بالتحريم:

أولاً: مارواه البخاري ومسلم عـن ((عُـرْوَةُ بـن الـزبيرأنَّ عَائِـشَةُ أَخْبَرَتْـه أَنَّ رَسُـولَ اللّـه (ﷺ) كـان يَمْتَحِـنُهُنَّ بِهَـذِه الآيَـة ﴿يـا أَيُّهَـا الـذينَ آمَنُـوا إذا جَـاءكُمْ الْمُؤْمِنَـاتُ مُهَـاجِرَاتٍ

1- ينظر: الهداية شرح البداية: ٨٤/٤، و: الدر المختار: ٣٦٧/٦، و: حاشية ابن عابدين: ٤٠٦/١، ٣٦٧/٦، و: أحكام القران لإبن العربي: ٢٣٤/٤، و: فتح المعين: ٢٦١/٣، و: إعانة الطالبين: ٢٦٢/٣ وما بعدها، و: الأذكار للنووي: ص٢١٠، و:فتح الباري: ٣٥/١١، و: الآداب الشرعية والمنح المرعية: ٢٤٦/٢. و: فقه السيرة للبوطي: ص٢٨٣، و: الفتاوى الشرعية في المسائل الشرعية: ص١٨٧٢، و: الفتاوى المهمة للألباني: ص٨٢٨، و: الفقه الإسلامي وأدلته: ٢٦٥٧/٤، و: روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن: محمد على الصابوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، طبعة خاصة بدار ومكتبة الهلال: ٤٤١/٢. و: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ٢٣٧/٣.

2- فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة: دراسة وتحقيق: محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ص٧٥٤. فتاوى معاصرة للقرضاوي: ٢٩١/٢، و: يسألونك في الدين والحياة: ٥٥/٤، و: الموسوعة الميسرة في الفرق والأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: د.مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الخامسة: ٣٤٥/١.

3- ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٣/٥، و: حاشية ابن عابدين: ٣٦٨/٦، و: المبسوط للسرخسي: ١٥٤/١٠.

4- ينظر: الآداب الشرعية: ٢٤٧/٢، و: كشاف القناع: ١٥٤/٢.

5- ينظر: نهاية المحتاج: ٦/ ١٩١.

فَامْتَحِنُوهُنَّ...... إلى غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]، قال عُرْوَةُ: قالت عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بهذا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قال لها رسول الله (ﷺ): قد بَايَعْتُكِ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا به، والله ما مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ في الْمُبَايَعَةِ وما بَايَعَهُنَّ إلا بِقَوْلِهِ قد بايعتكِ على كذا))[2].

قال ابن حجر: (قوله قد بايعتك كلاماً أن يقول ذلك كلاماً فقط، لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة)[3].

وقال النووي: (وفي الحديث دليلٌ على أنَّ بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام ،وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة، وأنه لايلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبب وقصد وحجامة وقلع ضرس وكحل)[4].

والحديث صريح في دلالته على عدم جواز المصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية[5].

وردَّ على هذا الدليل: بما استدل به أصحاب المذهب الثاني في جواز المصافحة من حديث أم عطية في قصة المبايعة بقولها: (فقبضت إمرأة يدها)، قال الحافظ ابن حجر: يمكن الجواب عن الأول بأنَّ مدَّ الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإنْ لم تقع مصافحة وعن الثاني بأنَّ المراد بقبض اليد التأخر عن القبول أو كانت المبايعة تقع بحائل)[6].

وقال أيضاً: (ويحتمل التعدد، بمعنى أنَّ المبايعة وقعت أكثر من مرة، منها ما لم يمس يد امرأة قط لا بحائل ولا بغيره، إنَّما يبايع بالكلام فقط، وهو ما أخبرت به عائشة، ومنها ما صافح فيه النساء بحائل وهو ما رواه الشعبي)[7].

ومما يرجح إحتمال التعدد أنَّ عائشة تتحدث عن بيعة المؤمنات المهاجرات بعد صلح الحديبية، أما أم عطية فتتحدث -فيما يظهر- عمّا هو أعم من ذلك وأشمل لبيعة النساء المؤمنات بصفة عامة، ومنهنَّ أنصاريات كأم عطية، راوية الحديث، ولهذا ترجم البخاري

1- سورة الممتحنة: الآية ١٠.

2- صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٥٦٤)، باب مايجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة: ٩٦٧/٢. صحيح مسلم، رقم الحديث (١٨٦٦)، باب كيفية بيعة النساء: ١٤٨٩/٣. واللفظ للبخاري.

3- فتح الباري: ٦٣٦/٨.

4- صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/١٣.

5- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ٢٣٨/٣.

6- فتح الباري: ٦٣٦/٨.

7- المصدر السابق: ٦٣٧/٨.

لحديث عائشة بعنوان -باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات- ولحديث أم عطية بعنوان -باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك-[1].

ثانياً: مجموعة من الأحاديث التي تؤكد أنَّ الرسول (ﷺ) لم يصافح إمرأة قط، ولو جاز ذلك لفعلها ولو مرة واحدة، لاسيّما في البيعة التي هي من مظانها، مع طلب المرأة للمصافحة، وإذا كان (ﷺ) لا يصافح النساء في البيعة فمن باب أولى أن لا يصافحهنَّ في غير البيعة. منها:

١- ماروواه البخاري أيضاً ((عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ أنَّ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: كانت المُؤْمِنَاتُ إذا هَاجَرْنَ إلى النبي (ﷺ) يَمْتَحِنُهُنَّ بقَوْلِ الله تَعَالَى: يا أَيُّهَا الذين آمَنُوا إذا جَاءكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إلى آخِرِ الآيَةِ، قالت عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بهذا الشَّرْطِ من المُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بالمِحْنَةِ، فَكَانَ رسول الله (ﷺ) إذا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ من قَوْلِهِنَّ، قال لَهُنَّ رسول الله (ﷺ): انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ، لَا والله ما مَسَّتْ يَدُ رسول الله (ﷺ) يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غير أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بالكَلَامِ، والله ما أَخَذَ رسول الله (ﷺ) على النِّسَاءِ إلا بِمَا أَمَرَهُ الله، يقول لَهُنَّ إذا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: قد بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا))[2].

٢- ماروواه عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت ((كان النبي (ﷺ) يُبَايِعُ النِّسَاءَ بالكَلَامِ بهذه الآيَةِ ﴿لَا يُشْرِكْنَ بالله شيئا﴾[3]، قالت: وما مَسَّتْ يَدُ رسول الله (ﷺ) يَدَ امْرَأَةٍ إلا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا))[4].

٣- ماروواه الترمذي وأحمد عن أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قالت: ((بَايَعْتُ رَسُولَ الله (ﷺ) في نِسْوَةٍ فقال لنا: فيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، قلت: الله وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بنَا منَّا بأَنْفُسنَا، قلت: يا رَسُولَ الله ألا تصافحنا؟ فقال رسول الله (ﷺ): إنما قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ))[5].

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[6].

1- فتاوى معاصرة للقرضاوي: ٢/ ٢٩٥.

2- رواه البخاري في باب إذا أسلمت المشركة، رقم الحديث (٤٩٨٣): ٥/٢٠٢٥. و: مسلم في باب كيفية بيعة النساء، رقم الحديث (١٨٦٦): ٣/١٤٨٩. و النسائي في باب امتحان النساء، رقم الحديث (٨٧١٤):٥/٢١٨. و ابن ماجه في باب بيعة النساء، رقم الحديث (٢٨٧٥): ٣/٩٥٩. و البيهقي في باب كيفية البيعة، رقم الحديث (١٦٣٤٤): ٨/١٤٨.

3- سورة الممتحنة: الآية ١٢.

4- صحيح البخاري، رقم الحديث (٦٧٨٨)، باب بيعة النساء: ٦/٢٦٣٧.

5- ينظر: سنن الترمذي، رقم الحديث (١٥٩٧)، باب ماجاء في بيعة النساء: ٤/١٥١، قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. و: مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث (٢٧٠٥٣): ٦/٣٥٧.

6- سنن الترمذي: ٤/١٥١.

٤- ما رواه النسائي والدار قطنيّ وأحمد، عن أميمة بنت رقيقة أنّها قالت: قال رسول الله (ﷺ) قال: ((إني لا أصافح النساء))[1].

إلى غير ذلك من الروايات التي تؤكد أنّ الرسول (ﷺ) لم يصافح إمرأة قط.

وردّ على هذه الأحاديث كلّها: بأنّ هذه الأحاديث كلها وردت في البيعة، وكونه (ﷺ) لم يصافح النساء يوهم الإختصاص به (ﷺ)، ولو كان حراماً على غيره من الناس لقال قولا يفهم منه العموم.

ثالثاً: حديث مَعْقلَ بن يَسَار أنَّ رسول الله (ﷺ) قال: ((لأنْ يُطْعَنَ في رَأْسِ أحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ من حَدِيدٍ خَيْرٌ له من أنْ يَمَسَّ امْرَأةً لا تَحِلُّ له))[2].

فهذا الحديث الشريف فيه وعيد شديد لمن مسَّ إمرأة لا تحلُّ له، وهذا الوعيد الشديد لايكون إلا على محرم، وهو دليلٌ على حرمة مصافحة النساء[3].

وردّ على هذا الدليل: أنّ أئمة الحديث لم يصرحوا بصحة الحديث، ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن وكتب الصحاح المشهورة، وكذلك لم يستدل به أحد من الفقهاء في الأزمنة الأولى على تحريم المصافحة ونحوه، ولذلك فإن فقهاء الحنفية وبعض المالكية قالوا: بأنّ التحريم لايثبت إلا بدليل قطعي لا شبهة فيه، مثل القرآن الكريم والأحاديث

1- سنن النسائي الكبرى: ٣٩٣/٥، سنن الدار القطني: ١٤٦/٤، موطأ مالك: ٢/ ٩٨٢، مسند أحمد: ٣٥٧/٦، كنز العمال: ٥٥/٩.

2- لم يصرّح أحد من أئمة الحديث بصحة هذا الحديث، وإنّما اكتفى المنذري و الهيثمي بقول: رجاله ثقات أورجاله رجال الصحيح، وهذه الكلمة وحدها لا تكفى لإثبات صحة الحديث.

ينظر: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: أبو محمد عبد العظيم بن عبدالقوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ: ٢٦/٣، و: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت- ١٤٠٧هـ: ٣٢٦/٤، و: المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الطبعة الثانية، الموصل- ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م: ٢١١/٢٠، و: مسند الروياني: أبو بكر محمد بن هارون الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، القاهرة- ١٤١٦هـ: ٣٢٣/٢، و: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاءالدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ١٣٠/٥.

3- الفتاوى المهمة للألباني: ص٨٢٨.

المتواترة، وأما الحديث الذي في ثبوته شك فلا يفيد أكثر من الكراهة[1]، علاوة على ذلك فإنَّ هناك إختلافاً كثيراً في تحديد مفهوم معنى اللمس بين الفقهاء.

أدلة من قال بالجواز:

أولاً: ماروواه البخاري في صحيحة أنَّ أُمّ عَطيَّةَ رضي الله عنها قالت: ((بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّه (ﷺ) فَقَرَأَ عَلَيْنَا أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيئًا، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فقالت: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فما قال لها النبي (ﷺ) شيئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا))[2].

فقول أم عطية: فقبضت إمرأة يدها يشعر بأنَّهنَّ كن يبايعنه بأيديهنَّ[3].

وردّ على هذا الدليل: هذا الحديث لايكون حجة على مصافحته (ﷺ) للنساء في البيعة، وذلك لعدم ذكر المصافحة بحال من الأحوال، ولأنَّ عائشة وعبدالله بن الزبير وأميمة بنت رقيقة حضروا البيعة ويقولون بأنَّه (ﷺ) بايع النساء دون مصافحة[4]. أو أنَّ المراد بقبض اليد التأخر عن القبول، أو أنَّ المبايعة تقع بحائل[5]. أو يُحتمل أنَّهنَّ كن يُشرن بأيديهنَّ عند المبايعة بلا مماسة[6].

ثانياً: ما رواه ابن حبان والبيهقي وأحمد، أنَّ أم عطية الأنصاري قالت: ((لما قدم رسول الله (ﷺ) المدينة جمع نساء الأنصار في بيتٍ، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب، فسلم علينا فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله (ﷺ) إليكنَّ، فقلن مرحباً برسول الله وبرسولِ رسول الله (ﷺ)، فقال: تبايعنني على أن لا تشركن

1- مصافحة الأجنبية في ميزان الإسلام: محمد بن عبده آل محمد الأبيضي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ص٣٠ و٧٦.

2- صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٦١٠)، باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك: ١٨٥٦/٤.

3- فتاوى معاصرة للقرضاوي: ٢٩٥/٢.

4- ينظر: مسند أحمد بن حنبل: ٣٥٧/٦، و: التمهيد لإبن عبد البر: ٢٤٥/١٢.

5- فتح الباري: ٦٣٦/٨

6- المصدر السابق: ٢٠٤/١٣.

بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين الآية، قالت: فقلنا نعم فمدَّ يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللهم اشهد))[1].

ففي هذا الحديث إشارة إلى وقوع المصافحة في البيعة، وذلك في قوله: فمدَّ يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت[2].

ويردُ على هذا الدليل: بقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: (ويمكن الجواب عن الأول: بأنَّ مدَّ الأيدي من وراء حجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع المصافحة، وعن الثاني: بأنَّ المراد بقبض اليد التأخر عن القبول... أو كانت المبايعة بحائل، فقد روي أبو داود في المراسيل عن الشعبي أن النبيّ (ﷺ) حين بايع النساء أتى ببرد قطرى فوضعه على يده، وقال ((لا أصافح النساء))، وفي مغازي ابن اسحاق: أنَّه كان (ﷺ) يغمس يده في إناء وتغمس المرأة يدها معه)[3].

وقال أيضاً: (ويحتمل التعدد، بمعنى أنَّ المبايعة وقعت أكثر من مرة، منها ما لم يمس يد امرأة قط لا بحائل ولا بغيره إنَّما يبايعه بالكلام فقط، وهو ما أخبرت به عائشة (رضي الله عنها)، ومنها ما صافح فيه النساء بحائل)[4].

و قد ضعَّف أبو زرعة بن العراقي هذا الحديث، ثم قال: (كيف يفعل عمر بن الخطاب أمراً لم يفعله صاحب العصمة الواجبة!!!)[5].

وقال الزيلعي: (وفي الصحيح ما يدفع هذه الروايات)[6].

وقال ابن العربي: (وذلك ضعيف، وإنَّما ينبغي التعويل على ما في الصحيح)[7].

ثالثاً: ماروا عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كان رسول الله (ﷺ) يصافح النساء وعلى يده ثوب[8]، وكذلك ماروا أبو داود في مراسيله عن الشعبي،

1- صحيح ابن حبان: ٣١٤/٧، و: سنن البيهقي: ١٨٤/٣، و: مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٨٥/٥، و: الأحاديث المختارة: أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى- ١٤١٠هـ: ص٤٠٤.
2- فتاوى معاصرة: ٢٩٤/٢.
3- فتح الباري: ٦٣٧/٨.
4- المصدر السابق: ٦٣٧/٨.
5- طرح التثريب في شرح التقريب: ٤٣/٧.
6- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: ٤٦٤/٣.
7- أحكام القرآن لابن العربي: ٢٣٤/٤.
8- ضعيف، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد وعبدالرزاق في مصنَّفه، وقال الألباني: إسناده ضعيف جداً.

أنَّ رسول الله (ﷺ) حين بايع النساء أتى ببردٍ قطري فوضعه على يده، وقال: لا أصافح النساء[1].

وكذلك ما جاء في إحدى الروايات عن أسماء بنت يزيد: (فقالت له أَسْمَاءُ أَلاَ تَحْسُرُ لنا عن يَدِكَ يا رَسُولَ الله فقال لها رسول الله (ﷺ) إني لَسْتُ أُصَافِحُ النِّسَاءَ)[2]. فهذا الحديث يشعر أيضاً أنَّه (ﷺ) كان يصافح النساء وعلى يده ثوب، وأنَّ هذا الحديث ليس مطلقاً وإنما هو خاص بالبيعة[3].

ويردُ على هذا الأول: بأنَّ هذا الخبر مرسل لايصح الإحتجاج به[4]، وأما الرواية الثانية فهي ضعيفة لاتقوم بها حجة، وذلك لضعف أشهر بن حوشب أحد رواة الحديث، قال عنه صاحب التقريب: (صدوق كثير الإرسال والأوهام)[5]، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

رابعاً: استند القائلون بالجواز بما رواه ((أنس بن مالك أَنَّهُ قال: كان رسول اللَّه (ﷺ) يَدْخُلُ على أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بن الصَّامت فَدَخَلَ عليها رسول الله (ﷺ) فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رسول اللَّه (ﷺ) ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وهو يَضْحَكُ، قالت: فقلت وما يُضْحِكُكَ يا رَسُولَ اللَّه، قال: نَاسٌ من أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللَّه يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا الْبَحْرِ مِثْلَ الْمُلُوكِ على الْأَسِرَّةِ، قالت: فقلت يا

ينظر: التمهيد لابن عبدالبر: ٢٤٣/١٢، و: مصنف عبدالرزاق: رقم الحديث (٩٨٣٢): ٩/٦، و: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ٣٣٧/٤.

1- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعةالأولى- ١٤١٤هـ: ٤٦٤/٣.

2- مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٤٥٤/٦.

3- فقه المرأة المسلمة ونوازلها في الغرب: عبدالرحمن البرزنجي، دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ص٤٠٧.

4- ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض: ١٩٩/١. و: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: ابن الجزري/ السخاوي، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م: ص١٦٦. و: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف: ٤٦٥/٣.

5- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، دار الرشيد- سوريا- ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ص٢٦٩.

رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رسولُ اللَّه (ﷺ) ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وهو يَضْحَكُ، فقلت: وما يُضْحِكُكَ يا رَسُولَ اللَّهِ ! ! قال: نَاسٌ مِن أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللَّهِ كما قال في الْأَوَّلِ، قالت: فقلت يا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي منهم، قال أَنْتِ من الْأَوَّلِينَ....))[1].

قال الدكتور يوسف القرضاوي: (والذي يطمئن إليه القلب أنَّ مجرد الملامسة ليس حراما، فإذا وجدت الخلطة، كما بين النبي (ﷺ) وأم حرام وأم سليم، وأمنت الفتنة، فلا بأس بالمصافحة عند الحاجة، كمثل القادم من سفر، والقريب إذا زار قريبة له أو زارته من غير محارمه...)[2].

ويُردُّ على هذا الإستدلال:

١- أنَّ من ما تمَّ ذكره من التفلية والملامسة والخلوة كلُّ ذلك كان من خصائصه (ﷺ)[3].

وردَّ العسقلاني على ذلك موضحاً أنَّ الخصائص لا تثبت بالإحتمال، وثبوت العصمة مُسَلَّمٌ، لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الإقتداء به في أفعاله حتى يقوم الدليل على الخصوصية[4].

قلتُ: لوكان ذلك من خصائصه (ﷺ)، لما امتنع عن مصافحته لهنَّ في البيعة التي هي من مظانها، بالرغم من طلب النساء لذلك.

٢- إنَّ النبي (ﷺ) كان محرماً لأم حرام وأختها، واختلفوا في بيان نوع الحُرمة، أمن النسب أم من الرضاع.

1- رواه البخاري في باب الدعاء بالجهاد والشهادة، رقم الحديث (٢٦٣٦): ١٠٢٧/٣. و: مسلم في باب فضل الغزو في البحر، رقم الحديث (١٩١٢): ١٥١٨/٣. و: صحيح ابن حبان في باب ذكر الإختيار عن وصف موت أم حرام، رقم الحديث (٦٦٦٧): ٥١/١٥. و: النسائي في باب فضل الجهاد في البحر، رقم الحديث (٤٣٨٠): ٢٧/٣. و: الترمذي في باب ما جاء في غزو البحر، رقم الحديث (١٦٤٥): ١٧٨/٤. و: موطأ مالك في باب الترغيب في الجهاد، رقم الحديث (٩٩٤): ٤٦٤/٢.

2- فتاوى معاصرة للقرضاوي: ٢٩٦/٢.

3- ينظر: عمدة القاري: ١٣٨/١٤، و: طرح التثريب: ٣٥/٢، الخصائص الكبرى للسيوطي: ٤٣٢/٢.

4- فتح الباري: ٧٨/١١.

فذكر النووي أنَّ أم حرام كانت خالة لأبيه أو لجده (ﷺ)، لأنَّ عبدالمطلب كانت أمه من بني النجار[1].

وذكر ابن عبدالبر، والعسقلاني، والعيني، أنَّ أم حرام خالةٌ له من الرضاعة، لذا كان ينام عندها، وتفلي رأسه[2].

والثاني هو الصحيح، لأنَّ من أمعن نظره بدقة في الأدلة تبيّن له أنَّ النبيّ (ﷺ) كان يعامل أم حرام وأختها معاملة المحرم[3].

خامساً: استند القائلون بالجواز على أنَّ يد المرأة ليست بعورة ولا يحرم النظر إليها بغير شهوة فلا تحرم مصافحتها[4].

ويردُ على هذا: بأنَّ كون يد المرأة ليست بعورة لا يعني جواز لمسها ومصافحتها بل إنَّ الفقهاء أجمعوا على حرمة مسِّ وجه الأجنبية وكفيها وإنْ أمنَ من الشهوة[5].

سادساً: إستدلَّ الحنفية على جواز مصافحة الشيخ العجوز المرأة العجوزة، بما روي أنَّ رسول الله (ﷺ) كان يصافح العجائز، وكذلك ماروي أنَّ أبابكر (رضي الله عنه) كان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضعاً فيهم، وكان يصافح العجائز، ولإنعدام الشهوة وعدم الخوف من الفتنة[6].

ويُردُ على هذا: بأنَّ استدلالهم بماروى أنَّ الرسول (ﷺ) وأبابكر (رضي الله عنه) كانا يصافحان العجائز إستدلال ضعيف لأنَّ الروايتين لا أصل لهما، قال الزيلعي: غريب، أي لا أصل له[7].

وقال ابن حجر في الروايتين: لم أجده[8]. والأمنُ منْ الفتنة ليس له ضابط عام.

1- صحيح مسلم بشرح النووي: ٥٧/١٣.

2- ينظر: التمهيد لابن عبدالبر: ٢٢٧/١، و: فتح الباري: ٧٨/١١، و: عمدة القاري: ٨٦/١٤.

3- ينظر: مصافحة الأجنبية في ميزان الإسلام: ص١٠٧.

4- النظام الإجتماعي في الإسلام: تقي الدين النبهاني، من منشورات حزب التحرير، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، بيروت- لبنان، ١٢١٤هـ-٢٠٠٣م: ص٣٨.

5- ينظر: الأذكار للنووي: ص٢١٠، و:طرح التثريب في شرح التقريب: ٤٣/٧.

6- ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٣/٥، و: حاشية ابن عابدين: ٢٦٨/٦، و: المبسوط للسرخسي: ١٥٤/١٠.

7- نصب الراية لأحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث- مصر- ١٣٥٧هـ: ٢٤٠/٤.

8- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت- لبنان: ٢٢٥/٢.

رأي الشيخ المدرّس :-

يستند الشيخ المدرِّس في تحريم مصافحة الرجل المرأة الأجنبية على الحديث السابق لأميمة بنت رقية، وكذلك على ما أخرجه سعيد بن منصور وابن سعد عن الشعبي في المراسيل، ويقول: (ودلت تلك الرواية على حرمة مصافحة النساء بلا حائل بين اليدين، ولا نعلم خلافاً في ذلك بين علماء المسلمين، اللهم إلا أنْ تدعو إلى ذلك ضرورة كتطبيب وفصد وقلعِ ضرسٍ ونحو ذلك[1]، وما تعارفه الناس من المصافحة لا قيمة له في تغيير الحكم الثابت بالسنّة وذلك ظاهرٌ)[2].

فيظر لنا أنَّ الشيخ المدرِّس أنَّ في رأيه نوعٌ من الوسطية والحذر إذا ما قورنت برأي أصحاب المجيزين والمانعين ، فهو مع رأي الجمهور القائل بحرمة مصافحة الرجل المرأة الأجنبية مطلقا، ويقييد فتواه بقوله -بلا حائل- دلالة على جواز مصافحة الرجل المرأة الأجنبية مع وجود حائلٍ يمنع إلتقاء بشرتيهما حسب قول بعض فقها الشافعيه[3]، ومال إلى جواز ذلك من الملامسة والتقاء بشرتى الرجل والمرأة عند الضرورة لأنّ الضرورات تبيح المحذورات.

ويَردُّ على القائلين بجواز مصافحة الرجل المرأة الأجنبية للمصلحة بقوله بأنَّ الحكم الثابت بالسنة من حرمة المصافحة لايتغير بالعادات والتقاليد.

والذي يبدو لي -والله أعلم- بعد سرد أدلة كل من المجيزين والمحرّمين ترجيح ما ذهب إليه المحرَّمون، وذلك لتظافر أدلتهم النقلية والعقلية على ماذهبوا إليه، أما النقلية فلقوَّتها وصحتها وصراحتها على حرمة المصافحة، وأما العقلية فلا شك في أنَّ التقاء بشرتي الرجل والمرأة الأجنبيين يثير الفتنة بينهما.

وأما أدلة المبيحين فلا تكفيهم، وذلك لأنَّها إما صحيحة غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة.

1- عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١١٤/٨. و: طرح التثريب في شرح التقريب: ٤٣/٧.

2- مجلة التربية الإسلامية، السنة التاسعة والعشرون، العدد الثاني عشر: ص٧٢٢ .

3- ينظر: نهاية المحتاج: ١٩١/٦.

المسألة الثالثة

حكم التلقيح الإصطناعي

التلقيح لغةً: مأخوذ من (لقح) يدُّل على إحبال ذكرٍ لأنثى، والملاقيح: مافي البطون وهـي الأجنة، وأصل اللقاح للإبلِ ثم استعير في النساء، واللقْحُ اسم ما أُخِـذ مـن الفحّـال ليُـدسّ في الآخر[1].

وأما اصطلاحاً فهو: كل طريقة يتم بموجبها تلقيح البيـضة بحيـوان منـوي بغـير طريـق الإتصال الطبيعي الجنسي[2]. فهو من إبداعات العصر الذي نعيش فيه، ولم يكن معروفـاً في صدر الإسلام ولا في العصور التي تلته، لذلك لم يتكلم فيه الفقهاء السابقون.

وعلى هذا فهو طريق من الطرق الحديثة للزوجة الـتي تعـذر عليهـا أنْ تحمـل مـن زوجهـا بالطريقة المألوفة، ولها أو لزوجها الرغبـة في الإنجـاب لـذا يلجـآن إلى تلقـيح البويـضة خـارج الرحم، حينئذٍ لا يخلو مـن أن يكـون التلقـيح مـن مائهمـا أو مـن مـاء غيرهمـا، فـإنْ كانـت العملية من ماء غيرالزوجين وتمت عملية الحمل بطريق صـناعي وبتدخل طـرف ثالـث، فهـذا مما لم يجوّزه أحد من العلماء.

وإن كانت العملية من ماء الـزوجين، أثنـاء عقـد الزوجيـة، وتمـت عمليـة الحمـل بطريـق صناعي، وبدون تدخل طرف ثالث فيـه، فقـد اختلفـت أقـوال المعاصـرين في المـسألة علـى خمسة أقوال:

القول الأول: جواز هذا النوع من التلقيح، لأنَّ هذه الحالة لايخـرج عـن نطـاق الإتـصال الشرعي بينهما، ولكن بشرط أن يكون عقد الزوجية قائماً بينهما، وبرضاهما، وعدم الخلـوة بين المعالج والمرأة، وأن تكون المعالج إمرأة مسلمة إنْ أمكنْ، وأنْ يتقيـد انكـشاف العـورة بقدر الضرورة، مع مراعاة الإحتياطـات اللآزمـة لعـدم اخـتلاط الأنـساب. وهـذا قـول أكثريـة المعاصرين، منهم الشيخ محمود شلتوت[3]، والشيخ جاد الحق علي جـاد الحـق[4]، والـشيخ

1- ينظر: لسان العرب: ٢/٥٧٩-٥٨٣.

2- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهيّة:الدكتور اسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ: ص٣٩٠.

3- الفتاوى: الشيخ محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ١٤١١هـ-١٩٩١م: ص٣٢٨.

4- الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق، دار الفـاروق للإسـتثمارات الثقافيـة، القـاهرة، الطبعـة الأولى، ٢٠٠٧م: ٢/٢٤٢ وما بعدها.

مصطفى الزرقا[1]، والدكتور يوسف القرضاوي[2]، والدكتور عبدالكريم زيدان[3]، والدكتور وهبة الزحيلي[4]، وآخرون.

عليه صدرت قرارات المجاميع الفقهيّة، فجوزه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ومجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي[5]، وجمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن[6].

القول الثاني: أنّه اسلوب غير جائز شرعاً، وهذا ماذهب إليه الشيخ رجب التميمي[7]،

1- فتاوى مصطفى الزرقا: ص٢٨٢.
2- الحلال والحرام في الإسلام: الدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٣م: ص٢٠٩.
3- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ٩٣/٢ وما بعدها.
4- الفقه الإسلامي وأدلته:٢٦٤٩/٤.
5- قرر كل من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة و مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي جواز أخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته وتلقيحها خارجيا ثم زرع اللقيحة في رحم الزوجة، وكذلك جواز أخذ بذرة الزوج وحقنها في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخليا، وحرمة ماعدا هذه الحالتين، مع العلم بأنّ المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة قرر في دورته السابعة سنة ١٤٠٤هـ جواز طريقة أخرى للتلقيح عند الحاجة وهي: (أخذ النطفة والبويضة من الزوجين، وبعد تلقحهما خارجيا تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض إختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم)، ولكن المجلس تراجع عن هذا القرار في دورته الثامنة سنة ١٤٠٥هـ وذلك نظراً لإختلاط الأنساب لجهة الأم. ينظر: فقه النوازل- دراسة تأصيلية تطبيقية،كافة القرارارت الصادرة عن المجامع الفقهيّة في النوازل المعاصرة: ٦٨/٤ و٧٤، و: موسوعة القضايا الفقهيّة المعاصرة والإقتصاد الإسلامي: القرار الثاني والثالث في الدورة السابعة والثامنة سنة ١٤٠٤هـ و١٤٠٥هـ، ص٦٦٣-٦٦٩، والقرار الثاني لمجمع الفقه الإسلامي في ١١-١٦/١٠/١٩٨٦، ص٦٧٠.
6- وذلك في إجتماعهم الموسع في شهر تشرين الثاني ١٩٩٢م، حيث جاء في الفقرة الأولى: (يجوز شرعاً تلقيح بيضة الزوجة بماء زوجها في طبق أو أنبوب ثم تعاد إلى رحم الزوجة، وذلك حال قيام الزوجية ويرضى الزوجين، على أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية، مع وجود ضمانات يؤمن معها من اختلاط الأنساب). ينظر: فقه النوازل: ٨٥/٤.
7- ينظر: أطفال الأنابيب: الشيخ رجب التميمي، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول: ص٣٠٩.

والشيخ محمد ابراهيم شقرة[1]، والبوطي[2]، وابن باز وابن عثيمين[3]، والشيخ عبدالله الجبرين[4]، والشيخ محرز سلامة والدكتور عبدالله الخرجي[5]، وآخرون.

القول الثالث: إنَّ عملية التلقيح الإصطناعي من الضرورات، فلا يجوز فتح الباب أمام الناس بشكل عام، وعلى المكلف المبتلى سؤال من يثق بدينه وعلمه، وهذا ما ذهب اليه الشيخ بكر أبو زيد[6].

القول الرابع: المنع في الخارجي[7]، والجواز في الداخلي[8]، وإلى هذا ذهب الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، والشيخ صديق الضرير، والشيخ خليل الميس، والشيخ عمر جاه[9].

1- ينظر: تنوير الأفهام إلى بعض مفاهيم الإسلام: محمد إبراهيم شقرة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ص٢٣٧.

2- ينظر: مع الناس مشورات وفتاوى: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م: ص٢٤٢.

3- ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام: الدكتور خالد بن عبدالرحمن الجريسي، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ص١٤١٧-١٤١٨.

4- ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية:عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، جمعها أبو حامد إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الشثري، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ص٥٦، ٦٩.

5- الإستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء: الدكتور كارم السيد غنيم، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ: ص٣٠١.

6- ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الأول: ص٤٨٤.

7- التلقيح الإصطناعي الخارجي: هو عبارة عن تلقيح البيضة خارج الجهاز التناسلي للمرأة، وهو مايسمى بأطفال الأنابيب. ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهيّة: ص٤٠٣. و: فقه النوازل: ٦٩/٤.

8- التلقيح الإصطناعي الداخلي: هو عبارة عن تلقيح البيضة داخل الجهاز التناسلي للمرأة، فتؤخذ الحيوانات المنوية من الرجل وتحقن في محلها المناسب داخل مهبل المرأة. ينظر: المرجعان السابقان: ص٣٩٦، ٦٩/٤.

9- ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: العدد الثالث، الجزء الأول: ص٤٩٩ و٤٩١ و٥٠٦. و: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ: ص١٥٧.

القول الخامس: التوقف في التلقيح الإصطناعي، والنُصح بعدم فعله، وممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبدالعزيزابن باز[١].

أدلة القول الأول:

أولاً: عملية التلقيح الإصطناعي نوعٌ من التداوي المشروع، لأنّ الإسلام أباح التداوي من العلل والأمراض، لذا يجوز الأخذ به[٢].

ويُرَد عليه: بأنَّ التلقيح الإصطناعي لايُعدّ علاجاً للعقم، بدليل أنَّ الزوجين العقيمين اللذين يجريان عملية التلقيح يبقيان عاجزين عن الإنجاب بالطريقة الإعتيادية[٣].

وأجيب: بأنَّ العقم بحد ذاته لا يُعالج، ولكنَّ الذي يعالج هو أمراض مانعة للحمل، والتلقيح الإصطناعي هو علاج لإنعدام الحمل، وبه يتم الحمل، فهو نوعٌ من التداوي، وحاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الإصطناعي[٤].

ثانيـاً: عدم الإنجاب يسبب للكثير من الأزواج مشاكل إجتماعية، ويوقع الحرج والمشقة، وهما مرفوعان شرعا، عملاً بقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[٥]، وإنْ كان التلقيح له مفاسد متعددة، إلا أنَّ مفسدة عدم الإنجاب أعظم ضرراً، لذا من أجل الخلاص من مفسدة عدم الإنجاب، يجوز الأخذ بالتلقيح لأنَّ ضرره أخفْ مع مراعاة كافة الإحتياطات[٦].

1- ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام: ص١٤١٨. و: قرارات قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ، ص١٦٨.

2- ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: د. محمد بن عبدالجواد النتشة، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة- بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ١/١٠٥.

3- ينظر: الأنساب والأولاد: دراسة لموقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الإصطناعي وما يُسمى بأطفال الأنابيب: عبدالحميد محمود طهماز، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م: ص٦٨.

4- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: العدد الثالث، الجزء الأول: ص٣٦٨. و: فقه النوازل: ٤/٧٢.

5- موسوعة القواعد الفقهيّة: ص٥٢.

6- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: العدد الثاني، الجزء الأول: ص٣٦٨.

ثالثاً: استدلوا بقياس التلقيح الصناعي بين الزوجين على التلقيح بالمباشرة الطبيعية بين الزوجين، إذ لافرق بينهما سوى الإستعاضة عن عضو الذكورة، بإبرة تزرق بها نطفة الزوج في الموقع المناسب من مهبل الزوجة أمام عنق الرحم[١].

ورد على هذا الدليل: لايمكن قياس التلقيح الإصطناعي على المباشرة الطبيعية بين الزوجين لإنكشاف العورة المحذورة شرعاً، لأنَّ إجراء عملية التلقيح بهذا النوع يستوجب أن تنكشف العورة أمام الأجنبي[٢].

وأجيب: بأنَّ انكشاف عورة المرأة لغير زوجها في عملية التلقيح يمكن القول بإغتفاره، لأنَّ التناسل مصلحة مشروعة لهما، وهو متوقف على هذه العملية بهذه الطريقة، فكان انكشافها ضرورة تبيح هذا المحذور[٣].

رابعاً: واستدلوا أيضاً بأنَّ الفقهاء قد ذكروا أنَّ الحمل في الإنسان يمكن أنْ ينشأ عن طرق أخرى غير الإتصال الجنسي، وذلك عن طريق الإستدخال، بإستدخال مني الزوج في فرج الزوجة، ورتبوا على الحمل بهذه الطريقة أحكاماً شرعية مثل ثبوت النسب والعدة[٤]، لذا يمكن قياس التلقيح الإصطناعي على الإستدخال[٥].

ويُردُ على قولهم: بأنَّ الفقهاء اشترطوا أن يكون المني محترماً حال خروجه و دخوله معاً[٦]، وذلك بأنْ يخرج المني بالإحتلام أو بالعزل عن الزوجة، أو بإستمنائه بيد الزوجة، حتى يترتب على الإستدخال آثاره من نسبٍ وعدةٍ، ومن يضمن أن يكون المني الذي يحصل به التلقيح أنْ يكون محترماً، لذا لا يمكن قياس التلقيح على ذلك[٧].

1- فتاوى مصطفى الزرقا: ص٢٨٢.
2- الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي: الدكتورة سارة شافي سعيد الهاجري، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ص٣٥١.
3- ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا: ص٢٨٢.
4- ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥٢٨/٣. و: نهاية المحتاج: ١٧٠/٧. و: مغني المحتاج: ١٧٨/٣.
5- أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية: زياد صبحي علي ذياب، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الأردنية، قسم القضاء الشرعي، بإشراف الكتور: محمد حسن أبو يحيى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ص٨٥.
6- نهاية المحتاج: ١٢٧/٧، مغني المحتاج: ١٧٨/٣، حاشية البجيرمي: ٥٠/٤.
7- الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي: ص٣٥٢.

ويجاب عن ذلك: أنّه من الممكن استخراج المنيّ بطريقة مشروعة لإجراء عملية التلقيح، فيكون محترماً حال خروجه، ويمكن إدخاله في فرج الزوجة وهي تعلم أنّه منيّ زوجها فيكون محترماً حال دخوله أيضا[1].

أدلة القول الثاني:

أولاً: أنّ التلقيح الإصطناعي خروج عن سنن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، حيث أنّ الله سبحانه وتعالى أكدّ عن ضرورة أن يكون الإتصال الجنسي بين الزوجين عن طريق المباشرة بينهما، بدليل قوله تعالى: ﴿أُحلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ﴾[2]، فكلمة (باشروهنّ) لها الدلالة العميقة في تأكيد قوة الإتصال الجنسي عن طريق المباشرة، الذي يؤدي إلى إنجاب ما قدّر الله تعالى من الولد، بدليل أنّ قوله تعالى (وابتغوا ما كتب الله لكم) جاء بعد قوله (باشروهنّ)، والمباشرة منعدمة في التلقيح الإصطناعي[3].

ويُرد على ذلك: بأنّ الله سبحانه وتعالى لم يشرع الزواج لغاية الإتصال الجنسي فقط، بل إن مقصد الشارع الأول هو النسل، ولذلك ركب في الإنسان الغريزة الجنسية لتكون باعثاً عليه وليس العكس، ووجود الأطفال عامل أساسي لتحقيق السكينة والطمأنينة التي شرّع الإسلام الزواج من أجلها، لذا فإنّ التلقيح الإصطناعي عامل مساعد لدعم أهمّ أعمدة السكينة في الإسرة[4].

واللجوء إلى التلقيح الإصطناعي ليس بديلاً للجماع الطبيعي والمباشرة بين الزوجين، وإنّما هو علاجٌ زمني مؤقت يسير بين الزوجين يدعم تحقيق السَكنْ بين الزوجين من أجل الوصول إلى المقصد الذي شرّع الإسلام من أجله الزواج.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[5]، أي (نساؤكم مكان زرعكم، وموضع نسلكم، وفي أرحامهنّ يتكوّن الولد، فأتوهنّ في موضع النسل

1- المرجع السابق: ص٣٥٢.

2- سورة البقرة: الآية ١٨٧.

3- البنوك الطبيّة البشرية وأحكامها الفقهيّة: ص٤٤٠.

4- ينظر: أحكام عقم الإنسان: ص٨٦. و: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي: ص٣٥٥.

5- سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

والذرية،ولا تتعدوه إلى غيره، ومعنى هذه الآية أنَّ التلقيح بين البويضة والحيّوان المنوي للزوجين إنَّما يتم عن طريق الجماع، والتلقيح الذي يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره مخالف لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف)[1].

ويُردُّ على هذا الدليل:

١- أنَّ الآية الكريمة لا تدل على تحديد كيفية التلقيح بين الزوجين، بل المقصود منها غير ماذكرتموه، بل إنَّ الآية تبيِّن كيفية إتيان الزوجة ومكان الإتيان، بدليل وجود اختلاف كثير بين أهل التأويل على مفهوم قوله: (أنى شئتم).

٢- ليس في الآية تحديد في أن يكون الإتيان عن الطريق الفطري الطبيعي فقط، وإن كانت هي الطريقة الأسلم والأصح، بل لو تأملنا الآية لوجدنا فيها جواز التلقيح الصناعي أو إلقاء البذور في الرحم عن غير الطريق المعتاد حتى يتحقق النسل[2].

٣- الآية لا علاقة لها بكيفية التلقيح، فمنطوق الآية الأمر بإتيان الزوجة في قُبلها، ومفهومها المنع من إتيان المرأة في دبرها[3].

٤- كلمة (فأتوا) لاتعني: (فجامعوا) فحسب، بل جاءت بمعنى -الإعطاء- أيضاً، فيكون المعنى بالإضافة إلى جامعوا، أعطوا، والإعطاء هنا يكون إما مباشرة وذلك كالجماع، أو عن غير الطريق المباشر أي بطريقة التلقيح الإصطناعي[4].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُم مِّن مَّاء مَّهِين، فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾[5]، و﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ، خُلِقَ من مَّاء دَافِقٍ، يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾[6].

وجه الإستدلال بالآيتين الكريمتين:

١- أنَّه يجب أن يكون الماء دافقاً، وأنْ ينتهي في قرار مكين، والتلقيح الإصطناعي ليس كذلك[7].

1- المسائل الطبيّة المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية:١/ ٩٥-٩٦. البنوك الطبيّة البشرية وأحكامها الفقهيّة: ص٤٣٨.

2- الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي: ص٣٥٧.

3- ينظر: البنوك الطبيّة البشرية وأحكامها الفقهيّة: ص٤٣٨.

4- ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي: ص٣٥٧.

5- سورة المرسلات: الآية ٢٠-٢١.

6- سورة الطارق: الآية ٥-٧.

7- الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي: ص٣٥٩.

٢- إنَّ طفل الأنبوب سيكبر حتماً ويصبح إنساناً سليماً ويستمعَ إلى القرآن الكريم، فماذا سيكون شعوره عندما يستمع إلى القرآن الكريم ويقرأ هذه الآيات[1].

ويُردُ على هذا الدليل: بأنَّ الأمر في التلقيح الإصطناعي كذلك، فهو مخلوق من ماء دافق خارجٍ من صلب والده، ويستقر في رحم أمه في قرارٍ مكينٍ، وإذا فرضنا أنَّه تم استخراج ماء الرجل عن غير الطريق الدافق، كأن يستخرج بآلة مثلاً، فليس في دلالة الآية ما يمنع ذلك، فخروج ماء الرجل بشكل دافق هو الأصل، والآية لاتقول بأنَّ الإنسان لا يُخلق إلا من ماء دافق خرج على وجه الدفق، فالآية الكريمة توضح الكيفية الأساسية في تكوين الولد ولا تمنع غيرها من الكيفيات، ومما يبيّن ذلك أنَّ عيسى -عليه السلام- بشرٌ لم يُخلقْ من ماء رجل دافق[2].

رابعاً: التلقيح الإصطناعي طريقة مفروشة بالذرائع والشبهات، فربّما بدّل الطبيب نطفة زوج بزوج آخر، خاطئاً كان أم عامداً، فيؤدي عمله هذا إلى إثارة الفتن والشكوك في الأنساب، لذا نعتمد على قاعدة سد الذرائع، ولا نفتي بجوازه[3].

ويُردُ على هذا الدليل:

القول بالجواز مقيّدٌ بشروطٍ ومبادىء عامة، وهذا القيود تكفل عدم الوقوع في المحاذير والمخاوف التي تتوقعون حدوثها في عملية التلقيح، لذا فإنطباق سد الذريعة على التلقيح أمر غير صحيح، لأنَّ العمل بها إنَّما يكون فيما يؤدي إلى الحرام بشكلٍ مؤكد، أما إعمالها

1- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: ١/٩٧-٩٨. البنوك الطبيّة البشرية وأحكامها الفقهيّة: ص٤٣٨.

2- ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي: ص٣٥٩. و: البنوك الطبيّة البشرية وأحكامها الفقهيّة: ص٤٣٨. و:أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: زياد أحمد سلامة، تقديم ومراجعة: الشيخ عبدالعزيز الخياط، دار البيارق- بيروت، الدار العربية للعلوم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ص٧٢-٧٣.

3- ينظر: أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمي: ص٣٠٩، و: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ص٧٢، و: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: العدد الثاني، الجزء الأول: ص٣٧٦. و: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي: ص٣٦١.

على أمور ربما تؤدي إلى الحرام فغير جائز، فلا ينبغي لنا أن نقول بتحريم شيء أو منعه بناء على إحتمالات ضئيلة[1].

خامساً: لإجراء عملية التلقيح لابدَّ من الحصول على المنيّ، والحصول عليه يحتاج إلى تهيج الرجل وإثارة شهوته أمام الطبيب أو غيره،كما يقتضي إفراغ الرجل ماءه عن طريق الإستمناء، وهما أمران محرمان، وهذه الطريقة يتنافى مع كرامة الإنسان، ولا تبقى أي كرامةٍ للطفل الذي يعلم في المستقبل أنّه تمَّ خروج النطفة التي نشأ منها بطريقة الإستمناء ثم نُقلتْ إلى رحم أمه بواسطة أنبوب، أو إبرةٍ، وكيف يكون موقفه أمام الأطفال الآخرين المولودين بالطريقة الإعتيادية[2].

ويُردُ على هذا الدليل:

١- إنَّ ما ذكر من تهيج الرجل وإثارة الشهوة أمرٌ مبالغ فيه، حيث يمكن أن يُفعل ذلك مستتراً وفي مكانٍ منعزل.

٢- هناك إختلاف بين الفقهاء حول الإستمناء، فمنهم من قال بحلّه، ومن قال بحرمته، إلا أنّه يمكن الحصول عليه بطرق أخرى مشروعة كالعزل عن الزوجة، أو بيدها[3].

٣- ليس هناك أي داعٍ لإخبار الطفل بأنّه ناتجٌ عن التلقيح الإصطناعي، بل إنَّ الأمر الذي يدعو إليه الإسلام هو الإحتفاظ بسرية العلاقة الجنسية بين الزوجين، وعلى الكادر الطبي الذي يجري عملية التلقيح الإحتفاظ بسرية هذه الأمور أيضاً، لأنّها من الشؤون التي لا ينبغي لأحدٍ من الزوجين أن يتحدَّث بها أمام الآخرين[4].

1- ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ص٧٢، و: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي: ص٣٦٢، و: البنوك الطبيّة البشرية وأحكامها الفقهيّة: ص ٤٤٢.

2- ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: ٩٤/١. و: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي: ص٣٦٤. و: أحكام عقم الإنسان: ص٨٧.

3- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: ٩٤/١.

4- ينظر: أحكام عقم الإنسان: ص٨٨. و: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي: ص٣٦٤-٣٦٥.

أدلة القول الثالث:

إنَّ التلقيح الإصطناعي من مواطن الضرورات، ولا يوجد أمانٌ كامل في عدم اختلاط الأنساب، ولو حصل غش لزم إدخال نسب في نسب، وصارت الفوضى في الأنساب، فلا يجوز الإفتاء فيه بشكل عام، وإذا ابتلى المسلم استعلم من تسوغ فتياه لدينه وعلمه[1].

ويردُ عليه: بأنَّ الكثير من مواطن الحاجات والضرورات قد أفتى بها العلماء وأبدوا رأيهم فيها، وأصبحت هذه المسألة من المسائل المهمة في بيان رأي الشريعة فيها حيث أنَّ المسلمين يسألون عنها، لذا يستوجب الأمر أنْ يكون رأي الشريعة فيها جلياً سواءٌ أكان بالحل أم بالحرمة.

أدلة القول الرابع:

فالتلقيح الخارجي غير جائز لما يترتب عليه مخاطر كثيرة، من الإحتمال الكبير حدوث الخطأ في عينات المنيّ المأخوذة من الرجل، واحتمال الخطأ في التلقيح الخارجي أكثر من التلقيح الداخلي[2].

وردَّ على هذا الإستدلال: بأنَّ الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو التوالد حفظاً للنوع الإنساني، فلا مانع من تلقيحه داخلياً كان أو خارجيا، واحتمال الخطأ احتمال بعيد بشرط أن تراعي الشروط التي شرطها أصحاب القول الأول،ولو تمَّ الأخذ بكل الإحتمالات البعيدة لتعطل عمل الإنسان كلياً[3].

رأي الشيخ المدرّس: يميل الشيخ المدرّس إلى القول الثاني في عدم جواز عملية التلقيح الإصطناعي بأية طريقة كانت، ويفتي بحرمتها، فحينما سئل عن حكم الإسلام في التلقيح الإصطناعي بالنسبة للمرأة العاقر، أفتى بفساد هذه العملية وحرمتها، ورجّح أسباب حرمتها بنظره إلى وجوه كثيرة منها: (أنَّ فيها كشفاً لعورة المرأة المسلمة أمام امرأة أو رجل سواء كان من المحارم أو من الأجانب، لأنَّ عورة المرأة والرجل واجبة الستر ولا يجوز

1- ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام: ص١٤١٧. و: فتاوى معاصرة لإبن عثيمين: ص٣٠٣.

2- ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: ١٩٢/١.

3- ينظر: بيانٌ للناس: ٢٤٢/٢ وما بعدها، و: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: العدد الثالث، الجزء الأول: ص٥٠٨. و: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهيّة: ص٤٤٥.

كشفها إلا في حالة إضطرار لتفادي مرض أو جرح يخاف منها الهلاك، وكذلك أنَّ هذه العملية إذا انتشرت صارت أمراً اعتيادياً فتمكن المرأة أصحاب الأنابيب من إجراء العملية الصناعية التي لاتخلو واقعة منها عن خوف الزنا أو قوعه فعلاً وهذا واضح عند من له شعور حسيّ إنساني، ومنها أنها توجب إرث المولود ذكراً أوأنثى عن تركة زوج المرأة القابلة لها، فإنَّ الولد إذا ولد في بيت رجل ولم ينفه عن نفسه يعتبر ولداً له، مع أنَّه ليس مولوداً منه قطعاً ويعود الفساد فيها كفساد تبني الولد الأجنبي الذي حرمه نص الآية في سورة الأحزاب[1] لمفاسد دينية كثيرة، ومنها أنَّ فتح باب هذه العملية فتحٌ لأبواب مفاسد جنسية لحرمة الإنسان المسلم وكرامة المرأة المسلمة، فهذه العملية حرامٌ لايقبلها الدين الإسلامي الحنيف)[2].

فالشيخ المدرِّس أفتى بعدم جواز التلقيح الإصطناعي سداً للذريعة، معللاً ذلك بكشف العورة أمام الأجنبي أو الأجنبية، وكذلك التحفظ من حدوث خطأ في العملية أو إثارة الشكوك في الأنساب أو ما أشبه ذلك، فكان فتواه بعدم جوازها فيه نوعٌ من الحيطة والحذر.

والذي يتضح لي –والله أعلم– بعد بيان أقوال العلماء وسرد أدلتهم ومناقشتها أنَّ القول بالجواز هو الراجح في هذه الصورة، وذلك لأنَّ الإسلام شجَّع على طلب النسل والمحافظة عليه، وأمر بالتداوي من الأمراض والعلل، والعقم أحد الأمراض، ولايخفى علينا مايعانيه العقيم من الرجال أو النساء مرارة العيش والمشاكل الناتجة من جراء ذلك، ومادامت العملية تتم بماء الزوجين فلا مخافة من إختلاط الأنساب، لذا كان رأي المجيزين هو الأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها، شريطة مراعاة كل الشروط والإحتياطات اللازمة التي أوردها المجيزون.

1- المراد به قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ سورة الأحزاب: الآية ٥.

2- ورد هذا الفتوى في مجلة التربية الإسلامية في جواب سؤال عن التلقيح الإصطناعي، ينظر: العدد العاشر، السنة السابعة والعشرون، شوال ١٤٠٦هـ– حزيران ١٩٨٦م، ص٥٨٥.

المسألة الرابعة
حكم العمليات الإستشهادية

تسمى هذه العمليات بأسماء متعددة، فمنهم من يسميها بالعمليات الإستشهادية، أو الفدائية، أو الجهادية، أو الإنتحارية.

وصورة هذه العمليات تكون كالآتي: أنْ يملأ الشخص حقيبته أو سيارته بالمواد المتفجرة، أو يلف نفسه بحزام ناسف مليء بالمواد المتفجرة، ثم يقتحم على العدو مكان تجمعهم أو يشاركهم الركوب في وسيلة نقل كبيرة، أو يتظاهر بالإستسلام لهم حتى إذا كان في جمعٍ منهم و رأى الفرصة مواتية فجَّرَ ما يحمله من المواد المتفجرة بنفسه وبمن حوله، وفي هذه الحالة حتما سيكون منفذ العملية من بين القتلى(1).

وتكون هذه العمليات إما باقتحام رجل واحد من المسلمين صفوف المشركين، أو بتفجير المسلم نفسه، فيكون لدينا مسألتان:

الفرع الأول: إقتحام المسلم صفوف المشركين:

وذلك إذا اقتحم المسلم صفوف المشركين، بأنْ يقوم بعض المجاهدين بحمل رجل من المسلمين على جيش العدو، ويكون غالب الظن أنَّه مقتول فعلاً جراء هذا الفعل، فكان للفقهاء في هذه المسألة آراء ثلاث:

الرأي الأول: جواز هذه الصورة من الجهاد، واعتبار فاعله شهيداً وليس منتحراً، وذلك بشرط أنْ تكون النية خالصة لله تعالى، وأنْ يغلب على ظنِّه أنَّ عمله هذا يؤدي إلى النكاية بالعدو، وضعف نفوسهم.

1- ينظر: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية: د.هيثم عبدالسلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ص٢٠٣. و: العمليات الإستشهادية في الميزان الفقهي: نواف هايل التكروري، دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م: ص ٣٥-٣٦.

ومَن ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء، بما فيهم الأئمة الأربعة[1]، وبهذا الرأي أفتى مجمع الفقه الإسلامي بالسودان[2].

قال جماعةٍ من المالكية: (إذا حمل الرجل الواحد على الجيش العظيم أراد السمعة فحرام إجماعاً، أو خوف الأسر لإحاطة العدو به فجاز إجماعا، أو ليلقي الرعب في قلوب الكفار والقوة في قلوب المسلمين فكرهه عمرو بن العاص (ﷺ) لأنّه ألقى نفسه إلى التهلكة، ومنهم من استحسنه وهو الصحيح)[3].

قال ابن العربي: (والصحيح عندي جوازه لأن فيه أربعة أوجه: طلب الشهادة، ووجود النكاية، وتجرية المسلمين عليهم، وضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجميع) [4].

قال القرطبي: (وإذا كان فيه نفع للمسلمين فيتلف نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم﴾[5] إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه)[6].

ونقل القرطبي أيضا: (ما فعله البراء (ﷺ) وذلك عندما تحصنَتْ جيوش الكفار ودخلوا حصنهم قال البراء: ضعوني في الجحفة – وهي درعٌ معروف من الجلد– وألقوني إليهم –أي إلى داخل حصن العدو– ففعلوا وقاتلهم وحده حتى فتح باب الحصن ودخل المسلمون وانتصروا)[7].

1– ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١٢٧/٤. و: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٥٤٠/٢٨. و: أحكام القرآن: أبوبكر محمد بن عبدالله ابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت– لبنان: ١٦٦/١.

2– ينظر: فقه النوازل– دراسة تأصيلية تطبيقية، كافة القرارات الصادرة عن المجاميع الفقهيّة في النوازل المعاصرة: ٣٦٢/٤.

3– الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت– لبنان، ١٩٩٤م:٤١٠/٣.

4– أحكام القرآن: ١٦٦/١

5– سورة التوبة: الآية ١١١.

6– الجامع لأحكام القرآن: ٣٦٤/٢.

7– ينظر: الجامع لأحكام القران: ٣٦٤/٢.

وما فعله البراء كان في اليمامة ضمن وقائع معركة الردَّة سنة إثنى عشرة للهجرة[١].

الرأي الثاني: ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى جواز ذلك، بشرط إخلاص النية لله تعالى فقط.

جاء في أحكام القرآن: (وقد قيل إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأنَّ مقصده واحد منهم -أي واحد من المشركين- ليقتله، وذلك بيّنٌ في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ﴾[٢])[٣].

قال الرازي[٤] في تفسيره: (روي أنَّ عمر(رضي الله عنه) بعث جيشاً فحاصروا قصراً فتقدم منهم واحد فقاتل حتى قتل فقال بعض القوم ألقى بيده إلى التهلكة فقال عمر كذبتم رحم الله أبا فلان وقرأ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ﴾[٥])[٦].

الرأي الثالث: عدم جواز هذا العمل، وإنَّه من قبيل التهلكة التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٧]، إذ هو يعلم مسبقاً أنّه يقتل وأنَّه لايمكن التغلب عليهم وحده، وهو مرويٌّ عن أبي هريرة (رضي الله عنه)[٨].

1- ينظر: البداية والنهاية:أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف، بيروت- لبنان: ٣٢٥/٦. و: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د.عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م: ٦٩/٣.

2- سورة البقرة: الآية ٢٠٧.

3- أحكام القرآن: ١٦٦/١.

4- محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البكري الطبرستاني الرازي الشافعي المعروف بـ(الفخر الرازي)، المكني بـ(أبي عبدالله)، كان مفسراً متكاماً فقيهاً أصولياً حكيماً أديباً وشاعراً وطبيباً، ولد بالري (٥٤٣هـ-١١٤٩م)، وتوفي سنة (٦٠٦هـ-١٢١٠م) من تصانيفه: شرح الوجيز للغزالي، كتاب الأربعين في أصول الدين، المحصول في علم الأصول، والتفسير الكبير أو مفاتح الغيب، ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٠٣/٧، و: طبقات المفسرين: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، مطبعة الإستقلال الكبرى ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م: ٢١٤/٢.

5- سورة البقرة: الآية ٢٠٧.

6- التفسير الكبير: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، الطبعة الأولى: ١٧٥/٥.

7- سورة البقرة: ١٩٥.

8- ينظر: التفسير الكبير: ١٤٨/٥.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الرأي: بأنَّ إستدلالهم بالآية على عدم جواز ذلك حجة عليهم لا لهم، لأنَّ سبب نزول الآية توضح لنا عكس ذلك، فقد روى البخاري عن حذيفة عن أسلم أبي عمران قال غزونا القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه مه لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: سبحان الله، أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار، لما نصر الله نبيه وأظهر دينه، قلنا لهم: نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله عزوجل: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها لا ترك الجهاد في سبيل الله[2].

ونقل الطبري[3] عن البراء بن عازب، قال: سأله رجل أحمل على المشركين وحدي فيقتلوني، أكنت ألقيت بيدي إلى التهلكة، فقال: لا إنما التهلكة في النفقة، بعث الله رسوله فقال:

فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك[4].

والذي أميل إليه هوماذهب إليه أصحاب الرأي الأول، وذلك لقوة أدلتهم و ردودهم القوية على أصحاب الأراء الأخرى.

الفرع الثاني: العمليات الإستشهادية:

وهذه المسألة كَثُر عليها الكلام، ففي مثل هذه العمليات يقوم الشخص بتفجير نفسه، فيُقتل عدداً من أفراد أعدائه، وينشر الرعب والخوف في المجتمع.

1- سورة البقرة: الآية ١٩٥.

2- ينظر: فتح الباري: ٨/١٨٥. و: سنن أبي داود: ٣/١٢. و:الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب- القاهرة: ٢/٣٦١.

3- أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، محدث وفقيه ومؤرخ مشهور، ولد بـ(طبرستان) سنة (٢٢٤هـ-٨٣٨م) ونشأ فيها، ورحل في طلب العلم إلى مصر والشام والعراق، واستقر أخيراً ببغداد إلى أن توفي سنة (٣١٠هـ-٩٢٢م)، وهو صاحب التصنيفات الكثيرة، منها: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وتأريخ الطبري. ينظر: معجم المؤلفين: ٣/١٩٠.

4- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ: ٢/٢٠٣.

وهذه المسألة لم يتطرق إليها القدامى، لأنّها وليدة ماتوصلت إليها أساليب الحرب الحديثة والفنون المستحدثة للقتال، وقد قام بعض المعاصرين بدراسة هذه المسألة، مابين مؤيد لها ومعارض، وانقسموا على ثلاثة فرق:

حيث يرى **الفريق الأول جواز هذه العمليات**، واعتبار فاعله شهيدا، وهو رأي الدكتور يوسف القرضاوي، ووهبة الزحيلي، ومحمد الزحيلي، ومحمد سعيد رمضان البوطي، وشيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي والدكتور إبراهيم الصايل[1]، وهو المفهوم من فتوى الشيخ الألباني[2].

وبذلك أفتى عدد من علماء السعودية منهم: الشيخ عبدالله بن منيع[3]، والشيخ حمود العقلا[4]، والشيخ محمد بن عثيمين[5].

مستدلين بقصة أصحاب الأخدود حيث دلَّ الملك على الطريقة التي يمكن أنْ يقتله بها[6]، وكذلك بما رواه البخاري ومسلم أنَّ رجلاً أعرابياً أتى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليُذْكَر، والرجل يقاتل ليُرى مكانُه، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله(ﷺ): ((من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله))[7].

1- ينظر فتاواهم في: العمليات الإستشهادية في الميزان الفقهي: ص١٠٠-١٢٠، و: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية: ص٢٠٩.

2- حيث أفتى بجواز هذه الأعمال بأمر الأمير أو الخليفة، وليست من قبيل الإنتحار المحرم. ينظر:العمليات الإستشهادية في الميزان الفقهي: ص٧٠.

3- ينظر: مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبدالله بن منيع: عبدالله بن منيع، دار العاصمة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ: ٣/١٨٥-١٨٦.

4- ينظر: شبهات حول العمليات الاستشهادية: آمال سليماني، منشورات ألوان مغربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ: ص٢٤.

5- حيث أفتى بجوازها بشرط وجود مصلحة كبيرة للإسلام، ونفع عظيم، لا لقتل أفراد من أناس، والحاصل أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى فقه وتدبر ونظر في العواقب وترجيح أعلى المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين، ثم بعد ذلك تقدر كل حالة بقدرها. ينظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية: محمد بن فهد الحصين، دار الأخيار- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ: ص١٧٠-١٧٢.

6- ينظر: صحيح مسلم: ٤/٢٢٩٩.

7- رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري، صحيح البخاري، كتاب العلم، رقم الحديث (١٢٣): ١/ ٥٨. و: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم الحديث (١٩٠٤): ٣/١٥١٢،

ووجه الإستدلال في الحديث أنَّ الشارع جعل الإعتبآر في مصير قاتل نفسه وباذلها للنية والمقصد، فدلَّ على أنَّ مدار الحكم على النية، وإذا كان مدار الحكم على النية، فإنَّ بذل النفس متى ما كان لإعلاء كلمة الله والنكاية بأعداء الله فهو مشروع دون اعتبار لوسيلة هذا البدل، إذا غلب على الظن أنَّ هذه الوسيلة موصلة للمقصود[1].

وكذلك بقياس مثل هذه العمليات على مسألة تترس[2] العدو بالمسلمين[3].

ويمكن أنْ يرّد على أدلتهم بما يلي:

١- إستدلالهم بقصة أصحاب الأخدود فيمكن أن تناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأنَّ قصة أصحاب الأخدود هو شرع من قبلنا وليس بشرع لنا، ويجاب عنه بأنَّ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، وقد ذكر الله هذه الحادثة على سبيل الثناء والمدح.

الوجه الثاني: قال الشيخ محمد بن عثيمين: أنَّ فعل الغلام إنَّما جاز لأنَّه حصل فيه نفعٌ كبير للإسلام، حيث آمنت أمة بأكملها، فإذا حصل مثل هذا النفع، يجوز للإنسان أنْ يفدي دينه بنفسه، أما مجرد قتل عشرة أو عشرين دون فائدة ودون أن يتغير شيء ففيه نظر بل هو حرام[4].

ويمكن أنْ يجاب عنه: بأنَّ ما أثبتته البحوث والدراسات من آثار هذه الأعمال على الحكومات تبيّن أنَّ لها الأثر الشديد على نفوس الأعداء.

٢- وأما استدلالهم بالحديث فيمكن أن يردَّ عليهم بأنَّه لايصح الإستدلال بهذا الحديث لأنَّ غاية ما يستفاد من الحديث هو النية الخالصة لله تعالى، ومعلوم أنَّ النية وحدها لاتكفي إذا لم تقترن بصحة العمل ومشروعيته.

1- ينظر: العمليات الإستشهادية في الميزان الفقهي: ص٣٦ و١١٢.

2- التترس: أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه، بسبب تردد خصمه في ضربهم، وهو ما يسمى اليوم بالدروع البشرية، ومثله وضع رهائن الحرب في الأماكن الحيوية .

ينظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: د.محمد خير هيكل، دار البيارق، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ١٣٢٨/٢، و: هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص:٢٥

3- ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام إبن تيمية: ٥٢/٢٠، ٥٣٧/٢٨، ٥٤٦/٢٨.

4- ينظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص:١٧١.

٣- قياس العمليات الإستشهادية على مَسألة التترس غير مسلم، لأنَّ هناك فرقاً بين المسألتين حيث أنَّ إذا جاز له قتل غيره من المسلمين عند تترس العدو بهم فقتل نفسه من أجل قتل العدو أولى بالجواز[1]، فإنَّهم مجبرون غير مخيرين.

في حين يرى **الفريق الثاني عدم جواز تفجير المسلم نفسه بقصد إلحاق الضرر بالأعداء**، وأنَّ عمله هذا يُعدُّ حراماً[2] وممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ الألباني في فتواه الثاني[3]، الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين في فتواه الثاني، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبدالعزيز الراجحي[4]، مستدلين:

١- بعموم أدلة تحريم قتل النفس، منها قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[5]، ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[6]، وبقوله (ﷺ) ((مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا))[7].

ويمكن أن يناقش مجموع هذه الأدلة بأنَّ الله سبحانه وتعالى إنَّما حرَّم قتل النفس نتيجة للجزع وعدم الصبر على البلاء، وهذا كله ناتج عن انتفاء الإيمان أو نقصه، أما المجاهد الذي يفجِّرُ نفسه فهو يبذل روحه لقوة إيمانه بالغيب وليقينه بما عند الله[8].

1- ينظر: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية: ص٢١١، و:الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ١٤٠١/٢.

2- ينظر: العمليات الإستشهادية: ص٨٥-٨٦. و: الجهاد والفدائية في الإسلام: حسن أيوب، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٧٧م: ص٢٤٤. و: حكم الإنتحار في الشريعة الإسلامية: رسالة ماجستير- نوزاد صديق سليمان- كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد- ١٩٩٧م: ص١٢٣-١٢٥.

3- حيث أنَّ الشيخ الألباني أفتى بمنع مثل هذه العمليات لأجل ما يترتب عليها من مفاسد لا لأجل صفة القتل. ينظر: الفتاوى المهمة للألباني: ص٦٥٩.

4- ينظر فتاواهم في: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية: ص١٦٦ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤.

5- سورة النساء: الآية ٢٩.

6- سورة البقرة: الآية ١٩٥.

7- رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، صحيح البخاري، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم الحديث (٥٤٤٢): ٢١٧٩/٥. صحيح مسلم، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث (١٠٩): ١٠٣/١.

8- هل انتحرت حواء أم استشهدت؟: أبو عمر محمد بن عبدالله السيف، دار صوت القوقان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ: ص٣٥.

فلا يستوي الذي يقتل نفسهَ بدافع الجزع وعدم الصبر، أو عدم الرضا بالقدر، والمجاهد الذي يبذل روحه بنفس فرحة مستبشرة متطلعة للشهادة والجنة ونصرة الدين[1].

٢- أنَّ مثل هذه العمليات تتخذ ذريعة للبطش والتنكيل وحشد الرأي العام ضد الإسلام، علاوة على ما يقع من المدنين الأبرياء من النساء والشيوخ والأطفال ضحية لمثل هذا النوع من العمليات.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنَّه يمكن القول بوجوب التفريق بين العمليات التي يقع فيها المدنين الأبرياء وبين العمليات التي لا يقع فيها إلا العدو .

٣- ذهب الشيخ عبد المحسن العبيكان بتحريم هذه الأعمال، معللاً ذلك بقوله: (هذه العمليات نوع من الجهاد، والجهاد عبادة، والعبادة توقيفية لا يجوز ولا تشرَّع إلا بنص، وهذا أمر مجمع عليه، فالذي يبيح مثل هذه العمليات بدون نص صريح، هذا قائل على الله بغير علم)(٢).

ويمكن أن يجاب عنه: إنَّ كون الجهاد عبادة، ليس المراد به أنَّه من قبيل العبادات المحضة المبنية على التوقيف وعدما لاجتهاد، بل المراد أنَّه عبادة من حيث الأصل والثواب هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ فقه الجهاد فقه مصلحي يدور مع المصلحة الشرعية وجوداً وعدماً ما لم تكن في ذلك مخالفة لنصوص الشريعة وقواعدها، لذا فلا حاجة للمطالبة بنصٍ صريح يدعو إلى ذلك[3].

ويرى الفريق الثالث: جواز تفجير المجاهد المكان الذي هو فيه، وتحريم تفجيره نفسه، حيث ذهب الشيخ حسن أيوب إلى جواز هذا النوع من العمليات، وذلك إذا وضع المجاهد المتفجرات في بناءٍ أو سيارةٍ أو معسكرٍ وهو يعلم أنَّه يُقتل مع أعدائه فيجوز، وإنْ إلتَّفَ بحزامٍ ناسفٍ لينسفَ نفسه ومن حوله فلا يجوز، حيث أنَّه في الحالة الأولى إنَّما يقتل عدوه، وجاء قتله لنفسه تبعاً، وأما في الحالة الثانية فإنَّ الأصل فيها قتل نفسه أولاً لكي يُقتل غيره[4]. ويستشهد لصحة هذ الدليل ما ذهب إليه الحنفية بالفرق بين القتل بالتسبب

1- شبهات حول العمليات الاستشهادية: ص٣٤.

2- ينظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص١٧٨.

3- ينظر: الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهيّة: رسالة ماجستير، قدَّمها: سامي بن خالد الحمود إلى قسم الثقافة الإسلامية في كلية التربية- جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، بإشراف الدكتور حسن عبدالغني أبو غده، سنة ٢٠٠٦م: ص٢٠١ ومابعدها.

4- الجهاد والفدائية في الإسلام: ص١٦٦.

والقتل بالمباشرة، فإنَّهم أوجبوا في الأول الديَّة دون القصاص[1].

رأي الشيخ المدرِّس: تطرق الشيخ المدرِّس في فتواه إلى العمليات الإستشهادية بالمعنى الجامع لهذه العمليات، وأفتى بجواز العمليات الإستشهادية وذلك لإستدلاله بجواز الإنغماس في صفوف المشركين، مستشهداً بما فعله البراء يوم اليمامة[2]، وبما جاء في صحيح مسلم من أنَّ النبي (ﷺ) أفرد يوم أحد سبعة من الأنصار ورجلين من المهاجرين، فلما تعبوا قال (ﷺ) من يردَّهم عنا فله الجنة؟ فتقدم السبعة واحداً تلوا الآخر حتى استشهدوا جميعاً، وكذلك بما نقله المفسرون حول الموضوع[3]، وكذلك بذكره للعمليات الإستشهادية في فلسطين، وباتحاد العلة فيهما، هذا كله بالإضافة إلى عنوانه الواضح والصريح للفتوى.

والذي يثلج صدري -والله أعلم- بعد سرد أدلة الفرق الثلاثة، القول بعدم جواز تفجير المسلم نفسه، وذلك للأدلة النقلية الصريحة التي لا تجيز للشخص أنْ يقتل نفسه، ولما يترتب على مثل هذه العمليات من قتل للأبرياء، و نشر روح الخوف والرعب في أفئدة الناس و صدورهم، وهدم للبنية التحتة للبلد، إضافة إلى ما ينتج منها من قتل للشباب وإعتقال الآلاف منهم، و تشريد للعوائل، وهذا مما لايتفق مع تعاليم الشريعة الإسلامية.

1- ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٩/٧، و: البحر الرائق: ٣٢٧/٨ وما بعدها.

2- ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٦٤/٢.

3- ينظر: صحيح مسلم:١٤١٥/٣.

المسألة الخامسة

حكم حلق اللحية

اللحية لغةً: بالكسر هو الشعر النابت من الخدَّين والذقن[1].

وفي لسان العرب: اللحية إسمٌ يجمع من الشعر ما نبت على الخدَّين والذقن، والتحى الرجل: أي صار ذا لحية، ويقال للأنثى: لحيانة[2].

وشرعاً: قال النووي: اللحية هي الشعر النابت على الذقن[3].

وقال الحافظ ابن حجر: اللحية إسم لما ينبت على الخدَّين والذقن[4].

وقيل: اللحية هي الشعر النابت على الخدَّين من عذارٍ وعارضٍ والذقن[5].

واختلف الفقهاء في حكم حلق اللحية إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: حرمة حلق اللحية، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة، والكثير من الأحناف، والشافعي في الأم، وبه قال إبن حزم الظاهري والزركشي والحليمي والأوزاعي[6]، وذكر الشرواني في حاشيته على التحفة بأنَّ الشافعي نصَّ على التحريم[7]، كما أخذ به جمعٌ كثير من المعاصرين، منهم الشيخ محمدأمين الشنقيطي[8]،

1- القاموس المحيط: ص١٧١٤. المصباح المنير: ٢/٥٥١.

2- لسان العرب: ١٥/٢٤٣.

3- المجموع: ١/٤٣٤.

4- فتح الباري: ١٠/٣٥٠.

5- حاشية ابن عابدين: ١/١٠٠.

6- الدر المختار: ٦/٤٠٧، بدائع الصنائع: ٢/١٤١، حاشية الدسوقي: ١/٩٠، مواهب الجليل:١/٢١٦-٢١٧، منح الجليل: ١/٨٢، الفتاوى الكبرى لإبن تيمية: ٤/٣٨٨، الفروع: ٦/١١٠، كشاف القناع: ١/٧٥، المحلى: ٢/٢٢٠، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: ص١٥٧.

7- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج: ٩/٣٧٦.

8- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقران: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٤/٩٢.

والشيخ عبدالعزيز ابن باز[1]، والألباني[2]، وابن عثيمين[3]، والدكتور شعبان الكومي أحمد[4]، والشيخ محمد بن عبدالحميد حسونة[5]، ومحي الدين عبدالحميد[6]، وعلي الرازجي[7]، وآخرون.

المذهب الثاني: كراهة حلق اللحية، وإلى هذا ذهب الشافعية[8]، والقاضي عياض من المالكية[9]، وبه قال بعض المعاصرين منهم الشيخ محمود شلتوت[10]، وجاد الحق علي جاد الحق[11]، والدكتور محمد رواس قلعهجي[12].

المذهب الثالث: جواز حلق اللحية، وإلى هذا ذهب الشيخ محمد أبو زهرة[13].

أدلة المذهب الأول:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أُولَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[14].

1- الفتاوى المهمة لإبن باز: ص٢٠٨.
2- الفتاوى المهمة للألباني: ص٧٦٢.
3- الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام: ص٦١٠.
4- أحكام التجميل في الفقه الإسلامي: الدكتور شعبان الكومي أحمد، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية- جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٦م: ص٧٠.
5- اللحية في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة: الشيخ أبي عبدالله محمد بن عبدالحميد حسونة، دار الكتاب والسنة للنشر والتوزيع، القاهرة- الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م: ص٤٦
6- اللحية وآراء العلماء في الحلق والإعفاء: محي الدين عبدالحميد، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ص٥٦.
7- الجامع في أحكام اللحية: علي بن أحمد بن حسن الرازجي، تقديم: الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء- اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ص٧٣.
8- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ص٤٠، إعانة الطالبين: ٣٤٠/٢، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج: ٣٧٦/٩، حاشية الجمل على شرح المنهج: ١٦٤/٥، المجموع: ٢٥٧/١ ومابعدها.
9- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٥٠/١٠. نيل الأوطار: ١٣٦/١.
10- أحكام التجميل في الفقه الإسلامي: ص٦٠.
11- بيان للناس: ٣٢٤/٢.
12- الموسوعة الفقهيّة الميسرة: الدكتور محمد رواس قلعهجي، دار النفائس، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ١٦٧٤/٢.
13- أصول الفقه: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ص٤٠.
14- سورة الأنعام: الآية ٩٠.

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الباري عزوجل بعد أنْ عدَّد الأنبياء الكرام في قوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾[1]، أمر الباري عزوجل نبيَّه (ﷺ) بالإقتداء بهم، وأمره (ﷺ) بذلك أمرٌ لنا، وهارون هو أحد الأنبياء الذين أمرنا بالإقتداء به،ومعلوم أنَّ هارون كان ذا لحيةٍ بدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾[2]، فالآية دليلٌ واضحٌ على لحية هارون، ودليلٌ أيضاً على إعفاء اللحية وعدم حلقها[3].

ثانياً: ورد الأمر من الرسول (ﷺ) في مجموعة أحاديث صحيحة تنصُّ على إعفاء اللحية، منها:

١- ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن الرسول(ﷺ) أنّه قال: ((خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ))[4].

٢- ما رواه البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما عن الرسول (ﷺ) أنّه قال: ((أنهكوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى))[5].

٣- ما رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة(رضي الله عنه) أنّه (ﷺ) قال: ((جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ))[6].

٤- ما رواه مسلم أنّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: أنّهُ(ﷺ) أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ[7].

٥- ما رواه مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: قال رسول الله (ﷺ): ((عَشْرٌ من الفِطرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ.........))[8].

1- سورة الأنعام: الآية ٨٤.

2- سورة طه: الآية ٩٤.

3- ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقران: ٩٢/٤، و: اللحية في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة: ص٢٨.

4- صحيح البخاري: باب تقليم الأظفار، رقم الحديث ٥٥٥٣: ٢٢٠٩/٥. و: صحيح مسلم: باب خصال الفطرة، رقم الحديث ٢٥٦: ٢٢٢/١.

5- صحيح البخاري: باب إعفاء اللحى، رقم الحديث ٥٥٥٤: ٢٢٠٩/٥. و: صحيح مسلم: باب خصال الفطرة، رقم الحديث ٢٥٩: ٢٢٢/١

6- صحيح مسلم: باب خصال الفطرة، رقم الحديث ٢٦٠: ٢٢٢/١. و: مسند أحمد بن حنبل: رقم الحديث ٨٧٧١: ٣٦٦/٢.

7- صحيح مسلم: باب خصال الفطرة، رقم الحديث ٢٥٩: ٢٢٢/١.

8- صحيح مسلم: باب خصال الفطرة، رقم الحديث ٢٦٠: ٢٢٣/١.

٦- ما رواه أحمد عن أبي هريرة(رضي الله عنه) أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((اعْفُوا اللِّحَى وَخُذُوا الشَّوَارِبَ وَغَيِّرُوا شَيْبَكُمْ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى))[1].

إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب.

ووجه الدلالة من الأحاديث واضح: حيث قد أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) فيها بإعفاء اللحية وحفِّ الشوارب، والأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه عنه دليلٌ أو قرينة إلى غيره، ولم يرد ما يصرفه، فكان حلقها مخالفة لهذا الأمر، ولذا كان ممنوعاً[2].

ويردُ على ذلك: إنَّ كل الأحاديث التي ذكرتموها قد عُلِّلت بمخالفة المجوس والمشركين واليهود والنصارى، فأمره (صلى الله عليه وسلم) بإعفاء اللحى وقص الشوارب كان من أجل مخالفتهم، وقد زالت العلة لأنَّ هناك الآن من المشركين والكفار من يعفون لحاهم[3].

ويجاب عن هذا: بأنَّ هذا القول باطلٌ، بدليل أنَّه (صلى الله عليه وسلم) لم يصرِّح بأنَّ العلة هي مخالفة اليهود والنصارى فقط، ويؤكد ذلك كونها من سنن الفطرة كما جاء في الحديث، والمخالفة ليست بالأمر الرئيسي في إعفاء اللحية بل هي من ضمن الأسباب، فاللحية هي من خصال الفطرة التي فطر الناس عليها[4].

ثالثاً: حلق اللحية هو تغيير لخلق الله تعالى، وتغيير خلق الله من إحدى خطط الشيطان لإفساد الخلق وإغوائهم، وحذر الله من إطاعة الشيطان واتباعه بقوله تعالى: ﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً﴾[5]، علاوة على ذلك فقد لعن رسول الله المغيرات لخلق الله بقوله: ((لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللهِ))[6][7].

1- مسند أحمد بن حنبل: رقم الحديث ٨٦٥٧: ٣٥٦/٢.

2- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٥٠/١٠، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤٨/٣، أحكام التجميل في الفقه الإسلامي: ص٥١.

3- هدي المصطفى في تحريم حلق اللحى: أبي المنذر عبدالحق بن عبداللطيف، دار الفرقان: ص٧٧-٧٨. اللحية وآراء العلماء في الحلق والإعفاء: ص١٨.

4- آراء العلماء في حلق وتقصير اللحية: ص٢٠.

5- سورة النساء: الآية ١١٩.

6- رواه ابن ماجة عن علقمة، ينظر: سنن ابن ماجة، باب الواصلة والواشمة، رقم الحديث ١٩٨٩: ٦٤٠/١.

7- الجامع في أحكام اللحية: ص٨٩، اللحية في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة: ص٦٠، أحكام التجميل في الفقه الإسلامي: ص٦١، اللحية وآراء العلماء في الحلق والإعفاء: ص١١٢.

وردّ على هذا الدليل: بأنَّ حلق اللحية لايعدُّ تغييراً لخلق الله، لسببين[1]:

١- أنَّ تغيير خلق الله الوارد في الآيـة السابقة إنَّما يختص بالـدين فقـط، بـدليل قولـه تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّـهِ ذَلِـكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2]، وبقوله (ﷺ): ((خَلَقْتُ عِبَـادِي حُنَفَـاءَ كُلَّهُـمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عن دينِهِمْ))[3].

٢- إنَّ المراد بتغيير خلق الله النمص، ولايصح إلحـاق حلـق اللحيـة بـالنمص لإختلاف حقيقتهما لغةً، فالنمص هو نتف الشعر، أما الحلق فهو قطع الـشعر بـالموس[4]، وقـد نـصَّ الحديث الذي استدلوا به على تعليل النمص بتغيير خلق الله ولم ينص على ذلـك في اللحيـة، وإنَّما علل إعفاء اللحية بمخالفة المشركين فقط.

وأجيب على هذا الردّ من عدة وجوه[5]:

١- إنَّ تغيير خلق الله عام يشمل أمور الدين كلّهـا سـواء في العقيـدة أو في الحـلال والحـرام، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَـمْ يَـأْذَن بِـهِ اللَّـهُ﴾[6] فيـدخل فيـه تغيير الدين و الوشم وحلق اللحية وغيرها.

٢- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، واختلاف المفسرين في مثل هـذا هـو مـن بـاب اختلاف التنوع وليس اختلاف التضاد، كأنْ يذكر بعضهم من الإسم العام بعـض أنواعـه تنبيهاً إلى النوع لا على سبيل الحدِّ المطابق للمحدود.

٣- الحديث المذكور حجة عليهم، فهو دليلٌ علـى عـدم تخـصيص الـدين بالإعتقـاد، بـدليل القرينة التي في آخر الحديث -في رواية النـسائي- وهـو قولـه تعـالى في الحـديث القدسـي: ((وإنَّه أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم الذي أحللت لهـم وأمـرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا وأمرتهم أن يغيروا خلقي))[7].

1- ينظر: أدلة تحريم حلق اللحية: ص٦٦-٧٠.

2- سورة الروم: الآية ٣٠.

3- رواه مسلم والنسائي عن عياض المجاشعي، ينظر: صحيح مسلم، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة والنار، رقم الحديث ٢٨٦٥: ٢١٧٩/٤. و: سنن النسائي الكبرى، رقم الحديث ٨٠٧١: ٢٦/٥.

4- ينظر: تاج العروس: ١٩١/١٨، القاموس المحيط: ص٧٤٢ و٨١٧، مقاييس اللغة: ٢٨٥/٥.

5- الجامع في أحكام اللحية: ص٨٨، اللحية وآراء العلماء في الحلق والإعفاء: ص٤٣. السلسلة الـصحيحة للألباني: ٦٩٣/٦-٦٩٤، اللحية في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة: ص٦٨.

6- سورة الشورى: الآية ٢١.

7- سنن النسائي الكبرى، رقم الحديث ٨٠٧١: ٢٦/٥.

٤- يجوز إلحاق حلق اللحية بالنمص، لأنَّ العبرة بالغاية لا بالوسيلة، وقد لعن الشارع النامصة، والنمص هو إزالة الشعر بالنتف، وإن كان هذا الشعر يعود للإنبات ولو بعد حين، فإزالة الشعر تغيير لخلق الله سواء تمَّ ذلك بالنتف أم بالحلق أم بأي وسيلة كانت، ولا يعقل أنْ يباح العمل المحرم لأجل الوسيلة التي حصل بها، فالقتل حرام سواء كان بالسحر أو بالسم أو بالكهرباء.

أدلة المذهب الثاني:

أولاً: مارواه مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: قال رسول الله (ﷺ): ﴿عَشْرٌ من الفطْرَة قَصُّ الشَّارب وَإعْفَاءُ اللِّحْيَة وَالسِّوَاكُ وَاسْتنْشَاقُ الْمَاء وَقَصُّ الْأَظْفَار وَغَسْلُ الْبَرَاجِم وَنَتْفُ الْإبط وَحَلْقُ الْعَانَة وَانْتقَاصُ الْمَاء قال زكريا قال مُصْعَبٌ وَنَسيتُ الْعَاشرَةَ إلا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ﴾[1]

وجه الإستدلال: شأن اللحية في هذا شأن غيرها من المذكورات في الحديث، وهي كلها ليست واجبة، فيكون إعفاء اللحية مندوباً، وحلقها مكروهاً[2].

ويردُّ عليهم: بأنَّ استدلالهم ليس في محله، حيث أنَّ الجمع بين الأمور الواردة في الحديث لا يعنى كون الحكم واحداً لهم، فلا مانع من جمع مختلفي الحكم بلفظ أمر واحد، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِه إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾[3]، فالآية جمعت بين المباح وهو الأكل، والواجب وهو دفع الزكاة[4]، وقد عُلم وجوب اعفاء اللحية بأدلة أخرى.

ثانياً: إنَّ الرسول (ﷺ) إنَّما أمر المسلمين بإعفاء اللحية وقص الشوارب كان من أجل مخالفة المشركين والكفار، وقد زالت العلة لأنَّ هناك الآن من المشركين والكفار من يعفون لحاهم ويطولون شاربهم[5].

ويجاب عن هذا: بأنَّ هذا القول باطلٌ، بدليل أنَّه (ﷺ) لم يصرِّح بأنَّ العلة هي مخالفة اليهود والنصارى فقط، ويؤكد صحة ذلك كونها من سنن الفطرة كما جاء في الحديث، والمخالفة ليست بالأمر الرئيسي في إعفاء اللحية بل هي من ضمن الأسباب،

1- صحيح مسلم: باب خصال الفطرة، رقم الحديث ٢٦٠: ١/٢٢٣.
2- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٠/٣٥٠. بيان للناس: ٢/٣٤٢.
3- سورة الأنعام: الآية ١٤١.
4- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٠/ ٣٤١.
5- هدي المصطفي في تحريم حلق اللحى: أبي المنذر عبدالحق بن عبداللطيف، دار الفرقان: ص٧٧-٧٨. اللحية وآراء العلماء في الحلق والإعفاء: ص١٨.

فاللحية هي من خصال الفطرة التي فطر الناس عليها، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنَّ إعفاء اللحية وحلقها كلاهما أمران موجودٌ في زمنه (ﷺ) فأختار (ﷺ) ماكان موافقاً لملة ابراهيم -عليه السلام- وهو إعفاء اللحية، وأمر به، وردَّ ما كان خلاف ذلك وهو حلق اللحية، وأنكره بألفاظ وأساليب متعددة، وليست القاعدة هي الإحتراز في كل ما كان يفعله اليهود أو النصارى، فلو كانت القاعدة كذلك لوجب علينا ترك الإختتان، لأنَّ اليهود يختتنون[1].

أدلة المذهب الثالث:

أولاً: اللحية من الشؤون العادية لا صلة لها بالعبادة ولا بالتكليف الديني[2]، وأنَّ النهي عن الحلق أو القص المفهوم من الأحاديث الواردة في اللحية لا يفيد اللزوم، بل هو معلل بمنع التشبه باليهود، والإقتداء به (ﷺ) في هذا الأمر من قبيل التكريم ، أما من أخذ باللحية على أنَّها جزء من الدين، أو أنَّ الأمر ورد على وجه الجزم، فإنَّه يبتدع في الدين ما ليس منه، حيث يقول أبو زهرة: (وهناك أمرٌ يعدّه الناس من قبيل المندوب وهو الإقتداء بالنبي (ﷺ) في شؤونه العادية التي لم تكن ذات صلة بالتبليغ عن ربه وبيان شرعه، كلبسه ومأكله و مشربه وإرسال لحيته وقص شاربه الكريم، وهذا بلا شك من الأمور المستحسنة في ذاتها، لأنَّ الأخذ بها من قبيل التكريم له (ﷺ)، ولكن ترك الأخذ لا يجعل الشخص مستحقاً عقاباً، ولا مستحقاً ذماً ولا ملاما، ومن أخذ به على أنَّه جزء من الدين أو أنَّه مطلوب على وجه الجزم، فإنَّه يبتدع في الدين ما ليس منه)[3]، ويقول أيضاً: (والذين قالوا إنَّه من قبيل العادة لا من قبيل البيان الشرعي قرروا أنَّ النهي الذي لا يفيد اللزوم بالإجماع وهو معلل بمنع التشبه باليهود والأعاجم الذين كانوا يطيلون شواربهم ويحلقون لحاهم، وهذا يزكي أنَّه من قبيل العادة، وذلك مانختاره)[4].

ويُردُ عليه: أنَّ الرسول (ﷺ) أمر بذلك في أحاديث صحيحة كثيرة، ولو كان الأمر عادياً لأكتفى بفعله وعدم الأمر به، فأمره به دليلٌ على كونه مشروعاً.

1- ينظر: آراء العلماء في حلق وتقصير اللحية:ص٢٠. و: اللحية وآراء العلماء في الحلق والإعفاء: ص١٣٦.

2- فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة: ص٧٥٠.

3- أصول الفقه: ص٤٠، ينظر: أحكام التجميل في الفقه الإسلامي: ص٥٢.

4- المرجع السابق:ص١٠٩.

ثانياً: واستدلوا بقوله(ﷺ): ((إن الله جميل يحب الجمال))[1] بأنّه دليل على جواز حلق اللحية وعدم إعفائها، حيث إنَّ حالق اللحية أجمل من الذي يعفيها[2].

ويُردُّ عليهم: بأنَّ العلماء اختلفوا في معنى الحديث، فقيل انَّ معناه أنَّ كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال، وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع، وقيل أنّه بمعنى ذى النور والبهجة أى مالكهما، وقيل معناه جميل الأفعال بكم باللطف والنظر اليكم يكلفكم اليسير من العمل ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه، ولا علاقة للحديث بالمعنى الذي استدلتم به، وجاء الحديث في بيان تحريم الكبر في الملبس[3].

ثالثاً: إستدلالهم بقوله(ﷺ): ((إنَّ الله عز وجل لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى أحسابكم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم))[4] على جواز حلق اللحية، لأنَّ الله عزوجل لا ينظر إلى أجسامنا[5].

ويُردُّ عليهم:

١- بأنَّ الحديث ضعيف، لأنَّ في الحديث يحيى بن عبدالحميد الحماني وهو ضعيف[6].

٢- إذا سلمنا بصحة الحديث، فإنَّ الحديث دليلٌ على إعفاء اللحية لا حلقها، لأنَّ اللحية عمل من أعماله(ﷺ)، لأنّه أمر بها في أحاديث كثيرة، ويجب على المسلم التأسي برسول الله لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[7]، وعلى المسلم أنْ يعظم

1- عن عبدالله بن مَسْعُودٍ عن النبي (ﷺ) قال: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ من كان في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ من كِبْرٍ، قال رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قال: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ الناس)) رواه مسلم في صحيحه عن عبدالله بن مسعود، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم الحديث ١:٩١/٩٣.

2- موقع الشبكة الإسلامية على شبكة الأنترنيت (www.islamweb.net).

3- ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢/٩٠.

4- ذكره الطبراني في معجمه، والهيتمي في مجمع الزوائد، والهندي في كنز العمال. ينظر: المعجم الكبير:٣/٢٩٧، و:مجمع الزوائد:١٠/٢٣١، و: كنز العمال: ٣/١٧٠.

5- خطب ومحاظرات الشيخ سعيد بن مسفر القحطاني على موقع الشبكة الإسلامية على شبكة الأنترنيت (www.islamweb.net).

6- ينظر: مجمع الزوائد:١٠/٢٣١.

7- سورة الأحزاب: الآية ٢١.

أمر الله ورسوله[1].

رأي الشيخ المدرّس: في هذه المسألة يميل الشيخ المدرِّس إلى أصحاب المذهب الأول ويرجح ما ذهبوا إليه من حرمة حلق اللحية مخالفةً لبعض فقهاء الشافعية، فبعد ذكر آراء الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] والشافعية[5] حول الموضوع، يقول: (فالحكم الذي نعتقده حرمة حلق اللحية بدون عذر شرعي كالإكراه أو مرض يدعو اليه، وما عليه بعض فقهاء الشافعية من كراهته[6] فالمراد إمّا كراهة التحريم أو أنّه ضعيف والله أعلم)[7].

الترجيح: بعد عرض أدلة المذاهب الثلاثة وأدلتهم وما أورد عليهم من إيرادات وأجوبة، يبدو لي –الله أعلم– ترجيح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من حرمة حلق اللحية، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها، وضعف أدلة المذاهب الأخرى.

ففي إعفاء اللحية طاعة لرسول الله (ﷺ) الذي أمرنا الباري –عزوجل– بإطاعته في آيات عديدة من القرآن الكريم، وفي حلقها مخالفة لأمره وعمله، وفي مخالفته (ﷺ) حذّرنا الباري –عزوجل– بعواقب وخيمة، ذا بالإضافة إلى أنَّ اللحية تعتبر عنواناً بارزاً على رجولة الرجل، وتميزاً للأمة الإسلامية في مظهرها، وفيها مخالفة للمشركين ولأهل الكتاب الذين أمرنا الرسول الكريم (ﷺ) بمخالفتهم.

1- ينظر: خطب ومحاظرات الشيخ سعيد بن مسفر القحطاني على موقع الشبكة الإسلامية على شبكة الأنترنيت (www.islamweb.net).

2 – حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٢/٥٨٠ .

3- ينظر:حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٢/٥٨٠.

4- ينظر: الاختيارات الفقهيّة اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي: ص١٠، و: الفروع وتصحيح الفروع: ٦/١١٠.

5- ينظر:الأم:١/ ٢١، و: فتح المعين بشرح قرة العين: ٢/٣٤٠.

6- ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٨/١٤٩.

7- إرشاد الأنام: ص١٣٨.

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على توفيقي بإتمام هذا البحث، فله الحمد والشكر على كل نعمة أنعمها عليّ....

فبعد هذه الرحلة التي عشت فيها مع حياة الشيخ عبدالكريم المدرّس - رحمه الله- من خلال جهوده الفقهيّة، فقد تبيّن للباحث من خلال البحث في هذا الموضوع ودراسته ما يتجلى في النقاط الآتية:

أولاً: الحاجة الماسّة إلى إبراز مثل هذا النوع من البحوث والدراسات، وذلك من أجل التركيز على إبراز الصورة المشرقة لعلمائنا.

ثانياً: يُعدُّ العلامة عبدالكريم المدّرس من أحد أعلام القرن العشرين في العراق، حيث نشأ وترعرع في عصر وبيئة تمج بالصراعات والإضطرابات و عدم استقرار الحالتين السياسية والإقتصادية في عصره، ومع ذلك لم تؤثرالكوارث في همّته ولم تنل من عزمه وإرادته، بل كان يحرص على إنجاز ما أمكنه من إعداد العلماء وتنشئتهم وتربيتهم، وإرشاد الناس بالوعظ والفتوى والتدريس والتأليف في مختلف الفنون.

ثالثاً: اتسمَ منهج الشيخ المدرس بقلة الإستشهاد بالنصوص من القرآن والسنة.

رابعاً: إتسمَ منهجه بالأمانة العلمية في نقل النصوص عن الفقهاء.

خامساً: اعتمد النقل في تأليفه، ولم يتسم منهجه في الدراسة بالإبتكار،على عكس فتاواه.

سادساً: كان يكثر النقل من فقهاء الشافعية، ويستمدُ مصادره من كتابي (المنهج) و(المنهاج) وشروحهما وحواشيهما، بالإضافة إلى مؤلفات النووي وشروحها.

سابعاً: إتسم اسلوب الشيخ المدرس في تناوله للمواضيع الفقهيّة بالأسلوب التعليمي الخالي عن التعقيد، فلم يستخدم الألفاظ الغريبة ولا الكلمات النائية، وتنأى عن العبارات المسجّعة التى تعنى بها في كتبه ورسائله الأدبية.

ثامناً: يُعدُّ تفسيراه (مواهب الرحمن في تفسير القرآن) و(تفسير نامي) موسوعتين ضخمتين للأحكام الفقهيّة المستنبطة من الآيات القرآنيّة، واستنبط فتاوى معاصرة منهما.

تاسعاً: إستوعب الشيخ المدرِّس المذهب الشافعي وفروعه، وأوغل في التعمق في المذاهب الفقهيّة الأخرى، وعنى عناية تامة بجمع المسائل الفقهيّة واختلاف الفقهاء، ففي بعض المسائل ينقل آراء فقهاء المذاهب الأربعة، ليبين للمسلم الآراء كلّها، وذلك ليكون مخيراً في الأخذ بأيّ ما يشاء، حيث كان يفتي في أكثر الأحيان بما هو الأيسر والأصلح على المسلمين وإن كان خلاف مذهبه.

عاشراً: له جهود مشكورة في الفقه الإسلامي ستة منها مؤلفة باللغة العربية، وستة منها مؤلفة باللغة الكوردية، بالإضافة إلى جهوده الفقهيّة وفتاواه المتفرقة.

حادي عاشر: بلغ الشيخ المدّرس درجة المجتهد المرَجح في المذهب، وذلك لتمكنه من العلوم العقلية والنقلية.

ثاني عاشر: يبدو للباحث أنّ فتاواه الفقهيّة المتفرقة تعدُ من جهوده الفقهيّة التي يحتاج إليها المسلمون كثيرا، وهي من الجهود الجديرة بالعناية دراسة وجمعاً وتحقيقا.

ثالث عشر: يميل في كتاباته إلى الجانب التصوفي، ويحاول ردّ ما يخالف ذلك، وبالأخص في تفسيريه.

رابع عشر: له أراء مختصرة في بعض المسائل الفقهيّة المستجدة.

خامس عشر: تبين للباحث مدى خدمة الشيخ المدّرس لبني قومه، شأنه في ذلك شأن العلماء البارزين الذين خدموا الثقافة الإسلامية.

سادس عشر: إذا كان للبحث من توصية، فإن الباحث يوصي بما يلي:

أ- إعادة طبع جميع مؤلفات الشيخ المدَّرس الفقهيّة وتحقيقها، وإيراد بعض التعليقات والحواشي على بعض المواضيع التي تحتاج إلى ذلك.

ب- الذي ظهر للباحث هو أنّ أغلب رسائل الشيخ المدرِّس وكتبه الفقهيّة مكررة المواضيع فيها، فلو جمعت واختصرت كلها لأصبحت مجلداً أو مجلدين.

ت- من أراد نشر مؤلفات الشيخ المدرِّس فعليه أن يراعي مسألة تخريج الأحاديث النبوية وتدقيقها و تصويبها.

وختاماً أرجو من الله العليّ القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأعتذر من السادة المختصين فيما قد يوجد فيه من زلاتٍ أو هفوات، وما الكمال إلا لله.

الملاحق

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله [illegible] الأنبياء والمرسلين [illegible] أسرار اليقين والصلاة
والسلام على [illegible] علوم [illegible] وعلى [illegible] تلك الهداية وأساس
[illegible] مع أخلاء البراهين ؛
وبعد [illegible]
[illegible] العالم الفاضل [illegible] الكامل [illegible] عبدالكريم [illegible]
[illegible] الإسناد [illegible]
[illegible] واحتفاء [illegible]
الرسم [illegible] من الأعوام [illegible] العلوم [illegible]
العقلية والنقلية [illegible] من القول
وقد [illegible]
[illegible] من الفروع والأصول
[illegible] الشيخ
[illegible]
الشيخ [illegible] العراق مولانا [illegible]
[illegible] وأجزته بذلك أيضا [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الإجازة من السيد مصطفى
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] عن الشيخ أبي بكر [illegible]
[illegible]
عن الشيخ [illegible] الشيرازي

[illegible] الإجازة [illegible] الفروع والأصول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] إبراهيم [illegible]
[illegible]
[illegible] الكوراني [illegible]
[illegible]
[illegible]

الملحق رقم (١)

نص الإجازة العلمية التي أخذها الشيخ المدرس من الشيخ عمر القرداغي

[illegible]

الملحق رقم (٢)

نماذج من مؤلفات الشيخ المدرس كتبت بخطه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(حكم العمليات الإستشهادية)

قال الله تعالى: (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم).

ذكر العلماء والفقهاء هذه المسألة من قبل، وهي مسألة دخول المجاهد في صف العدو ليقاتلهم وهو يعلم أنه مقتول لا محالة، لكنه يعلم أن عمله هذا يضعفهم ويدخل الرعب في صفوفهم، ويعلم أن عمله يشجع المجاهدين على القتال والتزيد من الإندفاع للتضحية ورفع همة المقاتلين والإندفاع لنيل شرف الشهادة .

فقد فعل البراء رضي الله عنه يوم اليمامة مثل هذا الذي يفعله المجاهدون اليوم، وذلك أنه لما تحصنت جيوش الكفار ودخلوا حصونهم قال البراء: ضعوني في المنجنيق — وهي فرع معروف من الآلة — وارموني إليهم — أي إلى داخل حصن العدو — ففعلوا وقاتلهم وحده حتى فتح باب الحصن ودخل المسلمون وانتصروا .

وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من المهاجرين فلما رهقوا، أي غشيه المشركون، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يردهم عنا وله الجنة؟ فتقدم رجل فقاتلهم حتى قتل، ثم تقدم آخر فقاتلهم حتى قتل، فلم يزالوا كذلك حتى قتل سبعة من المسلمين ٣/١٤١٥ .

وكتب السيرة فيها الكثير من المواقف التي كان المسلمون يقتحمون فيها صفوف العدو، كما حصل في معركة اليرموك عندما بايع أربعمائة رجل على الموت وكان من بينهم عكرمة بن أبي جهل بعد أن ... فدخلوا المعركة ولم يخرج منهم أحد، وكتب بعدها النصر للمسلمين .

قال القرطبي: وإذا كان في الدخول في صفوف الكفار نفع للمسلمين وإعزاز لدين الله وإرهاب وإضعاف وتوهين للكافرين، وتشجيع على القتال، والإستشهاد ورفع همة لهم فهو الأمر الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) وهذا القاتل في أعلى درجات الشهداء .

فما يقوم به المجاهدون الذين يقاتلون المحتلين والغاصبين في العراق وفلسطين من عمليات الإستشهاد وعمليات اقتحام صفوف العدو وقتلهم أو طردهم وإضعافهم وإدخال الرعب في صفوفهم، فكل هذا من الجهاد، وكل من يقتل هنا فهو شهيد مع النية الخالصة لله ولإعزاز الدين وأهله .

(ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد) .

[توقيع]

الشيخ عبد الكريم محمد المدرس

رئيس رابطة علماء العراق — بغداد

٢٨ محرم الحرام ١٤٢٤ — ٣١ آذار ٢٠٠٣

الملحق رقم (٢)

نص فتواه حول حكم العمليات الإستشهادية

بەناوی خوای گەورەوە

هەموو سوپاس بۆ خوای گەورە دروودی خوا بۆ پێغەمبەری خوا "محمد" و بنەماڵە و هاوەڵانی بەگشتی.

خوای گەورە فەرموویەتی "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين" وە فەرموویەتی "انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وانفسكم في سبيل الله".

پێغەمبەری خوای سەلامی دروودی خوای لەسەربێت فەرموویەتی: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا" وە فەرموویەتی "المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على عدوهم" ئەی موسڵمانەکان ئەی ئیسلامدۆستان دوای ئەوەی ئەمریکا و ئینگلیزی کافر ئەوانەی لەگەڵیان دان لە ئەهلی کفر و گومڕایی هاتن دەستیان کرد بە کوشتنی موسڵمانە بێگوناهەکان هەروەکو بینیتان هاتونەتە وڵاتی نە وڵاتانی ئیسلام کە عێراقی موسڵمانە دوای ئەمە وشیار لەمە سەرکی سەرشانمانە بەرەوڕوویان دا بجەنگین و جیهاد بۆمانە فەرزی عەینی لەسەر هەموو موسڵمانێکی ئێرە و ئەمە جەنگ بۆمانە لەسەرکی هەموو بەتوانایەک کە کافر بێتە وڵاتی ئیسلامەوە ماڵی خەڵک وێران دەکەن دەستدرێژی دەکەنە سەر ناموسی خەڵک. زانا و ئیمامەکانی موسڵمان وتویانە: پێویستە بەرەوڕووی ئەوانەدا بجەنگین کە پەلاماردەنە خاکی

ئیسلامەوە بەڵکو [illegible] پێویستە ویرانییەک لە [illegible] موسڵمان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ٢٠٩ [illegible] ٢٨٠٧ [illegible] ٢٩١٫٤ [illegible] ٨٠٨ [illegible] ٢٤٤٫٦٤

ئەو کافرە ئەمریکاییانە [illegible] ئیسلام [illegible] موسڵمانیان کرد لە [illegible] جیهاد [illegible] ئەوەی [illegible] خوای گەورە [illegible] "وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم"

عبدالكريم محمد مدرس
سەرۆکی کۆمەڵەی زانایانی عێراق - بەغدا
٢٤ی موحەڕەمی حەرام ١٤٢٤
٢٧. ئادار ٢٠٠٣

الملحق رقم (٤) ...... نص فتوى الشيخ المدرس باللغة الكوردية حول احتلال العراق

عبدالكريم محمد مدرس
سەرۆکی کۆمەڵەی زانایانی عیراق ـ بەغدا
٢٤ی موحەرەمی حەرام ١٤٢٤
٢٧. ئادار ٢٠٠٣

نموذج من توقيع الشيخ المدرس في فتواه حول احتلال العراق

الشيخ عبد الكريم محمد المدرس
رئيس رابطة علماء العراق ــ بغداد
٢٨ محرم الحرام ١٤٢٤ ــ ٣١ آذار ٢٠٠٣

نموذج من توقيع الشيخ المدرس في فتواه حكم العمليات الإستشهادية

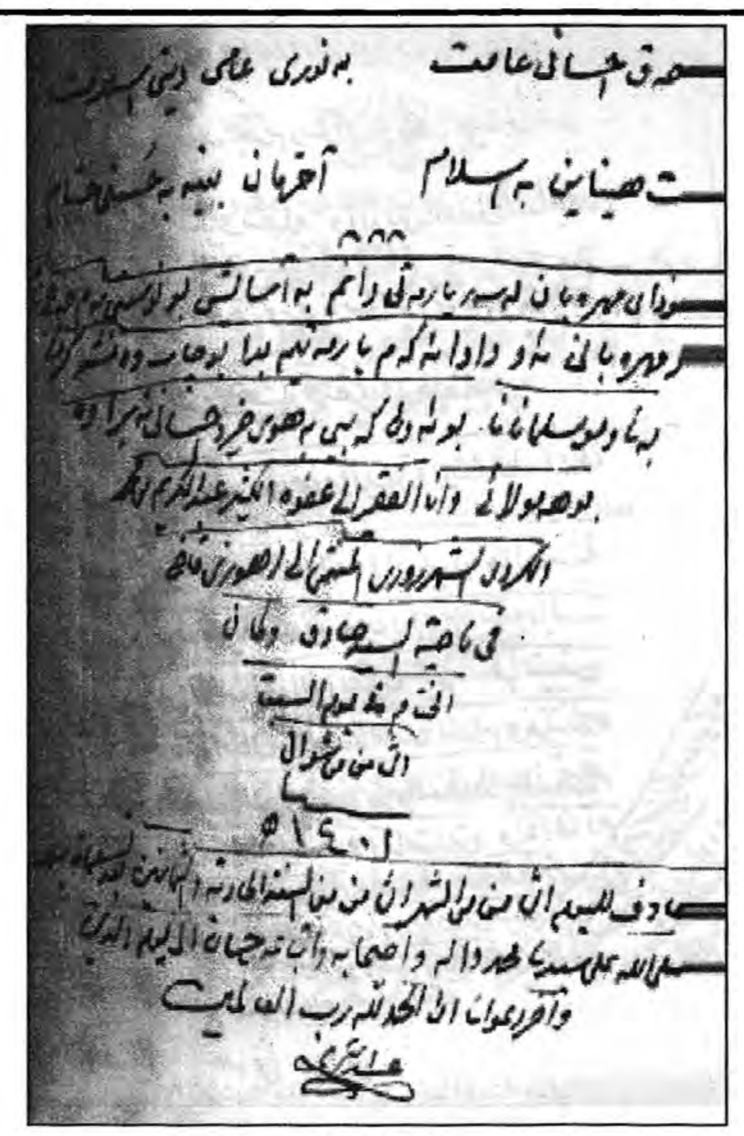
الملحق رقم (٥)



والدعاء المذكورين في ابتداء الزيارة وتقول اللهم لا تجعل
هذا آخر العهد بحرم رسولك صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود
الى الحرمين سبيلاً سهلة وارزقني العفو والعافية
في الدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين وينصرف
تلقاء وجهه ولا يمشي قهقرى الى خلفه :
هذا ما تيسر ترقيمه في هذه الرسالة (ارشاد الناسك الى
المناسك) واسئل الله تعالى ان يجعلها خالصة
لوجهه الكريم وينفعني والمسلمين بها يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم : تم تبييض
ضحوة الأحد الثاني عشر من ذي القعدة الحرام في غرفة تدريسي
بجامع سيدنا قطب الاولياء حضرة الشيخ عبدالقادر الجيلاني قدس الله
تعالى سره وأفاض علينا خيره وكرامته وبره وأنا الخادم
للعلم والدين عبدالكريم بن محمد بن فتاح بن مصطفى
ابن سليمان ابو محمد الكردي الشهرزوري من عشيرة
القاضي الساكنين في ناحية سيد صادق
غفر الله له ولهم وللمسلمين آمين

الملحق رقم (٦)

الصفحة الأخيرة من كتاب إرشاد الناسك إلى المناسك، بخط الشيخ المدرس، وفي نهاية الصفحة توقيع الشيخ المدرس الحقيقي



١٤٠١هـ

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الملحق رقم (٧)

الصفحة الأخيرة من كتاب (حج نامه)، بخط الشيخ المدرس، وفي نهاية الصفحة توقيع الشيخ المدرس الحقيقي

المصادرَ والمراجع

- **القرآن الكريم**

- **أولاً: العربية**

١. الأحاديث المختارة: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبدالملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى- ١٤١٠هـ.

٢. أحكام التجميل في الفقه الإسلامي: الدكتور شعبان الكومي أحمد، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية- جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٦م.

٣. أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

٤. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنـــان.

٥. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٦. الإختيارات الفقهيّة اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي: أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٧. الآداب الشرعية والمنح المرعية: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٨. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار الكتب العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. ١٨٢- بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين: محمد بن أحمد الغزي، دار بن حزم- بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٩. أربيل في أدوارها التأريخية: زبير بلال إسماعيل، الطبعة الأولى، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٩٧١م.

١٠. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

١١. الإستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء: الدكتور كارم السيد غنيم، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر،الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٣. الإشفاق على أحكام الطلاق: محمد زاهد الكوثري، مطبعة مجلة الإسلام، بدون تأريخ.
١٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
١٥. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: زياد أحمد سلامة، تقديم ومراجعة: الشيخ عبدالعزيز الخياط، دار البيارق– بيروت، الدار العربية للعلوم– بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.
١٦. أصول الفقه: الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي– القاهرة، ١٩٥٧م.
١٧. أطفال الأنابيب: الشيخ رجب التميمي، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول.
١٨. الأعلام: خيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، أبو نعيم الزركلي، الدمشقي (ت/١٩٧٦هـ)، بيروت– الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ–١٩٧٠م.
١٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المشهور بإبن القيّم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت– لبنان، ١٩٧٣م.
٢٠. الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة: حسين بن محمد المحلي الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض و عادا أحمد عبدالجواد، دار القلم العربي، حلب– سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
٢١. الأم: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ١٣٩٣هـ–١٩٧٢م، الطبعة الثانية.
٢٢. الأنساب والأولاد: دراسة لموقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الإصطناعي وما يُسمى بأطفال الأنابيب: عبدالحميد محمود طهماز، دار القلم– دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ–١٩٨٧م.
٢٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
٢٤. الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية: عبدالكريم المدرِّس، مطبعة الجاحظ– بغداد، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
٢٥. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: يحيى بن شرف النووي، الطبعة الرابعة، دار البشائر الإسلامية– بيروت، المكتبة الإمدادية– مكة المكرمة، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
٢٦. البارزاني والحركة التحررية الكوردية: مسعود البارزاني، الطبعة الأولى، كردستان، ١٩٨٦م.

٢٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.

٢٨. البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د.محفوظ الرحمن زين الله -، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم، بيروت- لبنان، المدينة المنورة- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٩. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف، بيروت- لبنان.

٣٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعةالاولى، الرياض- السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣١. البدعة في مفهومها الإسلامي الدقيق: الدكتور عبدالملك السعدي، دار الأنبار للطباعة والنشر، مطبعة النواعير- بغداد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٣٢. الجامع في أحكام اللحية: علي بن أحمد بن حسن الرازجي، تقديم: الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء- اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٣. اللحية في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة:الشيخ أبي عبدالله محمد بن عبدالحميد حسونة، دار الكتاب والسنة للنشر والتوزيع، القاهرة- الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٣٤. اللحية وآراء العلماء في الحلق والإعفاء: محي الدين عبدالحميد، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، دار الفكر، بيروت- لبنان.

٣٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م .

٣٧. بغداد (خلفاؤها، ولادتها، ملوكها، رؤساؤها): باقر امين الورد، دار القادسية- بغداد- ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٨. بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٩. البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهيّة: الدكتور اسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤٠. بيانٌ للناس: الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق، دار الفاروق للإستثمارات الثقافية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٤١. تاج العروس مّن جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د.عمر عبد السلام تدمرى، دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٣. تاريخ العراق المعاصر: الدكتور ابراهيم خليل أحمد والدكتور جعفر عباس حميدي، الطبعة الأولى، مطبعة التعليم العالي، الموصل- العراق، ١٩٨٩م.

٤٤. تأريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري: يونس الشيخ ابراهيم السامرائي، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- بغداد، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٤٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤٦. التحذير من فتنة التصوير: يحيى بن محمد بن القاسم، راجعه محمد بن عبدالله الإمام، دار القمة- دار الإيمان، الأسكندرية- مصر العربية، ٢٠٠٤م.

٤٧. تحرير ألفاظ التنبيه: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا (ت/٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم- دمشق- سوريا، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، الطبعة الأولى.

٤٨. تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب: أبو يحيى زكريا الأنصاري، تحقيق: خلف مفضي جبر المطلق، دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٤٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي إبن حجر الهيتمي، ظبطه وصححه وخرّج أحاديثه: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، الطبعة الأولى.

٥٠. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعةالأولى- ١٤١٤هـ.

٥١. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعةالأولى- ١٤١٤هـ.

٥٢. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض.

٥٣. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: أبو محمد عبد العظيم بن عبدالقوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٤. تركيا الحديثة: محمد عزة دروزة، مطبعة الكشاف، بيروت ١٩٤٦م-١٣٦٥هـ.
٥٥. التصوير الفوتوغرافي العادي والملون: فيصل محمود، دار الشرق، عمان، الطبعة الأولى.
٥٦. التصوير والحياة: د.محمد نبهان سويلم، عالم المعرفة، ١٤٠٤هـ.
٥٧. التفسير الكبير: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
٥٨. تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، دار الرشيد- سوريا- ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٥٩. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٦٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب- ١٣٨٧هـ.
٦١. تنوير الأفهام إلى بعض مفاهيم الإسلام: محمد إبراهيم شقرة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٦٢. تهذيب الأسماء واللغات: محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٦٣. تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د.بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٦٤. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر- بيروت، دمشق- الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٦٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ.
٦٦. الجامع الصحيح المختصر: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت- ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، الطبعة الثالثة.
٦٧. الجامع الصحيح سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
٦٨. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب- القاهرة.
٦٩. الجهاد والفدائية في الإسلام: حسن أيوب، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٧٧م.
٧٠. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: د.محمد خير هيكل، دار البيارق، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

٧١. جواهر الفتاوى أو خير الزاد في الإرشاد: عبدالكريم محمد المدرِّس، مطبعة دار البصري– بغداد.
٧٢. حاشية إبن حجر على الإيضاح: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي إبن حجر الهيتمي، دار الفكر.
٧٣. حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: الشيخ أحمد بن قاسم العبادي،ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.
٧٤. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان.
٧٥. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر– تركيا.
٧٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت– لبنان.
٧٧. حاشية الدمياطي على إعانة الطالبين.
٧٨. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: أبوالضياء نورالدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٧هـ–١٩٣٨م.
٧٩. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري): سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت– لبنان.
٨٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت– لبنان، ١٤١٢هـ–١٩٩١م
٨١. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في المذهب الحنفي:ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
٨٢. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق– مصر، ١٣١٨هـ–الطبعة الثالثة.
٨٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعةالأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
٨٤. الحلال والحرام في الإسلام: الدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٣م.
٨٥. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبدالحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت– لبنان.
٨٦. الحواشي المدنية: الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،١٣٤٠هـ.

٨٧. الخلاصة الفقهيّة على مذهب السادة المالكيـة: محمـد العربـي القـروي، دار الكتـب العلميـة، بيروت– لبنان.

٨٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجـر العسقلاني أبـو الفـضل، تحقيـق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت– لبنان.

٨٩. دروس وفتاوى في الحرم المكي والمدني: محمد بن صالح العثيمين، جمـع وتحقيـق: صـلاح الدين محمود السعيد، دار الغد الجديد، القـاهرة– جمهوريـة مـصر العربيـة، الطبعـة الأولى، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.

٩٠. دور الشعب الكـوردي في ثـورة العـشرين: د.كمـال مظهـر، الطبعـة الأولى، مطبعـة الحـوادث، بغداد، ١٩٧١م.

٩١. الدولة العثمانية عوامل النهوض والسقوط: د.محمـد علـي الـصلابي، دار المعرفـة، بـيروت– لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

٩٢. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجـي، دار الغـرب– بـيروت– لبنان، ١٩٩٤م.

٩٣. رجال العراق الجمهوري: د.علاء جاسم محمد الحربي، دار الحوراء– بغـداد– الطبعـة الأولى، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

٩٤. رسالة إرشاد الناسـك الى المناسـك: عبـدالكريم المـدرِّس، الطبعـة الأولى، مطبعـة الخنـساء، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

٩٥. رسالة سـراج القلـوب: الـشيخ عثمـان محمـد سـراج الـدين، الطبعـة الأولى، ١٩٩١م، مطبعـة النواعير– الرمادي.

٩٦. رسالة طب القلوب: الشيخ علاءالدين النقشبندي، شرحها حسين رمضان الخالـدي، تقـديم: عبدالكريم المدرِّس، الطبعة الأولى ١٩٨٩.

٩٧. رسائل الرحمة في المنطق والحكمة: عبدالكريم المدرِّس، الدار العربية للطباعة ١٩٧٨م.

٩٨. رسائل العرفان: عبدالكريم المدرِّس، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨م.

٩٩. روائع البيان تفسير آيـات الأحكـام مـن القـرآن: محمـد علـى الـصابوني، دار إحيـاء الـتراث العربي، بيروت– لبنان، طبعة خاصة بدار ومكتبة الهلال.

١٠٠. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة: أبو عبدالله شمـس الدين محمـد بـن أبـي بكـر بـن أيـوب بـن سـعد الزرعـي الدمـشقي (ت/٧٥١هـ)، دار الكتـب العلمية– بيروت– ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م.

١٠١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبـو زكريـا يحيـى بـن شـرف النـووي، المكتـب الإسـلامي، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٠٢. زاد المعاد في هدى خير العباد: ابن القيم الجوزيـة، تحقيـق: شـعيب الأرنـاؤوط– عبـدالقادر

الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- مكتبة المنـآر الإسـلامية- بـيروت- الكويـت، الطبعـة الرابعـة عشر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١٠٣. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهـري الهـروي، تحقيـق: د.محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٠٤. السراج الوهاج على مـتن المنهـاج: العلامـة محمـد الزهـري الغمـراوي، دار المعرفـة للطباعـة والنشر، بيروت- لبنان: ٨٦.

١٠٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: محمد ناصـرالدين الألبـاني، مكتبـة المعـارف للـنشر والتوزيـع، الريـاض- المملكـة العربيـة الـسعودية، الطبعـة الثانيـة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٠٦. السلطان عبدالحميد والخلافة الإسلامية: الدكتور موفق بني المرجـه/ مؤسـسة الريـان، دار البيارق، الطبعة الثامنة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٠٧. سُلّم المـتعلم المحتـاج إلى معرفـة رمـوز المنهـاج: أحمـد الميقـري شميلـة الأهـدل، تحقيـق: إسماعيل عثمان زين، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

١٠٨. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القـزويني، تحقيـق: محمـد فـؤاد عبـدالباقي، دار الفكر، بيروت- لبنان.

١٠٩. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجـستاني الأزدي، تحقيـق: محمـد محيـي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

١١٠. سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية.

١١١. سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشـم يماني المدني، دار المعرفة- بيروت- لبنان، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

١١٢. السنن الكبرى: أحمد بن شـعيب أبـو عبـدالرحمن النـسائي، تحقيـق: د.عبـدالغفار سـليمان البنـداري، سـيد كـسروي حـسن، دار الكتـب العلميـة، بـيروت- لبنـان، ١٤١١هـ-١٩٩١م، الطبعة الأولى.

١١٣. الـسياسة الـشرعية أو نظـام الدولـة الإسـلامية في الـشؤون الدسـتورية والخارجيـة والماليـة: عبدالوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١١٤. السياسة الشرعية وأثرها في بناء الأحكام وتطبيقها: د.سيروان أحمد قـادر أمـين، التفـسير للنشر والإعلان، أربيل- العراق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م .

١١٥. السياسة الشرعية والفقه الإسلامي: الشيخ عبدالرحمن تاج، مجلة الأزهر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١١٦. سير اعلام النبلاء: محمد بن احمـد بـن عثمـان الـذهبي المتـوفى سـنة (٧٤٨)هــ، المكتبـة العصرية، صيدا- بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١١٧. شبهاتٌ حول العمليات الاستشهادية: آمال سليماني، منشورات ألوان مغربية، الطبّعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١١٨. شذرات الذهب من أخبار من ذهب: عبدالحي بن أحمد العكري الدمشقي(ت/١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٩. شذرات الذهب من أخبار من ذهب: عبدالحي بن أحمد العكري الدمشقي(ت/١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٠. شرح أحمد محمد شاكر على مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار المعارف، مصر، ١٣٧٧هـ.
١٢١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١١هـ–١٩٩٠م، الطبعة الأولى.
١٢٢. الشرح الكبير: أبوالبركات سيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت– لبنان.
١٢٣. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية.
١٢٤. الشريعة الإسلامية والفنون: أحمد مصطفى علي القضاة، دار الجيل، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٢٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.
١٢٦. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان،١٣٩٠هـ–١٩٧٠م.
١٢٧. صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ١٣٩٢هـ–١٩٧١م، الطبعة الثانية.
١٢٨. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.
١٢٩. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت– لبنان.
١٣٠. طبقات الشافعية الكبرى: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: مصطفى عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.
١٣١. طبقات الشافعية لإبن شهبة: أبوبكر بن أحمد بن محمد بن عمر قاضي شهبة (ت/٨٥١هـ)، تحقيق: د.الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان.

١٣٢. طبقات الفقهاء: أبي اسحاق الشيرازي(ت/٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٣٣. طبقات المفسرين: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، مطبعة الإستقلال الكبرى ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

١٣٤. طرح التثريب في شرح التقريب: زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق: عبدالقادر محمد علي، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

١٣٥. العراق قديماً وحديثاً: عبدالرزاق الحسني، الطبعة الثالثة، مطبعة العرفان، صيدا- بيروت- لبنان، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

١٣٦. علماء ومدارس أربيل: زبير بلال إسماعيل، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٣٧. علماؤنا في خدمة العلم والدين: عبدالكريم محمد المدرّس، عني بنشره محمد علي القرداغي، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة- بغداد، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٣٨. العمليات الإستشهادية في الميزان الفقهي: نواف هايل التكروري، دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

١٣٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان، ١٩٩٥م.

١٤٠. غاية البيان شرح زبد إبن رسلان: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

١٤١. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: ابن الجزري/ السخاوي، تحقيق: أبو عائش عبدالمنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٤٢. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في جمهورية مصر العربية،الجزء الرابع عشر.

١٤٣. الفتاوى الزهاوية: أمجد الزهاوي، تحقيق: حسن العاني، تقديم القاضي فاضل دولان، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٤٤. فتاوى السبكي: الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، لبنان- بيروت.

١٤٥. الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية: محمد بن فهد الحصين، دار الأخيار- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

١٤٦. الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، جمعها أبو حامد إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الشثري، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٤٧. الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام: الدكتور خالد بن عبدالرحمن الجريسي، الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

١٤٨. فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة: دراسة وتحقيق: محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق– سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

١٤٩. فتاوى العصر: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م

١٥٠. الفتاوى الكبرى الفقهيّة: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي: دار الفكر.

١٥١. الفتاوى المهمة: عبدالعزيز عبدالله بن باز، جمع وتحقيق: صلاح الدين محمود السعيد، دار الغد الجديد، القاهرة– جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

١٥٢. الفتاوى المهمة: محمد ناصرالدين الألباني، جمع وتحقيق: صلاح الدين محمود السعيد، دار الغد الجديد، القاهرة– جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.

١٥٣. فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد– المملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة، ١٤٢٣هـ.

١٥٤. فتاوى شرعية لمجموعة من العلماء الأفاضل: الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين والشيخ عبدالله بن جبرين، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت– لبنان.

١٥٥. الفتاوى كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده: الشيخ محمد متولي الشعراوي، أعده وعلّق عليه وقدّم له: الدكتور السيد الجميلي، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

١٥٦. فتاوى محمد بن ابراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٥٧. فتاوى معاصرة: الدكتور علي جمعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة– جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

١٥٨. فتاوى معاصرة: د.وهبة الزحيلي، تحرير: د.محمد وهبي سلمان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

١٥٩. فتاوى معاصرة: محمد صالح العثيمين، جمع وترتيب: صلاح الدين محمود، دار الغد الجديد، المنصورة– مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

١٦٠. الفتاوى: الشيخ محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ١٤١١هـ–١٩٩١م.

١٦١. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت– لبنان.

١٦٢. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٦٣. الفروع وتصحيح الفروع: أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٨، الطبعة الأولى.

١٦٤. الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق– سورية، الطبعة الرابعة المعدلة، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

١٦٥. فقه السيرة: الدكتور محمد رمضان البوطي، دار الفكر، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

١٦٦. فقه المرأة المسلمة ونوازلها في الغرب: عبدالرحمن البرزنجي، دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.

١٦٧. فقه المستجدات في باب العبادات: طاهر يوسف صديق الصديقي، دار النفائس– الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م .

١٦٨. فقه النوازل– دراسة تأصيلية تطبيقية، كافة القرارارت الصادرة عن المجامع الفقهيّة في النوازل المعاصرة: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.

١٦٩. الفقه على المذاهب الأربعة: عبدالرحمن الجزيري، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٧٠. الفوائد: أبو القاسم تمام بن محمد الرازي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض– ١٤١٢هـ .

١٧١. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة– بيروت.

١٧٢. القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي من خلال كتاب منهاج الطالبين: الدكتور محمد سميعي سيد عبدالرحمن الرستاقي، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

١٧٣. قرة العين بفتاوى علماء الحرمين: أشرف على تصحيحه وضبط أصوله محمد بن علي بن حسين المالكي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، مطبعة مصطفى محمد، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

١٧٤. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عزالدين بن عبدالسلام، تحقيق: د.نزيه كمال حماد ود.عثمان محمد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

١٧٥. قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ–١٩٨٦م.

١٧٦. القول المجتبى في تحريم الربا: أحمد بن حجر آل بوطامي، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.

١٧٧. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٧٨. كتـاب العـين: الخليـل بـن أحمـد الفراهيـدي،، تحقيـق: د مهـدي المخزومـي / د إبـراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون تأريخ،
١٧٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكـر عبـد الله بـن محمـد بـن أبـي شـيبة الكـوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الريـاض– المملكـة العربيـة الـسعودية، الطبعـة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٨٠. كردستان من بداية الحرب العالمية الأولى الى نهايـة مـشكلة الموصـل: سـروه أسـعد صـابر، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل ٢٠٠١م.
١٨١. كردستان والأكراد دراسة سياسية إقتصادية: الدكتور عبدالرحمن قـاسملو، الطبعـة الأولى، المؤسسة اللبنانية للنشر، بيروت، ١٩٧٠م.
١٨٢. كردستان والكورد وطن مقسم وأمـة بـلا دولـة: جـواد مـلا، تقـديم: جمـال نەبـەز، الطبعـة الثالثة، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٠م.
١٨٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، دار الفكر، بيروت– لبنـان، طبعـة جديدة ومنقحة، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٧م
١٨٤. كشف القنـاع عـن مـتن الإقنـاع: منـصور بـن يـونس بـن إدريـس البهـوتي، تحقيـق: هـلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر– بيروت– لبنان، ١٤٠٢هـ.
١٨٥. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: تقي الـدين أبـي بكـر بـن محمـد الحـسيني الحـصيني الدمشقي الشافعي، تحقيـق: علـي عبدالحميـد بلطجـي ومحمـد وهـبي سـليمان، دار الخـير، دمشق– سوريا،، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٨٦. كيف هدمت الخلافة: عبدالقديم زلـوم، الطبعـة الثالثـة، ١٩٩٠م–١٤١٠ هـ، دار الأمـة للطبـع والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان.
١٨٧. لسان العرب: محمد بن مكـرم بـن منظـور الأفريقـي المـصري، دار صـادر، بـيروت، الطبعـة الأولى.
١٨٨. متن الغاية والتقريب المشهور بمـتن أبـي شـجاع: القاضـي أحمـد بـن الحـسين الأصـفهاني، حققه وشرحه وعلق عليه: حسن أومري، مكتبة دار الفكر، دمشق– سـوريا، الطبعـة الأولى، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.
١٨٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائـد: علـي بـن أبـي بكـر الهيثمـي، دار الريـان للـتراث/ دار الكتـاب العربي، القاهرة، بيروت –١٤٠٧هـ.
١٩٠. مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام تقي الدين أبي العبـاس أحمـد بـن تيميـة الحرانـي، تحقيـق: مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
١٩١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أبو العباس أحمد عبد الحليم بـن تيميـة الحرانـي، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

١٩٢. مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبدالله بن منيـع: عبـدالله بـن منيـع، دار العاصـمة- آلمملكـة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٩٣. المجموع: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٩٩٧م.
١٩٤. المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيـق: لجنـة إحيـاء الـتراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان.
١٩٥. محمد بن عبدالله الجلي وجهوده العلمية: الدكتور جـواد فقـى علـي الجـوم حيـدري، مكتـب التفسير للنشر والإعلان،أربيل، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٩٦. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بـن عبـدالقادر الـرازي، تحقيـق: محمـود خـاطر، مكتبـة لبنان ناشرون- بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٩٧. مختصر الإنصاف والشرح الكبير: محمد بن عبدالوهاب، تحقيق: عبدالعزيز بن زيد الرومـي، د.محمد بلتاجي، د.سيد حجاب، مطابع الرياض- الرياض، الطبعةالأولى.
١٩٨. مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: أبو شامة عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسـي، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت- ١٤٠٣هـ-٢٠٠٣م.
١٩٩. المدونة الكبرى: مالك بن أنس، دار صادر، بيروت- لبنان.
٢٠٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بـن سـعيد بـن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٢٠١. المرشد إلى إقامة الدعوى الشرعية وتطبيقاتهـا العمليـة: المحـامي جمعـة سـعدون الربيعـي، المكتبة القانونية- بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.
٢٠٢. مروج الذهب ومعادن الجوهر: أبي الحسن علي بن الحسين المسعودي(ت/٣٤٦هـ)، تحقيـق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٩٧م.
٢٠٣. المسائل الطبية المستجدة في ضـوء الـشريعة الإسـلامية: د.محمـد بـن عبـدالجواد النتـشة، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة- بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٠٤. مسائل في فقه الكتاب والسنة: الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفـائس للـنشر والتوزيـع، عمان- الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٠٥. المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله محمد بـن عبـدالله الحـاكم النيـسابوري(ت/٤٠٥هـ)، تحقيـق: مـصطفى عبـد القـادر عطـا، دار الكتـب العلميـة، بـيروت- لبنـان، الطبعـة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٢٠٦. المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالـي، تحقيـق: محمـد عبدالـسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، الطبعة الأولى.
٢٠٧. مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبـو يعلـى الموصـلي التميمـي، تحقيـق: حـسين سليم أسد، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، دمشق- سوريا، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٠٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة– مصر.

٢٠٩. مسند الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية– بيروت.

٢١٠. مشورات إجتماعية: الدكتور محمد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق– سوريا، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨م.

٢١١. مصافحة الأجنبية في ميزان الإسلام: محمد بن عبده آل محمد الأبيضي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

٢١٢. مصطلحات علوم القرآن: الدكتور عبدالحليم عويس وأنور الباز، دار الوفاء، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

٢١٣. المصنف: أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت– لبنان، ١٤٠٣هـ.

٢١٤. مع الناس مشورات وفتاوى: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.

٢١٥. معجم اعلام الكرد: محمد علي الصويركي، مطبعة مؤسسة حمدي– السليمانية– الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

٢١٦. المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة– جمهورية مصر العربية، ١٤١٥هـ.

٢١٧. معجم البلدان: أبو عبدالله شهاب الدِّين ياقوت بن عبدالله الحموي الرُّومي البغدادي، تحقيق فرديناند وستنفيلد، لايبزغ، ١٨٦٨م

٢١٨. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

٢١٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت– لبنان.

٢٢٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، ١٤٠٥هـ.

٢٢١. المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم: الدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

٢٢٢. مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية: د.هيثم عبدالسلام محمد، دار الكتب العملية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

٢٢٣. من اعلام علماء كردستان في القرن العشرين: هلال ناجي، مطبعة الاعلام المركزي للاتحاد الوطني الكردستاني، الطبعة الأولى١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

٢٢٤. من هدي الإسلام فتاوى معاصرة: د.يوسف القرضـاوي، دار القلـم، الطبعـة الحاديـة عـشرة، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

٢٢٥. المنهـاج الـسوي في ترجمـة الإمـام النـووي: للإمـام جـلال الـدين أبـي الفـضل عبـدالرحمن السيوطي، تحقيق: أحمد شفيق دمج، دار بن حزم، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

٢٢٦. منهاج الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شـرف النـووي، دار المعرفـة، بـيروت– لبنان.

٢٢٧. منهج الطلاب: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريـا الأنـصاري، الطبعـة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٨هـ.

٢٢٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت– لبنان.

٢٢٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل في الفقه المـالكي: أبـو عبـد الله محمـد بـن عبـدالرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت– لبنان،الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ–١٩٧٧م.

٢٣٠. المواهب الحميدة في حل الفريدة: عبـدالكريم المـدرّس، منـشورات وزارة الأوقـاف العراقيـة– التراث الإسلامي (٢٦)– بغداد– الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ–١٩٧٧م، أشرف على طبعهـا وعلـق على شواهدها: د.محمد أحمد الكزني.

٢٣١. مواهـب الـرحمن في تفـسير القـرآن: عبـدالكريم محمـد المـدرِّس، عُـني بنـشره: محمـد علـي القرهداغي، دار الحرية للطباعة، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.

٢٣٢. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر: الدكتور عبدالحليم عويس، دار الوفـاء، جمهوريـة مـصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

٢٣٣. الموسوعة الفقهيّـة الميـسرة: أ.د.محمـد رواس قلعـــــهجي، دار النفـائس، الطبعـة الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

٢٣٤. موسوعة القـضايا الفقهيّـة المعاصـرة والإقتـصاد الإسـلامي: د.علـي أحمـد الـسالوس، دار الثقافـة في قطـر، مكتبـة دار القـرآن للنـشر والتوزيـع، مـصر، الطبعـة العاشـرة، ١٤٢٦هــ– ٢٠٠٦م.

٢٣٥. موسوعة القواعد الفقهيّة: عطيـة عـدلان عطيـة رمـضان، دار الإيمـان، الأسـكندرية، مـصر، ٢٠٠٧م.

٢٣٦. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبـدالباقي، دار إحياء التراث العربي، جمهورية مصر العربية.

٢٣٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بـن عيـسى الـدميري (٧٤٢هــ–٨٠٨هــ)، دار المنهـاج، المملكـة العربيـة الـسعودية– جـدة، الطبعـة الثانيـة، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

٢٣٨. نصب الراية لأحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمّد يوسف البنوري، دار الحديث- مصر- ١٣٥٧هـ.
٢٣٩. النظام الإجتماعي في الإسلام: تقي الدين النبهاني، من منشورات حزب التحرير، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، بيروت- لبنان، ١٢١٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٤٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت- لبنان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢٤١. نور الإسلام: عبدالكريم محمد المدرّس، أشرف على طبعه: محمد أحمد الكزني، الدار العربية للطباعة، بغداد ١٩٧٨م.
٢٤٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت- لبنان، ١٩٧٣م.
٢٤٣. الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.
٢٤٤. هدي المصطفي في تحريم حلق اللحى: أبي المنذر عبدالحق بن عبداللطيف، دار الفرقان.
٢٤٥. هدية العرافين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا بن محمدأمين البغدادي، مطبعة الأوفسيت، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثالثة، طهران- إيران.
٢٤٦. هل انتحرت حواء أم استشهدت؟: أبو عمر محمد بن عبدالله السيف، دار صوت القوقاز، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٤٧. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٢٤٨. وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: احسان عباس، دار الثقافة، بيروت- لبنان.
٢٤٩. يسألونك في الدين والحياة: الدكتور أحمد الشرباصي، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

ثانياً: الكوردية والفارسية

٢٥٠. بۆ هەموو ئەوانەی لەدووی راستی ئەگەڕێن (إلى كل من يبحث عن الحقيقة): محمد ملا كريم المدرِّس، مطبعة الخنساء، بغداد، ٢٠٠٣م.
٢٥١. بارانی رەحمەت (غيث الرحمة): عبدالكريم المدرِّس، دار المثنى للطباعة والنشر، بغداد، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢٥٢. باوەشینەی دڵ بەچەن دەستەی گوڵ (مروح القلب بباقات من الزهور)، رسالة مخطوطة ألفه المدرِّس في ١٥/٦/ ١٩٩٨ بيّن المدرِّس فيها من حياته مابقي من ذاكرته ولكنه لم يكمله.

٢٥٣. بنەماڵەی زانیاران– العوائل العلمية، عبدالكريم المدرِّس، الطبعة الأولى، مطبعة شفيق– بغداد– ١٩٨٤م.

٢٥٤. بووژاندنەوەی مێژووی زانایانی کورد لە ڕێگەی دەستخەتەکانیانەوە (إحياء تاريخ علماء الكرد من خلال مخطوطاتهم)، محمد علي القرەداغي، مطبعة آراس– اربيل– الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.

٢٥٥. تەفسیری نامی بۆ قورئانی پیرۆز (تفسير نامي للقرآن الكريم): ملا عبدالكريم المدرِّس، أعده وقدمه للطبع: محمد علي القرداغي، مطبعة الوطن العربي، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م .

٢٥٦. تفسیر ژین ڕێکا تێ گەهشتنا قورئانی یه (العلم طريف فهم القرآن الكريم): حسين يوسف المارنوسي، أشرف على طبعه جهاد اسماعيل عبدالسلام بارزاني، مطبعة وزارة الثقافة، أربيل، ١٩٩٩م..

٢٥٧. جوگرافیای کوردستان (جغرافية كوردستان) عبدالله غفور، مطبعة وزارة التربية– اقليم كوردستان العراق، اربيل ٢٠٠٠م.

٢٥٨. خولاسەی تەفسیری نامی (خلاصة تفسير نامي): عبدالكريم المدرِّس، الطبعة الأولى، مطبعة المشرق بغداد، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

٢٥٩. دیوان مەحوی، شرح وتحقيق: ملا عبدالكريم المدرِّس ومحمد ملا عبدالكريم، إنتشارات كردستان، المكتبة الشعبية في ايران، الطبعة الرابعة ٢٠٠٧م.

٢٦٠. دیوان مولوی، إعداد: حسن كوران ومحمد حجازي، مؤسسة كوران الثقافية– ايران، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م

٢٦١. دیوانی نالی: شرح وتحقيق عبدالكريم المدرِّس وفاتح عبدالكريم ومحمد عبدالكريم، المكتبة الشعبية ايران، إنتشارات كوردستان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.

٢٦٢. ڕۆژگاری ژیانم: (ايام حياتي) مخطوطة للشيخ عبدالكريم المدرِّس كتب فيها سيرته الذاتية إلى سنة ١٩٦٩م.

٢٦٣. ڕێگای بەهەشت (طريق الجنة): ملا عبدالكريم المدرِّس، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

٢٦٤. ڕێگەی ڕەهبەر لە عیلمی ئوصولی حەدیپدا: (طريق القائد في علم أصول الحديث) عبدالكريم المدرِّس، مطبعة شفيق، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

٢٦٥. سەدەیەك لەتەمەنی نووریین: (قرن من العمر النوراني) عبدالدائم معروف الهورماني، شركة الكاتب للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

٢٦٦. سەرچاوەی ئاین (منبع الدين): عبدالكريم المدرِّس، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٣هـ–٩٧٣م.

٢٦٧. شەریعەتی ئیسلام (الشريعة الإسلامية): ملا عبدالكريم المدرّس، إنتشارات كوردستان، إنتشارات برته وبيان، سنه- إيران، ٢٠٠٦م.
٢٦٨. گوزەرێك بەژیانو تێكۆشانی زاناو موفسیر ملا عوسمان عبدالعزيز پێرسی (جولة في حياة العالم والمفسر ملا عثمان عبدالعزيز البيرسي): أحمد الشافعي،مطبعة بيف، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢٦٩. کەسایەتی ناودارانی کورد (الشخصيات الكردية المعروفة): علي كمال برزي، مطبعة الجامعة، أربيل، ١٩٩٩م.
٢٧٠. مەکتوباتی کاك ئەحمەدی شێخ (مكتوبات كاك أحمد الشيخ): عبدالكريم المدرّس، مؤسسة ئاراس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، اربيل ٢٠٠٨م.
٢٧١. مشاهير الكورد باللغه الفارسيه: الشيخ بابا مردوخ الروحاني، الطبعة الثانية، انتشارات سروش، طهران- إيران، ١٣٨٢هـ.
٢٧٢. يادى مەردان (تذكرة الرجال): عبد الكريم المدرّس، راجعة: محمد عبدالكريم المدرّس، مطبعة المجمع العلمي العراقي- بغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

٢٧٣. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: محمد بن أحمد بن علي واصل، رسالة ماجستير مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للعام الدراسي ١٤١٧هـ.
٢٧٤. أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية: زياد صبحي علي ذياب، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الأردنية، قسم القضاء الشرعي، بإشراف الكتور: محمد حسن أبو يحيى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٧٥. الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهيّة: رسالة ماجستير، قدّمها: سامي بن خالد الحمود إلى قسم الثقافة الإسلامية في كلية التربية- جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، بإشراف الدكتور حسن عبدالغني أبو غده، سنة ٢٠٠٦م.
٢٧٦. حكم الإنتحار في الشريعة الإسلامية: رسالة ماجستير- نوزاد صديق سليمان- كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد- ١٩٩٧م.
٢٧٧. الشيخ عبدالعزيز بن سالم السامرائي وجهوده العلمية في الفقه والفتوى، رسالة ماجستير- قسم الفقه والأصول في جامعة صدام للعلوم الإسلامية، خالد أحمد الصالح، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٧٨. الشيخ عمر القرداغي وجهوده الفقهيّة: أيوب علي عبدالله، رسالة ماجستير، الأكاديمية العليا للدراسات العلمية والإنسانية، بغداد، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٧٩. الشيخ عبدالكريم المدرّس وآراؤه الكلامية: عبدالجبار عبدالله حسن محمد الجبوري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية- بغداد، ٢٠٠٨م.

٢٨٠. الشيخ عبدالكريم المدرّس وجهوده في التفسير وعلوم القرآن: عبدالدائم معروف الهورامي، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأعظم- بغداد، ٢٠٠٦م.

٢٨١. الشيخ محد الخال مفسرا: رسالة ماجستير، قدمها: عمر علي محمد بهاءالدين إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة صلاح الدين لسنة ٢٠٠٣م.

٢٨٢. الشيخ محمد طه الباليساني وجهوده في الفقه وأصوله: رسالة ماجستير، قدّمها: صدرالدين قادر صديق الباليساني إلى قسم الدغوة والخطابة والفكر في كلية الإمام الأعظم لسنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٨٣. الشيخ محمد طه الباليساني ومنهجه في التفسير: رسالة ماجستير، قدّمها: ئازاد أحمد سليمان إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة دهوّك لسنة ٢٠٠٣م.

٢٨٤. صالح الكوزبانكي وجهوده في الدراسات الإسلامية: جتو حمدأمين سمايل الهرمزياري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٣م..

٢٨٥. كتاب الوضوح في شرح المحرر للملا أبي بكر المصنف، من بداية كتاب العدة إلى آخر كتاب النفقات- دراسة وتحقيق- رسالة ماجستير تقدّم بها الطالب كاظم علي توفيق إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية لسنة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٨٦. كردستان في عهد الدولة العثمانية من منتصف القرن التاسع عشر الى بدء الحرب العالمية الأولى: عبدالله محمد علي،رسالة دكتوراه، كلية الآداب- جامعة صلاح الدين- اربيل، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

رابعاً: المجلات والدوريات

٢٨٧. مجلة التجديد:مجلة فكرية فصلية يصدرها منتدى الفكر الإسلامي في كوردستان،العدد الأول،السنة الأولى، ٢٠٠٩.

٢٨٨. الفتوى: مجلة إسلامية ثقافية شهرية، تصدر كل شهر قمري عن دار الأنبار للطباعة والنشر، من إعداد الدكتور عبدالرزاق السعدي، العدد الأول- محرم ١٤١٠هـ- آب ١٩٨٩، و: العدد الثاني- صفر ١٤١٠هـ- أيلول ١٩٨٩م.

٢٨٩. مجلة التربية الإسلامية: تصدرها جمعية التربية الإسلامية.

٢٩٠. مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، العدد ٥٣، السنة الرابعة عشرة، ١٤٠٢هـ

٢٩١. مجلة المنهج، مجلة إسلامية عامة يصدرها اهل السنة والجماعة في أربيـل، العـدد ٤٢-٤٣ السنة التاسعة.

٢٩٢. مجلة پەيامى زانايان (رسالة العلماء)، مجلة دينية، اجتماعية، ثقافية عامة، يـصدرها اتحاد علماء الـدين الاسـلامي في كردسـتان، مقالـة للـشيخ عرفـان رشـيد البنجـويني، العددالتاسع لسنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٩٣. مجلة جراى روونـاكي (سراج النور): مجلة شهرية دينية ثقافية إجتماعية عامة، تصدر في أربيل، العدد الثالث عشر، أيلول ٢٠٠٩م.

٢٩٤. مجلـة شمـس الإسـلام مجلـة ثقافيـة علميـة دينيـة تـصدرها وزارة الأوقـاف والـشؤون الدينية في إقليم كوردستان العراق، السنة الثامنة، العدد ٣٠.

٢٩٥. مجلة كاروان: مجلـة الأمانـة العامـة لثقافـة والـشباب في منطقـة الحكـم الـذاتي، العـدد العشرون، السنة الثانية، مايس ١٩٨٤م.

٢٩٦. مجلة كولان العربي:مجلة ثقافية تصدر عن مؤسسة كـولان للثقافـة والنـشر في أربيـل، العدد ٢١، لسنة ١٩٩٨م، مقال للسيد جلال زنكابادي.

٢٩٧. مجلـة نـداء الحـق: مجلـة فـصلية تـصدرها الرابطـة الاسـلامية الكرديـة، العـدد٢٠، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٩٨. جريدة الأفق الجديد: جريدة اسبوعية سياسية يصدرها الإتحاد الإسلامي الكردستاني السنة الثانية، العدد ١١٥ في ٢٠٠٥/٩/٦.

٢٩٩. جريدة خبات، جريدة يومية سياسية، لسان حال الحـزب الـديمقراطي الكوردسـتاني، العدد ٩٠٢ مقال للسيد ممتاز الحيدري.

٣٠٠. جريدة داهيّنان، جريدة اسبوعية تصدرها اتحاد طلبة الإسلامي الكوردسـتاني، العـدد ١٣٢ مقال للسيد أوميد محمد قرداغي.

٣٠١. جريدة كوردستانى نوى، جريدة يومية سياسية، تصدر عـن مكتـب الإعـلام المركـزي للإتحـاد الـوطني الكوردسـتاني، العـدد: ٢٥١ مقـال للـسيد صـلاح عبـدالقادر و العـدد ٣٧٦٣ مقال للسيد برزان ملا طه.

٣٠٢. جريدة يەكگرتوو، جريدة إسـبوعية سياسـية، تـصدر عـن المكتـب الإعلامـي للإتحـاد الإسلامي الكوردستاني، العدد ٥٥٥ مقال للسيد غازي علي.

خامساً: المواقع الألكترونية:

٣٠٣. منتـــدى البحـــوث والدراســـات القرآنيـــة، مـــن أعـــلام العـــراق http://montada.gawthany.com.

٣٠٤. موقـــع الـــدكتور عبـــدالرزاق الـــسعدي علـــى شـــبكة الأنترنيـــت http://razak.yoo7.com/montada-f1/topic-t13.htm

٣٠٥. موقـــع المجمـــع العلمـــي العراقـــي علـــى الـــشبكة الإلكترونيـــة http:www.iraqacademy.org

٣٠٦. موقـــع جمعيـــة التربيـــة الإســـلامية علـــى شـــبكة الأنترنيـــت: http://www.altarbia.org/aboutus.ph

سادساً: المقابلات والمراسلات

٣٠٧. مقابلة مع الشيخ منير ابراهيم المدرس العبيدي في مقر جمعية التربية الإسلامية في بغداد/ المنصور، بتأريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠م

٣٠٨. مقابلة مع السيد خالد محمد حميد– مدير تحرير مجلة التربية الإسلامية– في مقر جمعية التربية الإسلامية في بغداد/ المنصور، بتأريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠م.

٣٠٩. مقابلة مع الشيخ طيب عبدالله سليمان البحركي في ٢٠٠٩/٧/٢٩ بالجامع الكبير في بحركة/ أربيل.

٣١٠. مقابلة الباحث مع الدكتور مصطفى الزلمي بتأريخ ٢٠٠٩/٨/١٧ في داره بأربيل.

٣١١. مقابلة مع الشيخ محمد أحمد الإمام في ٢٠٠٩/٩/٧م في داره بمحافظة أربيل.

٣١٢. مقابلة مع الدكتور محمد أحمد الكزني بتأريخ ٢٠٠٩/١٠/١٠ في داره بأربيل.

٣١٣. مقابلة مع السيد محمد ملا كريم المدرّس بتأريخ ٢٠٠٩/١١/٩م في داره بمحافظة السليمانية.

٣١٤. مقابلة مع الشيخ عمر أحمد نظامي بتأريخ ٢٠٠٩/١٢/٥م في داره بمحافظة السليمانية.

٣١٥. مقابلة مع السيد صلاح الدين ملا كريم المدرّس بتأريخ ٢٠١٠/٤/٢٨م في داره بمحافظة السليمانية.

الفهرس


هذا الكتاب في الأصل رسالة ماجستير
تخصص (الفقه الإسلامي)
تقدم بها الباحث إلى قسم الدراسات العليا
في كلية الإمام الأعظم / بغداد،
أشرف عليها الأستاذ الدكتور
أحمد محمد الباليساني،
ونوقشت بتاريخ ٢١ | ١٢ | ٢٠١٠ م ،
و قُبلت بدرجة (جيد جداً عالي)